

الأشتراك  
في المسائل الخلافية  
على نكارة مسائل الخلاف

القاضي أبي محمد عبد الرحيم بن علي بن نصر البغدادي المالكي  
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

قرأه وفقيه له وعلمه عليه وفرض أهاديه وآناه  
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ [وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا] <sup>(١)</sup>

## باب الطهارة

### مسألة ١

وصف الماء وغيره بأنه طهور يفيد فيه أنه طاهر مطهر <sup>(٢)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يفيد كونه طاهراً ولا يفيد كونه مطهراً <sup>(٣)</sup> ؛ لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨] ، فوصف أنه طهور، ثم قال تعالى: «وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّيُظْهِرُكُم بِهِ» [الأنفال: ١١] ؛ فكان ذلك تفسيراً لكونه طهوراً، فدلَّ على أن معناه أنه طاهر مطهر.

وقوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» <sup>(٤)</sup> ، وقد علم أنه لم يخص بكونها طاهرة؛ لأنها كانت طاهرة قبله، فدلَّ أنه خص بكونها مطهورة.

وقوله عليه السلام - وقد سئل عن الوضوء بماء البحر - فقال: «هو الطهور

(١) من المطبوع، وسقط من الأصل.

(٢) «الممعونة» (١ / ١٧٤)، «التلقين» (١ / ٥٤)، «التفریع» (١ / ١٩٥)، «الذخیرة» (١ / ١٦٨)، «عقد الجوادر الشمینة» (١ / ٧)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ٣٩).

(٣) «الاختیار» (١ / ١٣)، «الهداية» (١ / ١٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٨٤)، «شرح فتح القدیر» (١ / ١٦٩)، «البحر الرائق» (١ / ٢٣٣)، «تبیین الحقائق» (١ / ٦٩)، «مجمع الأنہر» (١ / ٢٧)، «تحفۃ الفقهاء» (١ / ١٢٥)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٣٧)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٣٠٩)، «رمز الحقائق» (١١ / ١٠ - ١١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب الطهارة، باب التبیم، رقم ٣٣٥ و ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب المساجد، باب منه، رقم ٥٢١)، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

مأوه»<sup>(١)</sup>، فلو كان الطهور معناه الطاهر لم يكن مجبياً لهم، ومثله قوله عليه السلام: «دباغ الأديم طهوره»<sup>(٢)</sup>، معناه: يطهره.

(١) أخرجه مالك (كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ١ / ٢٢ / رقم ١٣)، ومن طريقه الشافعى في «الأم» (١ / ١٦) و «المسندة» (٨ / ٣٣٥ - مع «الأم»)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (رقم ٤٦)، وأبى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٣١) و «المسندة» - كما في «نصب الراية» (١ / ٩٦) -، وأبى عبيد في «الطهور» (رقم ٢٣١، ٢٣٢ - بتحقيقى)، وأحمد في «المسندة» (٢ / ٢٣٧، ٣٦١ و ٣٩٣)، والنسائى في «المجتبي» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ١٧٦)، وكتاب الصيد والذبائح، باب ميّة البحر، ٧ / ٢٠٧) و «السنن الكبرى» (رقم ٦٧)، والترمذى ( أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١ / ١٠١ - ١٠٠ / رقم ٦٩)، وأبى داود (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ١ / ١٨٦)، وكتاب الصيد، باب في صيد البحر، ٢ / ٩١)، وأبى ماجه (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ١٣٦ / رقم ٣٨٦)، وكتاب الصيد، باب الطافى من صيد البحر، ٢ / ١٠٨١ / رقم ٣٢٤٦)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (٣ / ٤٧٨)، ترجمة سعيد بن سلمة المخزومى)، وأبى حبان (رقم ١١٩ - «موارد الظمان»)، وأبى خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٩ / رقم ١١١)، وأبى الجارود في «المتنقى» (رقم ٤٣)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٤٠ - ١٤١) و «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣) و «السنن الصغرى» (١ / ٦٣ / رقم ١٥٥)، وأبى المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٧)، والبغوى في «شرح السنة» (٢ / ٥٥ - ٥٦ / رقم ٢٨١)، والجورقانى في «الأباطيل والمناكير» (١ / ٣٤٦) - وقال: «إسناده متضلل ثابت»؛ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً.

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». ونقل عن البخارى تصحيحة لهذا الحديث. وصححه أبى خزيمة وأبى حبان وأبى السكن وأبى المنذر والخطابى والطحاوى وأبى مندہ والبيهقي وعبد الحق وأبى الأثير وأبى الملقن والزيلعى وأبى حجر والنوى والشوكانى والصنعاني وأحمد شاكر والألبانى.

انظر: «نصب الراية» (١ / ٩٥)، و «التلخيص العجيز» (١ / ٩)، و «المجموع» (١ / ٨٢)، و «خلاصة الدر المنير» (رقم ١)، و «تحفة المحتاج» (رقم ٣)، و «ال الدر المنير» (٢ / ٥)، و «البنية شرح الهدایة» (١ / ٢٩٧)، وتعليق شاكر على «جامع الترمذى» (١ / ١٠١)، و «نيل الأوطار» (١ / ١٧)، و «سبل السلام» (١ / ١٥)، و «إرواء الغليل» (١ / ٤٢).

وقال الإمام الشافعى في هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة». انظر: «المجموع» (١ / ٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسندة» (٦ / ١٥٤ - ١٥٥): ثنا حسين، ثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن

عمير، عن الأسود، عن عائشة رفعته بلفظ: «سُئل النبي ﷺ عن جلود الميّة؟ فقال: «دباغها طهورها».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ٧٤) أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٠) ثنا محمد بن علي، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧١٢) ثنا محمد بن منصور الطوسي، وابن المتندر في «الأوسط» (٢ / ٢٦٢ / رقم ٨٤٠) ثنا محمد بن إسماعيل، والدارقطني في «السنن» (١ / ٤٤ - ٤٥ / رقم ١٠٣ - بتحقيقه) ثنا ابن كامل نا ابن أبي خبيرة، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ١٦٠) من طريق قاسم بن أصبح ثنا جعفر بن محمد ابن شاكر وأحمد بن زهير، وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٠٥ / رقم ١٢٩٠ - مع «الإحسان») أخبرنا الحسن بن سفيان بخبر غريب ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني؛ ثمانينهم قال: ثنا حسين بن محمد المروزي، عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة رفعته.

ورجاله ثقات غير شريك؛ فإنه سيء الحفظ، وقد توبع عليه.

وخالف حسين المروزي حجاج بن محمد؛ فرواه عن شريك به بلفظ: «ذكاة الميّة دباغها». أخرجه أحمد في «المستند» (٦ / ١٤٥ - ١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٤٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٤): أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، ثنا عمي، ثنا شريك، به، ولفظه: «سُئل رسول الله ﷺ عن جلود الميّة؟ فقال: «دباغها ذكاتها».

وتتابع شريكاً إسرائيل:

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٤) أخبرني إبراهيم بن يعقوب، وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧١١) ثنا سفيان بن وكيع، كلاهما قال: ثنا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، به بلفظ: «ذكاة الميّة دباغها».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٠): ثنا محمد بن علي بن داود وفهد، ثنا أبو غسان - وهو مالك بن إسماعيل -، ثنا إسرائيل، به، ولفظ محمد: «دباغ الميّة طهورها»، ولفظ فهد: «دباغ الميّة ذكاتها».

وأخرجه ابن المتندر في «الأوسط» (٢ / ٢٦١ / رقم ٨٣٨) ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وعلي بن عبد العزيز؛ قالا: ثنا أبو غسان به بلفظ: «دباغ الميّة ذكاتها».

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجممه» (رقم ١٧٩) نا محمد بن منظور بن منفذ الأسدبي، نا أبو غسان، =

به ولفظه: «زكاة الميت دباغه». كذا فيه بالزاي، ولعله تحريف عن الذال!! وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٠): ثنا فهد، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن الأعمش؛ قال: ثنا أصحابنا عن عائشة عن النبي ﷺ مثله. وأخرجه أيضاً قال: ثنا فهد، ثنا علي بن عبد الله الحافظ، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود؛ قال: سئلت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة؟ فقالت: «لعل دباغها يكون طهورها».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٤٥) من طريق سفيان، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦٧ / رقم ٨٥٣) من طريق أبي عوانة؛ كلاهما عن منصور، به. وأخرج البهقي في «الكتاب» (١ / ٢٤ - ٢٥): أباً أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها سئلت عن الفراء؟ فقالت: «لعل دباغها يكون ذكاتها». وهذا إسناد صحيح؛ إلا أنه موقوف عليها.

وكذا جاء من طريق عطاء عنها عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٤٦)، ولعله صح عنها مرفوعاً وموقوناً، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٣): ثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم؛ قال: «كان يقال: دباغ الميتة طهورها».

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٦٧): ثنا عبدالله بن محمد، ثنا ابن زنجويه، أخبرنا عبدالرزاق، عن مالك، عن بزيد بن عبدالله بن قسيط، عن ابن ثوبان، عن أمه، عن عائشة أن النبي ﷺ سئل عن جلود الميتة؟ فقال: «طهورها دباغها».

وهذا إن ضبطه الناسخ، ووقع هكذا في الأصل الخطى من الكتاب؛ فهو وهم من دون ابن زنجويه يبيّن؛ فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٩٨ - رواية يحيى، و٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ / رقم ٢١٨١ - رواية أبي مصعب)، وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٦٣ - ٦٤ / رقم ١٩١) - ومن طريقه أحمد في «المستد» (٦ / ١٥٣) -، والشافعي في «الأم» (١ / ٩) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦١ / رقم ٨٣٧) -؛ كلاهما عن مالك بلفظ: «إن النبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت».

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٠٠ / رقم ٣٥٥) من طريق أبي مصعب به. وكذلك رواه جماعة عن مالك، منهم:

أولاً: خالد بن مخلد، وعنه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٢)، ومن طريقه ابن ماجه في =

«السنن» (رقم ٣٦١٢).

=

وأخرجه من طريق خالد أيضاً الدارمي في «السنن» (٢ / ٨٦).

ثانياً: بشر بن عمر، وعنه إسحاق بن راهويه في «المسندي» (رقم ٤٨٨)، وعنه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٦) وفيه: «عن أبيه» بدل: «عن أمه»، وهو خطأ من الطابع؛ فقد ذكره المزني في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٤٤ / رقم ١٧٩٩١) على الجادة، وفات الأستاذ أبو غدة التنببي عليه في موطنها من «فهارسه» عليه.

ثالثاً: أبو قرة موسى بن طارق.

قال ابن راهويه عقبه: «قلت لأبي قرة: أذكر مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط. فذكرت له مثل هذا الحديث بإسناده؟ قال: نعم».

رابعاً: عبد الرحمن بن القاسم، كما عند النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٦).

خامساً: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١ / ٤٣ / رقم ١٢٣ - «المنحة»)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ شخص في جلود الميتة إذا دبفت، أو قال: طهرت».

قلت: ولفظ الأمر الوارد في سائر الروايات لا يحمل إلا على هذا، ولا سيما إن صاحب الحظر عن ذلك؛ فيكون هذا الأمر أمراً وارداً بعد حظر، ولا يفيد في مثل هذا إلا الإباحة.

سادساً: عبدالله بن مسلمـة القعنـي؛ كما عند أبي داود في «السنن» (رقم ٤١٢٤).

سابعاً وثامناً وتاسعاً: إسحاق وأبو سلمـة وعبد الرحمنـ، كما عندـ أحمدـ في «المسنـد» على الترتـيب (٦ / ٩٣، ١٠٤، ١٤٨).

عاشرـاً: زهـيرـ بن عـابـ الروـاـيـيـ، كما عندـ ابنـ حـبـانـ فيـ «الصـحـيـحـ» (٤ / ١٠٢ / رقم ١٢٨٦ - معـ «الإـحـسـانـ»).

حاديـ عشرـ: عبدـ اللهـ بنـ وهـبـ؛ كما عندـ البـهـقـيـ فيـ «الـكـبـرـيـ» (١ / ١٧).

فـهـذاـ كـلـهـ يـؤـكـدـ خـطاـ ماـ وـقـعـ عـنـ اـبـنـ شـاهـينـ، وـلـكـنـيـ أـخـشـ أنـ يـكـونـ قدـ وـقـعـ سـقطـ مـتنـ هـذـاـ السـنـدـ وـسـنـدـ الـمـتـنـ الـمـذـكـورـ، فـجـاءـ هـذـاـ التـرـكـيبـ الـعـجـيبـ الـغـرـبـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـإـسـنـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ، سـوـىـ أـمـ مـحـمـدـ عـمـرـةـ بـنـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ غـيـرـ اـبـنـهـ، وـلـمـ يـوـثـقـهـ إـلـاـ اـبـنـ حـبـانـ.

قالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ فـيـ «الـإـمـامـ»ـ -ـ كـمـاـ فـيـ «نـصـبـ الرـايـةـ»ـ (١ / ١١٧)ـ -ـ:ـ «ـوـأـعـلـهـ الـأـثـرـ بـأـنـ أـمـ مـحـمـدـ غـيـرـ مـعـرـوفـةـ، وـلـاـ يـعـرـفـ لـمـحـمـدـ عـنـهـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـسـئـلـ أـحـمـدـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـقـالـ:ـ وـمـنـ هـيـ أـمـهـ؟ـ كـأـنـهـ أـنـكـرـهـ مـنـ أـجـلـ أـمـهـ»ـ.

وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «الـسـنـنـ»ـ (١ / ٤٩ / رقم ١٢٠ -ـ بـتـحـقـيقـيـ):ـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـخـلـدـ وـآخـرـونـ

ولأن أهل اللغة والشرع قصروا هذا الاسم على الماء دون سائر المائعات؛ فلم يصفوا الخل ولا اللبن ولا غيرهما أنه ظهور، ووصفوا الماء بذلك؛ فدل على اختصاصه بمعناه، ولا يصح ذلك في الطهارة وحدها؛ لأن سائر المائعات شريكة فيها، فتزول فائدة تخصيصه، فصح أنه الطهارة والتطهير؛ لأن هذه الصيغة مبنية للمبالغة ومفيدة للتكرار كقولهم: سيف قطوع، ورجل صبور وشكور، وذلك لا يتصور في الطهارة دون التطهير.

(فصل): وهذا الذي ذكرناه من تضمنه للتكرار<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: إنه لا يتكرر التطهير به<sup>(٢)</sup> لما ذكرناه من أن هذه الصيغة مبنية للمبالغة وأنها لا تستعمل إلا فيما يتكرر منه الفعل المبالغ فيه، كقولهم: رجل صبور وشكور وضروب، وسيف قطوع وما أشبه ذلك، وفي القول سبب يمنع<sup>(٣)</sup> التكرار استعماله فيما لم يستعملوه فيه وإبطال معنى المبالغة في الصيغة.

### مسألة ٢

يقال: ما أصل الطهارة؟ وما حدها؟ وما أركانها؟ وما شروطها؟ وما حكمها؟  
وما نواقصها؟

### مسألة ٣

لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي

قالوا: ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا علي بن عياش، ثنا محمد بن مطرف، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رفعته بلفظ: «ظهور كل أديم دباغه». وقال: «إسناد حسن كلهم ثقات».  
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٦) عن ابن عباس، ولفظه: «دباغه ظهوره».

(١) «المعونة» (١ / ١٧٨)، «المدونة» (١ / ٤)، «التلقين» (١ / ٥٦)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩)، «التفریع» (١ / ١٩٥)، «الناتج والإکلیل» (١ / ٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣١).

(٢) «المجموع» (١ / ٢٠٩) - ط دار إحياء التراث.

(٣) في هامش الأصل: «لعل العبارة: وفي القول بمنع...». قلت: ولعل تعمتها «تكرار... إبطال».

(٤) «المعونة» (١ / ١٧٤)، «التلقين» (١ / ٥٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٩)، «الشرح الصغير» (٢٩ / ١).

حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»<sup>(٢)</sup>، والمعين لا يقع الامثال إلا به، ولأن التعين يمنع التخيير، ولأنها طهارة شرعية فلم تصح باللبن والخل كطهارة الحدث، ولأنها مائع لا يرفع الحدث فلم يظهر الم محل بغسله به، أصله: المائع النجس، ولأن المائع لما لم يرفع النجاسة عن نفسه لم يرفعها عن غيره، عكسه الماء.

#### مسألة ٤

ماء البحر ظاهر مُطهّر<sup>(٣)</sup>، خلافاً لمن منعه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمَمُوا» [المائدة: ٦]؛ فعم، وقوله عليه السلام - وقد سئل عن المتوضىء بمائه -: «هو الطهور ماؤه»<sup>(٥)</sup>، وأنه نوع من المياه فأشبه سائرها.

(١) «الهدایة» (١ / ١٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٨٤)، «شرح فتح القدیر» (١ / ١٦٩)، «البحر الرائق» (١ / ٢٣٣)، «تبیین الحقائق»، (١ / ٦٩)، «مجمع الأئمہ» (١ / ٢٧)، «تحفۃ الفقهاء» (١ / ١٢٥)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٣٧)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٣٠٩)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٢ - ٩٣)، للسمو قندي، «رمز الحقائق» (١ / ٢١)، «البحر الرائق» (١ / ٢٣٣)، «الغرفة المنيفة» (١٥). وانظر: «الخلافیات» (١ / ١٢٧)، «رؤوس المسائل» (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم ٢٢٧)، وكتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم ٣٠٧، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم ٢٩١)؛ من حديث أسماء رفعته بنحوه. وفصلت في تخریجه وألفاظه في تعلیقی على «الخلافیات» (١ / ١٢٨ و ٢ / ١٠٥ و ١٠٦)، وليس فيه اللفظ المذکور، وقد ذكره صاحب «الهدایة» بحروفه، وقال في «نصب الرایة» عنه: «غريب بهذا اللفظ». قلت: هذا اصطلاح له فيما لم يجده.

(٣) «المعونة» (١ / ١٧٤)، «التلقین» (١ / ٥٥)، «عقد الجوادر الشمینة» (١ / ٧)، «الذخیرة» (١ / ١٦٨).

(٤) هو قول أبي هريرة وعبد الله بن العاص وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وأبي العالية إن صاحب عنهم.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٣١)، «المجموع» (١ / ٩١)، «المغني» (١ / ٨)، «حلیة العلماء» (١ / ٦٦)، «نبل الأوطار» (١ / ٢٧)، «شرح السنة» (٢ / ٥٦)، «البدر المنیر في تخريج أحادیث الرافعی الكبير» (٢ / ٤٤)، «فقہ سعید بن المسيب» (١ / ٥).

(٥) مضى تخریجه.

### مسألة ٥

لا يجوز الوضوء ببنيذ التمر<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا» [المائدة: ٦]، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به حضراً، فلم يجز سفراً؛ كاللبن، ولأنه مائع لا يرفع الحدث كسائر المائعات، ولأنه على أصلنا نجس<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ٦

إذا تغير أحد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر أو غيره مما ينفك منه غالباً؛ فلا يجوز الوضوء به<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>؛ لأن كل ما لو تغير الماء به عن طبيخ منع الوضوء به؛ فكذلك إذا تغير من غير طبخ أصله ماء الباقلاء، ولأنه تغير بما ليس بقرار له وبما ينفك عنه غالباً، فأشباهه إذا أغلق فيه.

### مسألة ٧

**السيف إذا أصابه دم أجزاء مسحه عن غسله<sup>(٥)</sup>، خلافاً**

(١) «المعونة» (١ / ١٧٨)، «المدونة» (١ / ٤)، «التغريع» (١ / ٢٠٤).

(٢) في هذا نظر. انظر: «سبل السلام» (١ / ١٩٥ - ١٩٦ - ط الحلاق).  
كذا المسألة، ولم يذكر خلافاً.

ولعل الصواب أن يقول خلافاً لأبي حنيفة عند عدم وجود الماء.

انظر: «الأصل» (١ / ٧٥)، «مختصر الطحاوي» (١٥)، «معاني الآثار» (١ / ٩٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢٩ / رقم ١٥)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٥).

(٣) «المعونة» (١ / ١٧٥)، «التلقين» (١ / ٥٧)، «التمهيد» (٤ / ٤)، «الكافي» (١ / ١٥٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٠ - ٢١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٤).

(٤) «الاختيار» (١ / ١٤)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٥)، «مختصر القدوسي» (١ / ١٩)، «رؤوس المسائل» (٩٦)، «التفف في الفتاوي» (١ / ١٣)، «رمز الحقائق» (١ / ١٠١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٦٢ - ٦٤)، «تبين الحقائق» (١ / ١٩ - ٢١)، «البحر الرائق» (١ / ٧١)، «فتح باب العناية» (١ / ١٠٥ - ١٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٨١)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٢ - ٩٣)، «عيون المسائل» (٢ / ٦ - ٧)؛ كلامهما للسمرقندى، «إيثار الخلاف» (٤٦).

(٥) «المعونة» (١ / ١٧٠)، «الذخيرة» (١ / ١٩٢، ١٩٩)، «عقد الجواهر الشمبنة» (١ / ٢٣، ٢٠)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٢).

للشافعي<sup>(١)</sup>؛ لأنه صقيل متكافئ الأجزاء لا يخلله النجاسة، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك؛ لثلا يفسد متى تكرر غسله<sup>(٢)</sup>.

(فصل) : وفي غسل الخف من أرواث الدواب روايتان:  
إحداهما: أنه يغسل اعتباراً بالثياب.

والآخرى: يمسح؛ لأن غسله فساد له مع كون الأرواث مكرروحة غير نجسة<sup>(٣)</sup>.

#### مسألة ٨

وفي جلود الميّة إذا دبغت روايتان:

إحداهما<sup>(٤)</sup>: أنها باقية على النجاسة لا تطهر بالدجاج، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>.

والآخرى: أنها تطهر<sup>(٦)</sup>، وهو قول ابن وهب.

وهو قول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup>، وهذه الرواية تخرج.

(١) «روضة الطالبين» (١ / ٣٠)، «حلية العلماء» (١ / ٧٠).

(٢) انظر: «حاشية العدوى» (١ / ٦٤)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٤١)، «مواهم الجليل» (١ / ١٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٨).

(٣) «التفریع» (١ / ٢٠١)، «الذخیرة» (١ / ١٩٩).

(٤) «الموطأ» (٢ / ٤٩٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٤ - ٤٦)، «الخرشي» (١ / ٨٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩)، «المغني» (١ / ٨٩)، «المعونة» (٢ / ٧٠٣)، «التفریع» (١ / ٤٠٨)، «تفسير القرطبي» (١٠ / ١٥٦).

(٥) «المغني» (١ / ٨٩ - ط هجر)، «الكافي» (١ / ٢٠)، «شرح الزركشي» (١ / ١٥١)، «الشرح الكبير» (١ / ٢٦)، «الإنصاف» (١ / ٨٩)، «المحرر» (١ / ٦)، «متهي الإرادات» (١ / ٢٧).

(٦) «عقد الجوهر الشميّة» (١ / ١٢)، «المغني» (١ / ٨٩).

(٧) «شرح فتح القدير» (١ / ٨٤ - ٨١)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٥ - ٢٦)، «الباب» (٣ / ٢٣٠)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٣٧)، «فتح باب العناية» (١ / ١٢٧ - ١٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٠ / رقم ٧٥)، «مختصر الطحاوي» (١٧)، «رمز الحقائق» (١ / ١١)، «إشار الإنصاف» (٤٧).

(٨) «الأم» (١ / ٩)، «فتح العزيز» (١ / ٢٨٧)، «المجموع» (١ / ٤٢٨٤)، «الروضة» (١ / ١٤)، =

فوجه الأولى - وهو عدم الطهارة - قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣]، قوله عليه السلام: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»<sup>(١)</sup>، وفي حديث ابن عكيم؛ قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ «أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا؛ فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٢)</sup>، ولأنه جزء من الميتة

= «مفني المحتاج» (١ / ٨٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٢)، «شرح التوسي على صحيح مسلم» (١ / ٥٤)، «حاشيتي قليوبى وعمير» (١ / ٣٠٤)، «حلية العلماء» (١ / ١١٠).  
 (١) تخرجه في الهامش الآتي.  
 (٢) الحديث صحيح دون قوله: «أني كنت رخصت لكم».

آخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ٦٧ / رقم ٤١٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ١٦٢ - ١٦٣) -، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦٣ / رقم ٦٨٤)؛ من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم؛ قال: «قرئ علىنا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وابن حفص عليه جماعة، منهم:  
 أولاً: عبدالله بن كثير.  
 وعنده عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٦٥ - ٦٦ / رقم ٢٠٢).  
 ثانياً: بشر بن المفضل.

آخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٥) إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر، به.  
 ثالثاً: عذر.

وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٨٣)، وعنه ابن ماجه في «السنن» (٢ / ١١٩٤ / رقم ٣٦١٣) - ومن طريقه أحمد في «المسنن» (٤ / ٣١٠، ٣١١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٧).  
 ربماً وخامساً: أبو عامر العقدى ووهب بن جرير.

آخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ٤٦٨) و «المشكل» (٤ / ٢٥٩): ثنا أبو بكرة، ثنا أبو عامر ووهب بن جرير؛ قالا: ثنا شعبة، به.

وآخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١١٣): أخبرنا وهب، به.  
 سادساً: أبو داود الطيالسى في «المسنن» (رقم ١٢٩٣) - ومن طريقه أبو نعيم في «المعرفة» (٣ / ١٧٤١ / رقم ٤٤١٣) -: ثنا شعبة، به.  
 سابعاً: وكيع، وعنه أحمد في «المسنن» (٤ / ٣١٠).

ثامناً: يحيى بن سعيد.

وعنه أحمد - كما في «المغني» (١ / ٦٧) و «تنقیح التحقيق» (١ / ٢٧٧) - ومسدده عنه؛ الحربي في «غريب الحديث» (١ / ٣٠١).

ناسعاً: التَّضْرِبُ بْنُ شَمِيلٍ.

كما عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٩٤ - ٩٥ / رقم ١١٢٧٨) - مع «الإحسان»، والبيهقي في «الكبير» (١ / ١٤)؛ من طريقين عنه به.

عاشرأً: عمرو بن مرزوق.

كما عند أبي نعيم، ومن طريقه العزي في «تهذيب الکمال» (١٥ / ٣٢٠).

حادي عشر: عباد بن عباد.

كما عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٦) ورواوه عن شعبة وخالد الحذاء معاً. وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣١٠) من طريق عباد، عن خالد وحده، به.

قال عباد في رواية ابن شاهين: «أتانا كتاب... قبل موته بشهرين»!! وفي رواية أحمد بالشك: «شهر أو شهرين».

وخالف عباداً: عبدالوهاب الثقفي، والمعتمر بن سليمان، وعبدالوارث بن سعيد؛ فرووه عن خالد الحذاء، به، وقالوا: «قبل أن يموت بشهر».

آخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣١٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٥)؛ من طريق عبدالوارث بن سعيد.

وآخرجه الشافعي في «سنن حرملة» - كما في «المعرفة» (١ / ١٤٥) للبيهقي -، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٦٧ / رقم ٤١٢٨) - ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (١ / ١٥) و «المعرفة» (١ / ١٤٥ / رقم ٣٤)، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٩٢) -؛ من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي.

وآخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٦)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ٢٦٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٥)؛ من ثلاثة طرق عن المعتمر، ثلاثة عن خالد الحذاء، به؛ إلا أن انقطاعاً وقع فيه، سبات الكشف عنه.

ونتابع شعبة وخالداً جماعات؛ فرووه عن الحكم، منهم: الأعمش، ومنصور، والشيباني، وإسماعيل بن مسلم، ومطرف، ومسعر، والأجلح، وخالد بن كثير، والمسعودي، ومحمد بن أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة، وحمزة الزبيات، وأبو مريم، وعبدالملك بن أبي غنيمة، ومطر الوراق، والعزرمي، والحسن بن عمارة، وأبان بن ثقلب، ويزيد بن أبي زياد، وطلق بن السري، والربيع بن =

الركين، وأبو سعيد البقال، ومحمد بن قيس، وتفصيل ذلك يطول، ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه ورد في بعض الطرق: «عن عبدالله بن عكيم؛ قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ قال... به». وانظر: «معرفة الصحابة» (٣ / ١٧٤٠ - ١٧٤٢).

وقد حكم بعض الحفاظ على إسناده بالضعف من أجل هذا بالاضطراب، وحكم بعضهم عليه بالضعف من أجل الاضطراب في متنه؛ فروي قبل موته ثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بشهر، وروي بأربعين يوماً، وأعله بعضهم بالإرسال؛ فعبدالله بن عكيم لا صحبة له، وهكذا التفصيل: قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (٦٣): «لا يعرف له سماع».

وقال أبو حاتم في «العلل» (١ / ٥٢) لابنه: «لم يسمع عبدالله بن عكيم من النبي ﷺ، وإنما هو كتابة».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٦ / ٦٨): «... ووهنوا هذا الحديث؛ لأن عبدالله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أئمهم».

وقال الترمذى في «جامعه» (٤ / ٢٢٢ عقب رقم ١٧٢٩) ما نصه: «وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهة».

وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٩٤): «وقد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواية فيه، وقال بعضهم: رجع عنه».

قلت: والمشهور المستفيض عن أحمد خلاف ما قدمناه عنه، ولذا قال ابن عبدالهادي في «التنقح» (١ / ٢٧٨): «هكذا روى الترمذى عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه» انتهى. وبؤكد لك هذا ما رواه عبدالله عن أبيه في «المسائل» (١٢): «أذهب إلى حديث ابن عكيم... وسرده».

وروى ابن هانىء في «مسائله» (٢٢) أيضاً عنه أنه قال: «وأما حديث ابن عكيم؛ فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي ﷺ أخرى أن يتبع الآخر؛ فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يتبع».

وقال أحمد أيضاً - فيما نقله ابن قدامة في «المغني» (١ / ٦٧) ومحمد بن عبدالهادي في «التنقح» (١ / ٢٧٧) -: «إسناد جيد، يرويه بحى بن سعيد عن شعبة... وساقه، وقال مؤة: «ما أصلح إسناده».

وقد أعله بالاضطراب ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» فقال عنه: «مضطرب جداً». نقله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦ / ٦٩)، وأعله بهذه العلة ابن دقيق العيد والتوكى، ونقل =

ذلك الزيلاعي في «نصب الرأبة» (١ / ١٢١) فقال: «قال الشيخ نقى الدين في «الإمام»: والذى يعلل به حديث عبدالله بن عكيم الاختلاف؛ فروى ابن عبيدة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وعن الحكم بن عبيدة عن عبدالله بن عكيم.

وروى أبو داود من جهة خالد الحناء عن الحكم بن عبيدة عن عبدالرحمن أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم؛ قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجا إلى فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين... الحديث.

قال: ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه، وهم مجهولون. انتهى.

قال أبو داود: قال النضر بن شمبل: إنما يسمى إهاباً ما لم يدْيِغْ، فإذا دَيْغَ سُميَ شَنَّا وَقَرْبَةً. انتهى.  
وقال الترمي في «الخلاصة»: «وحدث ابن عكيم أعلم بأمور ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنته كما تقدم. والثاني: الاضطراب في متنه؛ فروى قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً. والثالث: الاختلاف في صحبته. قال البيهقي وغيره: لا صحة له، فهو مرسل» انتهى.

وأعله الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٩٣) بعلة أخرى، فقال: «ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة؛ لكان حديثاً أولى أن يؤخذ به، ولكن في إسناده اختلاف، رواه الحكم مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا، فأخبروه به، ولو لا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم...».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٨): «وقد تكلم الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» على هذا الحديث فشفي»!! وقال قبل ذلك: «وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله ﷺ مات ولعبدالله بن عكيم سنة».

وفي «الفتح» (٩ / ٦٥٩) أن الماوردي نقله عن بعضهم وقال فيه عنه: «وهو كلام باطل؛ فإنه كان رجلاً».

قلت: إن صح؛ فهو حيتناً صحابي من حيث الرؤية، نابعي من حيث الرواية، وهو لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً عند البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي حبان، فقال في «ثقاته» عنه: «أدرك زمه ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً»، ولكن الرواية التي جاء فيها: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة» صريحة في أنه رواه بالواسطة وهم صحابة؛ فلا تضر جهالتهم. نعم، الرواية التي ليست كذلك فيها إرسال، كما صرحت به البيهقي في «المعرفة» (١ / ١٤٦).

وفي كلام الحازمي السابق ما يشعر أن فيه علة أخرى، وهي الانقطاع، وهذا ما صرحت به ابن حجر =

في «التلخيص» - وتابعه الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني في «النيل» -، فقال: «فهذا يدل على أن عبدالرحمن ما سمعه عن ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماع عبدالرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك».

قلت: وهذا وهم؛ فإن القائل هو الحكم وليس عبدالرحمن، فالرواية التي فيها الحكم عن ابن عكيم بإسقاط (عبدالرحمن بن أبي ليلي) فيها انقطاع، وكذا رواه عبدالوارث بن سعيد عن خالد الحذاء، ووقع في رواية عبدالوهاب الثقفي عند أبي داود: «عن خالد عن الحكم بن عتيقة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلى فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم... به».

فأبهم الحكم في هذه الرواية من أخبره عن ابن عكيم، ووقع على هذا الوجه للمعتبر بالفاظ متقاربة أو همت ابن حجر أن الانقطاع فيه بين عبدالرحمن وابن عكيم!! فرواه ابن شاهين في «الناسن والمنسوخ» (رقم ١٥٥) من طريق سوار بن عبد الله ثنا المعتبر عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم رجل من جهينة. قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب. قال: فخرجوا، فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم...».

فظن ابن حجر أن القائل: «فدخلوا وقعدت...» هو عبدالرحمن بن أبي ليلي، وإلا؛ فلم دندن حول الانقطاع بينه وبين ابن عكيم؟ مع أنه وقع التصريح في هذه الرواية: «قال الحكم» نعم، الذي انطلق في الرواية هو عبدالرحمن بن أبي ليلي، بينما في الرواية الأولى هو الحكم، ولكن القائل في الروايتين: «فدخلوا وقعدت على الباب» هو الحكم؛ فلا إشكال بين الروايتين أبداً.

ولكن في الثانية زيادة ذكر ابن أبي ليلي، وهو الذي أخبر الحكم به عن ابن عكيم، كما وقع التصريح به في رواية شعبة وغيره، ولعل في نسخة ابن حجر من «سنن أبي داود» زيادة «عبدالرحمن بن أبي ليلي» وأن الكلام المذكور جرى على لسانه؛ فلاني قد وجدت له ذكراً عنده فيما نقله الزبيدي في «نصب الرأي» (١ / ١٢١) ويغلب على ظني أن ذكره في هذه الرواية خطأ، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٥ / ٣١٧ / رقم ٦٦٤٢)، وكذا رواه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ١٦٣) من طريقه دون ذكره.

وتأكد لي صحة ما ذكرته من وجود هذه الزيادة في نسخة ابن حجر في «سنن أبي داود» بما قاله في «فتح الباري» (٩ / ٦٥٩): «وبعضهم - أي: أعلم - بابن أبي ليلي راويه عن ابن عكيم، لم يسمعه منه، لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم؛ قال...»؛ فهذا يقتضي أن في السندي من لم يسم، ولكن صحة تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلي بسماعه من ابن عكيم، فلا

= أثر لهذه العلة أيضاً.

ويؤكد ذلك أن محمد بن عبد الأعلى الصناعي - وعنه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٦) - رواه عن المعتمر بإسقاط عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه: «قال الحكم بن عبيه: أنه انطلق وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم. قال الحكم: فدخلوا عليه وقعدت على الباب، قال: فخرجوا فأخبرني ... به».

ورواه نعيم بن حماد - كما في «المشكل» (٤ / ٢٦٠) للطحاوي - عن المعتمر عن خالد عن الحكم؛ قال: «أتينا عبدالله بن عكيم فدخل الأشياخ، وجلست بالباب فخرجوا، فأخبروني عن عبدالله بن عكيم ...».

إذن، لا انقطاع في الحديث إلا بإسقاط عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ورد ذكره في سائر الروايات عن الحكم، منها: رواية شعبة؛ فهذه العلة ليست بقادحة في الحديث.

ووُجِدَتْ بعد كتابة هذه السطور تنبئها لشيخنا في «الإرواء» (١ / ٧٧) فيه تعقب لابن حجر بنحو ما ذكرناه؛ فله الحمد.

ولا يفوتنـي أن أُنـبه على خطأ وقع في مطبوع «الناسخ والمنسوخ» (٩٣) للحازمي فيه: «ولـكنـ في إسنـادـهـ اختـلـافـ، رـواـهـ الحـكـمـ مـرـةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلىـ عـنـ عـكـيمـ، رـواـهـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـخـيـمـةـ عـنـ خـالـدـ عـنـ الحـكـمـ !! كـذـاـ فـيـهـ».

والصواب أن القاسم بن مخيمرة رواه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم؛ قال: حدثنا مثيحة لنا من جهينة، ولكن لفظه: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

ورواه عن القاسم: يزيد بن أبي مريم، وعنه صدقة بن خالد، ومن طرق عنه عند: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ١٦٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٥ / ٣٦ / رقم ٢٥٧٥)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (١ / ٤٦٨) و«المشكل» (٤ / ٢٦١ - ٢٦٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٩٥ / رقم ١٢٧٩ - مع «الإحسان»)، والبيهقي في «الكتبى» (١ / ٢٥ - ٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦٤ / رقم ٨٤٧).

وفي حديث شعبة - ومضى تخرجه - من قول ابن عكيم قرئ عليهنا كتاب رسول الله ﷺ. وفي حديث عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء - ومضى تخرجه -: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر»، وبنحوه رواه المعتمر عن خالد، ومضى تخرجه أيضاً.

وفي حديث عبدالوارث بن سعيد - وقد تقدم -: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر». ورواه عن الحكم بنحو رواية عبدالوهاب عن خالد: أبان بن نغلب - كما عند ابن حبان في =

«الصحيح» (رقم ١٢٧٧ - مع «الإحسان») وذكر: «قبل موته بشهر» - .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ / رقم ٨٢٦) من طريق أشعث بن سوار الأجلع، عن الحكم، وفيه: «قبل موته بشهر» .

وأخرجه أيضاً (بরقم ٢٤٢٨) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، به، وفيه: «قبل وفاته بشهرين» .

ورواه عن الحكم نحوه دون هذا التوقيت: سليمان بن أبي سليمان الشيباني، والأعمش، ومنصور؛ كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٨٣، ٨٢)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٧٢٩) والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٧٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٦١٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ٤٦٨) و «المشكل» (٤ / ٢٥٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٨)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١٢١)، وابن خير في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (١٤) .

وهكذا رواه عن الحكم دون ذكر للتوقيت فيه:

الأجلع بن عبد الله بن حجة، كما عند: ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١١٣)، وقال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ . . .» .

ومعاوية بن ميسرة، كما عند: ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٣) وفيه: «أتانا كتاب النبي ﷺ . . .» .

وعبدالملك بن أبي غنية، كما عند: الطحاوى في «المشكل» (٤ / ٢٥٩) و «شرح معانى الآثار» (١ / ٤٦٨) وفيه: « جاءنا كتاب رسول الله ﷺ . . .» .

وخلال بن كثير الهمданى، كما عند: الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٦٤ - رقم ٢١٢١). فالمشهور في التوقيت: « قبل وفاته بشهر» ، ووهم من ذكر خلاف ذلك، ولا يقتضي الوهم في عدم ضبط المدة الحكم على أصل الحديث بالض serif، على الرغم من وقوع اضطراب في ذلك، ولكن الاضطراب في المدة ليس متساوياً للأطراف؛ فإن من ذكر «الشهرين» شك فيه مرة فقال: « بشهر أو بشهرين» ، وخالفه غير واحد فجزم « بشهر» ، و «شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه في الاختلاف، وأما إذا تفاوتت؛ فالحكم للراجح بلا خلاف». قاله الحافظ في «الإصابة» في ترجمة (نوفل بن فروة الأشجعى) (٥٧٨ / ٣).

نهذه العلة غير قادحة في صحة أصل الحديث أيضاً.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١ / ٣٦٩ - ٦١٨ / رقم ٣٦٩) : ثنا عبد الله بن قريش الأسدى؛ قال: وجدت في سمع الفرج بن اليمان الكردلى ثنا داود بن الزيرقان، عن مطر الوراق =

ومحمد بن جحادة، عن الحكم، به، وفيه: «كتب إلينا رسول الله ﷺ إلى أرض جهينة به».

وقال عقبه: «لم يروه عن مطر وابن جحادة إلا داود وجوداً في سماع الفرج بن اليمان».

وأخرجه في «الصغير» أيضاً (٢ / ٢١٤) / رقم ١٠٥٠ - «الروض الداني»: ثنا محمد بن عبدان الأهوazi، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبدالصمد بن النعمان، ثنا حمزة الزبيات، عن الحكم، به، وفيه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ».

وقال عقبه: «لم يروه عن حمزة إلا عبدالصمد».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٥) أخبرنا علي بن حجر، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣١٠) ثنا إبراهيم بن أبي العباس؛ كلامهما عن شريك، عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عكيم؛ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... به.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٤٠) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن عكيم؛ قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ... به».

وقد أعله - كما تقدم - جماعة بالاضطراب فقالوا فيه مرأة: «كتب إلينا رسول الله ﷺ»، ومرة: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب»، ومرة: «جاءنا كتاب رسول الله»، وفي حديث الشيباني: «كتب إلينا رسول الله»، وفي مرأة: «حدثني أشياخ جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ»؛ فمرة أخبر أنه قرئ عليه كتاب رسول الله، ومرة أن أشياخ جهينة حدثوه بذلك!

وهذا لا تعارض فيه ولا اضطراب، فقوله: «أتانا...»، و«كتب...» على معنى كتب إلى قومنا، وأي مانع أنهقرأ هذا الكتاب الذي أرسل إليهم وهو شاب أيضاً؟

قال ابن حبان في «ال الصحيح» (٤ / ٩٦ - مع «الإحسان»): «هذه اللفظة: (حدثنا مشيخة لنا من جهينة) أوهمت عالماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتبنا: إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ، ويسمع منه شيئاً، ثم سمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطراً منه، عن النبي ﷺ؛ فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عن سمع، إلا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان، وسمعه عن عمر بن الخطاب؟ فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فنذكر عبدالله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهما في جهينة، وسمع مشياخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع».

وقد أعله الطحاوي في «المشكل» (٤ / ٢٦١) بجهالة أشياخ جهينة، فقال بعد أن أورد طريق القاسم ابن مخيمرة: «فتحقق ما في هذا الحديث أن ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله ﷺ، ولا حضر قراءته على من ذكر فيه أنه قرئ عليه، وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسموا لنا، فنعرفهم، ونعلم أنهم من يؤخذ مثل هذا عنهم لصحتهم رسول الله ﷺ، أو لأحوال فيهم سوى =

ذلك توجب قبول روایاتهم، ولما لم نجد ذلك لم يقم بهذا الحديث عندنا حجة».

ثم عارضه بأحاديث فيها: مشروعية الدباغ، وكذا فعل غير واحد منهم: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤) / ١٦٤ - ١٦٥؛ فراجع كلامه.

ورجح الزيلعي في «نصب الرأي» (١ / ١٢١ - ١٢٢) هذه الأحاديث على حديثنا هذا بقوله: «حديث ابن عباس الذي فيه مشروعية الدباغ سماع، وحديث ابن عكيم كتاب، والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعد المشافهة، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندًا وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح، على ما قررناه في «مقدمة الكتاب» وغير خاف على من صنعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس من جهة واحدة من جهات الترجيح، فضلاً عن جميعها». ونقل هذا عن الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» والمذكور لا يوجد في مطبوعه، وهو على أهميته «ولم يصنف في فنه مثله» كما قال ابن العماد الحنبلي لم يطبع إلا مصحفاً ومحرفاً، ونمى إلى أن الأخ الفاضل سمير الزهيري قارب على الانتهاء من تحقيقه.

أقول: ولنا على ما سبق وقفات وملحوظات ونقدات وتعقيبات:

\* الأولى: جهالة الأشياخ المذكورين لا تضر، لأنهم صحابة، قال شيخنا في «الإرواء» (١ / ٧٨): «أشياخ جهينة من الصحابة؛ فلا يضر الجهل بأسمائهم، كما هو ظاهر، وهذا الإسناد بين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليل عنده: «قرىء علينا»، «كتب إلينا» ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً حين قراءته؛ فإنه أدرك زمان النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه؛ كما قال البخاري وغيره، وهذا الذي استجززناه جزءاً بالحافظ في «التقريب»، فقال في ترجمته: «وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة» انتهى.

ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٨ / ٦٥٩): «وأعله بعضهم الانقطاع وهو مردود».

\* الثانية: إن التعارض بين حديث ابن عباس وما رواه ابن عكيم لا وجه له أبداً، فالتفريق بين النصوص قبل الترجيح، فمتى جاز العمل بالتصين؛ فلا يجوز العدول عن أحدهما، فضلاً عن القول بتعارضهما! فـ«الإهاب» هو اسم للجلد قبل أن يدبح، ومال إلى هذا الحازمي نفسه في آخر مبحثه، فقال (ص ٩٥): «ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحيثند يسمى: (إهاباً)، وبعد الدباغ يسمى جلدًا ولا يسمى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار» انتهى.

وقال أبو داود السجستاني في «سننه» (٤ / ٦٧) عقبه: «فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شتاً وقربة، قال النضر بن شمبل: «يسمى إهاباً ما لم يدبغ»، وفي بعض نسخ «سنن أبي داود» أن =

المذكور جميعه من كلام النصر.

\* الثالثة: نعم، ورد حديث ابن عكيم بلفظ يدل على تعارضه وتضاده مع الأحاديث التي فيها مشروعية الدباغ، ومنها حديث ابن عباس، ولكن من طريق لا يفرغ بها أبنته.

روى الطبراني في «الأوسط» - كما في «مجمع الرواين» (١ / ٢١٨)، و«نصب الرابعة» (١ / ١٢١)، و«انتقى التحقيق» (١ / ٢٧٧) -، والدارقطني - كما في «تهذيب السنن» (٦ / ٦٨) لابن القيم -؛ من حديث ابن عكيم؛ قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة؛ فلَا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب»، (وهذا لفظ المصنف).

وأخرج ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٤١): ثنا عمران بن بكار الكلاعي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا علي بن سليمان الكلبي، ثنا أبو إسحاق، عن عبدالله بن عكيم الجهني؛ أنه قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ في الميتة: أن لا ينتفع بعقبها ولا بعضها ولا جلودها».

والجواب على هذا من وجهين:

\* أحدهما: أن هذه الزيادة «إني كنت رخصت لكم» لم يذكرها أحد من أهل السنن، وانفرد بذلك فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧ / ٧٩): «لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم». وأفاد العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٥٦): أنه كان يشرب المسكر ويلعب بالشطرنج في المسجد، وقال: «في حديثه نظر». قال ابن القيم: «فهذه اللقطة في ثبوتها شيء».

وكذا ذكر (الجلود) في الحديث من الطريقين غير محفوظ، فإن سائر الرواة تابعوا في روایته عن الحكم بذلك (الإهاب) بدل (الجلود).

\* والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره، ويقول: «نستمتع بالجلد على كل حال»؛ فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر، لم يتناولها النبي، ولم يست بناسخة ولا منسوخة، وهذه أحسن الطرق، ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع، فإنه نهى عن ملاستها باللبس والافتراض، كما نهى عنأكل لحومها لما في أكلها وليس جلودها من المفسدة، وهذا حكم ليس بمنسوخ ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي.

وبهذه الطريقة تألف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق، أفاده ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦ / ٦٨).

\* الرابعة: وقد قرر ابن حزم في «المحل» (١ / ١٢١ - ١٢٢) نحو ما ذكرناه بكلام بديع غاية، فقال بعد ذكره لحديث ابن عكيم: «هذا خبر صحيح، ولا يخالف ما قبله، بل هو حق، لا يحل أن =

يتضمن المبيبة بإهاب إلا حتى يدعي، كما جاء في الأحاديث الأخرى؛ إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها البعض فرض، ولا يجعل ضرب بعضها البعض؛ لأنها كلها حق من عند الله عز وجل، قال الله تعالى: «وَمَا يَطِقُ عَنْ أَهْوَاءِ إِلَّا وَتَعْلَمُ يُوحَى» [النجم: ٣ - ٤]، وقال تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَاكَ شَيْرًا» [النساء: ٨٢].

\* الخامسة: أما إعلال حديث ابن عكيم بأنه كتاب؛ فيرد عليه بما رواه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٩٤) بسنده إلى أبي الشيخ الحافظ؛ قال: حكم أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي، وأحمد بن حنبل حاضر في جلوس المبيبة إذا دبت فسأل الشافعي: «دباغها طهورها»، فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ قال: «هلا انتفعتم بإهابها؟». فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من المبيبة بإهاب ولا عصب؛ فهذا يشبه أن يكون الناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر فسأل الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر؛ فكانت حجة بينهم عند الله تعالى. فسكت الشافعي فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأقى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي.

ويقال أيضاً: إن كلام الشافعي في ترجيح السماع لا في إبطال الاستدلال بالكتاب، وكان إسحاق لم يقصد الرد لأنه ممن يرى أن المناولة أدنى من السماع. وانظر في هذا: «الإلماع» (٨٧ - ٨٦)، و«فتح المغيث» (١٢١ / ١٢٢)، و«توضيح الأنكار» (٢ / ٣٣٥). ولزاماً: «إتحاف السادة المتبنين» (١ / ٢٩١).

ومني جاز العمل بالخبرين؛ فلا يصح أن نضرب بينهما، كما قدمناه عن ابن حزم، مع ملاحظة أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث بعينه إلا من غيره، وهذا أصح ما ورد في الباب. قال النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٥): «أصح ما في هذا الباب في جلوس المبيبة إذا دبت حديث الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، والله تعالى أعلم». وانظر للاستزاده: «التمهيد» (٤ / ١٦٧).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٦٥٩): «وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره: معارضه الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديدين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما قرينة وغير ذلك». وقال أيضاً في رد هذه العلة: «وأعلمه بعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة».

\* السادسة: وأخيراً... لحديث ابن عكيم هذا شاهد من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما. أخرج الأول منها (حديث ابن عمر): ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٧) من طريق =

عيسي بن غيلان وأبو أمية الطرسوسي، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٤) ثنا صالح بن مسمار المروزي، والضياء في «المختار» من طريق أبي عبدالله محمد بن مسلم بن وارة - كما في «تنقیح التحقیق» (١ / ٢٧٩) -؛ أربعتهم قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثناعياض بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن باته، سمعت ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتぬف من الميتة بعصب أو إهاب».

وآخر جه أبو عبدالله الكيساني في «فوائد» كما في «الجامع الكبير» (٩ / ٤٢١ - «الكنز»). وإنستاده ضعيف، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ١٦٥) : « وإنستاده ليس بالقوى ». قلت: آفته عياض بن يزيد وعبد الرحمن بن باته، وقد أعلمه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٨) فقال: «وفيه عدي بن الفضل، وهو ضعيف»، ولا أدرى متى هذا الخطأ؛ فإن عدياً ليس له ذكر في هذا الإسناد.

وأخرج الآخر: ابن وهب في «مسند» - كما في «نصب الراية» (١ / ١٢٢)، و «التلخيص» (١ / ٤٨)، و «التنقیح» (١ / ٢٨١) -، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معانی الآثار» (١ / ٤٦٨ - ٤٩)؛ عن زمعة بن صالح، عن ابن الزبير، عن جابر رفعه: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». وتتابع ابن وهب:

الضحاك بن مخلد، عند: ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٣). وعلى بن قادم؛ كما عند ابن جرير أيضاً (رقم ١٧٣٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٨).

وصرح الضحاك بسماع أبي الزبير من جابر، فزالت تهمة تدليسه. وفي زمعة، وفيه مقال؛ كما في «نصب الراية» (١ / ١٢٢). وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» من طريق أخرى - كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٨) -، وعزاه له ابن قدامة في «المغني» (١ / ٦٧)، ومحمد بن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (١ / ٢٨١) وقال الأول: «إنستاده حسن»، وقال الثاني: «وللحديث علة ذكرها ابن المفزو وغیره!!». وكان شيخنا الألباني حفظه الله تعالى قد ضعف حديث ابن عكيم في تعليقه على «المشکاة» (رقم ٥٠٨) وضعف حديث جابر في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٨ - ط القديمة)، ثم صرح بتصحيح حديث ابن عكيم في «الإرواء» (رقم ٣٨) وبتصحيح حديث جابر هذا في الطبعة الجديدة من «الضعيفة» وهذا ما تقتضيه القواعد العلمية، فإن إسناد جابر على كل حال صالح في الشواهد.

وهنا لا بد من كلمة: قد شوش بعض الطلبة من لم يتقن هذا الفن، وليس له فيه قدم ولا باع، على الشيخ المحدث الألباني حفظه الله تعالى بطريقة سمححة، بعيدة عن الإنصاف والدليل والحججة

نجس بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم، ولأنه لو قطع حال حياتها كان نجساً، فوجب أن لا يظهر بعد الموت بحال كالعظم، ولأنه حيوان فارقته الروح فكان حكم جلده كحكم لحمه كالمذكى والخنزير، ولأنه لما نجس بالموت وجب بقاء الحكم لبقاء وصفه بالعلة الموجبة له، كما أن الخمرة لما نجست للشدة استحال تحليلها مع بقاء الشدة.

ووجه الثانية: قوله عليه السلام: «أيما إهاب دين؛ فقد ظهر»<sup>(١)</sup>.

والبرهان، فأخذ بجمع حكم الشيخ اللبناني - نفع الله مدته - على الأحاديث مظهراً (تناقضه!!) فيها، وما ذكر فيه (برقم ٣٦) حديث ابن عكيم المتقدم!! وهذا الواقع من غير دافع، ولكن بماذا يجيئنا إن علم أن الحافظ ابن حجر قد حكم عليه بالضعف في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٦ - ٤٨ / رقم ٤١) وحكم بصححته في «فتح الباري» (٩ / ٦٥٩)، فأورد جميع العلل التي ذكرت وبين أنها غير قادحة في صحته، هل يقول عنه: (تناقض)؟! أم أنه رجع إلى صحته وإلى ما توصل إليه ورآه صواباً بمواصلة البحث، وهل العلم إلا هكذا؟! ويا ليته رد بالحججة وأورد الدليل وبين الحكم الصحيح على الحديث وقت المقرر في علم المصطلح، فحيثند نعرف له بالشكوك والفضل، وإن خالف شيخنا اللبناني حفظه الله، ولكن... هيهات! والمقصوم من عصمه الله تعالى، والله في خلقه شؤون.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحجض، باب طهارة جلوذ الميتة بالدجاج، ١ / ٢٧٧ / رقم ٣٦٦) بلفظ: «إذا دينغ...»، وقد عزاه غير واحد بلفظ: «أيما إهاب...».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١١٦): «واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتاخرین عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وهم، ومن فل ذلك البيهقي في «سننه»، وإنما رواه مسلم بلفظ: «إذا دينغ الإهاب فقد ظهر»، واعتذر عنه الشيخ تقى الدين في كتاب «الإمام» فقال: «والبيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيراً، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه». قال: «وذلك عندنا معيب جداً، إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة؛ لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم مع أن المحدثين أعنوا من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب ألغوا كتب الأطراف، فاما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ؛ فلا ينبغي له أن يبحث بأحد المخرجين إلا إذا كانت اللفظة فيه» انتهى.

قلت: وقع المزي في هذا الوهم في «تحفة الأشراف» (٥ / ٥٣) وصوبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»؛ فراجعه.

وقد تبعت طرق الحديث وفصلت في بيانها في تحقيقي للخلافيات؛ فانظر (١ / ١٩٤ - ١٩٨) منه.

وقوله: «دباغها ظهورها»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ذكاة الأديم دباغه»<sup>(٢)</sup>.

(١) مضى تخرّجه في تعليقي على المسألة الأولى، وانظر تخرّج الحديث الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ٦٦ / رقم ٤١٢٥) - ومن طريقه البهقي في «الكبرى» (١ / ١٧) -، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٣) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢ / ٣٠٢ / رقم ١٠٦٤)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠ / ٣٨١ / رقم ٤٥٢٢) - مع «الإحسان» -، وأحمد في «المسندة» (٣ / ٤٧٦ و ٥ / ٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٤٦)، وابن المتندر في «الأوسط» (٢ / ٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٤٦ / رقم ٦٣٤) - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (٥ / ١٦٦) -؛ من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون، عن سلمة بن المحقق الهنلي رفعه بالفظ: «دباغها ظهورها».

وأخرجه البهقي في «الكبرى» (١ / ٢١) من طريق عفان، ثنا همام، به، ولفظه: «أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة، فسأل النبي ﷺ الشراب، فقالوا: إنها ميتة. فقال: «ذكانتها دباغها». ثم قال: «وهكذا رواه عفان بن مسلم».

وقال: «وقد روينا من حديث حفص بن عمر عن همام بن يحيى قال: «دباغها ظهورها». وكذلك روي عن شعبة عن قتادة.

ورواه هشام الدستوائي ثم ساقه بسنته من طريقه عن قتادة به بالفظ: «دباغ الأديم ذكاته».

وقال: وفي قصة الحديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه وفي طرقه دلالة على أن المراد بالذكاء طهارته.

وقال: وفي رواية معاذ بن هشام عن أبيه في هذا الحديث أنه دعا بماء من عند امرأة فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. فقال: أليس قد دبغتها؟. قالت: بلى. قال: «إفإن ذكانتها دباغها».

وقال المزني عقبه في الموطن الأول: «وهكذا رواه شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة في أصح الروايتين عنه عن قتادة موصولاً».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٠٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٢)؛ من أربعة طرق عن بكر بن بكار العبسي، ثنا شعبة، ثنا قتادة، به.

وأخرجه أحمد في «المسندة» (٥ / ٦): ثنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل قد سماه، عن سلمة بن المحقق، به.

وابن قتادة: منصور بن زاذان، رواه عنه هشيم، واختلف عليه فيه.

أخرجه ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢ / ٣٠٢ / رقم ١٠٦٣) -: ثنا هشيم، به، وجعله عن جون مرفوعاً.

وكذلك رواه عن هشيم: محمد بن حاتم المؤدب، وعنه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٢١). قال المزي في «تهذيب الكمال» (٥ / ١٦٣ - ١٦٤) - ونقله عنه محمد بن عبدالهادي في «تنقية التحقيق» (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦) -: «هكذا رواه أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحيى بن أيوب المقابري عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحقق فيه، وذلك معدود في أوهام هشيم.

قال الحافظ أبو عبدالله بن منده: «ورواه الحسن بن عرفة وعمرو بن زراراً وغيرهما، عن هشيم، عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحقق من غير ذكر جون فيه. رواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحقق، وهو الصحيح» انتهى ما حكاه ابن منده.

ورواه زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي عن هشيم عن منصور عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحقق، وهو الصحيح فيما حكاه الحافظ أبو نعيم متصرأً لهشيم، راداً على من نسب الوهم إليه، وهو أبو عبدالله بن منده، قال في «معرفة الصحابة»: جون بن قتادة التميمي يعد في البصريين، لا ثبت له صحبة ولا رؤية، ذكره بعض الواهمين في الصحابة، ونسبوه إلى هشيم وهو وهم؛ لأن زكريا بن يحيى زحمويه رواه عن هشيم مجرداً - يعني بذكر سلمة بن المحقق في إسناده -، وقد أصاب ابن منده فيما نسبه إلى هشيم من الوهم؛ لأن ذلك هو المحفوظ عن هشيم، رواه غير واحد عنه كذلك.

وأما رواية زحمويه؛ فشاشة عن هشيم، لكن قد وهم ابن منده في قوله: إن الحسن بن عرفة وعمرو ابن زراراً وغيرهما رواه عن هشيم بالإسناد الذي ذكره، إنما ذلك الإسناد للحديث الثاني، وهو أن رجلاً خرج في سفر، فبعثت معه امرأته بخدمه، فوقع عليها في سفره، ثم أسلب في الخلاف على هشيم فيه في هذا الحديث الثاني.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٠٠): «ورواه أيضاً منصور بن زادان كذلك مرسلاً، لم يقل سلمة»!! والصواب: أن هذا من هشيم الراوي عنه، كما تقدم عن المزي، ويحتمل أن يكون هشيم حدث به على الوهم مراراً، وعلى الصواب مرة. قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١ / ٢٧١)، وتكلم على طرقه عن هشيم على نحو ما قدمناه.

قلت: وقد رواه بعضهم عن الحسن مرسلاً؛ كما عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٦٤ / رقم ١٩٣)، وأiben جرير في «تهذيب الآثار» (١٧٢٢، ١٧٢٣).

وقال النهي في «التجريد» (١ / ٩٤) في ترجمة(جون): «روى عنه الحسن في دباغ الميّة، رواه بعضهم عن الحسن عن جون، رواه بعضهم عن الحسن عن سلمة بن المحقق، وهو أصح».

كذا فيه، نعم، رواه بعضهم عن الحسن عن سلمة بإسقاط جون كما سألي، ولكن ذكره أصح، وكذا وقع في أكثر طرق الحديث، وانظر طريق سعيد بن أبي عروبة الآتي.

والطرق السابقة فيها ضعف؛ لجهالة جون، قال أبو طالب: سالت أحمد عن جون بن قنادة، فقال: لا يُعرف. قلت: يروي غير هذا الحديث؟ قال: لا، يعني حديث الدباغ، كذا في «تهذيب الكمال» (١٦٥ / ٥).

قلت: له حديث آخر أشرنا إليه فيما مضى، وبنحوه تعقب ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٠٠) الإمام أحمد، وقال أبو الحسن ابن البراء عن علي بن المديني في هذا الحديث: رواه قنادة عن الحسن عن جون بن قنادة، وجون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن؛ إلا أنه معروف، كذا قال المزي أيضاً.

قال النووي في «المجموع» (١ / ٣٥٨): «إسناده صحيح؛ إلا أن جوناً اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل: هو مجهول. وقال علي بن المديني: هو معروف».

قلت: وقال ابن المديني في موضع آخر: الذين روى عنهم الحسن من المجهولين، فذكرهم وذكر فيما جون بن قنادة. قاله المزي في «تهذيب الكمال» (٥ / ١٦٥)، وهذا التنصيص يقدم على ما ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه» - كما في «التهذيب» (١ / ٣٤٧) -، قال: سمعت ابن معين يقول: «إذا روى الحسن البصري عن رجل فسماه؛ فهو ثقة يتحجج بحديثه».

وقال ابن حجر في «التلخيص العبير» (١ / ٤٩): «إسناده صحيح، وقال أحمد: الجون لا أعرف. وقد عرفه غيره، عرفة علي بن المديني، وروي عنه الحسن بن قنادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة، وتعقب أبو بكر بن المغوز ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة».

قلت: قال في «الإصابة» (١ / ٢٥٦) وذكره في القسم الأول: «مختلف في صحبته، وسأذكره في القسم الرابع إن شاء الله تعالى».

ثم ذكره في القسم الرابع (١ / ٢٧١) وقال: «تابعه غلط بعض الرواة فوصل عنه حديثاً أسقط اسم صحابيه». وذكر وهم ابن حزم فيه.

أما ابن سعد؛ فلم يعده في الصحابة أليته، وإنما عد أباه فيمن نزلوا البصرة منهم في «طبقاته» (٧ / ٦٢)، ونص هو على ذلك في «التهذيب» (٢ / ١٢٢)؛ فالذى في «التلخيص» وهو منه.

وانظر فائدة حول أقسام «الإصابة» الأربع في تقديمي لـ «تذكرة الطالب المعلم» لسبط ابن العجمي. فجون مجهول، ولا ينفع ذكر ابن حبان له في «النقات» (٤ / ١١٩) لتصحيح حديثه هذا.

وقوله: «يحل الدباغ الجلد، كما يحل الخل الخمر»<sup>(١)</sup>، وأنه جلد بهيمة يجوز الانتفاع به حال الحياة، فجاز أن ترتفع النجاستة عنه، أصله جلد المذكى إذا تلوث بالدم.

(فصل): إذا ثبت أن الدباغ لا يزيل نجاسته وأنه يؤثر فيه فيجوز استعماله في اليابسات دون المائعتات<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>; لقوله عليه السلام: «إيماء إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا جلدتها فدبغوه فانتفعوا به».

وبه أعله أحمد والترمذى وابن دقيق العيد. قال الزيلعى فى «نصب الرابية» (١ / ١١٨): «قال - أي: ابن دقيق العيد - في «الإمام»: (وأعله الأثر بجون)، وحکى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ جُونْ بْنُ قَنَادَةَ» أنتهى .

ورواه الترمذى في «علله الكبير» وقال: لَا أَعْرَفُ لِجُونَ بْنَ قَنَادَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ».

وقال ابن حجر عنه في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا تويع، وإنما؛ فلين الحديث، كما نص على ذلك في المقدمة، فإني له أن يصحح إسناده وهذا حاله!!  
وانظر: «تنقية التحقيق» (١ / ٢٨٧ - ٢٨٧)، ولكن الحديث صحيح بشواهده ، يشهد له حديثاً ابن عباس وعائشة، وخرجت بما في تعليقي على «الخلافيات» لبيهقي .

(١) أخرجه الدارقطنى في «السنن» (١ / ٤٩ و ٤ / ٢٦٦)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢ / ٣٦٠) رقم ٨٤٧ و «الأوسط»، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧١٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦ / ٣٧ - ٣٨)؛ من حديث أم سلمة.

وإسناده ضعيف، قال الدارقطنى: «تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروى عن يحيى ابن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها»، وفرج ضعفة الجمهور. قاله الهيثمى في «المجمع» (١ / ٢١٨).

وللحديث شواهد لا يفرح بها. انظر تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٢١٦ - ٢١٧).

(٢) «التفریع» (١ / ٤٠٨)، «المعونۃ» (٢ / ٧٠٤)، «الشرح الصغير» للدردير (١ / ٢٠)، «مواهب الجليل» (١ / ١٠١)، «أسهل المدارك» (١ / ٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٣) «مسائل أَحْمَد» (١٢)، «مختصر الخرقى» (١٦)، «شرح الزركشى» (١ / ١٥٣)، «المغني» (١ / ٩٢)، «الروض المرريع» (١٥)، «هداية الراغب» (٢٥).

(٤) مضى تخریجه قریباً.

فقالوا: إنها ميّة. فقال: «إنما حرم أكلها»<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميّة إذا دبّت<sup>(٢)</sup>.

(فصل): والدباغ يؤثر في جلد الكلب على سبيل ما يؤثر في غيره<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup> للظواهر الواردة ببابحة الانتفاع بجلود الميّة إذا دبّت، وهي عامة غير خاصة، ولأن الذكاة تعمل فيه على وجه، فجاز أن يظهر جلده بالدباغ كالسباع، وأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة كالفهد.

(فصل): لا يؤثر الدباغ في جلد الخنزير بحال<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأبي يوسف<sup>(٦)</sup> وداود للظواهر الواردة بالمنع، وأنه جزء من الخنزير كانت فيه حياة فأشباه اللحم، وأن الدباغ يخلف الذكاة وينوب عنها، فلم يجز أن يكون أقوى منها، فلما كانت الذكاة لا تعمل في الخنزير كان الدباغ أولى.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب العيض، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ، ١ / ٢٧٦ / رقم ٣٦٣) عن ابن عباس؛ قال: «تصدق على مولاً لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ ف قال: «هلاً أخذتم إهابها فدبّتموه، فاتّفعتم به». وقال مسلم عقبه: «قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة رضي الله عنها»

قلت: ووهما في ذلك، وقد نصلت في طرق الحديث في «الخلافيات» (١ / ٢٤٨ - فما بعد)؛ فانظره غير مأمور، والمذكور لنقط الشافعي في «المسندي» (٦٠) ومن طريقه أبو عوانة (١ / ٢٠٩ - ٢١٠)، والبغوي (٣٠٤)، ونحوه عند الحميدي (٤٩١).

(٢) مضى تخرّيجه في التعليق على تخريج حديث «دباغ الأديم ظهوره» انظر التعليق على ص (٦ - ٧).

(٣) «الذخيرة» (١ / ١٦٥)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ١١)، «الخرشي» (١ / ٨٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٦١ - ٦٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٥١ - ٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٤) «الأم» (١ / ٩)، «المهذب» (١ / ١٧)، «الوجيز» (١ / ١٠)، «المجموع» (١ / ٢٧١)، «الروضة»

(١ / ٤١)، «شرح النموي على صحيح مسلم» (١ / ٥٤)، «منفي المحتاج» (١ / ٨٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، «حلية العلماء» (١ / ١١٠)، «نكت المسائل» (٢٧). وانظر: «رؤوس المسائل» (٩٧).

(٥) «الذخيرة» (١ / ١٦٥)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٣١)، «الخرشي» (١ / ٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٦) «تبين الحقائق» (١ / ٢٥ - ٢٦)، «البحر الرائق» (١ / ١٠٩ - ١١٢)، «فتح باب العناية» (١ / ١٢٢ - ١٢٥)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٠٣)، «منية الصيادين» (١٢٥).

(فصل): لا فرق بين ما أكل لحمه وما لم يؤكل<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي ثور<sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٣)</sup>، وأنه جلد بهيمة يجوز الانتفاع بها، فجائز أن يؤثر فيه الدباغ، أصله ما يؤكل لحمه، وهذا الفرع لا يخرج على قولنا على التحقيق إلا في الكراهة دون التحرير؛ لأن السباع وما أشبهها يكره أكل لحومها من غير تحرير.

(فصل): لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ<sup>(٤)</sup>، خلافاً للزهري<sup>(٥)</sup>؛ للظواهر في المنع، ولقوله عليه السلام: «هلا أخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به»<sup>(٦)</sup>، فشرط في إباحة الانتفاع به أن يدبغ، وأنه جزء منها كان حياً فوجب أن ينجس بالموت أصله اللحم.

(فصل): جلود الميتة التي يؤثر الدباغ فيها لا يجوز بيعها قبل الدباغ<sup>(٧)</sup>، خلافاً لمن أجازه<sup>(٨)</sup> لقوله عليه السلام: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٩)</sup>،

(١) «عقد الجواد الشفينة» (١ / ٣)، «التفریع» (١ / ٤٠٨، ٢١٤)، «الذخیرة» (١ / ١٦٥)، «التلقین» (١ / ٣).

(٢) «الخرشی» (١ / ٨٣)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٤ - ٦٥).

(٣) «بداية المجتهد» (١ / ٧٨)، «شرح الصنیر» (١ / ٤٤ - ٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٤) «فقه أبو ثور» (١٧١). وانظر: «الذخیرة» (١ / ١٦٦)، وعزاه له وللأوزاعي.

(٥) مضى تخریجه قریباً.

(٦) «الذخیرة» (١ / ١٦٦)، «عقد الجواد الشفينة» (١ / ٣١)، «التلقین» (١ / ٦٥)، «التفریع» (١ /

(٧) «المعونة» (٢ / ٧٠٤)، «الرسالة» (١٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٨) «المعونة» (٢ / ٧٠٤)، «المعني» (١ / ٦٦)، «حلیة العلماء» (١ / ١١١).

(٩) مضى تخریجه في مسألة (٨)؛ فانظره.

(١٠) «عقد الجواد الشفينة» (١ / ٣١)، «الذخیرة» (١ / ١٦٦)، «التفریع» (١ / ٤٠٨).

(١١) وهو قول الليث. انظر: «فقه الإمام الليث» (١٢٠، ١٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦٠ / رقم ٧٥).

(١٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٣ / ٢٨٠ / رقم ٣٤٨٨)، وأحمد في «المسنن» (١ / ٣٢٢، ٢٩٣، ٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٢٨٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١ / ٣١٣ / رقم ٤٩٣٨ - «الإحسان»)، والبيهقي في «الكبري» (٦ / ١٣ -

ولأنه جزء من الميّة نجاسته بالموت باقية، فلم يجز بيعه كاللحم وأكثر هذه التفريعات على الرواية المخرجة في طهارة جلد الميّة بالدباغ.

(فصل): شعر الميّة وصوفها ظاهر<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَمِنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَانًا وَمُتَنَعًا إِلَى حِينٍ» [النحل: ٨٠]، فذكر ذلك على وجه الامتنان، ولم يخص حال الحياة من حال الموت، وقوله عليه السلام: «لا يأس بمسك الميّة إذا دبغ وبصوفها وشعرها إذا غسل»<sup>(٣)</sup>، ولأن ما ينجس بموت الحيوان من أجزاءه ينجس إذا بان منه حال حياته؛ كالجلد واللحم. ثم وجدهنا الشعر

= ١٤)؛ عن ابن عباس ضمن حديث أوله: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم...»، وهو صحيح.

(١) «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ١٢)، «التلقين» (١ / ٦٥)، «الذخيرة» (١ / ١٨٣)، «التفريع» (١ / ٤٠٨)، «المعونة» (٢ / ٧٠٥)، «الرسالة» (١٨٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٦١)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢).

(٢) «الألم» (١ / ٥٤)، «مختصر المزن尼» (١)، «المجمع» (١ / ٢٧٨)، «الوجيز» (١ / ١١)، «فتح العزيز» (١ / ٢٢٩)، «الروضة» (١ / ٤٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٥٠)، «المعونة» (٢ / ٧٠٥)، «مختصر المزن尼» (١)، «الخلافيات» (١ / ٢٤٧)، «حلية العلماء» (١ / ١١٤)، «نكت المسائل» (٢).

وانظر: «الأوسط» (١ / ٢٧٣) لابن المنذر، و«رؤوس المسائل» (٩٩).  
(٣) آخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٤٧ أو رقم ١١٢ - بتحقيقه) - ومن طريقه البهقي في «الكبري» (١ / ٢٤) -، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٥٨ / رقم ٥٣٨) والبهقي في «الخلافيات» (١ / ٢٥٣ - رقم ٧٨ - بتحقيقه)؛ من طريق يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، به.

وإسناده واه بمرة، وأفته يوسف بن السفر، منكر الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٨) بعد عزوه للطبراني: «وفيه يوسف بن السفر، وقد أجمعوا على ضعفه».

وقال البهقي في «المعرفة» (١ / ١٤٦) بعد أن سرد متنه: «إنما رواه يوسف بن السفر، وهو مترونوك في عداد من بعض الحديث».

وانظر: «تخریج الأحادیث الضعاف من سنن الدارقطني» (رقم ١١)، و«الخلافيات» (١ / ٢٥٤ - ٢٥٦ - بتحقيقه).

إذا أخذ من الشاة حال الحياة لم يكن نجساً<sup>(١)</sup>، فعلم أنه ليس مما ينجس بالموت، ولأن الشعر ليس فيه الروح، بدليل عدم الإدراك به، وأن الحي لا يتالم بقطنه، وإذا لم يكن فيه روح لم ينجس بالموت.

(فصل): عظم الميتة وقرنها نجس<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ مَنْ يُنْعِي الْعَظَلَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ \* قُلْ يُنْعِيْهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ حَلْقٍ عَلِيهِمُ ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩]، فدل أن في العظم روحًا؛ لأن إعداد الحياة لا تكون إلا فيما كان حيًا ثم مات، ولقوله: «لا تتぬوا من الميتة بشيء»<sup>(٤)</sup>، ولأنه جزء منها إذا انفصل حال حياتها كان نجساً؛ فأأشبه اللحم.

#### مسألة ٩

لا يجوز استعمال أواني<sup>(٥)</sup> الذهب والفضة لا في وضوء ولا في أكل ولا في شرب ولا غير ذلك<sup>(٦)</sup>، خلافاً لداود<sup>(٧)</sup> حين منعها في الشرب فأباحها في غيره لنفيه

(١) في الأصل: «نجس»!!

(٢) «المدونة الكبرى» (١ / ٩٢)، «المعونة» (٢ / ٧٠٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٠)، «الخرشي» (١ / ٨٩)، «الذخيرة» (١ / ١٨٣)، «التغريب» (١ / ٤٠٨)، «التلقين» (١ / ٦٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢).

(٣) «مختصر الطحاوي» (١٧)، «مختصر القدوسي» (١ / ٢٤)، «المبسوط» (١ / ٤٨)، «الهداية» (١ / ٢١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٨٤)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٦ - ٢٧)، «البحر الرائق» (١ / ١١٢)، «بدائع الصنائع» (١ / ٨٦ - ٨٧)، «فتح باب العناية» (١ / ١٢٩ - ١٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٠٦)، «منية الصيادين» (١٢٦).

(٤) مضى تخرجه في التعليق على (مسألة ٨).

(٥) في الأصل: «الأواني».

(٦) «الموطأ» (٢ / ٩٢٤)، «الذخيرة» (١ / ١٦٧)، «المعونة» (٣ / ١٧١٣)، «التغريب» (٢ / ٣٥١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٦٤)، «الخرشي» (١ / ٦٤)، «عقد الجواهر الشفينة» (١ / ٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٧) انظر: «المحللى» (١ / ٢١٩ - ٢١٨)، «فقه داود» (٤٨٥).

عليه السلام عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، قوله: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»<sup>(١)</sup>، وهذا تنبية على منع الأكل وغيره، ولأن المنع من ذلك لأجل الخباء والسرف بأنه من أخلاق فارس والروم وزي ملوكهم، وهذا يستوي فيه الأكل والشرب.

(فصل): واتخاذها غير جائز<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>؛ لأن اتخاذها إنما يراد للاستعمال، وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ، وأنه المقصود بالفعل اعتباراً بالخمر أنها لما حرم شربها حرم اتخاذها.

#### مسألة ١٠

يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم التي لبسوها من غير تحرير<sup>(٤)</sup>، خلافاً لمن حكى عنه تحرير ذلك<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى:

**«وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ»** [المائدة: ٥].

فأطلق، وأنه عليه السلام توضأ من مزادة مشركة<sup>(٦)</sup>، وقيل:

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، رقم ٥٦٣٤)، ومسلم في «صححه» (كتاب اللباس والزينة، باب تحرير استعمال الذهب والفضة، رقم ٢٠٦٥)، عن أم سلمة. وانظر تخربيه موسعاً في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣).

وأما النهي عن الأكل والشرب فيما، فورد ضمن حديث حذيفة رفعه، وفيه: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صاحفها» أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٩٢٤)، «الذخيرة» (١ / ١٦٧)، «المعونة» (٣ / ١٧١٣)، «التغريب» (٢ / ٣٥١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢)، «أسهل المدارك» (١ / ٤١)، «بلغة السالك» (١ / ٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٣) «الألم» (١ / ٨)، «الحاوي الكبير» (١ / ٨٢)، «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ٢٧ - ٢٨) للنووي.

(٤) «الذخيرة» (١ / ١٨٨).

وفي «المدونة» (١ / ٣٥): «لا يصلي بشباب أهل الذمة التي يلبسونها، وأما ما نسجوا؛ فلا بأس به. وقال: مضى الصالحون على هذا».

(٥) حكى عن أحمد وإسحاق. انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٦٨).

(٦) ورد ذلك في قصة مطولة، أخرجهما البخاري في «ال الصحيح» (كتاب الوضوء، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم ٣٤٤)، ومسلم في «صححه» (كتاب المساجد، باب قضاء =

«نصرانية»<sup>(١)</sup>، ولأن ما أصله الطهارة<sup>(٢)</sup> محمول على أصله وظاهره<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ١١

السواك مستحب<sup>(٤)</sup>، خلافاً لمن حكى عنه وجوبه<sup>(٥)</sup>؛ لقوله: «كتب على السواك ولم يكتب عليكم»<sup>(٦)</sup>، ولأن المقصود منه النظافة وإزالة الرائحة عن الفم؛

الصلة الفائنة، رقم ٦٨٢)؛ من حديث عمران بن حصين .  
وقال عنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٧٢): «لم أجده»!! وقارن بـ«بلغ المرام» (رقم ٢٥) و «المحرر» (ص ٧) لمحمد بن عبدالهادي .

(١) ورد في أثر عن عمر أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية، علقه البخاري في «صححه» (١ / ٢٩٨)، ووصله الشافعي في «الأم» (١ / ٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢) و «المعرفة» (١ / ٢٥٢). وإن سنته صحيح، غير أنَّ فيه انقطاعاً، انظر: «تغليق التعليق» (١ / ١٣٦) وعزاه للدارقطني وعبدالرازق.

(٢) في الأصل: «ولأن أصل الطهارة».

(٣) الشاب والأواني كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاستها. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ١٧٤).

(٤) «المعونة» (١ / ١١٨)، «الذخيرة» (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦)، «التلقين» (١ / ٤٥)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١ / ١٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠).

(٥) وهو قول إسحاق. انظر: «المعني» (١ / ٩٥).  
وقول داود. انظر: «حلية العلماء» (١ / ١٢٥).

وقال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١ / ٥٥٣): «حكى الشيخ أبو حامد والماوردي عن داود الوجوب، لكن قال صاحب «الحاوي» [١ / ٨٣] عنه: «إن تركه لا يبطل الصلاة»، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه واجب، وإن تركه عمداً أبطلها، وأنكر أصحابنا المتأخرة عليهم هذا النقل عن داود، فإن المنقول عنه أنه سنة، نعم؛ نقله عنه القاضي عياض تمسكاً بظاهر الأخبار...»، قال: «نعم، ابن حزم الظاهري قال [في «المحللى» (٢ / ٨، ٥ / ٢١٨): إنه سنة إلا يوم الجمعة؛ فإنه فرض لازم، وأما إسحاق؛ فلم يصح هذا النقل عنه»، ثم قال: «ووقد في «الانتصار» لابن أبي عصرون حكاية وجه يوافق إسحاق أن السواك شرط في صحة الصلاة، وغلط ابن أبي الدم في حكايته، وفي بعض نسخ «الحلية» للشاشي أن أباً إسحاق قال بذلك، ولعله تصحف بإسحاق بن راهويه».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٩) عن عائشة مرفوعاً: «ثلاث هن علىٰ فريضة، وهن لكم ستة: السواك، والوتر، وقيام الليل».

فكان ندباً كغسل الغمر من الفم.

## مسألة ١٢

النية شرط في طهارة الأحداث كلها<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة حين قال: ليست بشرط في وضوء ولا في غسل، ولزفر في قوله: ليست بواجبة في التيمم<sup>(٢)</sup> أيضاً؛ لقوله تعالى: «إِذَا قُتِّمَ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا» [المائدة: ٦]، مفهومه للصلوة، ولقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup>، لأنها طهارة من حدث كالتيتم، ولأنها عبادة منفردة بها كالصلوة والصوم.

قال البيهقي: «في إسناده موسى بن عبد الرحمن (وهو الصنعاني)، وهو ضعيف جداً»، قال: «ولم يثبت في هذا إسناداً، وعزاه البشمي في «المجمع» (٨ / ٤٦٤) للطبراني في «الأوسط». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ١٧١): «وهو حديث لا يبني على الاحتياج به، أورده للتنبي على ضعفه».

(١) «التفريع» (١ / ١٩٢)، «التلقيين» (١ / ٣٩ - ٤٠)، «الشرح الصغير» (١ / ١١٤ - ١١٥)، «الخرشي» (١ / ١٢٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٨)، «مختصر خليل» (١)، «قوانين الأحكام» (٣٤)، «فتح القدير» (١ / ٩)، «المعونة» (١ / ١١٩)، «المدونة» (١ / ٣٦)، «الكافاني» (١ / ١٦٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٩٣)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٣، ١٥ / ٢٣٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٤ - ٤٥، ٦٢).

وانظر: «الظهور» (٢٠٠ - ٢٠١ - بتحقيق).

(٢) «القدوري» (٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٣)، «الهداية» (١ / ١٣)، «رؤوس المسائل» (١٠٠)، «مختصر الطحاوي» (١٧)، «عمدة القاري» (١ / ٣٦) للعيني، «التحقيق» (١ / ٣٥٠) لابن الجوزي، «المبسوط» (١ / ٧٢)، «أحكام القرآن» (٣ / ٣٣٦) للجصاص، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٧)، «تبين الحقائق» (١ / ٥)، «البحر الرائق» (١ / ٢٤ - ٢٧)، «فتح باب العناية» (١ / ٤٥ - ٤٦)، «حاشية رد المحتار» (١ / ١٠٥)، «مجمع الأئمّة» (١ / ١٥، ٣١ - ٣٠)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٤ / رقم ٢٤)، «الغرة المنيفة» (١٩)، «إيثار الإنفاق» (٤٢).

وانظر: «الخلافيات» (١ / ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بهذه الوحي إلى رسول الله ﷺ)، رقم (١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»)، رقم ١٩٠٧.

## مسألة ١٣

التسمية على الوضوء غير واجبة<sup>(١)</sup>، خلافاً لأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا» [المائدة: ٦]، ولم يذكرها، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه»<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر التسمية، ولأنها عبادة وليس في آخرها نطق واحد، فلم يجب في أولها كالصوم عكسه الصلاة، ولأنها قول باللسان فلم تلزم في الوضوء كالتسبيح<sup>(٤)</sup>.

## مسألة ١٤

## غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب غير

(١) «المعونة» (١ / ١٢٠)، «الرسالة» (٩٤)، «المقدمات الممهدات» (١ / ٨٣)، «الكافي» (٢٣)، «تفسير القرطبي» (٥ / ١٥، ٢١٣ / ٢٢٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» (٣٥) - رواية ابنة عبدالله، «المغني» (١ / ١٠٣)، «شرح الزركشي» (١ / ١٧٠)، «الهداية» (١ / ١٣)، «المحرر» (١ / ١١)، «الفروع» (١ / ١٤٣)، «الكشف» (١ / ٧٨)، «شرح المتنبي» (١ / ٤٥)، «مطالب أولي النهى» (١ / ٩٣)، «الروض» (١ / ١٥٧)، «منار السبيل» (١ / ٢٤)، «الروض الندي» (٣٥)، «هدایة الراغب» (٤٦).

(٣) أخرج بهـذا اللـفـظ الطـبرـانـي فـي «الـمعـجمـ الـكـبـيرـ» - الـقـسـمـ الـمـفـقـودـ - وـفـيـ حـجـاجـ بـنـ أـرـطـأـ، وـهـوـ ضـعـيفـ. انـظـرـ: «التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ» (١ / ٢١٧).

وـأـخـرـجـ أبوـ دـاـدـ فـيـ «الـسـنـنـ» (رـقـمـ ٨٥٧ـ) مـنـ حـدـيـثـ رـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ فـيـ قـصـةـ الـمـسـيـ صـلـاتـهـ، بـلـفـظـ: «إـنـهـ لـاـ تـمـ صـلـاتـ أـحـدـكـمـ حـتـىـ يـسـبـعـ الـوـضـوءـ، كـمـ أـمـرـ اللـهـ، فـيـ غـسـلـ وـجـهـ . . . . .»، إـسـنـادـ حـسـنـ.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢١٧): «هـذـاـ أـقـرـبـ ماـ وـجـدـتـهـ فـيـ «الـسـنـنـ» إـلـىـ لـفـظـ المـصـنـفـ، وـأـصـلـهـ عـنـ بـاقـيـ أـصـحـابـ «الـسـنـنـ». قـلـتـ: اـنـظـرـهـ عـنـ التـرـمـذـيـ (٣٠٢ـ)، وـالـنـسـائـيـ (٢ـ / ١٩٣ـ)، وـالـطـبـالـسـيـ (٣٩٠ـ)، وـالـدـارـمـيـ (١٣٣٥ـ)، وـأـحـمـدـ (٤ـ / ٣٤٠ـ)، وـالـبـخارـيـ فـيـ «التـارـيخـ الـكـبـيرـ» (٣ـ / ٣٢١ـ - ٣٢١ـ)، وـابـنـ الـجـارـوـدـ (١٩٤ـ)، وـالـطـحاـوـيـ (١ـ / ٢٣٢ـ).

وـذـكـرـهـ بـلـفـظـ الـمـصـنـفـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ «الـتـحـقـيقـ» (١ـ / ٢٤١ـ أوـ ١ـ / ٥٧٩ـ - مـعـ «تـقـيـعـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ»)، وـسـكـنـاـ عـلـيـهـ! وـانـظـرـ: «مـجـمـعـ الزـوـائدـ» (٢ـ / ١٠٤ـ).

(٤) صـحـ حـدـيـثـ: «لـاـ وـضـوءـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ»، بـيـئـتـ ذـلـكـ بـتـفـصـيلـ فـيـ تـعـلـيـقـيـ عـلـىـ «الـطـهـورـ» (صـ ١٤٠ـ وـمـاـ بـعـدـ)، وـمـعـ هـذـاـ يـعـجـبـنـيـ ماـ قـالـهـ أـبـوـ عـبـيدـ فـيـ (صـ ١٥١ـ): «وـأـنـاـ مـعـ هـذـاـ لـاـ أـرـىـ لـبـشـرـ أـنـ بـدـعـ اـسـمـ اللـهـ عـنـ طـهـورـهـ، وـلـرـبـماـ تـرـكـتـهـ سـاهـيـاـ، حـتـىـ يـمـضـيـ بـعـضـ وـضـوـئـيـ، فـأـعـيـدـهـ مـنـ أـوـلـهـ بـالـتـسـمـيـةـ، وـهـذـاـ اـخـتـيـارـنـيـ لـنـفـسـيـ، أـخـذـهـ بـهـ، وـأـرـاهـ لـمـ قـبـلـ رـأـيـ، مـنـ غـيرـ أـنـ أـوـجـهـ، وـلـاـ أـفـسـدـ بـتـرـكـهـ صـلـاتـ رـجـلـ وـلـاـ طـهـورـ».

واجب<sup>(١)</sup>، خلافاً لأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> ولداود<sup>(٣)</sup> للظاهر والخبر، وأنه غسل يفعله المكلف في نفسه لا من حدث ولا نجس؛ فلم يكن واجباً كسائر الأغسال<sup>(٤)</sup> المستحبة.

(فصل) : المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأحمد<sup>(٦)</sup> ولداود<sup>(٧)</sup> للظاهر والخبر، وأنها طهارة من حدث كالتي تم، وأنها باطن في أصل

(١) «التغريب» (١ / ١٨٩)، «المعونة» (١ / ١٢٠)، «التلقين» (١ / ٤٣)، «الذخيرة» (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠).

(٢) «الهدایة» (١ / ١٣)، «المحرر» (١ / ١١)، «المقعن» (١ / ٣٥)، «الكافی» (١ / ٣١)، «شرح الزركشی» (١ / ١٦٨)، «المغنى» (١ / ٩٨)، «الفروع» (١ / ١٤٤)، «المبدع» (١ / ١٠٨)، «الإنصاف» (١ / ١٣٠)، «الروض المربي» (١ / ١٨).

(٣) «فقہ داود الظاهري» (١٨٩)، «المحلی» (١ / ٢٧٧).

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١ / ٢٥٣) عن الوجوب: «وهو رواية ضعيفة عن أحمد، ونقل عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبری، وهو ضعيف جداً». وانظر: «القواعد النورانية» لابن تيمية (٩٣).

(٤) في الأصل: «الاغتسال» !!

(٥) «الذخيرة» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥)، «التلقين» (١ / ٤٤)، «المعونة» (١ / ١٢٢)، «المدونة» (١ / ١٥)، «التغريب» (١ / ١٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١ - ٤٢)، «الثمر الداني» (١٤)، «شرح الصغير» (١ / ١١٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٣ - ٢١٢)، «المطالب» (١ / ١١٢)، «المحرر» (١ / ١٢). / ٨٤

(٦) «مسائل الإمام أحمد» (٢٤)، «المغنى» (١ / ١٠٦)، «الشرح» (١ / ١٢٦)، «الإنصاف» (١ / ١٢٢)، «الكشف» (١ / ١٠٥)، «شرح الزركشی» (١ / ١٨٥ - ١٨٦)، «المبدع» (١ / ١٠٩)، «المطالب» (١ / ١١٢)، «المحرر» (١ / ١٢).

(٧) حکاه ابن الملقن في «الإعلام» (١ / ٢٦٣) عن ابن أبي لبی، ونقل عن إسحاق وأبي ثور وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء، وقال ابن المندز في «الأوسط» (١ / ٣٧٩): «وبه أنواع»، وقال ابن حزم في «المحلی» (٢ / ٤٩): «وهو الحق؛ لأنَّه لم يصح عن النبي ﷺ في المضمضة أمر، وإنما هي فعل فعله، وأفعاله ليست فرضاً، وإنما هي فيها التأسي به»، وفيما قاله نظر؛ فقد صح الأمر بها في حديث لقیط بن صبرة: «إذا توپأت فمضمض».

انظر: «فتح الباري» (١ / ٢٦٢)، «التلخيص الحبیر» (١ / ٨١)، «تحفة الأحوذی» (١ / ٤٠).

خلقة الوجه كداخل العينين.

(فصل): وهمما ستنا في الغسل<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حشيات وتفيضي الماء عليك، فإذا أنت قد ظهرت»<sup>(٣)</sup>، ولأنها ظهارة من حدث كالتي تم، ولأن كلَّ موضع من الوجه لم يلزم إيصال الماء إليه في الموضوع لم يلزم في الغسل كداخل العينين.

(فصل): الأفضل إفراد كل واحد منهما بغرفة<sup>(٤)</sup>، خلافاً للشافعي في أحد قوله: إن الأفضل الجمع بينهما في غرفة<sup>(٥)</sup>؛ لأنهما عضوان مغسولان كاليدين والرجلين.

## مسألة ١٥

إمار الماء على المسترسل من شعر اللحية واجب على الظاهر من

(١) «التفریع» (١ / ١٩١)، «المعونة» (١ / ١٢٢)، «المدونة» (١ / ١٥)، «الكافی» (٢٣)، «التلقین» (١ / ٥٣)، «الذخیرة» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥)، «عقد الجواهر الشعینة» (١ / ٤١ - ٤٢)، «الثمر الدانی» (٦١)، «الشرح الصغير» (١ / ١٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٦٣)، «تفسير القرطبی» (٥ / ٢١٢ - ٦، ٢١٣ / ٨٤).

(٢) «مختصر الطحاوی» (١٩)، «القدوری» (٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٤، ٥٢)، «الهدایة» (١ / ١٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٧)، «مجمع الأئمہ» (١ / ٢١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسنن» (٦ / ٣١٤)، ومسلم في «صحیحه» (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠)، وأبو داود في «السنن» (١ / ١٧٣ - ١٧٤)، والترمذی في «الجامع» (١ / ١٧٥ - ١٧٦)، والنسائی في «المجتبی» (١ / ١٣١)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٩٨). وخرجته بتفصیل في تعلیقی على الخلافیات (١ / ٣٠٠).

(٤) «التفریع» (١ / ١٩١)، «الذخیرة» (١ / ٢٧٦)، «عقد الجواهر الشعینة» (١ / ٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠).

(٥) «المجموع» (١ / ٢٩٢ - ط دار إحياء التراث)، «الأم» (١ / ٢١ - ط الشعب)، «إخلاص الناوى» (١ / ٥٦)، «حلیة العلماء» (١ / ١٣٩).  
وانظر: «الظهور» (ص ١٧١ - بتحقيقی).

المذهب<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]؛ فالاسم للعضو وما اتصل به من الخلقة، ولأنها شعر نابت على عضو يلزم تطهيره فأشبه ما لم يسترسل.

(فصل): ولا يلزم إيصال الماء للبشرة فيما تحت اللحمة في الوضوء<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي ثور<sup>(٣)</sup>؛ لأنه بيطونه خرج عن المواجهة فلم يلزم غسله، ولأنه شعر يستر ما تحته في العادة فوجب أن ينتقل الفرض إليه، أصله شعر الرأس.

(فصل): وفي لزومه في الجنابة روایتان؛ فوجه نفيه ما ذكرناه من أنه في حيز الباطن فلم يجب كطهارة الحدث<sup>(٤)</sup>. ووجه الوجوب أنه ليس بباطن في أصل الخلقة، وإنما هو باطن بحائل، فلم يكن كالباطن الأصلي، وإيصال الماء إلى بشرة الرأس في الجنابة يتخرج على هذا الخلاف<sup>(٥)</sup>.

(فصل): وما خلف العذار<sup>(٦)</sup> إلى الأذن ليس من الوجه<sup>(٧)</sup>، خلافاً لأبي

(١) «الذخيرة» (١ / ٢٥٤)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، «عقد الجوواهر الشميّة» (١ / ٣٨)، «التلقين» (١ / ٤٠ - ٤١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨).

(٢) «الذخيرة» (١ / ٢٥٤)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، «عقد الجوواهر الشميّة» (١ / ٣٨)، «التلقين» (١ / ٤١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٤١).

(٣) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» (١٢٢).

(٤) «الذخيرة» (١ / ٢٥٤)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، «عقد الجوواهر الشميّة» (١ / ٣٨)، «التفريع» (١ / ١٩٤).

(٥) «الذخيرة» (١ / ٣١٠)، «المعونة» (١ / ١٣٢)، «التلقين» (١ / ٥٣)، «الدسوقي» (١ / ١٣٥ - ١٣٦)، «قوانين الأحكام» (٤١)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٩)، «عقد الجوواهر الشميّة» (١ / ٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٦٣).

(٦) هو الشعر الذي على العظم الثاني، وهو سمت صanax الأذن، وما انحط عنه إلى وتر الأذن. انظر: «المغني» (١ / ١٦٢)، «اللسان» (٤ / ٥٥٠، عذر)، «الصحاح» (٢ / ٧٣٩ - عذر).

(٧) «عقد الجوواهر الشميّة» (١ / ٣٨)، «التلقين» (١ / ٤١)، «الذخيرة» (١ / ٢٥٣)، «كفاية الطالب الريانى» (١ / ١٥٢)، «مواهب الجليل» (١ / ١٢٨)، «الفواكه الدواني» (١ / ١٦١)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ١٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٨٤).

حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأن المواجهة لا تقع به في الغالب، ولأنه من غضاريف الأذنين وتوابعهما، وأنه لا يلزم المرأة فدية إذ غطته في الإحرام.

(فصل): إذا كان شعر العارضين من الخفة<sup>(٣)</sup> بحيث لا يستر البشرة لزم إصال الماء إلى البشرة<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة أو بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: «فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]، وما لم يستره الشعر داخل في الاسم وبرؤى أنه عليه السلام كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرق<sup>(٦)</sup>، ولأنها بشرة ظاهرة من الوجه كالتني لا شعر لها.

## مسألة ١٦

وإدخال المرفقين في غسل اليدين واجب<sup>(٧)</sup>، خلافاً لزفير

(١) «بدائع الصنائع» (١ / ٣)، «الاختبار» (١ / ٧)، «البحر الرائق» (١ / ١٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٠١ - ١٠٠).

(٢) «الأم» (١ / ٢١)، «الحاوي الكبير» (١ / ١٣٠)، «حلية العلماء» (١ / ١٤٣).  
وانظر: «فقه الممسوحات» (ص ٣٩ - ٤٠).

(٣) في الأصل: «من الخلقة»، وفي هامشه: «العله: الخفة».

(٤) «عقد الجواهر الشنية» (١ / ٣٨)، «المعونة» (١ / ١٣٢)، «التلقين» (١ / ٤١)، «حاشية زروق» (١ / ١١٠)، «الذخيرة» (١ / ٢٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨)، «شرح الصغير» (١ / ١٦٨).

(٥) «الهدایة» (١ / ١٣)، «البنایة» (١ / ١٦٤ - ١٦٥)، «الاختبار» (١ / ٨)، «الدر المختار» (١ / ١٢٠ - ١٢١). وانظر: «فقه الممسوحات» (ص ٤١، ٤٠ - ٢٠٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحمة، رقم ٤٣٢) والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥٢)، وابن عدي (٥ / ١٩٣٥)، والبيهقي (١ / ٥٥)، والمزي في «تنهذيب الكمال» (٨ / ٤٧٣)؛ من طرق عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر. ووقع خلاف فيه، وبعضهم أرسله. انظر: «إنتحاف المهرة» (٩ / ١٥٨ - ١٥٩)؛ فاستناده ضعيف، فيه عبد الواحد بن قيس السلمي، صدوق، له أوهام ومراسيل.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم ٥٤، ٥٨)، «التلخيص العجيز» (١ / ٨٧)، «مصباح الزجاجة» (١ / ١٧٧)، و«ضعف سنن ابن ماجه» (رقم ٩٨)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٥٤٦).

(تبسيط): رجح أبو حاتم أن هذا اللفظ موقوف على ابن عمر، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإبهام» (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤)، وحكاه عنه المناوي في «الفيض» (٥ / ١١٦).

(٧) «الذخيرة» (١ / ٢٥٥)، «المعونة» (١ / ١٢٣)، «الرسالة» (٩٥)، «الكافي» (٢١)، «التلقين» (١ / =

وغيره<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه عليه السلام «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»<sup>(٢)</sup>، ولأنَّه حدَّ عضو مغسول كالعينين.

### مسألة ١٧

## تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون<sup>(٣)</sup>، خلافاً

=  
٤٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٢)، «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ٣٩)، و«جامع الأمهات» (ص ٤٨)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٧ و٥ / ٦ و٨٦).

(١) قال النووي في «المجموع» (١ / ٣٨٩) في وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين: «وهذا هو مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود». وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ١٦٥ - ط المصرية): «وبه قال الطبرى وبعض أصحاب مالك المتأخرین، وبعض أصحاب داود».

وابن داود هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري (ت ٢٩٧هـ).

ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥ / ٢٥٦)، «وفيات الأعيان» (٤ / ٢٥٩).

وحكاه عن زفر وابن داود: ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٧١ - مع «تنقیح ابن عبدالهادی»)، والعيیني في «البنایة» (١ / ١٠٦)، وعن زفر، الموصلي في «الاختبار» (١ / ٧)، والسفدي في «التف في الفتاوی» (١ / ١٧)، والعيیني في «رمز الدقائق» (١ / ٦)، والقفال في «حلیة العلماء» (١ / ١٤٥).

وحكاه ابن قدامة في «المعنی» (١ / ١٧٢ - ط هجر) عن زفر وداود وبعض المالکية.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٨٣)، والبیهقی في «السنن الکبری» (١ / ٥٦)؛ من حديث جابر.

وإسناده ضعيف جداً، فيه القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل، متروك، وقد صرَّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي وابن الترکمانی والمتندری وابن الصلاح والنوعی وغيرهم. انتظر: تعليقی على «سنن الدارقطنی» (رقم ٢٦٧)، «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦٧).

ويغنى عنه ما رواه مسلم (رقم ٢٤٦) من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشع في العضو، ثم قال: «لَمْ كُنَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوْضِيْأً». قاله ابن حجر في «التلخيص الحبیر» (١ / ٥٧).

(٣) «المدونة» (١ / ١٦ - ط دار صادر)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٨)، «الخرشی» (١ / ١٣٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٦)، «حاشیة الدسوقي» (١ / ٩٨ - ٩٩)، «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ٣٩)، «التلقین» (١ / ٤٦)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠)، «التفریع» (١ / ١٩٠)، «جوادر الإکلیل» (١ / ١٤)، «حاشیة العدوی» (١ / ١٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٨٩).

للشافعي<sup>(١)</sup>؛ لما روي عنه عليه السلام: «توضأ فغسل أعضاءه كلها ثلاثة ثلاثة، ومسح برأسه مرة»<sup>(٢)</sup>، ولأنه مسح في طهارة الحدث كالخلفين في التيمم، ولأن موضوع المسح التخفيف؛ فلا يجوز أن يكون من سنته ما ينافي موضوعه، والتكرار تغليظ فلم يكن من سنته.

### مسألة ١٨

#### والفرض من الرأس إيمابه<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>

(١) «الأم» (١ / ٢٦)، «المذهب» (١ / ٢٤)، «المنهاج» (٥)، «الروضة» (١ / ٥٩)، «الروضة» (١ / ١٧٢ - ٥٩)، «المجموع» (١ / ٤٢٦ - ٤٢٩)، «معنى المحتاج» (١ / ٥٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٧٢ - ١٧٣)، «حاشيتنا القليوبى وعميره» (١ / ٥٣)، «إخلاص الناوي» (١ / ٤٩)، «حلية العلماء» (١ / ١٨٨)، «حاشيتنا القليوبى وعميره» (١ / ١٨٨)، «حلية العلماء» (١ / ٤٩) .

وانظر: «رؤوس المسائل» (٤٠)، «الخلافيات» (مسئلة رقم ٨)، «تفقيق التحقيق» (١ / ٣٧٥)، «فقه الممسوحات» (ص ٨٦ - ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، رقم ١٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم ٢٢٦) عن عثمان مرفوعاً. وانظر تخربيجه مفصلاً في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٥) - مسألة ٨.

(تبنيه): يثبت بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٣٣٦) أنه لم يثبت في حديث صحيح تكرار مسح الرأس ثلاثة، وعليه فما قرره المصنف هو الراجح.

(٣) «المدونة» (١ / ١٦)، «المعونة» (١ / ١٢٤)، «الرسالة» (٩٦)، «التفرع» (١ / ١٩٠)، «الذخيرة» (١ / ١٢٥)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢)، «التلقين» (١ / ٤٢، ٤٥)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩)، «الاستذكار» (١ / ١٦٧ - ١٦٩ - ط المصرية)، «الخرشي» (١ / ١٢٥)، «الشرح الصغير» (١ / ١٠٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٩)، «انتصار الفقير السالك» (٢٧٠ - ٢٧١) - ونقل فيه كلام القاضي في «الممهد» -، «تفسير القرطبي» (٦ / ٨٧ - ٨٨)، «مواهب الجليل» (١ / ٢٠٢).

وهذا المشهور من مذهب أحمد. انظر: «المغني» (١ / ٩٣)، «المقمع» (١ / ٤١)، «الإنصاف» (١ / ١٦١)، «المحرر» (١ / ١٢)، «الفروع» (١ / ١٤٧)، «الكافي» (١ / ٢٩)، «الإقناع» (١ / ٩٨).

(٤) فيه ثلاثة روايات، والرواية المشهورة من مذهبه أن الواحى مقدار الربع.

انظر: «الهداية» (١ / ١٢)، «مختصر الطحاوى» (١٨)، «المبسوط» (١ / ٧، ٦٣)، «بدائع الصنائع» (١ / ٤)، «شرح معانى الآثار» (١ / ٣٢ - ٣٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٥ - ١٦)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٣)، «تبين الحقائق» (١ / ٣)، «البحر الرائق» (١ / ١٤ - ١٢)، «اللباب» (١ =

والشافعي<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ» [المائدة: ٦]، والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله؛ كقوله: كُلُّ رغيفاً وأعط درهماً، ولأنَّ الصيغة عموم؛ بدليل حُسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه، وتأكيده بالفاظ العموم، وأنَّه عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبِه الوجه، وأنَّه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلَّق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم، أو بالربع كسائر الأعضاء، وأنَّه لو كان له أصل في الوضوء؛ لأنَّ التيمم أولى به، وأنَّه عضو يعتد ب مباشرته في المسح، فوجب إبعابه كالوجه في التيمم<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ١٩

ومن مسح برأسه ثم حلق شعره لم يعد<sup>(٣)</sup> خلافاً لعبدالعزيز بن أبي

= / ٦)، «فتح باب العناية» (١ / ٢١ - ٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٩٩ - ١٠٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٦ / رقم ٢٧)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٧ - ١٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٦)، «تنوير الأ بصار» (١ / ٩٩).

(١) ومنهبه أقل ما يتناوله اسم المسح.  
انظر: «الأم» (١ / ٢٢)، «الروضة» (١ / ٦٠)، «المذهب» (١ / ٢٤)، «المجموع» (١ / ٤٣٣ - ط إحياء التراث)، «معنى المحتاج» (١ / ٥٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٥٨ - ١٥٩)، «حاشيتنا القليبي وعميره» (١ / ٤٩)، «إخلاص الناوي» (١ / ٤٩)، «حلية العلماء» (١ / ١٤٨)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١ / ٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) لم يثبت من صفة وضوئه بِعَذَابِهِ في «الصحابيين» إلا أنه مسح «مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه»، ولم يثبت أنه مسح بعض رأسه؛ إلا اقتصاره على الناصية لما مسح على العمامة في «الصحابيين»، وليس أيضاً للمتعلقات به دليل؛ إذ ليس لهم فيه حجة؛ لأنَّه لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة. والله أعلم.

وانظر: «نيل الأوطار» (١ / ١٨٣ - ١٨٥)، «المحلل» (٢ / ٥٢)، «أحكام الأحكام» (١ / ٣٦ - ٣٧)، «الاختبارات ابن قدامة» (١ / ١٦٧)، «الاختبارات» (ص ١٠، ١١)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٢٤ - ١٢٥)؛ كلامها لابن تيمية، «زاد المعاد» (١ / ١٩٣، ١٩٤ - ط الرسالة)، «فتح الباري» (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، «فقه المسوحات» (ص ٥٦ - ٨١).

(٣) «الذخيرة» (١ / ٢٦٣)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، «مختصر خليل» (ص ١٠)، «مواهب الجليل» (١ / ٢١٥)، «جوهر الإكليل» (١ / ١٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٩).

سلمة<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوفَكُمْ» [المائدة: ٦]، وهذا قد فعل، ولأنه عضو زال عنه حكم الخبر بتطهيره فزوّال ما بوشر بالتطهير منه لا يوجب إعادته كسائر الأعضاء.

#### مسألة ٤٠

ولا يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأحمد<sup>(٣)</sup> وداؤد<sup>(٤)</sup>؛

وهذا مذهب الحنفية. انظر: «تبيير الأ بصار» (١ / ١٠١ - مع «حاشية ابن عابدين»).

والشافعية. انظر: «نهاية المحتاج» (١ / ١٧٥).

والحنابلة. انظر: «الإقناع» (١ / ٩٩، ١٠٠ - مع «الكتشاف»)، وهو الراجح.

انظر: «الاختيارات» (١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٨١)؛ كلاماً لابن تيمية، «فقه المسوحات» (ص ١٢٣ - ١٢٨).

(١) «الذخيرة» (١ / ٢٦٣)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، وقالاً عن قول عبد العزيز بن أبي سلمة: «هذا من لحن الفقه».

وعزاه الخطاب في «موهاب الجليل» (١ / ٢١٥) والبهوتى في «كشاف القناع» (١ / ١٠٠) إلى ابن جرير الطبّري !!

(٢) «الموطأ» (١ / ٤٣)، «المدونة» (١ / ١٢٤)، «التلقين» (١ / ٧٢ - ٧٣)، «مختصر خليل» (ص ١٩)، «جوامِر الإكْلِيل» (١ / ٢٩)، «موهاب الجليل» (١ / ٣٦٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٨ - ٨٩)، «المعونة» (١ / ١٢٥)، «الرسالة» (٩٦)، «التفريع» (١ / ١٩٠ - ١٩١)، «الكافى» (٢٢)، «مقالات ابن رشد» (١ / ١٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» (٣٥) لعبد الله، (١ / ١٨) لابن هانى، (١ / ٥) لإسحاق، (٨) لأبي داؤد، «المغنى» (١ / ٣٠١ - ٣٠٠)، «الكافى» (١ / ٣٩)، «الإنصاف» (١ / ١٨٥ - ١٨٧)، «الكتشاف» (١ / ١٢٦)، «شرح متنهى الإرادات» (١ / ٥٧)، «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة» (ص ١٤٢ وما بعد).

وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق.

انظر: «المجموع» (١ / ٤٤٧)، «المحلى» (١ / ٨١ - ٨٩)، «الإنسان» (٢ / ٥٨ - ٦١).

(٤) «فقه داؤد» (١٩٣)، «المحلى» (٢ / ٨١)، ونقله عن داؤد أيضاً: النوى في «المجموع» (١ / ٤٤٧)، والمصنف في «المعونة» (١ / ١٢٥).

وانظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٩٠)، «الهداية» (١ / ٣٠)، «الكافى» (٤٨)، «الإنصاف» (١ / ١٨٥)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣).

لقوله: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]، والعمامة لا تسمى رأساً وكذلك الحُمْر، ولأنه عضو فرض مسحه لأجل الحدث، فلم يجز مسح الحال دونه، كالوجه في التيمم، ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه غالباً كالقدمين<sup>(١)</sup>.

## مسألة ٢١

وطهارة الأذنين الممسح<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن قال: إنهما من الوجه يغسلان معه<sup>(٣)</sup>، ولمن قال: إن باطنهما يغسل مع الوجه وظاهرهما يمسح مع الرأس<sup>(٤)</sup>; لأن الصحابة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ برواية وحكاية؛ فلم يذكروا إلا الممسح دون

(١) ثبت الممسح على العمامة في أحاديث عديدة، وكذا عن جماعة من السلف، ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء، (وفيهم: أبو بكر وعمر) فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله؛ فلو لا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته ماتركوا ظاهر الكتاب والسنّة.

وانظر لزاماً: «الأوسط» (١ / ٤٦٦ - ٤٦٩)، لابن المنذر، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٨٦، ١٨٧)، «تفقيع التحقيق» (١ / ٣٩٠ - وما بعد)، «المحلّي» (١ / ٨١ - ٨٩)، «دفع الملامة» (ص ١٥١ وما بعد)، «فقه الممسوحات» (ص ١٤٠ - ١٥٨).

(٢) «المدونة» (١ / ١٢٣)، «الذخيرة» (١ / ٢٧٧)، «التفریع» (١ / ١٩٠)، «المعونة» (١ / ١٢٤)، «الرسالة» (٩٦)، «الكاوبي» (٢٣١)، «التلقين» (١ / ٤٤)، «مختصر خليل» (ص ١١)، «موهاب الجليل» (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، «جواثر الإكيليل» (١ / ١٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٤)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢٠)، «عقد الجواثر الشفينة» (١ / ٤٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٧)، «الخرشى» (١ / ١٣٤ - ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٥٧٥) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٦ / ٩٠).

(٣) وهو قول ابن سيرين والزهري.

انظر: «الحاوي الكبير» (١ / ١٤٤)، «المجموع» (١ / ٤٤٣ - ط إحياء التراث)، «فقه الممسوحات» (١٨٣).

(٤) وهو قول الشعبي والحسن بن صالح، واختاره إسحاق بن راهويه.  
انظر: «المجموع» (١ / ٤٤٤ - ط إحياء التراث)، «الحاوي الكبير» (١ / ١٤٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٧ / رقم ٢٨)، «حلية العلماء» (١ / ١٥٣)، «فقه الممسوحات» (١٨٣ - ١٨٤).

الغسل<sup>(١)</sup>، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل: كيف الطهور؟ فذكر إلى أن قال: «ثم يمسح أذنيه». ثم قال: «هكذا الموضوع، من زاد على هذا أو نقص؛ فقد أساء وظلم»<sup>(٢)</sup>، قوله: «الأذنان من الرأس»<sup>(٣)</sup>، وأقل ما يفيده هذا أن طهارتهما كطهارتنه.

(فصل): واختلف في حكمهما، فمن أصحابنا من يقول: إن مسحهما واجب؛ لكونهما من الرأس<sup>(٤)</sup>، ومنهم من يقول: إنه مسنون<sup>(٥)</sup>، فوجه الوجوب قوله: «الأذنان من الرأس»<sup>(٦)</sup>، وذلك يفيد كونهما بعضاً منه، قوله: «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه، فإذا مسح رأسه

(١) من ذلك حديث عثمان وعلي وغيرهما، كما فصلته مع التخريج في تعليقي على «الظهور» لأبي عبد القاسم بن سلام.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٣٥)، والنسائي في «المجنبي» (١ / ٨٨) و«الكبرى» (رقم ١٠٣، ١٠٤، ٢١٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٢٢)، وأحمد في «المسنن» (٢ / ١٨٠)، وأبو عبد في «الظهور» (رقم ٩٠)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٧٤)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦١ / رقم ٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥)؛ من طرق عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، به. وإسناده حسن.

ولفظة: «أو نقص» منكرة أو شاذة؛ لأنَّ ظاهرها ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، والأثار بذلك صحيحة، فكيف يعبر عنها بـ: «أساء وظلم»؟! أفاده الإمام مسلم في «التمييز». انظر: «فتح الباري» (١ / ٢٣٣)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٨٣).

(٣) خرجته بتطويل وإسهاب على نحو - أرجو - أن لا تجده في كتاب في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ٩)، وبرهنت بما لا مزيد عليه أنه موقف على ابن عمر، واحتج به أحمد على أنه قول ابن عمر لا من كلام النبي ﷺ، خلافاً لما ذكره شيخنا الألباني - حفظه الله - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٦ - الطبعة الجديدة).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) سبق قريراً.

خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه<sup>(١)</sup>، فأضافهما إلى الرأس كإضافة العينين إلى الوجه، فوجب أن تفيء إحدى الإضافتين ما تفيء الأخرى، ولأنهما عضوان جعلا في الشرع مخرجاً لخطايا عضو، فوجب أن يكون حكمهما حكم العينين، ووجه نفيه: أن من سنتهما تجديد الماء لهما بخلاف سائر أبعاض الرأس، ولأن إطلاق اسم الرأس لا يتناولهما؛ لأن أهل اللغة قد ذكروا أبعاض الرأس ولم يدعوهما منه، لأنه لا خلاف إن مسحهما مرتب بعد مسح الرأس؛ إما من طريق الإيجاب أو الندب، وذلك يفيد أنهما ليستا منه، وإذا ثبت ذلك بطل القول بوجوبه؛ لأن من يوجبه على أنهما منه، ولأنه أحد نوعي تطهير الموضوع، أعني المسح، فوجب أن يكون منه عضو مسنون كالغسل<sup>(٢)</sup>.

(فصل) : وتتجدد الماء لهما أفضل<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>؛ لأنه عليه السلام

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الموضوع، رقم ٢٤٤) عن أبي هريرة رفعه، وفيه: «إذا توضاً العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيبة... فإذا غسل يديه... فإذا غسل رجلية»، ولم يرد فيه ذكر للرأس.

نعم، ظفرتُ بالفظ المصنف عند مالك في «الموطأ» (١ / ٣١)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٦٣ - ٦٤)، وأبن ماجه في «السنن» (٢٨٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٩ و ٤ / ٣٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٩ - ١٣٠)، والبيهقي في «الكتبى» (١ / ٨١)، وأبن شاهين في «الترغيب والترهيب» (رقم ٣٢)؛ عن عبد الرحمن الصنابحي مرسلاً.

وهو حسن بمجموع طرقه.

(٢) انظر بسط المسألة وأدلتها في: «فقه الممسوحات» (ص ١٨٨ - ١٩٢).

(٣) «المدونة» (١ / ١٢٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٧)، «الخرشى» (١ / ١٣٤ - ١٣٥)، «بداية المجتهد» (١ / ١١)، «مختصر خليل» (ص ١١)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢٠)، «جوهر الإكليل» (١ / ١٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٩٨)، «التفریع» (١ / ١٩٠)، «الذخیرة» (١ / ٢٧٧)، «المعونة» (١ / ١٢٥)، «الرسالة» (٩٦)، «الكافى» (١ / ٢٣)، «التلقين» (١ / ٤٤)، «جامع الأئمّة» (٥٠).

(٤) «الأصل» (١ / ١٤٤)، «مختصر الطحاوى» (١٨)، «الاختيار» (١ / ٨)، «الهداية» (١ / ١٣)، «المبسوط» (١ / ٧)، «شرح معانى الآثار» (١ / ٣٢ - ٣٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٤ - ٢٥)، «تبين الحقائق» (١ / ٥ - ٦)، «البحر الرائق» (١ / ٢٧ - ٢٨)، «فتح باب العناية» (١ / ٤٤ - ٤٥).

كان يجدد الماء لهما<sup>(١)</sup>؛ لأن المفسولات نفلاً تنفرد عن المفسولات فرضاً، فيجب أن تنفرد الممسوحتات نفلاً عن الممسوحتات فرضاً، وأن المسح نوع من الطهارة، فوجب أن يكون من مستونه ما ينفرد عن فرضه كالغسل.

## مسألة ٢٢

وفرض الرجلين الغسل<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن ذهب إلى أنه المسح أو التخيير بينهما<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» [المائدة: ٦] بالنصب، وذلك عطف على الوجه واليدين، ولأنه عليه السلام توضأ وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(٤)</sup>، وكل من نقل وضوءه نقل أنه غسل رجليه، قوله: «إذا توضأ

(٤٥) «حاشية رد المحتار» (١ / ١٢١ - ١٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٦ / رقم ٢٨)، = «رمز الحقائق» (١ / ٧)، «مجموع الأئم» (١ / ١٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٢١).

(١) أخرج الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥١) و«المعرفة علوم الحديث» (٩٧ - ٩٨) - ومن طريقه البهقي في «الخلافيات» (١ / ٣٤٠ / رقم ١٣٢) - و«السنن الكبرى» (١ / ٦٥) عن عبدالله بن زيد الأنصاري؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي به رأسه».

وظاهر إسناده الصحة، ولكن خوف بعض رواته في قوله: «الأذنب»، فأخرجه مسلم في «الصحيح» (١ / ٣٤٢ - ٣٤٠ / رقم ٣٣٦) دونها، وهو الصحيح. وانظر تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٣٤٠ / ٢١١).

(٢) «التلقين» (١ / ٤٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٤)، «المعونة» (١ / ١٢٥)، «الذخيرة» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، «التغريب» (١ / ٢٠٠)، «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٩١ - ٩٥).

(٣) وهو قول أنس والشعبي وتنسب إلى ابن جرير، ومنذهبه - على التحقيق - وجوب الغسل مع الذلك. انظر: «تفسير ابن جرير» (١٠ / ٦١)، «المغني» (١ / ١٨٤)، «المعونة» (١ / ١٢٥)، «حلية العلماء» (١ / ١٥٥)، «البداية والنهاية» (١١ / ١٤٦ - ١٤٧)، «معجم البلدان» (١ / ٥٧)، «ذيل ميزان الاعتدال» (ترجمة رقم ٦٤٥).

وهو مشهور مذهب الرافضة، ولما تأخرت بهم مصنفات مفردة في نصرته !!

(٤) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٩ / ٤٤٨ / رقم ٥٥٩٨) و«المعجم» (رقم ٤٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢ / ق ٩٠ / رقم ٤٢٧)، وابن حبان في «المجموع» (٢ / ١٦١ - ١٦٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ١٤١، ٧٤٨)، والبهقي في «الخلافيات» (١ / ٤٨٤ / رقم ٢٨٣)؛ جميعهم من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن =

المؤمن فغسل وجهه . . .» إلى قوله: «فمسح برأسه»، ثم قال: «فإذا غسل رجلية»<sup>(١)</sup>; فيبين ما يغسل من الأعضاء مما يمسح، وجعل الرجلين في حيز ما يغسل، فدلّ على أن ذلك فرضهما، وفي حديث عمرو بن عبسة قال: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء. فقال: «ما من أحد يُقْرَبُ<sup>(٢)</sup> وضوءه . . .» إلى أن قال: «فيغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله»<sup>(٣)</sup>، ولأنه عضو منصوص على حدة

معاوية بن قرة، حدثني ابن عمر وأنس رفاه.

=  
وإسناده واه بمرة، فيه عبدالرحيم العمي، كتبه ابن معين، وأبوه ضعيف، وفيه انقطاع أيضاً؛ فإن معاوية لم يدرك ابن عمر.

وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة؛ فنقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٥ / ١) عن أبيه قوله: «عبدالرحيم ابن زيد متراكك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ»، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: «هو عندي حديث واه، ومتراكم بن قرة لم يلحق ابن عمر». ونقله عن أبي حاتم: البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٦١ / ١)، وقال عن الانقطاع الذي فيه: «وصرح به الحاكم في «المستدرك».

قلت: يشير إلى مقوله الحاكم فيه (١٥٠ / ١) بعد رواية حديث أبي هريرة في الوضوء مرتبين مرتين: «وشاهده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرة عن ابن عمر . . . وذكرة». فقوله: «المرسل» يقتضي ما صرّح به البوصيري، وغمز به البيهقي في «الكبرى» (٨١ / ١) عبدالرحيم وأبيه، فقال: «وليسوا في الرواية بأقوباء»، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٦ - ٢٣٣ / ١)، وأطلق الضعف على طرقه كلها. وانظر: «التلخيص الحبير» (٨٢ / ١).

وقال البيهقي عقبه في «الخلافيات»: «وهذا غير ثابت، فإن زيد العمي ليس بالقوي». ووقع اضطراب في الرواية فيه عن معاوية، وأشار إلى ذلك الطبراني، فقال عقبه: «هكذا رواه مرحوم عن عبدالرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده. ورواه غيره عن معاوية ابن قرة عن ابن عمر، وعن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب»، وهذا مما يضعف الحديث. وانظر: «نصب الراية» (٢٨ / ١)، و«تنقیح التحقیق» (٤٠٢ / ١)، و«المجمع الزوائد» (٢٣٩ / ١)، و«الاختیارات العلمیة» (١١) لابن تیمیة، وتعليقی على «الخلافيات» (٤٨٧ / ١) وما بعد).

(١) أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب الطهارة، باب وجوب استیعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم ٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل والمطبوع (ط): «يعرف» وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ١ /

كاللدين، ولأن بدليهما المسح على الخف وحكم البدل يخالف حكم المبدل<sup>(١)</sup>.

(فصل): واختلف عنه في الكعبين؛ فروي عنه أنهما اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك عند حد العقب<sup>(٢)</sup>، وروي أنهما النابتان في جنبي الساقين<sup>(٣)</sup>، فوجه الأول: أن في كل رجل كعباً واحداً، وذلك لا يكون إلا على هذا الوجه؛ لأن الكعب المعهود هو الذي يكون عند الشراك، وذلك مستفيض بينهم، ووجه الآخر قوله: «إلى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]؛ فدل على أن في كل رجل كعبين لأنه أوردهما بلفظ الثنوية، ولو أراد الجمع لقال: إلى الكعب، كما لاما كان في كل يد مرفق واحد قال: «إلى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]، ولأن الكعب ما تناه وظهر؛ لأنه مأخوذ من التكعيب والتنوء، وذلك لا يوجد إلا فيما قلناه.

## مسألة ٤٣

وترتب الوضوء مستحب غير مستحق<sup>(٤)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى:

.= ٥٦٩ - ٥٧١ .

وانتظر: «تفقيق التحقيق» (١ / ٤٠٠)، و«الخلافيات» (١ / ٤٨٢ - فما بعد بتحقيقه).

وتحرف اسم صحابية في الأصل والمطبع إلى: «عمرو بن عنبة» !!

(١) انظر لزاماً: «المحل» (٢ / ٨١-٧٨)، «الاستذكار» (١ / ١٧٦ - ١٧٩ - ط المصرية»، «شرح التوسي

على صحيح مسلم» (٣ / ١٢٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٤)، «تفقيق التحقيق» (١ / ٣٩٥).

(٢) «التلقين» (١ / ٤٢)، «عقد الجوامر الشمية» (١ / ٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩).

وانتظر: «السان العرب» (١ / ٧١٨)، «القاموس المحيط» (١٦٨).

(٣) «التلقين» (١ / ٤٢)، «عقد الجوامر الشمية» (١ / ٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩).

وانتظر: «السان العرب» (١ / ٧١٨)، «القاموس المحيط» (١٦٨). ورسالة مرتضى الربيدي «القول المسنوع في الفرق بين الكوع والكرسou» (ص ١٩ - ٢١) وتعليقها عليها.

(٤) «المدونة» (١ / ١٢٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٦)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٩٩)، «المعونة» (١ / ١٢٦)، «التفریع» (١ / ١٩٢)، «الكافی» (٢١)، «التلقین» (١ / ٤٥)، «الذخیرة» (١ / ٢٧٠ - ٢٧١)، «عقد الجوامر الشمية» (١ / ٤٣)، «الخرشی» (١ / ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٩٨ - ٩٩).

(٥) «الأم» (١ / ٣١)، «مختصر المزنی» (٣)، «المهذب» (١ / ٢٦)، «فتح العزيز» (١ / ٣٦٠) =

﴿فَاغْسِلُوهُمْ وَأَبْيِكُمْ إِلَى الْمَرْفِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ووأو النسق للجمع دون الترتيب، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأن الدين عضو من أعضاء الموضوع؛ فصحت الطهارة مع التبديل به كالوجه، ولأنه تقديم وتأخير في الموضوع، فلم يمنع صحة الطهارة كتقديم البسيط على اليمني، ولأنها عبادة يجوز تفريق البصائر على أبعادها، فلم يكن الترتيب من شرطها، أصله الزكاة عكسه الصلاة<sup>(١)</sup>.

#### مسألة ٤٤

إذا فرق موضوع أو غسله تفريقاً متناحشاً لم يجزه<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعى<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوهُمْ وَأَبْيِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأنه أمر والأمر المطلق على الفور، ولأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتاخر عن جملة الشرط، وجملة الأعضاء جزاء للشرط الذي هو القيام إلى الصلاة،

١) «الروضة» (١ / ٥٥)، «المجموع» (١ / ٤٨٠)، «مفتي المحتاج» (١ / ٥٤)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٦٠)، «حاشيتنا القليوبى وعميره» (١ / ٥٠)، «حلية العلماء» (١ / ١٥٥).

(١) الراجح وجوب الترتيب، ولم يصح أن النبي ﷺ توضأ منكوساً، وما ورد في ذلك شاذ. انظر لزاماً: «الخلافيات» (مسألة رقم ١١). و«تفقيع التحقيق» (١ / ٣٩٩ وما بعد).

(٢) «التفريع» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (١ / ٢٧١)، «التلقين» (١ / ٤٢ - ٤٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، «المعونة» (١ / ١٢٨)، «المدونة» (١ / ١٢٣)، «الكافى» (٢٠)، «عقد الجوائز الشمينة» (١ / ٤٣)، «الاستذكار» (١ / ٢٦٧ - ط المصرية)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٨)، «جوائز الإكيليل» (١ / ١٥)، «الخرشى» (١ / ١٢٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١١٣ - ١١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٩٨ - ٩٩).

(٣) «الأصل» (١ / ٣)، «مختصر الطحاوى» (١٨)، «الاختيار» (١ / ٩)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٥)، «تبين الحقائق» (١ / ٦)، «البحر الرائق» (١ / ٢٨ - ٢٩)، «فتح باب العناية» (١ / ٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٢٢)، «الغرة المنيفة» (٢١)، «إثمار الإنفاق» (٤٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٣ / رقم ٦٢).

(٤) «الأم» (١ / ٣٠)، «مختصر المزنى» (٣)، «الحاوى الكبير» (١ / ١٧١)، «المجموع» (١ / ٤٤٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٦٤)، «مفتي المحتاج» (١ / ٦١)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٧٨)، «حاشيتنا قليوبى وعميره» (١ / ٥٦ - ٥٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ٥٦)، «حلية العلماء» (١ / ١٥٧).

فوجب أن لا يتغير شيء منها عنه؛ كقوله: إذا دخلت الدار فلك درهم، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الموضوع<sup>(١)</sup>، ولأنها عبادة ينافيها الحدث؛ فكان للفريق تأثير في إبطالها كالصلوة، ولأنها عبادة يتقرب بها بفعل الصلاة، فجاز أن تبطل بالتفريق كالأذان.

## مسألة ٢٥

ولا بأس بمسح ما يبقى من بلل الموضوع<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأصحاب الشافعى<sup>(٣)</sup>؛ لما روى معاذ أنه كان رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه<sup>(٤)</sup>، وروى عروة عن عائشة أنه ﷺ وعلى الله كانت له خرقه يتنشف بها بعد الموضوع<sup>(٥)</sup>، وأنه تشاف

(١) أخرجه مسلم في «صحبيه» (كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم .٢٤٣).

وانظر: «العلل» لأبي الفضل الهروي (ص ٥٥ رقم ٥)، «الخلافيات» (مسألة رقم ١٠)، «تفقيق التحقيق» (١ / ٤٥)، «الأوسط» (١ / ٤٠٦) لابن المنذر، «التلخيص الحبير» (١ / ٩٥).

(٢) «المدونة» (١ / ١٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥)، «الذخيرة» (١ / ٢٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩، ٥١)، «أحكام القرآن» (١ / ٥٧٣ - ٥٧٤) لابن العربي.

(٣) «المجموع» (١ / ٤٨٦)، «الحاوى الكبير» (١ / ١٦٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٥٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٧٤). وحكاه الترمذى في «جامعه» (عقب ٥٤) عن سعيد بن المسيب والزهري.

(٤) أخرجه الترمذى في «الجامع» (رقم ٥٤)، والطبرانى في «الأوسط» (٤١٩٤)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٦)، وابن الجوزى في «العلل» (١ / ٣٥٣)؛ من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زيد الإفريقي، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَيْ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، به.

وإسناده ضعيف. قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وإنسانه ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنتم الإفريقي يضعفان في الحديث».

(٥) أخرجه الترمذى في «الجامع» (رقم ٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٠٢)، وسحنون في «المدونة» (١ / ١٢٥)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ١١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٤)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (١ / ١٨٥)؛ من طريق أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

عضو من غسل ؟ فأشبئه سائر الاغتسالات<sup>(١)</sup>.

## مسألة ٢٦

ولا يجزء مجرد الاغتساس أو صب الماء على البدن دون إمرار اليد في الوضوء والغسل<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعى<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: «فَاغسلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]، وقوله: «حَتَّى تَغسِلُوا» [النساء: ٤٣]، والغسل في اللغة بضمmer صفة زائدة على إيصال الماء إلى الم المحل ، وليس ذلك إلا إمرار اليد ، ولأنهم

أبو معاذ هو سليمان بن أرقـم - على الراجـع - ، وهو متـرـوك ؛ فإسنـادـه ضـعـيفـ جـداـ .

قال الترمذـي : «حدـيـثـ عـائـشـةـ لـيـسـ بـالـقـائـمـ ، وـلـاـ يـصـحـ عـنـ النـبـيـ كـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ شـيـ » ، وأـبـوـ معـاذـ بـقـولـوـنـ هـوـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ أـرـقـمـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ » .

وقـولـوـنـ هـوـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ أـرـقـمـ » هـذـاـ شـكـ مـنـهـ ، وـجـزـمـ بـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـتـبـعـ الـبـيـهـقـيـ ، وـقـالـاـ : «هـوـ مـتـرـوكـ » ، وأـورـدـهـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـرـاجـعـ ، خـلـافـاـ لـمـاـ زـعـمـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ أـنـهـ الـفـضـلـ بـنـ مـيـسـرـةـ ، وـتـابـعـهـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ ، وـلـلـتـفـصـيلـ مـقـامـ آـخـرـ .

قال ابن القـيمـ فـيـ «ـالـمـنـارـ الـمـنـيـفـ» (٤٥) : «ـأـحـادـيـثـ التـشـيـفـ مـنـ الـوضـوءـ لـاـ تـصـحـ » .

(١) ثـبـتـ فـيـ حـدـيـثـ الرـبـيـعـ بـنـ مـعـوذـ قـالـتـ : «ـأـتـاـنـاـ النـبـيـ كـلـاـ فـتـوـضاـ ، وـمـسـحـ رـأـسـ بـمـاءـ بـقـيـ مـنـ وـضـوـئـهـ » . أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «ـالـمـصـنـفـ» (١ / ٢١) ، وـأـبـوـ عـبـيدـ فـيـ «ـالـظـهـورـ» (رـقـمـ ٣٣١) ، وـهـنـاكـ تـمـةـ تـخـرـيجـهـ . وـفـيـ الـأـصـلـ وـالـمـطـبـوعـ : «ـسـائـرـ الـأـغـسـالـ» ، وـفـيـ هـامـشـ الـأـصـلـ : «ـالـعـلـهـ : الـأـغـسـالـ» .

(٢) «ـالـمـعـونـةـ» (١ / ١٣٣) ، «ـالـرـسـالـةـ» (٠٠ / ١٠٠) ، «ـالـتـفـرـيـعـ» (١ / ١٩٤) ، «ـالـكـافـيـ» (١ / ٢٥) ، «ـالـذـخـيرـةـ» (١ / ٣٠٩) ، «ـالـمـدـوـنـةـ» (١ / ١٣٢) ، «ـالـتـلـقـينـ» (١ / ٥٣) ، «ـالـاـسـتـذـكارـ» (١ / ٣٢٩) ، «ـالـخـرـشـيـ» (١ / ١٦٩) ، «ـالـشـرـحـ الصـغـيرـ» (١ / ١٦٧) ، «ـمـوـاهـبـ الـجـلـيلـ» (١ / ٢١٨) ، «ـحـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ» (١ / ١٣٥) ، «ـجـامـعـ الـأـمـهـاـتـ» (صـ ٦٢ - ٦٣) .

(٣) «ـالـأـصـلـ» (١ / ٥٢) ، «ـمـخـتـصـرـ الطـحاـوـيـ» (١٩) ، «ـتـبـيـنـ الـحـقـاقـ» (١ / ١٣ - ١٤) ، «ـالـبـحـرـ الرـائـقـ» (١ / ٥٠ - ٥١) ، «ـفـنـحـ بـاـبـ الـعـنـاـيـةـ» (١ / ٩٠) ، «ـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ» (١ / ١٥٢) ، «ـمـخـتـصـرـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ» (١ / ١٥٥ / رقمـ ٦٨) ، «ـرـمـزـ الـحـقـاقـ» (١ / ٨) .

(٤) «ـالـأـمـ» (١ / ٤٠) ، «ـمـخـتـصـرـ المـزنـيـ» (٥) ، «ـالـمـجـمـوعـ» (٢ / ١٨٨) ، «ـمـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ» (١ / ٨٤) ، «ـنـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ» (١ / ٢١٠) ، «ـحـاشـيـةـ الـقـلـيبـيـ وـعـمـيـرـةـ» (١ / ٦٧) ، «ـإـلـاـصـنـ النـاوـيـ» (١ / ٥٦) . وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ أـيـضـاـ . اـنـظـرـ : «ـمـفـنـيـ» (١ / ٢١٩) ، «ـالـمـحـرـرـ» (١ / ٢) ، «ـالـكـافـيـ» (١ / ٥٩) ، «ـكـشـافـ الـقـنـاعـ» (١ / ١٧٤) ، «ـشـرـحـ مـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ» (١ / ٨٠) .

يفرقون بينه وبين الاغتماس، فيقولون: اغتسل واغتمس واغتسال؛ فدل على اختلاف حكميهما<sup>(١)</sup>، وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرها في غسل الجنابة فقال: «افرغي الماء على رأسك، ثم ادلكي جسدك»<sup>(٢)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه أنه سأله رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة فقال: «ثم تدلك بكفيك في كل مرة»<sup>(٣)</sup>، قوله عليه السلام: «بلووا الشعر وأنقوا

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢ / ١٢ - مع «الهداية»): «وأما الاحتجاج من طريق الاسم؛ ففيه ضعف، إذ كان اسم الظهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعينين جميعاً على حد سواء».

(٢) الوارد منها: ما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٥٥١ - مع «تنقیح ابن عبدالهادی») -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٦٣)، وعبدالرازق في «المصنف» (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) بایسناد صحيح؛ قالت: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغسل من الجنابة غسل يديه ومضمض وتوضأ، ويدلك بأصابعه أصول شعره، فإذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة أفضى على جلده من الماء».

وهذا الحديث محمول على من يمنع شعره الماء أن يصل إلى جلده، وليس فيه ما ذكره المصنف. نعم، أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب استجواب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم / رقم ٣٣٢) حديثاً عنها، وفيه: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهير فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء». وهذا يؤكّد ما قلناه، والله أعلم.

(تبّيه): أورده بلفظ المصنف الخطاب في «مواهب الجليل» (١ / ٢١٨) وعزاه لابن يونس، وذكره ابن حزم في «المحلي» (٢ / ٣٠)، وقال الغماري في «مسالك الدلالة» (٢٦): «وهو غريب جداً»، وقال عنه ابن حزم: «ساقط».

وانظر: «فتح الباري» (١ / ٤١٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٠ - مع «الهداية»)، «تنقیح التحقیق» (١ / ٥٥٠)، «خلاصة الأحكام» (١ / ١٩٢ - ١٩٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١ / ٣٦٧ - ٣٧٠).

(٣) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٣٦ - ٣٧) - مختصرًا ، وأبو يعلى في «المسنن الكبير»، والبيهقي في «السنن» (١ / ٣١٢)؛ عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر... ذكر أنهم سأله عن أشياء، منها: عن الغسل من الجنابة، فقال: «وأما الغسل من الجنابة؛ فففرغ بيمنيك على شمالك، ثم تدخل يدك في الإناء، فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، تدلك رأسك كل مرة».

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٧٠ - ٢٧١): «رواه أبو يعلى من هذه الطريق، ورجال أبي على ثقات».

وآخرجه بعنده أيضا عبدالرازق (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، ٢٥٧، ٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١ / ٦٤)، وأحمد (١ / ١٤)، وسعید بن منصور (٢١٤٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢ / ٩٢٥ - ٩٢٦).

البشرة»<sup>(١)</sup>، والإنقاء صفة زائدة على إيصال الماء، ولأنه أحد نوعي الطهارة فوجب أن يلزم فيه إمرار اليد كالمسح.

## مسألة ٢٧

لا يجوز للمجنب ولا للمحدث مس المصحف<sup>(٢)</sup>، خلافاً لداود<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: «لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩]، وفي حديث عمرو بن حزم: «لا

وانظر: «إنتحاف المهرة» (١٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩).

=

وفي الباب عن عبدالله بن زيد، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أتى بغلة مُدَّ، فتوضاً، فجعل بذلك ذراعيه».

انظر: «مستند أحمد» (٤ / ٣٩)، «صحيف ابن خزيمة» (١ / ٦٢)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢)، «صحيف ابن حبان» (ص ٦٧ - موارد)، «مستدرك الحاكم» (١ / ١٤٤، ١٦١ - ١٦٢)، «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٢٥)، «العلل» (١٩٦) للدارقطني، «إنتحاف المهرة» (٦ / ٦٤١ - ٦٤٢).  
 (١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٤٨) - ومن طريقه البهقي في «الخلافيات» (رقم ٧٩٠ - ٧٩١) بتحقيقه) و «المعرفة» (١ / ٢٧٠ / رقم ٢٧٦) - والترمذمي في «الجامع» (رقم ١٠٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٥٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٢) - ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٧٩) -، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٤٢٨) - مستند على)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٦)، والبهقي في «السنن» (١ / ١٧٥)، وأبي نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٨٧)؛ عن أبي هريرة رفعه، وأوله: «[إن] تحت كل شعرة جنابة...».

وإسناده ضعيف، فيه الحارث بن وجيه، قال أبو داود: «الحارث حديث منكر، وهو ضعيف»، وضعفه الإمام الشافعي - كما في «المعرفة» (١ / ٢٧٠) - والترمذمي والبهقي، وقال أبو حاتم في «العلل» (١ / ٢٩ / رقم ٥٣): «هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث»، وقال البهقي في «الخلافيات» (٢ / ٤٤٣) - وضعفه، وأفضى في بيان ذلك والرد على من زعم أنه ثابت صحيح: «وهذا المتن، إنما يروى من حديث الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن إبراهيم: كان يقال، وعن الحسن عن أبي هريرة موقفاً من قوله، والحسن لم يسمع من أبي هريرة»، وفصل في ذلك.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٢ - ط دار صادر)، «بداية المجده» (١ / ٣٢)، «الخرشي» (١ / ١٧٣)، «الشرح الصغير» (١ / ١٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٣٨)، «المعونة» (١ / ١٦٢)، «التغريب» (١ / ٢١٢)، «الذخيرة» (١ / ٣١٥)، «عقد الجواهر الشمينة» (١ / ٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٩).

(٣) «المحللي» (١ / ١٠٢ - ١١١)، «المغني» (١ / ١٤٤)، «المجموع» (١ / ١٧٢)، «المعونة» (١ / ١٦٢). وانظر: «الخلافيات» (١ / ٤٩٧ - مسألة ١٢ وتعليق عليه).

يمس القرآن والمصحف إلا ظاهر<sup>(١)</sup>، وأنه من لا تصح الصلاة له في هذه الحال كالكافر، وأن كل عضو يمسه به فيستحق عليه غسله، كالمغمور بالنجاسة.

(فصل) : ولا يجوز له أن يحمله بعلاقته<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه محدث قاصد لحمل المصحف كالمباشر .

## مسألة ٢٨

ولا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن<sup>(٤)</sup> ، خلافاً لداود<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه

(١) خرجه في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٤٩٨ - وما بعد / مسألة ١٢)، وذكرت صحته بشواهد، لكن دون لفظ: «ولا المصحف»، قال ابن الملقن: «قال الراغبي: ويروى أنه قال: لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا ظاهر». قلت: غريبة. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٣٢): «هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات». قلت: أما مس المصحف؛ فقد ورد.

أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٣٣ / رقم ٨٣٣٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢١٢)؛ عن عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إلى رسول الله ﷺ: لا تمس المصحف، وأنت غير ظاهر». وإنستاده ضعيف، ومتقطع، فيه إسماعيل بن رافع المكي، ضعفه ابن معين والنسياني، والقاسم بن أبي بزرة لم يدرك عثمان». وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٩٨)، «تنقح التحقيق» (١ / ٤١٦) لابن عبدالهادي وتعليقي على «الخلافيات» (١ / ٥١٣).

وفي الاستدلال به نزاع، أصله في دلالة المشترك على ألفاظه.

(٢) «بداية المجتهد» (١ / ٣٢)، «الخرشي» (١ / ١٧٣)، «الشرح الصغير» (١ / ١٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٣٨)، «المعونة» (١ / ١٦٢)، «التفریع» (١ / ٢١٢)، «الذخیرة» (١ / ٣١٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٩).

(٣) «الاختیار» (١ / ١٣)، «البنایة» (١ / ٦٤٥)، «مختصر الطحاوى» (١٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٦ / رقم ٦٩)، «اللتف في الفتاوى» (١ / ٣١)، «رمز الحقائق» (١ / ١٨).

(٤) «عقد الجوادر الشمینة» (١ / ٦٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٣٨)، «المعونة» (١ / ١٦٢)، «التفریع» (١ / ٢١٢)، «الذخیرة» (١ / ٣١٥)، «جامع الأمهات» (ص ٦٢).

(٥) «فقه داود» (٢٢١)، «المحلّي» (١ / ١٠٢).

وانظر: «مفہی المحتاج» (١ / ٧٢)، «المفہی» (١ / ٤٧)، «الإنصاف» (١ / ١٢٢)، «بداية =

السلام: «لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن»<sup>(١)</sup>، وقول علي: «كان رسول الله

المجتهد» (١ / ٤١)، «نيل الأوطار» (١ / ٦٥)، «السيل الجرار» (١ / ١٠٧)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٥٦).

(١) أخرجه الترمذى في «الجامع» (١ / ٢٣٦)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ١١٧)، والبيهقى في «المعرفة» (١ / ١٩٠ / رقم ١١٦) و«السنن الكبرى» (١ / ٨٩)، و«الخلافيات» (٢ / ٢١ / رقم ٣١٧)، والخطيب فى «تاريخه» (٢ / ٤٥)، والذهبى فى «السير» (٦ / ١١٨ و٨ / ٣٢٢)؛ من طرق عن الحسن بن عرفة - وهو فى «جزئه» (رقم ٦٠) -، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

وشند صالح بن أحمد المكى أبا الحسن، ويعرف بالقيراطى؛ فرواه عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش عن عقبة وعبدالله بن عمر عن نافع به، وعن ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٩٠ - ١٣٩١) وقال فيه: «يسرق الأحاديث، ويلزق أحاديث تعرف بقوم لم يرهم على قوم آخرين لم يكن عندهم وقد رأهم، ويرفع الموقف، ويوصل المرسل، ويزيد في الأسانيد»، وقال عقب روايته الحديث: «زاد صالح لنا عن ابن عرفة: عبد الله بن عمر عن - كذا فيه، ولعل الصواب (و) - موسى. حدثنا عن ابن عرفة جماعة من الشيوخ عن ابن عياش عن موسى عن نافع عن ابن عمر، وليس فيه (عبد الله) وإنما سمع صالح أن الفريابي حدث به عن إبراهيم بن العلاء عن ابن عياش عن عبد الله بن موسى عن عقبة، فأراد صالح أن يكون الحديث عنده بعلو، فقال: ثنا ابن عرفة عن ابن عياش، زاد في إسناده «عبد الله» انتهى.

وتتابع ابن عرفة عليه جماعة، منها:

أولاً: هشام بن عمار؛ كما عند ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٩٥ / رقم ٥٩٥)، وأبي الحسنقطان في «زوائد» عليه (رقم ٥٩٦).

ثانياً: عبدالله بن يوسف؛ كما عند الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ٨٨).

ثالثاً: داود بن رشيد؛ كما عند الدارقطنى في «السنن» (١ / ١١٧).

رابعاً: يحيى بن عبد الحميد الحمانى؛ كما عند أبي بكر الأجرى في «أخلاق حملة القرآن» (رقم ٧٧).

خامساً: الفضل بن زياد الطسي؛ كما عند عبدالله بن الإمام أحمد في «العمل» (٣ / ٣٨١ / رقم ٥٦٧٥)، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٩٠).

ورواه عن إسماعيل بن عياش ثلاثة آخرون وزادوا مع موسى بن عقبة: «عبد الله بن عمر»، هم:

سادساً: إبراهيم بن العلاء؛ كما عند الدارقطنى في «السنن» (١ / ١١٧)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٩٤).

**لَا يَحْجِرُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لِمَنْ إِلَّا الْجَنَابَةُ<sup>(١)</sup>**، وَقُولُهُ: «أَنَا آكُلُ وَأَشْرُبُ

سادساً: سعيد بن يعقوب الطالقاني؛ كما عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٢٣ / رقم ٣١٨).

ثامناً: محمد بن بكير الحضرمي فيما ذكر المزي في الزيادات في «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٤٠)، ولم أظفر بروايته.

قال ابن عدي: «وَهُذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَا يَرْوِيهُ غَيْرُ ابْنِ عِيَاشَ، وَعَامَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عِيَاشَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عِيَاشَ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْعَلَاءِ وَسَعِيدَ بْنَ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِي فَقَالَا: عَبْدُ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ».

قال: «وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَنَحْوُهُ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ.

(١) أخرجه الطيالسي في «المسنن» (رقم ١٠١) والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٢) - ووقع فيه وكذا في طبعته الجديدة (١ / ٢٥٣) خطأ جسيم سبب نقص في إسناده، فجاء هكذا: «وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَابْنَ مَرْةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» - ومن طريقهما البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٢ / رقم ٣١١ - ٣١٣)؛ من طريق سليمان بن حرب وحفص بن عمر وحجاج بن منهال ومسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير وأبي داود الطيالسي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأحمد في «المسنن» (١ / ١٠٧) - ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٠٧) - وأبو يعلى في «المسنن» (١ / ٣٢٦ / رقم ٤٠٦) - ومن طريقه الضياء في «المختار» (٢ / ٢١٥ / رقم ٥٩٨) - وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٠٤) (رقم ٢٠٨) والبزار في «المسنن» (٢ / ٢٨٦ / رقم ٧٠٨) وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٩٥ / رقم ٥٩٤) والضياء في «المختار» (٢ / ٢١٤، ٢١٥ / رقم ٥٩٦، ٥٩٧)؛ من طرق عن محمد بن جعفر.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٤٤) - ومن طريقه الضياء في «المختار» (٢ / ٢١٦ / رقم ٥٩٩) - من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وأبو داود في «السنن» (١ / ٥٩ / رقم ٢٢٩) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٤) و«الكبرى» (١ / ٨٩) - ثنا حفص بن عمر، وأحمد في «المسنن» (١ / ١٢٤) ثنا وكيع، وأبو يعلى في «المسنن» (١ / ٢٤٧ / رقم ٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد في «المسنن» (١ / ٨٤) وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٩٤) من طريق يحيى بن سعيد، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٩٩ - ١٠٠ / رقم ٦٢٦) من طريق يحيى بن أبي بكر، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١ / ٢٧٩ - ٢٧٨ / رقم ٦١) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤١ - ٤٢ / رقم ٢٧٣)، وأبو بكر الأجري في «أخلاق حملة القرآن» (رقم ٧٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥ / ٥٤) - وأحمد في «المسنن» (١ / ٨٣) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ق ٤٣) ثنا أبو معاوية، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٧) من طريق =

وَهُبْ بْنُ جَرِيرْ وَمِنْ طَرِيقْ عَبْدِ الرَّحْمَنْ بْنِ زِيَادْ، وَالظَّاهَوِيُّ أَيْضًا (١ / ٨٧) وَالبيهقيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (١ / ٨٧) مِنْ طَرِيقْ حَجَاجْ بْنُ مُحَمَّدْ، وَالدارقطنيُّ فِي «الْعَلَلِ» (٣ / ٢٥١ / رَقْمٌ ٣٨٧) مِنْ طَرِيقْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْلَّيْثِ - وَهُوَ مُتَرَوْكُ، مُتَهَمٌ بِالْكَذْبِ - عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَفِيَانَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ شَعْبَةَ وَغَيْرِهِ؛ كَمَا سَيَّأْتَى.

قَالَ الْبَزَارُ عَقْبَهُ: «وَهُذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ بِهِ بَرَوْيَ بِهِذَا الْلَّفْظِ عَنْ عَلَيِّ، وَلَا بَرَوْيَ عَنْ عَلَيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَلَيِّ».

قَلَتْ: وَرَوَاهُ هَكُذا جَمَاعَةً غَيْرَ شَعْبَةَ؛ إِذَاً خَلَافًا وَقَعَ فِيهِ عَلَى بَعْضِهِمْ قَدْ يَجْعَلُ بَعْضُ الْمُتَعَجِّلِينَ غَيْرَ الْمَدْقُونِ يَسْتَدِرُكُ عَلَى الْبَزَارِ، وَالْحَقُّ أَنَّ كَلَامَهُ صَحِيفٌ دَقِيقٌ، وَإِلَيْكُ التَّفْصِيلُ:

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَةَ، وَخَلَفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ عَيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كَمَا عَنْهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (١ / ١٤٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ» (٢ / ٢١٦ / رَقْمٌ ٦٠٠)، وَحَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ؛ كَمَا عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١ / ١٢٤، ١٢٧)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْآتَارِ» (١ / ٨٧)، وَعَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ كَمَا عَنْهُ التَّرمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (١ / ١٣٦ - ١٣٧)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢ / ٢٨٤ / رَقْمٌ ٧٠٦) - وَرَوَاهُ يَهُ وَعَنْهُمَا مَقْرُونَةً بِرَوَايَةِ حَفْصٍ، وَزَادَ التَّرمِذِيُّ مَعَ الْأَعْمَشِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى -، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ؛ كَمَا عَنْهُ أَبِي عَمْرَ هَلَالَ الْبَاهْلِيَّ فِي «حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ» (قِرْ٤٦ ب٠ - ١٤٧)؛ أَرْبَعُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ عَلَى الْجَادَةِ.

وَخَالَفُهُمْ أَبُو جَعْفَرِ عَبِيسِيِّ بْنِ أَبِي عَيسَى الرَّازِيِّ - وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحَفْظِ - وَجَنَادَةُ بْنُ سَلَمٍ - وَهُوَ صَدُوقٌ لِأَغْلَاطِ - وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضْلَيٍّ؛ فَرَوَوهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلَيِّ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ فَضْلَيٍّ وَقَفَهُ وَالْأَخَرَيْنَ رَفِيعَهُ. قَالَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

قَلَتْ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (٥ / ١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَقَالَ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مَرَةَ عَنْهُ - أَيْ: أَبِي الْبَخْتَرِيِّ -، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ جَنَادَةَ بْنِ سَلَمَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَيَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، وَخَلَفَ عَنْهُ».

قَلَتْ: لَعْلَهُ يَرِيدُ مَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَاملِ» (٤ / ١٤٨٧): نَاعِدَانَ، ثَنَاعِشَمَانَ بْنَ يَعْقُوبَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيِّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ حَذِيفَةَ أَشَبِهَ مِنَ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَذِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَخَالَفُهُمْ جَمِيعًا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ - نَفْعَةُ مَنْفَنٍ - فَقَالَ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَةَ عَنْ عَلَيِّ مَوْقِفًا مَرْسَلًا، قَالَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (٣ / ٢٥٠) أَيْ: بِإِسْقاطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ بَيْنَ =

عمرٌ وعليٌ - رضي الله عنه - .

ورواه على الجادة عن عمرو بن مرة عن سلمة عن علي جماعة أيضًا غير شعبة والأعمش، منهم:

مسعر بن كدام كما عند ابن حبان (٣/٧٩٩ رقم ٧٩٩ - «الإحسان») والدارقطني في «الستن» (١١٩/١).

ورقبة بن مصطفى؛ كما قال ابن عدي في «الكامل» (٣/١٤٨٧).  
وابن أبي ليلٍ، واختلف عليه فيه أيضًا.

فرواه عنه على الجادة جمًّع من الثقات، منهم:

حفص بن غياث، وعقبة بن خالد؛ كما عند الترمذٰي؛ وروايتهما مقرونة مع الأعمش، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

وأبو معاوية الضرير؛ كما عند: أحمد في «المسنـد» (١/١٣٤)، والبزار في «المسنـد» (٢/٢٨٥) رقم ٧٠٧ - وروايته عنده مقرونة مع رواية حفص -، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٤٤/١).  
وسفيان؛ كما عند: الحميدي في «المسنـد» (رقم ٦٥٧)، وأبي يعلى في «المسنـد» (١/٤٦، ٦٧، ٧٣).

ويحيى بن عيسى؛ كما عند: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٧): ثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي به.

وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القرشي، كما عند ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٨٧).  
ووكيع؛ كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢٥) - وروايته مقرونة مع رواية حفص -، وأبي يعلى في «المسنـد» (١/٨٧)؛ كلهم عن ابن أبي ليلٍ عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي به.

وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي - من رواية إسماعيل بن مسلمـة بن قعنـب -؛ فرواه عن ابن أبي ليلٍ عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن سلمة. وهو في، والصواب عن عمرو بن مرة، والقول قول من قال: عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي. قاله الدارقطني في «العلل» (٣/٢٥٠ - ٢٥١).

إذن مدار الحديث على هذا الطريق، ولا طريق آخر له، وجميع ما يظهر من متابعات لعمرو بن مرة أو شيخه في هذا الحديث إنما هي من أوهام الرواة، كما تبين معنا بوضوح.  
وقد اختلف أسطلين العلماء وجهانـتهـم في الحكم على هذا الإسنـاد، والراجح الذي تقتضيه الصنـعة الحديثـية أنه ضعيف. انظر: «الخلافـيات» (٢/١٧ - فـما بـعد).

وأنا جنب ولا أقرأ وأنا جنب<sup>(١)</sup>، وفي حديث ابن رواحة أن امرأته عاتبته لما رأته مع أمته فجحدها ثم قال: ألسنت علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب؟ قالت: بلى، فإن كنت صادقاً فاقرأ. فأنسدتها: شهدت بأن وعد الله حق... الآيات.

قالت: آمنت بالله وكذبت بالبصر. ثم أخبر النبي ﷺ بذلك، فضحك وقال: «امرأتك أفقه منك»<sup>(٢)</sup>.

ففيه أدلة:

أحدها: أنه أخبر النبي ﷺ بذلك، وأنه روى عنه منع القراءة للجنب، فلم ينكر عليه ولا قال له: وما الذي دعاك إلى هذه الحيلة والقراءة جائزة لك.

والثاني: أنه قال له: «امرأتك أفقه منك» لما أمرتك بفعل ما أنت ممنوع منه مع الجنابة، ولأنه لما منع من دخول المسجد كان أن يمنع من القرآن أولى.

(فصل): ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٨/١)، والدارقطني في «السنن» (١١٩/١)، والطبراني في «الكبير» (١٩٥/٢٩٥ - رقم ٦٥٦) - نفي (مسند مالك بن عبد الله الغافقي) -، والبيهقي في «الكبري» (٨٩/١) و«الخلافيات» (٢٠/٢ - ٢١ - بتحقيقي)، والبغوي، والطبراني، وابن منده - كما في «الإصابة» (٣٦٤/٢)؛ عن ابن لهيعة، والواقدي عن عبدالله بن سليمان بن أبي سلمة، عن ثعلبة بن أبي الكثود، عن عبدالله بن مالك الغافقي رفعه.

وإسناده ضعيف، كما قال النووي في «المجموع» (٢/١٥٩).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١١٦/١): «ونبه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف»، وقال الفساني في «تغريب الأحاديث الضعاف» (رقم ٦٩): «لا ثبت، وابن لهيعة لا يحتاج به».

قلت: رواه البيهقي عن ابن وهب عن ابن لهيعة، فالجنابة متعلقة بمن لا يعرف، وهو ابن سليمان.

(٢) القصة لم تثبت وفيها نكرة شديدة، وذكرتها في كتابي «قصص لا ثبت» (القسم الثاني)، وتحقيقي لـ«الخلافيات» (٢/٣٠ - فما بعد)؛ فانظرها غير مأمور.

(٣) «عقد الجواهر الشميّة» (٦٧/١)، «الشرح الصغير» (١٧٦/١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، «حاشية الدسوقي» (١٣٨/١)، «المعونة» (١٦٢/١)، «التغريب» (٢١٢/١)، «الذخيرة» (٣١٥/١)، «جامع الأمهات» (ص ٦٢).

حنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>؛ لأن الغالب من أحوال المسلمين ذكر الله والتعمود، فكانت به ضرورة إلى ذلك للمشقة في منعه، فاستثنى من المنع كما استثنى المحدث، ولأن ما تعلق بالمنع لحرمة القرآن يجوز أن يخالف منه البسيط الكبير للحجارة، كمانعه عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٣)</sup> ثم كتب إليهم<sup>(٤)</sup>: «**فَلْ يَنَاهُلُ الْكِتَبُ**  
**تَكَائِنُ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَّلَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . .**» [آل عمران: ٦٤] الآيات.

## مسألة ٢٩

وعنه في قراءة الحائض من غير مس المصحف روايتان: إحداهما: المنع<sup>(٥)</sup>، والأخرى: الجواز<sup>(٦)</sup>؛ فوجه المنع قوله عليه السلام: «**وَلَا يَقْرأُ جَنْبٌ وَلَا حَائِضٌ**  
**شَيْئًا**»<sup>(٧)</sup> من القرآن<sup>(٨)</sup>، ولأن حدثهما موجب للغسل كالجناة، ولأنها لما منعت من دخول المسجد ومس المصحف لحرمة القرآن كانت بالمنع من القراءة أولى، ولأن الحيض أغلظ حكمًا من الجناة؛ لأنه يمنع ما لا تمنع الجنابة، فإذا كان أخف

(١) «فتح القدير» (١ / ١٤٨)، «تبين الحقائق» (١ / ٥٧)، «البحر الرائق» (١ / ٢١٦-٢١٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٧٢)، «الاختبار» (١ / ١٣)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٢ / رقم ٩٩).

(٢) «المجموع» (٢ / ١٦٢)، «المهذب» (١ / ٣٢)، «الروضة» (١ / ٨٥)، «امغنى المحتاج» (١ / ٢٠٤)، «حاشيتي القليوبية وعميره» (١ / ٦٥)، «دقائق المنهاج» (٣٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ٧٠). وانظر المسألة في: «الأوسط» (٢ / ٩٧) لابن المنذر.

(٣) أخرجه البخاري في «صحبيحة» (كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم ٢٩٩٠)، ومسلم في «صحبيحة» (كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم ١٨٦٩)، وقد فصلت في طرقه في «جزء القاضي الأشتراني» (رقم ٢).

(٤) ثبت ذلك في «صحبيحة البخاري» (كتاب بدء الوحي، باب منه، رقم ٧، كتاب التفسير، باب «**فَلْ يَا**  
**أَهْلَ الْكِتَابِ . . .**»، رقم ٤٤٥٣).

(٥) «التفریع» (١ / ٢٠٦، ٢٠٦، ٢١٣)، «المعونة» (١ / ١٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٨).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٧)، «التفریع» (١ / ٢٠٦، ٢٠٦، ٢١٣)، «اللذخيرة» (١ / ٣١٥)، «المعونة» (١ / ١٦٣).

(٧) في الأصل: «شيء»!

(٨) مضى تخریجه في المسألة السابقة.

الأمررين<sup>(١)</sup> يمنع حكماً كان أغلظهما أولى، ولأنَّ كلَّ<sup>(٢)</sup> معنى منعت منه الجنابة منعت منه الحيض؛ كالصلوة، ووجه الجواز قوله عليه السلام: «اقرؤوا القرآن»<sup>(٣)</sup>، وأقلُّ أحوال هذا اللفظ الإباحة، ولأنَّه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر، ولأنَّ بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث؛ لأنَّ الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أيامًا تباعاً؛ فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث.

### مسألة ٣٠

#### المسح على الخفين جائز<sup>(٤)</sup>، خلافاً لمن منعه<sup>(٥)</sup> لثبت الرواية عن النبي ﷺ

(١) في الأصل والمطبوع: «فإذا كان لأمررين!» والمبين من هامش الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «ولا كل!» والمبين من هامش الأصل.

(٣) وردت أحاديث عديدة في أولها اللفظ المذكور، منها:

ما أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل القرآن، باب «اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم»، رقم ٥٠٦٠، ٥٠٦١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب النهي عن اتباع مشابه القرآن، رقم ٦٠٦٥)؛ عن جُنْدُب بن عبد الله رفعه: «اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

(٤) «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ٨٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٢١ - ٣٢٢)، «المعونة» (١ / ١٣٥)، «المدونة» (١ / ١٤٢)، «الكافني» (٢٦)، «التلقين» (١ / ٧١ - ٧٢)، «الخرشي» (١ / ١٧٨)، «حاشية العدوبي» (١ / ٢٠٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٧١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩٤، ٦ / ٩٣ - ٩٤، ٦ / ١٠٠).

وقال ابن دقيق العيد في «الإحکام» (١ / ١١٣): «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عُدَّ شعراً لأهل السنة، وعُدَّ إنكاره شعراً لأهل البدع».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة النبوية» (٤ / ١٧٤): «وقد تواترت عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك، مما يتوهّمون أنه مخالف لظاهر القرآن».

(٥) قال في «الذخيرة» (١ / ٣٢٢): «قال في «النوادر»: لا أمسح في سفر ولا حضر. قال ابن وهب فيها: آخر ما فارقه عليه المسح في السفر والحضر». إذن هو قول قديم لمالك إنَّ صحيحة عنه، وقال القرطبي عنها: «منكرة، وليس بصحيحة».

قولاً وفعلاً<sup>(١)</sup>، وقد ادعى في ثبوته العلم الضروري كما ادعى ذلك في غسل الجمعة، وأنه حائل يلحق في خلمه مشقة غالبة، وتدعوه إليه ضرورة شديدة، فأشببه الجبار والعصائب، ولا يدخل عليه الجورب والطرباخ؛ لأن الغرض إلهاق أحد النوعين بالأآخر.

### مسألة ٣١

لا يجوز المسح إلا لمن لبسهما بعد كمال الوضوء<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمُطرّف من أصحابنا<sup>(٣)</sup>، ولأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> في قولهما: من غسل إحدى رجليه فأدخلها في الخف

وانظر: «المدونة» (١ / ٤١ - ط دار صادر)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٧ / رقم ٣٠).

ويذكر مثل هذا عن أبي حنيفة أيضاً.

وقال القفال في «حلية العلماء» (١ / ١٥٩): «وقالت الخوارج والإمامية: لا يجوز ذلك، وهو قول أبي بكر بن داود». وروي عن بعض الصحابة، ولم يصح عنهم.

انظر: «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٢) للبيهقي، «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٨٥).

ومذهب الخوارج في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٨٦) ومنذهب الإمامية، حكاهم القرطبي وغيره.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم ١٨٢، وباب إذا دخل رجليه وهما ظاهرتان، رقم ٢٠٦)، ومسلم في «صححه» (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ٢٧٤)؛ عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهلواي لأنزع خفيه، فقال: «دعها؛ فإنني أدخلُهُما ظاهرتين». فمسح عليهما.

وانظر: «الأوسط» (١ / ٤٦٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٨٨)، «مصنف عبدالرزاق» (١ / ٢٠٠)، «تهذيب السنن» لابن القيم (١ / ١٢٢)، «المسح على الجوربين» للقاسمي، «المسح على الجوربين» لحسن الرزو، «فقه الممسوحات» (ص ٢٠٨ وما بعد).

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٤)، «المدونة» (١ / ١٣٦)، «التلقين» (١ / ٧١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، «الخرشى» (١ / ١٧٨ - ١٧٩)، «حاشية العدوى» (١ / ٢٠٧)، «الذخيرة» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، «عقد الجوادر الشميّة» (١ / ٨٦)، «التفريع» (١ / ١٩٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٦ - ١٧)، «الاستذكار» (١ / ٢٨٢ - ط المصرية)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٥ - ١٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٧١، ٧٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠١)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٢١، ٣٢٠)، «جواهر الإكيليل» (١ / ٢٤).

(٣) «عقد الجوادر الشميّة» (١ / ٨٦)، «حلية العلماء» (١ / ١٧٠).

(٤) «الأصل» (١ / ٨٩)، «الهداية» (١ / ٢٨) وشروحها: «فتح القدير» (١ / ١٢٨ - ١٣٠)، «البنيان» =

ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف جاز له المسع؛ لقوله عز وجل: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، فعم كل حال، وروى أبو بكرة: «أن رسول الله ﷺ رَّحَصَ للمسافر والمقيم في المسع على الخفين إذا تطهر فليس خفيه»<sup>(١)</sup>، وهذا

- (١) / ٥٦١، «حاشية سعد جليبي على فتح القدير» (١ / ١٤٦)، «بدائع الصنائع» (١ / ٩)، «الاختبار» (١ / ٢٣)، «مختصر الطحاوي» (٢١)، «رؤوس المسائل» (١٢٥)، «المبسوط» (١ / ٩٩ - ١٠٠)، «عمدة القاري» (٢ / ١٠٣)، «تبين الحقائق» (١ / ٤٧ - ٤٨)، «البحر الرائق» (١ / ١٧٦)، «فتح باب العناية» (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٧٠ - ٢٧١). وهذا اختيار المزن尼 من أصحاب الشافعي، قال في «مختصره» (٨ / ١٠ - مع «الأم»): «كيفما صَحَّ لِبسُ خفيه عَلَى طَهْرٍ، جَازَ لَهُ الْمَسْعُ عِنْدِي».

وهو مذهب أبي ثور، ويعنى بن آدم، وبعض أصحاب الشافعي، واختاره ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختبارات» (ص ١٤)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٣). ٢٧٠

وأنا أظنه: «شرح السنة» (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨) للبغوي، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٣ - ١٤٤) للجصاص.

- (١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وستتها)، بباب ما جاء في التوقيت في المسع للمقيم والمسافر، ١ / ١٨٤ / رقم ٥٥٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٩)، والشافعي في «المسند» (ص ١٧ و ١٢ / ٣٢) - مع «بدائع المتن» وفي «الأم» (١ / ٣٤) - ومن طريقه البهقى في «المعرفة» (٢ / ١٩٩٤)، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٣٦ - ط دعيس) - والأثرم في «ستته» - كما في «التعليق المغني» (١ / ٢٠٤)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٥٢٦) -، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٩٦ / رقم ١٩٢) - ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٤)، والبهقى في «الخلافيات» (٢ / ٢٤٤ / رقم ٩٩٥) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، وفي «المعرفة» (٢ / ١٠٩ / رقم ١٩٩٧)، وابن الجوزي في «التحقیق» (١ / ٢١١ / رقم ٢٤٢) -، وابن الجارود في «المتنقی» (رقم ٨٧)، والطحاوي في «شرح معانی الآثار» (١ / ٨٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٥٣ - ١٥٤) / رقم ١٣٢٤ - «الإحسان»، والبهقى في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١) و«الخلافيات» (٣ / ٢٤٤ / رقم ٩٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٠ / رقم ٢٣٧)؛ من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر بن مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رفعه.

وإسناده حسن من أجل المهاجر بن مخلد.

قال ابن معين: « صالح ». وقال الساجي: « صدوق ». وليه أبو حاتم.

يقتضي لبسًا يتعقب كمال الطهارة، وفي حديث عمر وأنس أنه عليه السلام قال: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت ظاهر؛ فامسح عليهما»<sup>(١)</sup>، ولا يكون ظاهراً إلا إذا كملت طهارته، ولقوله في حديث المغيرة: «دعهما فأننا أدخلتهما وهما

انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٦٢)، و«التهذيب» (١٠ / ٣٢٣).  
وقال الترمذى في «العلل الكبير» (١ / ١٧٥ - ١٧٦): «وسألت محمدًا - أي: البخارى - فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن». وصححه الخطابي والشافعى.

انظر: «التلخيص العبير» (١ / ١٥٧)، و«نصب الراية» (١ / ١٦٨)، و«المتنقى» (١ / ١١١) للجاد ابن تيمية، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٥٢٥ - ٥٢٦).  
(تبیہ): وجه الحجۃ من الحديث على مذهب المالکیۃ أن الفاء للتعقیب؛ فعقب طهارة الرجلين باللبس، واستدل به الشیخ ابن عثیمین فی «مجموع الفتاوی» (٧ / ١٧٥ - الطهارة) على ترجیح هذا القول، ولكن أورده من وجه آخر، قال: «هذا المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: لا بد أن يکمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم من قال: إنه لا يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب، فهو لم يدخل اليمى إلا بعد أن ظهرها واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما ظاهرتين، لكن هناك حديث أخرجه الدارقطنی والحاکم وصححه: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضاً أحذكم ولبس خفيه...» الحديث، فقوله: «إذا توضاً قد يرجح القول الأول؛ لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضاً؛ فعليه فالقول به أولی».

(١) اللفظ المذکور مروی من حديث المغيرة وصفوان بن عسال، وخرجهما في تعلیقی على «الخلافیات» (مسألة رقم ٤٢)، وانظر توبیب ابن خزیمة فی «صحيحة» (١ / ٩٦ - ٩٧) على حديث صفوان؛ فإنه مهم.

أما حديث أنس فی المسح؛ فورد عنه من سبعة طرق باللفاظ مختلفة. انظرها فی: «الهداية» (١ / ١٧٦ - ١٧٧) للغماري.

وأما حديث عمر؛ فأقرب الفاظه: ما أخرجه ابن أبي شيبة فی «المصنف» (١ / ١٧٨)، وله الفاظ.  
وآخرجه عبدالرزاق (١ / ١٩٧)، الطیالسی (رقم ٤)، وأحمد (١ / ٣٥، ٢٠)؛ کلاهما فی «المسند»، وابن ماجه (رقم ٥٤٦)، والدارقطنی (١ / ١٩٥)، والیھقی (١ / ٢٧٦)؛ فی «سننهم»، ومحمد بن الحسن (٨)، وأبو يوسف (٧٠) کلاهما فی «الأثار»، وأبو نعیم فی «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٢٤٥).

وآخرجه مالک (١ / ٣٦) عن عمر قوله بنحوه، وإنسانه صحيح.

طاهرتان»<sup>(١)</sup> ولأنه ليس ابتدئ قبل كمال طهارته فأشبه أن يدخلهما غير مغسولتين، ولأن كل ما كانت الطهارة من شرطه لم يصح تقدمه على بعضها كالصلة<sup>(٢)</sup>.

(فصل) : وعنه في جوازه للمقيم روایتان<sup>(٣)</sup>؛ فوجه الجواز قوله ﷺ: «يمسح المسافر والمقيم على خفيه»<sup>(٤)</sup>، قوله: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم ٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ٢٧٤).  
وخرجته بإسهاب في تعلقي على «الخلافيات» (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨).  
وانظر لزاماً في توجيه اللفظ على المسألة: «أحكام الأحكام» (١ / ١١٤ - ١١٥) لابن دقيق العيد، «الحاوي الكبير» (١ / ٤٤١)، «التمهيد» (١١ / ١٢٧ - ١٢٨)، تعلقي على «الخلافيات» (٣ / ٣ - ٢٤٤).

(٢) انظر لزاماً: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٤٢)، «الاختiarات الفقهية» لابن تيمية (ص ١٤)، «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٧٠ - ٣٧٠ - ط ط سعد)، تعلقي على «الخلافيات» (٣ / ٢٥١ - ٢٥٠).

(٣) «الذخيرة» (١ / ٣٢٥)، «المعونة» (١ / ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٧١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٠).

(٤) أخرجه الترمذى (٩٥) - وقال: حسن صحيح -، وأحمد (٥ / ٣١٤، ٣١٥)، والحميدى (٤٣٥)، وعبدالرازق في «المصنف» (٧٩٠) وفي «الأمالي» (٩٣)، وابن أبي شيبة (١ / ١٧٧)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / رقم ٤٦٣) و«الإقたع» (١٠)، وابن حبان (١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٤٩) وفي «الصغير» (٢ / ١٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٦، ٢٧٧) و«معرفة السنن والآثار» (٢ / رقم ٢٠٢٥، ٢٠٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤ / ٢٨٧) و«تالي التلخيص» (رقم ٣٤٧ - بتحقيقه)؛ من طرق عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، بنحوه.

وأخرجه الترمذى في «العلل الكبير» (٦٤)، وأحمد (٥ / ٢١٣)، والحميدى (٤٣٤)، وأبو عوانة (١ / ٢٦٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ٨١)، وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني (٣٧٥٤)، (٣٧٥٧، ٣٧٥٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٦)، وتمام في «فوائد» (١٨٩ - ترتيبه)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٧٤)، والبيهقي (١ / ٢٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٣٨٢ - ٣٨٢ و ١١ / ٩٢)؛ من طرق عن إبراهيم التيمي، به، وأسقط بعضهم «عمرو ابن ميمون» منه.

ثم ظفرت بنقل لأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في «العلل» (١ / ٢٢) فيه تفصيل من رواه عن =

إبراهيم، وأن الحديث يروى عن إبراهيم التيمي وإبراهيم التخمي، وقد أهمل نسبة في بعض الروايات؛ فجمعته ظاناً أنه واحد، ثم قال ابن أبي حاتم: «قال أبو زرعة: صحيح من حديث إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ، وال الصحيح من حديث التخمي عن أبي عبدالله الجدلي بلا عمرو بن ميمون».

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٣)، والخطيب في «تاریخه» (٢ / ٥٠)؛ من طريقين عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة به، بإسقاط الجدلي.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٤)، وأحمد (٥ / ٢١٣)، والطبراني (٣٧٥٩)، والبيهقي (١ / ٢٧٨)؛ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، به بزيادة الحارث بين التيمي وعمرو وإسقاط الجدلي.

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٦) من طريق أبي الأحوص، عن الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

وقال عقبه: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون».

وأخرجه أبو داود (١٥٧)، وأحمد (٥ / ٢١٣ - ٢١٣)، وابن أبي شيبة (١ / ١٧٧)، والطیالسي (١٢١٩)، والطحاوي (١ / ٨١)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٧٢ - ٣٧٨٨) و«المعجم الصغير» (٢ / ١٣٧)، والبيهقي (١ / ٢٧٨)؛ من طرق عن إبراهيم التخمي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

والحديث كما رأيت مضطرب الإسناد، ولذا اختلف الحفاظ في الحكم عليه، وهذه شذرات من كلامهم في الحكم عليه.

نقل الترمذى في «العلل الكبير» عقب (رقم ٦٤) نضعيف البخاري لطريقه الأخيرة، قال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.

وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم التخمي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح». ثم قال: «وحدثت عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي هو أصح وأحسن».

وقال: «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح».

وأعله ابن حزم في «المحل» (٢ / ٨٩) بالجدلي، فقال: «رواه أبو عبدالله الجدلي صاحب رأية الكافر المختار - يعني: ابن أبي عبيد - ولا يعتمد على روایته».

وأجاب الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» عن ذلك قائلاً: «وأما قول البخاري: إنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة (في الأصل: عمر)؛ فلعل هذا بناء على ما حُكِي عن بعضهم أنه

فامسح عليهما ما لم تنزعهما<sup>(١)</sup>، ولم يشترط كونه مسافراً، ولأنه عليه السلام مسح على خفيه في الحضر، ولأنه مسح رخص فيه للضرورة، فاستوى فيه الحاضر والمسافر كالجائز والمصائب، ولأنه مسح نائب مناب غسلهما كالاستجمار، ووجه المنع هو أن المسح جوز لضرورة السفر بانقطاع المسافر عن صاحبته ورفقته بتشاغله بخلع خفيه كل وقت أراد الطهارة، وهذا معدوم في الحضر، ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا توجد في الحضر، كالقصر والفطر وغير ذلك.

## مسألة ٢٢

وليس فيه توقيت بمدة من الزمان معلومة<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي

يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الرواية من المروي عنه ولو مرة، هذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري، وقد أطرب مسلم في الرد لهذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد، وأما ما ذكره ابن حزم أنه لا يعتمد على روایته؛ فلم يقترح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم، ووثق أحمد وابن معين - وهما هما - وصحح الترمذى حديثه اهـ. من «نصب الرابية» (١ / ١٧٧). وقد أطال النفس في الدفاع عن هذا الحديث، ونقل الزيلعى كلامه في «نصب الرابية» (١ / ١٧٥ - ١٧٧).

والحديث صحيح، له شواهد عديدة.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٣٨ - ٤٣٩): (وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ على بن أبي طالب، وصفوان بن عسال، وأبو بكرة، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم، وقد ذكرت أسانيدها في غير هذا الكتاب).

وانظر غير مأمور: «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٠)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١ / رقم ٣٠)، و«شرح سنن ابن ماجه» للمحافظ مُثُلِّظاً (٢ / ق ١٩٧ - ١٠٠ / ب - نسخة دار الكتب المصرية/ رقم ٢٧٥ حديث)، و«البدر المنير» (١ / ق ١٥٣ - ١٥٤ - النسخة المحمودية)، و«الخلافيات» (م / ٣ / مسألة ٤ - بتحقيق).

(١) ورد نحوه في بعض النقوص حديث صفوان بن عسال، وقد أفضت في تخريرجه في التعليق على «الخلافيات» (٣ / ٢٤٦ - ٢٤٩)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والخطابي والنوعي في «المجموع» (١ / ٤٧٩) وابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٩) وغيرهم.

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٤)، «التغريب» (١ / ١٩٩)، «التلقين» (١ / ٧١ - ٧٢)، «المعونة» (١ / ١٣٦)

حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لما روى أنه عليه السلام «أرخص في المسح على الخفين [في السفر]»<sup>(٣)</sup> فأطلق، وفي حديث عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر؛ فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصيبك جنابة»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث أبي بن عماره أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «نعم». ويومين حتى تبلغ سبعاً؟ قال: «نعم، وما بدا لك». وروي: «ما شئت»<sup>(٥)</sup>.

= بحروفه)، «الذخيرة» (١ / ٣٢٣)، «عقد الجوادر الشبيهة» (١ / ٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ٧٣)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠١)، «تنوير المقالة» (١ / ٥٩٢)، «جوادر الإكليل» (١ / ٢٤).

(١) «الأصل» (١ / ٨٩)، «الحججة على أهل المدينة» (١ / ٢٣)، «مختصر الطحاوي» (١ / ٢٢)، «المبسوط» (١ / ٩٨)، «الهداية» (١ / ٢٨)، «الاختيار» (١ / ٢٣)، «رمز الحقائق» (١ / ١٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٧ / رقم ٣٠)، «التف في الفتاوى» (١ / ١٨)، «اللباب» (١ / ١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٧١) .

(٢) «الأم» (١ / ٣٤)، «مختصر المزنني» (٩)، «الحاوبي» (١ / ٤٢٦)، «المهذب» (١ / ٢٧)، «المجموع» (١ / ٤٨٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٠٠)، وهذا آخر قوله، وكان يقول كقول مالك.

وهذا اختيار ابن عبد البر من المالكية.

انظر: «الكافي» (١٧٧)، «التمهيد» (١١ / ١٥٨).  
وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المحرر» (١ / ١٢)، «الإنصاف» (١ / ١٧٦)، «متهى الإرادات» (١ / ٥٨)، «كشف النقاع» (١ / ١١٤).  
وهو مذهب الظاهريه. انظر: «المحلى» (١ / ٨).

وانظر: «الأوسط» (١ / ٤٣٥) لابن المنذر، «اختلاف العلماء» (٣١) لابن نصر، «حلية العلماء» (١ / ١٦٠)، «فقه الممسوحات» (ص ٢٩٤)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٢١٥)، «السلسلة الصحيحة» (٤٥١)، «التلخيص العبير» (١ / ١٦٦)، «نصب الراية» (١ / ١٧٥ - ١٧٦).  
(٣) ورد ذلك في حديث خزيمة بن ثابت وأبي بكرة المتقدمين في المسألة السابقة.

(٤) مضى في المسألة السابقة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٥٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٩)، والدارقطني في «السنن» =

ففيه دليلان:

أحدهما: أنه جوز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذي جوزه في الثلاثة بعد المسألة عنها على حد واحد.

والآخر: قوله: «ما شئت وما بدا لك»، وهذا نص في سقوط التوقيت.

وروى عطاء بن يسار عن ميمونة؛ قالت: قلت: يا رسول الله! أفي كل ساعة يمسح الإنسان على خفيه ولا ينزعهما؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. وهذا عام في الثلاثة وما زاد عليها، وفي حديث عقبة بن عامر؛ قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الشام وعلى خفاف، فنظر إليهما، وقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة. قال: أصبحت. وفي حديث آخر: أصبحت السنة<sup>(٢)</sup>، ولأنها رخصة فلم تتعلق بمدة من الزمان معلومة كالقصر والفطر، ولأن

(١) / ١٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٠)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧ / ٩٣) من حديث أبي بن عمارنة رفعه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٧٧): « الحديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم »، وقال النووي في «المجموع» (١ / ٤٨٢): « انفقوا على أنه ضعيف مضطرب، لا يحتاج به »، وقال في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٧٦): « وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث »، وضيقه أكثر الحفاظ وأحمد وأبو زرعة والبخاري وأبو داود وابن حبان والأزدي والدارقطني وابن حزم والبيهقي وابن الجوزي وابن القطان.

انظر: «التلخيص العجيز» (١ / ١٦٢)، و«العلل المتناهية» (١ / ٣٥٨)، و«بيان الوهم والإبهام» (٣ / ٣٢٣ / رقم ١٠٧٠)، و«نصب الراية» (١ / ١٧٨).

(١) أخرجه أحمد في «المسنن» (٦ / ٣٣٣)، وأبو يعلى في «المسنن» (١٣ / رقم ٧٠٩٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩).

وإسناده ضعيف، فيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني: «ليس بالقوي». وانظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٥٧)، «مجمع الزوائد» (١ / ٢٥٨)، «المطالب العالية» (١ / ٣٥ / رقم ١١٣)، «المقصد العلي» (رقم ١٦٢)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٧٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٨٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٥٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨ / رقم ٤٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٠)، وسحنون في «المدونة» (١ / ١٤٤)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٧٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٥ - ١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧ / ١٠٧).

طهارات الأحداث لا تتعلق بتوقيت زمان كالوضوء والغسل، ولأن كل طهارة جاز أن تستدام ثلاثة أيام جاز استدامتها فيما زاد عليها على حد استدامتها في الثلاثة، أصله المسع على الجبائر والعصائب، وأنه لا يخلو أن يعتبر بالأصول أو بالإبدال وبأيهمما اعتبر لم يكن فيه توقيت زمان كسائر الأعضاء والمسع على الجبائر، ولأن كل مدة لبس فيها الخفين بعد كمال الطهارة لم يتخللها بخلع ولا جنابة، فإن استدامه المسع فيها جائز كالثلاثة، وأن الثلاثة مدة يجوز المسع فيها للمسافر؛ فجاز للحاضر كاليوم والليلة، وأن طهارة الأحداث لا يجوز اختلاف حكم المقيم والمسافر فيما يرجع إلى قدرها وتوقيتها، أصله الوضوء والغسل<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٣٣

والاختيار مسع أعلى الخف وأسفله<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: أن باطنه ليس بم محل للمسع<sup>(٣)</sup>؛ لما رواه المغيرة، قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة

قال البيهقي: «وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فلما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإنما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى». قلت: ثبت عنه التوقيت في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٧٩) و«الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٣٦).

وانظر لزاماً: «مسند أحمد» (١ / ٢٠، ٢٨، ٣٢، ٤٤، ٤٩، ٥٤)، «مسند الفاروق» (١ / ١١٩) - (١٢١) لابن كثير، «العلل» للدارقطني (١ / ١١١).

(١) تواتر عنه ﷺ قوله في المسع على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولialiheen، وللمقيم يوم وليلة»، وروي عن أكثر من عشرين صحابياً. انظر: «نظم المتناثر» (رقم ٣٣).

(٢) «الموطأ» (١ / ٤٧)، «شرحه المتنقى» (١ / ٨٢)، «المدونة» (١ / ١٤٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٢٨)، «المعونة» (١ / ١٣٩)، «الرسالة» (١٠٥)، «التفریع» (١ / ١٩٩)، «عقد الجوائز الشمنية» (١ / ٨٧)، «التلقين» (ص ٧٧)، «الكافی» (١ / ١٧٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٣)، «أسهل المدارك» (١ / ٢٣)، «الخرشي» (١ / ١٨٣)، «کفایة الطالب الربانی» (١ / ٢١١)، «بلغة السالك» (١ / ١٩٤)، «الثمر الداني» (ص ٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٧٣)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٣).

(٣) «الأصل» (١ / ٨٩ - ٩١)، «الحججة على أهل المدينة» (١ / ٣٥)، «المبسوط» (١ / ١٠١)، «مختصر الطحاوي» (٢٢)، «مختصر القدوسي» (١ / ٣٧)، «الاخبار» (١ / ٢٤)، «تبیین =

تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله<sup>(١)</sup>، وأنه موضع من الخف يحافي المغسول من

الحقائق» (١ / ٤٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٣٢)، «البحر الرائق» (١ / ١٨٠)، «البنيانة» (١ / ٥٨١)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٢)، «فتح باب العناية» (١ / ١٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٨) / رقم (٣١)، «رمز الحقائق» (١ / ١٥).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ١ / ٤٢ / رقم ١٦٥) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٢٥٤ / رقم ٩٩٦) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٩١) -، والترمذى في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلى وأسفله، ١ / ١٦٢ / رقم ٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وستها، باب في مسح الخف وأسفله، ١ / ١٨٣ - ١٨٢ / رقم ٥٥٠)، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٢٥١) و«سائل صالح» (رقم ٦٨٩) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٣) -، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٣ / رقم ٤٧٤)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٩٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧)؛ من طرق عن الوليد بن مسلم، أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حبيرة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة به. وأخرجه تمام في «فوائد» (رقم ١٩١ - ترتيبه) من طريق عتبة بن السكن - وهو متروك -، عن ثور، به.

قال الترمذى عقبه: «وَهُذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَمْ يَسْتَدِهِ عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ غَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ».

وقال: «وَسَأَلَ أَبَا زَرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لَأَنَّ ابْنَ الْمَبَارِكَ رَوَى هَذَا عَنْ ثُورٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبِيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، مَرْسُلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَغِيرَةَ». وكذا قال في «العلل الكبير» (١١ / ١٧٩ - ١٨٠).

وكذا رواه ابن وضاح، عن الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، به؛ كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧ - ١٤٨).

وأعلى الحديث بأربع علل:

الأولى: الانقطاع بين ثور ورجاء.

قال أبو داود: «وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثُورًا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءِ».

وقال الدارقطني: «رواه ابن المبارك عن ثور، قال: حدث عن رجاء بن حبيرة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه المغيرة».

ونقل الأثر - كما في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢٨) للجصاص، و«التمهيد» (١١ / ١٤٧) لابن عبد البر، و«نصب الرابية» (١ / ١٨١ - ١٨٢)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٩) - عن أحمد؛ أنه كان يضعف هذا الحديث، وينظر أنه يذكره لمبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك، عن ثور؛ قال: حديث عن رجاء بن حبيبة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ، فأنسده من وجيهين حين قال: «حدثت عن رجاء»، وحين أرسل فلم يستنه، ونقله صالح عن أبيه في «مسائله» (٢ / ١٢٦) وقال: «ولا أرى الحديث ثبت»، وكان - قبل (١ / ٢٥٦) - قد نقل عنه أيضاً قوله: «وليس هو بحديث ثبت عندنا». وقال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٣٠): «وضعف أحمد حديث المغيرة»، وكذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٣). وعلق عليه ابن عبد البر: وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده. وعلق عليه الجصاص بقوله: «بطل هذا الحديث».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١١٤) بعد ما روى الحديث من طريق أحمد هذه: «فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حبيبة، وأنه مرسل لم يذكر فيه (المغيرة)» اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ - ١٢٥): «وضعف الشافعى في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حبيبة كاتب المغيرة».

وقال: «وفي وجه من الضعف، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حبيبة».

وأخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢) رواية ابن المبارك من طريق أحمد، معلقاً.

وقد أجاب ابن التركمانى في «الجوهر النقى» (١ / ٢٩١) وابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٢٥) عن ذلك بأن الدارقطنى في «السنن» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦٣) و«السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠) و«الصغرى» (١ / ٦٠ / رقم ١٢٨)، رواية من طريق داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثار رجاء... فذكره؛ فهذا صريح في الاتصال.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٦٠) متعيناً: «لكن رواه أحمد بن عبد الصفار في «مسنده» عن أحمد بن بحوى الحلوانى عن داود بن رشيد، فقال: (عن رجاء)، ولم يقل: (حدثنا رجاء)؛ فهذا اختلاف على داود بمعنى من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الآئمة» اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠) وفي «السنن الصغرى» (١ / ٦٠ / رقم ١٢٨) من طريق أحمد بن عبد الصفار.

الثانية: الإرسال، وقد تقدم كلام الآئمة على ذلك في العلة الأولى، وأجاب ابن التركمانى عن ذلك بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر (المغيرة)، وزيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذلك ابن أبي =

القدم؛ فكان محلًا للمسح، أصله أعلى الحُفَّ.

بحى، كذا أخرجه البهقى في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦١) من طريق المزني - وهو في «مختصره» (ص ١٠) - عن الشافعى، عن ابن أبي بحى، به.

وابن أبي بحى - واسمه إبراهيم - متهم، وممضى حاله بالتفصيل، وتابعهما وعنة بن السكن: محمد ابن عيسى بن سميع، عند الدارقطنى في «العلل»، وأعلمه برواية ابن المبارك المرسلة.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٢٦): «وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك؛ فرواه عن ثور، عن ر جاء؛ قال: حديثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم؛ فالقول ما قال عبدالله».

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٨ / رقم ٧٨) عن أبيه، وأبي زرعة؛ أنه قال عن طريق ابن المبارك: «هذا أشبه».

الثالثة: تدليس الوليد بن مسلم.

قال ابن حزم عن هذا الخبر (٢ / ١١٤): «مدلس، أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين». وقد أجاب ابن القيم وابن التركمانى عن ذلك بأن الوليد صرخ بالتحديث في رواية أبي داود، وكذا رواية أحمد والترمذى وابن ماجه؛ فامتن بذلك تدليسه.

الرابعة: جهالة كاتب المغيرة.

قال ابن حزم: «وعلة ثلاثة، وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة» اهـ.

كذا قال بحسب ما وقع في روايته، وقد سمي في رواية ابن ماجه (وراداً)، وهو ثقة، احتاج به السنة.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٥٤ / رقم ١٣٥) عن أبيه؛ أنه قال عن الحديث: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢): «ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما».

قال البخاري: «وهذا أصح من حديث ر جاء عن كاتب المغيرة».

والحاصل أن الحديث معلوم بعنلين قادحين، وقد ضعفه جماعة من الحافظ؛ كالشافعى - كما في «المعرفة» (١ / ١٢٤) و «المجموع» (١ / ٥١٧) -، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذى، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنى، والبهقى - كما تقدم -، وابن حزم، والبغوى في «شرح السنة» (١ / ٤٦٣)، وابن عبدالبر، والجصاص فى «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٨)، وابن الجوزى في «التحقيق» (١ / ٢١٣)، وابن القيم، والزيلعى فى «نصب الراية» (١ / ١٨١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٦٠).

(فصل) : إن اقتصر على باطنه فلا يجزئه<sup>(١)</sup> ، خلافاً لبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> ؛ لقول علي : لو كان المسع بؤخذ قياساً؛ لكان باطن الخف أولى من ظاهره، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهره<sup>(٣)</sup> ، ولأن باطن الخف في حكم النعل وظاهره في حكم

(١) «التفریع» (١٩٩/١)، «التلقین» (٧٢/١)، «الشرح الصنیر» (٦٥/١)، «حاشیة الدسوقي» (١/١٤٦)، «المعونة» (١٣٩/١)، «المدونة» (١٤٣/١)، «الکافی» (٢٧)، «الذخیرة» (٣٢٩/١)، «عقد الجوادر الشمینة» (٨٧/١)، «جامع الأمهات» (ص ٧٣)، «تفسیر القرطی» (٦ / ١٠٣).

(٢) هو قول أبي إسحاق.

انظر : «الأم» (١ / ٣٢)، «مختصر المزنی» (ص ١٠)، «الحاوی الكبير» (٤٥٢ / ١)، «المجموع» (١ / ٥٠١ - ٥٠٦)، «روضة الطالبین» (١٣٠ / ١)، «دقائق المنهاج» (٣٥)، «الوجيز» (١ / ٢٤)، شرحه «فتح العزیز» (٣٨٨ / ٢)، «التنبیه» (ص ١٣)، «الوسیط» (٤٦٦ - ٤٦٧ / ١)، «المنهج» (ص ٥)، شروحه «معنى المحتاج» (٦٧ / ١)، «نهاية المحتاج» (٢٩١ / ١)، «حاشیة القلبوی وعمریة» (٦٠ / ٥٠)، «إخلاص الناوی» (٥٠ / ١)، «حلیة العلماء» (١٧٤ / ١).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٦٤)، ومن طریقه البیهقی في «الصفری» (٦١ / ٦١ / رقم ١٢٩) و «الکبری» (٢٩٢ / ١)، والبغوی في «شرح السنن» (٤٦٤ / ١ / رقم ٢٣٩) -، وابن المنذر في «الأوسط» (١١١ / ٢)، والدارقطنی في «السنن» (٢٠٤ / ١) -، ومن طریقه البیهقی في «الخلافیات» (٢٦١ / ٣) و «المعرفة» (٢٠٧٩ / ١٢٦ / رقم ٢٠٧٩)، وابن الجوزی في «التحقیق» (١ / ٢١ / رقم ٢٤٤)؛ جميعهم من طریق أبي كریب محمد بن العلاء، نا حفص بن غیاث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خیر، عن علی.

وتایع أبا کریم جماعة، منهم :

\* ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١ / ١)، قال : حدثنا حفص به، ومن طریقه البیهقی في «المدخل إلى السنن الکبری» (رقم ٢١٩).

\* إبراهیم بن زیاد سبلان، عند الدارقطنی في «السنن» (١٩٩ / ١)، والبیهقی في «الکبری» (١ / ٢٩٢).

\* أبو هشام الرفاعی عند الدارقطنی في «السنن» (١٩٩ / ١).

\* سفیان بن وکیع، عند الدارقطنی في «السنن» (١٩٩ / ١).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١٦٣) -، ومن طریقه البیهقی في «الکبری» (٢٩٢ / ١) - من طریق یزید بن عبدالعزیز عن الأعمش.

ورواه وکیع عن الأعمش بایسناهه، قال : «كنتُ أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، =

حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرا هما». قال وكيع: « يعني : الخفين ».  
ورواه عيسى بن يونس عن الأعشن؛ كما رواه وكيع .  
قال أبو داود في «السنن» عقب (رقم ١٦٤).

قلت: أخرج رواية وكيع: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٩٥، ١١٤)، وابنه عبدالله في «زوائد» (١ / ١٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٤٥٥، ٢٨٧ / رقم ٣٤٦، ٦١٣)، والضياء في «المختار» (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ / رقم ٦٦٢، ٦٦٣).

وأخرج رواية عيسى بن يونس: الثاني في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦ / رقم ١١٨)، وابن قبية في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٦ و ١٩٤ - تحقيق الأخ أحمد الشقيرات) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٢ / ٣٠٠) -، وإسحاق بن راهويه - كما في «المحل» (٢ / ٥٦) والمختار» (٢ / ١٨٢) -.

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق مقيداً بالخفين .

أخرجه من طريقه البهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢) ولفظه: «ومسح على ظهر قدميه على خفيه». وكذلك رواه عمر بن مجاشع - قال ابن معين: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان - عن أبي إسحاق مقيداً بالخفين أيضاً، أخرجه محمد بن الحسن في «الحجنة» (١ / ٤٠ - ٤٢) من طريقه، وفي إسناده ضعف .

وفي ذلك دلالة على أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين .

وهكذا المراد بكل حديث روي فيه عن علي رضي الله عنه مطلقاً في القدمين، يحتمل أن يكون المراد بهما قدما الخفين ، يكون وارداً فيما يجوز الاقتصر عليه . والله أعلم .

ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير العبراني ؛ قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ومسح، ثم قال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت؛ لرأيت أن المسح على ظهر القدمين أحق بالغسل».

أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٤٨)، والدارمي في «السنن» (١ / ٨١)، والبهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٢) و«الخلافيات» (٣ / ٢٦٤ / رقم ١٠٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٩٠).

وأخرجه الحميدى في «مسنده» (رقم ٤٧) - ومن طريقه البهقي في «الخلافيات» (٣ / ٢٦٥ / رقم ١٠٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٤٩) - ثنا سفيان، حدثني أبو السوداء عمرو النهدي، عن ابن عبد خير، عن أبيه؛ قال: «رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه، ويقول: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما؛ لظنت أن بطنهما أحق».

الخف ، بدليل أن المحرم تلزمه الفدية بلبس النعل ، ولا تلزمه بلبس النعل ، وقد ثبت أنه لو لبس خفأ ليس له ظاهر قدم وله أسفل قدم أنه لا فدية عليه<sup>(١)</sup> ، ولو كان له ظاهر قدم وله أسفل قدم لزمته الفدية ، وإذا ثبت ذلك كان الموضع الذي هو في حكم الخف هو الذي يتعلّق به حكم الجواز ، دون الموضع الذي هو في حكم النعل . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

وابن الحميدي جماعة ، منهم :

- \* الشافعي في «الأم» (١٥١ / ٧)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٦ / رقم ٢٠٨١)، وفيه: «توضأ على، فغسل ظهر قدميه»، وهكذا رواه:
- \* إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أفاده البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٦)، وأخرجه من طريقه النسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦ / رقم ١١٨).
- \* عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٩ / رقم ٥٧).
- \* إسحاق بن إسماعيل، عند أحمد في «المسند» (١ / ١١٤)، وابنه عبدالله في «زوائد» (١ / ١٢٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «مناقب علي» (رقم ٧٥) -.
- \* عبدالله بن محمد الزبيري، عنه ابن جرير في «التفسير» (٦ / ٨٢).
- وابن عبد خير هو المسيب ، صرّح باسمه الحسن البصري في رواية أبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٧١١)، وإسناده ضعيف لضعف مطر الوراق.

ورواه عن عبد خير:

- \* السدي ، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٥).
- وأثر علي صحيح ، صحّحه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٨ برقم ٢١٧)، و «بلغ المرام» (ص ٢٧ برقم ٥٧) ، وغيره.
- (١) دليله: ما أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، رقم ١٥٤٢) ، ومسلم في «صحيحة» (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، رقم ١١٧٧)؛ عن عبدالله بن عمر رفعه: «لا يلبس القُمْصَ ، ولا العمامَ ، ولا السَّرَاويلَاتَ ، ولا البرِّاسَ ، ولا الخفَّ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يجْدُ نَلِينَ ، فَلَيُلْبِسْ خَفَّيْنَ ، وَلْيَقْطُعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ».

- (٢) الراجح في المسألة أن المسح يكون على أعلى الخفين دون الأسفل لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك: «ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزئ من المسح ، وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخفين». قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٤).
- فإذا... ثبت الاقتصار في المسح على الأعلا ، ولم يثبت الاقتصار على الأسفل ، والمعتمد في الرخص الاتباع؛ فلا يجوز غير ما ثبت التوقف فيه. والله أعلم.

## مسألة ٤٤

إذا كان خرق الخف يسيرًا غير متداهش ولا مانع متابعة المشي فيه جاز المسح عليه<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لما روي أنه عليه السلام أرخص في المسح على الخفين<sup>(٣)</sup> فأطلق، قوله: «إذا لبست خفيك وأنت طاهر، فامسح عليهما وصلّ فيهما»<sup>(٤)</sup>، ولم يفرق، لأن الضرورة تدعو إلى ذلك لاختلاف الناس في لبس الخفاف؛ لأن منها الخلق واللبس وما فيه فتق يسير، فلو منع المسح إلا على خف لم ينخرق منه شيء يسير، للحق في ذلك ضرورة شديدة، وأدى إلى أن يختص به قوم دون قوم، وزال موضع الرخصة العامة فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) «الذخيرة» (١ / ٤٣)، «المدونة» (١ / ١٤٣)، «التلقيين» (١ / ٧٢)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٢٠)، «جواثر الإكليل» (١ / ٢٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، «الخرشي» (١ / ١٧٨)، «حاشية العدوى» (١ / ٢٠٧)، «التفریع» (١ / ١٩٩)، «عقد الجواثر الشعینة» (١ / ٨٥)، «جامع الأمهات» (ص ٧٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠١ - ١٠٢).

(٢) «الأم» (١ / ٢٩)، «مختصر المزنی» (١٠)، «الحاوی الكبير» (١ / ٤٤١)، «المجموع» (١ / ٤٨٠)، «روضة الطالبين» (١ / ١٢٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ٥٠). وهذا أحد قوله. وانظر: «حلية العلماء» (١ / ١٦٤).

(٣) ورد ذلك في أحاديث عديدة، تقدّم بعضها.

(٤) لم يرد بهذا اللفظ، وورد ما يشهد لأوله في المسائل السابقة دون قوله: «وصل فيهما».

نعم، أخرج الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٨١)، والدارقطني (١ / ٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٩) عن أنس رفعه: «إذا توضاً أحدكم، ولبس خفيه؛ فليصلّ فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». والحديث شاذ؛ كما قال الذبي في «التلبيض».

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الخف المخروق في «المسائل الماردنية» (ص ٧٨): «أكثر الفقهاء على أنه بجوز المسح عليه». قال: «فإن الرخصة عامة، ولفظ الحُفت يتناول ما فيه الخرق، وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك؛ فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرقون خف أحدهم، ولا يُمكّنه إصلاحه في السفر، فإن لم يُجز المسح عليه؛ لم يحصل مقصود الرخصة».

وانظر غير مأمور: «الأوسط» (١ / ٤٥٠) لابن المنذر، «الاختبارات الفقهية» (ص ١٣)، «المحلّي» (٢ / ١٠٠)، «تمام النصح» (ص ٨٦)، «فقه الممسوحات» (٢٥٥ - ٢٥٨).

### مسألة ٣٥

وفي المسح على الجرموقين<sup>(١)</sup> روايتان:  
إحداهما: الجواز<sup>(٢)</sup>، والأخرى: المنع<sup>(٣)</sup>.

فوجه الجواز: ما يرى أنه عليه السلام أرخص في المسح على الموق<sup>(٤)</sup>، وهو الجرموق، ولأن الخف الأسفل حائل بين الخف والرجل، فلم يمنع المسح كالجورب، ولأن ما يجوز المسح عليه لا يختلف حكمه بأن يكون مباشراً للعضو، أو يكون بيته وبينه حائل كالجبائر والعصائب، ووجه المنع قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، فعم كل حال، ولأن المسح على الخف رخصة ولا يقاس عليها، ولأن المسح على الخف أجيزة للضرورة وهي معروفة في الجرموقين؛ لأن الحاجة لا تدعى إلى لبسهما فصارا<sup>(٥)</sup> كالقفازين والجوربين، والأولى أقيس.

### مسألة ٣٦

إذا خلع الخف بطل المسح ولزمه غسل رجليه<sup>(٦)</sup>، خلافاً

(١) الجرموق: خف يلبس فوق خف، وهو من العروض المعرفة، ولا أصل له في كلام العرب، أفاده الأذرحي في «تهذيب اللغة» (٩ / ٣٨٤). وانظر: «لسان العرب» (١٠ / ٣٥).

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٤)، «التلقين» (١ / ٧٢)، «المعونة» (١ / ١٣٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٣٢)، «عقد الجوهر الثمينة» (١ / ٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٧١).

(٣) «التلقين» (١ / ٧٢)، «المعونة» (١ / ١٣٨)، «المدونة» (١ / ١٤٣)، «الاستذكار» (١ / ٢٧٩ - ط المصرية)، «الكافي» (١ / ١٧٨)، «الخرشي» (١ / ١٧٧ - ١٧٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٣ - ١٥٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤١).

(٤) الموق: نوع من الخفاف، وساقه إلى القصر. انظر: «معالم السنن» (١ / ١١٥). وأخرج الطبراني في «الكبير» (رقم ١١٠٤) والحسن بن محمد الصباح في «مسند بلاط» (رقم ١٠) بسند ضعيف عن بلاط رفعه: «امسحوا على الخفين والموق».

وأخرج أبو داود (١٥٣)، وأحمد (٦ / ١٥)، وابن أبي شيبة (١ / ١٧٨)، وابن خزيمة (١٨٩)، والحاكم (١ / ١٧٠) عن بلاط: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمارات»، والمحفوظ في هذا الحديث: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمارات»، أخرجه مسلم (٢٧٥) وغيره، انظر: «العلل» (١ / ٣٩) لابن أبي حاتم.

(٥) في الأصل: «فصار» ولها وجه.

(٦) «المدونة الكبرى» (١ / ١٤٤)، «المعونة» (١ / ١٣٧ - ١٣٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٣٠)، «التلقين» =

لداود<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، وقوله عليه السلام: «وَإِذَا دَخَلْتَ رَجْلِيكَ فِي الْخَفْنِ وَأَنْتَ طَاهِرٌ؛ فَامسح عَلَيْهِمَا وَصُلْ فِيهِمَا مَا لَمْ تَنْزَعْهُمَا أَوْ تُصْبِيكَ جَنَابَةً»<sup>(٢)</sup>، ولأنه مسح على حائل دون عضو من أعضاء الموضوع على وجه البدل، وكان بخلعه مبطلاً لحكمه؛ كالعصائب والجبائر<sup>(٣)</sup>.

(فصل): وإذا خلع أحد خفيه بطل المسح على الآخر، ولزمه غسل رجليه<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأصبهن<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، ولأن الرجلين في حكم العضو الواحد، فظهور إحداهما كظهور كليهما، ولأن ظهور

(١) / ٧٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، «الخرشي» (١ / ١٧٨)، «حاشية العدوبي» (١ / ٢٠٧).

(٢) (فقه داود) (١٩٣)، «المحلّي» (٢ / ١٣٧). وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٩) عن النخعي والحسن البصري وعطاء وأبي العالية وقناطرة وسلمان بن حرب. وانظر: «حلية العلماء» (١ / ١٧٨).

(٣) في الأصل: «لقوله: وأرجلكم!!

(٤) مضى تخربيجه في التعليق على مسألة (رقم ٣٤).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٦٠): «وقد احتاج بعض من لا يرى عليه إعادة الموضوع ولا غسل قدم، بأنه والخفف عليه ظاهر، كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحججة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الموضوع أو يغسل الرجلين حجة». قلت: ويترجح هذا بأنه مذهب عليٍّ؛ فقد ثبت عنه أنه أحدث ثم توضأ، ومسح على نعليه ثم خلعهما ثم صلّى.

آخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٩٠)، وعبدالرازق (رقم ٧٨٣) في «مصنفيهما»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٨).

والذكر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ١٥).

وانظر غير مأمور: «تمام التصحح» (ص ٨٧)، و«مجموع الفتاوى» (٧ / ١٦٢) للشيخ ابن عثيمين.

(٦) (التغريب) (١ / ٢٠٠)، «عقد الجوادر الشميّة» (١ / ٨٥).

(٧) «عقد الجوادر الشميّة» (١ / ٨٥)، وحكاه ابن نصر المرزوقي في «اختلاف الفقهاء» (ص ٣١) عن سفيان، وذكر الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٠ - ١٤١ / رقم ٣٥) رواية عن الثوري أنه كان بعضهم يقول: يغسل إحدى رجليه وأي ذلك ما فعل أحجزاه، وروى المعافي عنه مثل ذلك.

بعض الرجالين يمنع حكم المسح فيما لم يظهر، أصله إذا ظهر بعض الرجل أنه لا يمسح على ما لم يظهر ويفسّل ما ظهر.

### مسألة ٣٧

لا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين<sup>(١)</sup>، خلافاً لأحمد<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، ولقوله عليه السلام: «يمسح المسافر والمقيم على خفيه»<sup>(٣)</sup>؛ ففيه الرخصة، فدل على الاختصاص بما وردت فيه، وأنه حائل لا يمكن متابعة المشي فيه كالخرقة يلتفها على رجليه<sup>(٤)</sup>.

(١) «التفریع» (١ / ١٩٩)، «التلقین» (١ / ٧٢)، «المدونة» (١ / ١٤٣)، «المعونة» (١ / ١٣٨)، «عقد الجوامر الثمينة» (١ / ٨٤)، «الاستذكار» (١ / ٢٧٩)، «الكافی» (١ / ١٧٨)، «الخرشی» (١ / ١٧٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٣ - ١٥٤)، «حاشیة الدسوقي» (١ / ١٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٧١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٢).

ونقل الجصاص عنه في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٩) قوله: «لا يجزي وإن كانا مجلدين»!!

(٢) «المغنى» (١ / ٣٧٣)، «شرح الزركشي» (١ / ٣٩٨)، «الكافی» (١ / ٣٥ - ٣٦)، «الإنصاف» (١ / ١٧٠)، «المحرر» (١ / ١٢)، «كتاب القناع» (١ / ١٢٤ - ١٢٥)، «شرح متنه الإرادات» (١ / ٥٧). وانظر: «تفییح التحقیق» (١ / ٥٣٥) لابن عبدالهادی.

وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، بل قال بعض أتباع الإمام أبي حنيفة: إنه رجع إلى قولهما قبل موته.

انظر: «المبسوط» (١ / ١٠٢)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٢٧٠).

وهو الصحيح من مذهب الشافعية على ما حققه النووي في «المجموع» (١ / ٤٨٣، ٤٨٤)، وهو مذهب الظاهيرية. انظر: «المحلی» (١ / ٨٠).

(٣) ورد نحوه في أحاديث مضى تخریبها.

(٤) ورد المسح على جوربين في أحاديث عديدة، وحكاه أبو داود في «السنن» (١ / ٢١٣) عن علي، وأiben مسعود، والبراء بن عازب، وأنس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حرث، قال: «وروي ذلك عن عمر وأiben عباس».

وزاد ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٦٣) ابن عمر وأiben أبي أوفى. وانظر: «تهذیب سنن أبي داود» (١ / ١٢٢) لابن القیم، «فقہ الممسوحات» (ص ٢٥٨ وما بعد).

## مسألة ٣٨

ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والفلوات، ويجوز ذلك في البيان والبيوت<sup>(١)</sup>، ومنعه أبو حنيفة في الموضعين<sup>(٢)</sup> وأجازه داود في الموضعين<sup>(٣)</sup> بدليل قوله عليه السلام: «لا تستقبلوا بمقدوني القبلة»<sup>(٤)</sup>، وروى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة<sup>(٥)</sup>. وروى ابن عمر أنه رأه عليه السلام في بيت حفصة مستدبر القبلة

(١) «المدونة» (١١٧/١)، «المعونة» (١٦٣/١) بحروفه، «التغريب» (٢١٢/١)، «الذخيرة» (٢٠٤/١)،

«التلقين» (١ / ٦٠ - ٦١)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٦٨)، «الكافي»

(١٧١)، «شرح الصغير» (١ / ٩٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٠٨)، «قوانين الأحكام الشرعية»

(٥٠)، «الخرشي» (١ / ١٤٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢).

(٢) «شرح فتح القدير» (١ / ٤١٩)، «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٣٢)، «عمدة القاري» (٢ / ٢٧٧)

«تبين الحقائق» (١ / ١٦٧)، «البحر الرائق» (١ / ٢٥٦)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٧٥)، «حاشية

ابن عابدين» (١ / ٣٤١)، «الاعتبار» (١ / ٣٧)، «رؤوس المسائل» (١ / ١٠٧). وانظر: «الخلافيات»

(٢ / ٤٥ - بتحقيقي)؛ ففي تفصيل وبيان الراجح في المسألة، والحمد لله على توفيقه.

(٣) «فقه داود» (٤٨٦)، «المحللى» (١ / ٢٥٩).

وحكمه عنه النووي في «المجموع» (٢ / ٨٩)، والفال في «حلية العلماء» (١ / ٢٠٤)، وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ٢٦٥) عن أبي هريرة رفعه: «إذا

جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»، وأحاديث النهي كثيرة، وقد فصلت في

تخریجها في «الخلافيات» (مسألة ١٤)، ولم يرد فيها ذكر للفظ: «مقدوني»، وهذا اللفظ وارد في

حديث عائشة في سباق الجواز لا النهي، انظره عند ابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني (١ / ٥٩ - ٦٠)،

والبيهقي (١ / ٩٢ - ٩٣) في «سننهم»، وأحمد (٦ / ١٨٣، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩)، والطيس

والطيالسي (١٤١ - «المنحة») في «مستديهما»، وابن أبي شيبة (١ / ١٥١)، وابن عبدالبر (١ / ٣١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٤ / رقم ١٣) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٦٦ -

٦٧ / رقم ٣٤٨) - والترمذمي في «الجامع» (١ / ١٥ / رقم ٩)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١١٧ -

١٢٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٣٤ / رقم ٥٨)، وأحمد في «المسنن» (٣ / ٢٦٠)،

وابن الجارود في «المتنقى» (٣١)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٥٨ - ٥٩) - ومن طريقه الحازمي

في «الاعتبار» (٦٤) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٣٤)، والحاكم في «المستدرك»

(١ / ١٥٤)، وابسن حبان في «الصحيح» (٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، وابسن حبان في «الإحسان»، =

مستقبل بيت المقدس<sup>(١)</sup>. ولأن الصحاري لا تخلو غالباً من مُصلٍ أو محتازٍ

وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٩٢)؛ كلهم من طريق ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر رفعه.

وإسناده قوي؛ فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث عدد أحمد وابن حبان والدارقطني والحاكم وابن الجارود، ولا التفات لقول ابن مفروز - فيما نقل عنه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١ / ٢٢) -: «وأما الحديث؛ فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو من من يحتاج به في الأحكام؛ فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصلاح، أو ينسخ به السنن الثابتة؟!». وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٤) أن النووي توقف فيه لمعنى ابن إسحاق!

قلت: وقد حسنه في كتابيه: «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٥٥) و«المجموع» (٢ / ٨٢)، ولعله اطلع على تصريحه بالتحديث فيما بعد فصرَّح بحسنه.

وأعله ابن عبدالبر وابن حزم بأبان بن صالح، قال الأول في «التمهيد» (١ / ٣١٢): «وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيخرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف»!! وقال الآخر في «المحلى» (١ / ١٩٨): «وأما حديث جابر؛ فإنه من روایة أبان بن صالح، وليس بالمشهور»!!

قلت: وكلامهما متعقب، ورحم الله ابن حجر؛ فإنه قال في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٤): «وضعفه ابن عبدالبر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه معهول فغلطه». وأبان وثقة أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين ويعقوب بن شيبة وابن حبان. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩).

وقد ذكر ابن حجر في «التهذيب» تجربة ابن عبدالبر وابن حزم له، ورد عليهما بقوله: «وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما».

قلت: لم أظفر له بترجمة في كتب الضعفاء البتة، ولا عند ابن عدي، ولعلهما ظناه (ابن أبي عياش) فأخطأها، والكمال لله وحده.

ومنه تعجب من صنيع شمس الحق آبادي في «عون المعبد» (١١ / ٣٦٢) لما قال عن أبان هذا: «متروك»!! ونقله عنه صاحب «تحفة الأحوذى» (٦ / ٤٨٤) ولم يتعقبه؛ فالصحيح أن هذا الحديث صحيح أو حسن على أقل أحواله، وقد صححه البخاري - كما سيأتي - وابن السكن، وحسنه البزار - كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٤) - والنووي كما تقدم.

وقال عنه الترمذى: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الدارقطني في روايته: «كلهم ثقات».

قلت: ابن إسحاق ليس على شرط مسلم. وانظر: «نصب الراية» (٢ / ١٠٥).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم ١٤٩)، ومسلم في «صححه» (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ٦٢). وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٦٢ - فما بعد)؛ فقد نصلت - والله الحمد - في تحريره.

بحيث خيف أن ينظر إليه، وهذا معهوم في البناء، ولأن الأبنية قد تضيق فلا يمكن البناء إلا على هذا الوجه، فلو تكلّف تغييره عنه لشق ذلك ولحق به ضرورة، وفي الصحاري يمكنه القعود على اختياره، وعلى داود عموم النهي، قوله عليه السلام: «لَكُنْ شَرْقًا وَأَوْ غَرْبًا»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على الوجوب.

### مسألة ٣٩

اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة؛ فمنهم من يقول: أنها فرض بشرط الذكر والقدرة، فإن صلّى بها ناسياً أو عالماً لا يقدر على إزالتها أجزاء، وإن صلّى بها عالماً قادرًا على إزالتها وإيدال ثوبه فلا يجزئه<sup>(٢)</sup>، ومنهم من يقول: إنها سنة، فإن تعمد الصلاة بها عصى وأثم، وفي الحكم أنه يجزئه<sup>(٣)</sup>.

فوجه القول بأنها فرض قوله عليه السلام في صاحبي القبر: «إنهما ليغذيان، أما أحدهما كان لا يستتر من البول»<sup>(٤)</sup>، والتعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق، قوله: «إذا رأيت المني رطباً فاغسله»<sup>(٥)</sup>، قوله: «لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم ٣٩٤)، ومسلم في «صححه» (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ٢٦٤)، وقد خرجته بتفصيل في «الخلافيات» (٢ / ٦٢ - ٦٣).

(٢) «المدونة» (١ / ١١٧ - ١١٨)، «المعونة» (١ / ١٦٥) بحروفه، «الرسالة» (٨٨)، «التفريع» (١ / ١٩٨)، «الكافي» (١٨)، «الذخيرة» (١ / ١٩٤)، «التلقين» (١ / ٦٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٩٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٠ - ١١١)، «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ٥٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٦٦، ٢٦٢ / ٨، ١٠٠ / ١٩)، «جامع الأمهات» (ص ٨٩، ٥٤).

(٣) «المدونة» (١ / ١١٧ - ١١٨)، «المعونة» (١ / ١٦٥) بحروفه، «الذخيرة» (١ / ١٩٤)، «الكافي» (١٨)، «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الوضوء، باب الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم ٢١٦)، ومسلم في «صححه» (كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسته البول ووجوب الاستبراء منه، رقم ٢٩٢).

(٥) لم أره بهذا اللفظ، وأورده بنحوه الرافعي في «فتح العزيز» (١ / ١٩٠)، وقال ابن الملقن في «البدر

أحجار»<sup>(١)</sup>، ولأنه لا خلاف أنه إذا صلى بها عاماً فقد أتى بالصلة على خلاف الوجه المأمور به، وذلك يفيد عدم الإجزاء، ولأن اسم النجس مأخوذ من الاجتناب والابتعاد، فيجب لزوم المعنى فيه.

ووجه القول الآخر: قوله تعالى: «إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا...» [المائدة: ٦] الآية؛ فبين ما يلزم القائم إلى الصلاة أن يفعله ولم يذكر ما تنازع عنه، وأن كل معنى لا يوجب التطهير يسيره بنفسه لا يوجبه كثيرة، أصله سائر الأعيان، عكسه الحدث، وأنها عين حاصلة في الثوب أو البدن فصح انعقاد الصلاة معها أصله غير النجاسة، وأنها عبادة على البدن فصح انعقادها مع النجاسة كالطهارة والصوم؛ لأنها طهارة لم يوجبها حدث يفعلها المكلف لنفسه لا لغيره، فكانت مسنونة غير مفروضة كغسل الجمعة والإحرام، وأنها طهارة ليس من شرطها النية كالتنظيف.

(فصل): ودليلنا على أنه إذا صلى بها ساهياً أو مع عدم العلم أجزاؤه<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup>: ما روي أنه عليه السلام صلى ثم وجد في ثوبه لمعة من دم الحيض

المنير<sup>(٤)</sup> (٢ / ٢٤٣): «هذا الحديث غريب على هذه الصورة، وكان الإمام الرافعى تبع في إبراده كذلك الماوردي، إذ ذكره كذلك في «حاويه»، ثم قال: «إن صبح حمل على الاستحباب. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» [١ / ٦٢]: وهذا حديث لا يُعرف، وإنما المنقول أنها كانت هي تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها». ثم أسهب في تخريج هذا الفعل، وقد كاد المحاملي أن يستوعب طرقه في «أماليه» رواية ابن مهدي، وفرغت من تخريج أحاديثها، ولله الحمد والمنة.

وررد في حديث عمار: «... إنما غسل ثوبك من المني»، وهو ضعيف جداً، فيه ثابت بن حماد، وقال البيهقي في «الخلافيات» (رقم ١): «هذا حديث باطل لا أصل له». وانظر تخريجه في تعليقي عليه.

(١) هنا قطعة من حديث أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٦٢)، والترمذى (١٦)، وأبو داود (٧)، وأحمد في «المستند» (٥ / ٤٣٧)، وغيرهم؛ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٧ - ١١٨)، «المعونة» (١ / ١٦٥)، «الكافى» (١٨ - ١٩)، «الذخيرة» (١ / ١٩٤)، «التلقين» (١ / ٦٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٩٧).

(٣) «الأم» (١ / ٢١)، «المذهب» (١ / ٣٤)، «الوجيز» (١ / ١٥)، «المنهج» (٤)، «المجموع» (١ / ٩٩)، «معنى المحتاج» (١ / ٤٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٢٨ - ١٣٠)، «حاشيتنا القليوبى =

فصره وأنفذه ليفسّل<sup>(١)</sup>، ولم ينقل أنه أعاد ولا أنه أمرهم بالإعادة، ويروى أنه عليه السلام خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال: «ما بالكم خلّعتمْ؟». قالوا: رأيتك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيها قدرًا»<sup>(٢)</sup>، ويروى: «تجسأ»، موضع الدليل أنه بني ولم يقطع مع العلم بها، وإذا ثبت جواز الصلاة بها مع عدم العلم والجهل. قلنا: لأن الطهارة المستحقة للصلاحة لا يقف وجوبها على الذكر والعلم، ولا تعقد الصلاة مع عدمها على وجه السهو كالطهارة من الحدث، ولأن كل طهارة صحيحة انعقاد الصلاة مع تركها سهواً لم تكن مستحقة كفسل الجمعة، عكسه الحدث، ولأن كل عين لم تفسد الصلاة بتركها في الثوب أو البدن سهواً لم تفسد بتركها عمداً، أصله غير النجاسة، ولأنها طهارة شرعية فوجب تساوي الحكم في انعقاد الصلاة مع تركها عمداً أو سهواً، أصله طهارة الحدث، فوجب أن لا تنعقد الصلاة مع تركها عمداً لم يؤثر في طهارة الحدث، والقول في الاستنجاء يخرج على هذا الخلاف؛ فلا حاجة لنا إلى إفراده.

(فصل): إذا أنقى بحجر واحد أجزاء<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه

= وعميره (١ / ٤٢). وانظر: «رؤوس المسائل» (٦١)، «الخلافيات» (٢ / ٧٥).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٣٨٨)، والبيهقي (٢ / ٤٠٤) عن عائشة، وهو ضعيف، فيه ألم يومن بنت شداد، وألم جحدر العامري، لا يعرف حالهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٦٥٠)، وأحمد في «المسنن» (٣ / ٢٠، ٩٢)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤١٧)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٣٦٠) - موارد، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٩٤)، والطيساني في «المسنن» (رقم ٢١٥٤)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣، ٤٣١)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

وإسناده صحيح، صححه التوسي في «المجموع» (٢ / ١٧٩، ١٣٢ / ٣، ١٥٦)، و«الخلاصة» (١ / ٣١٩)، ولفظة: «قدر» هي المحفوظة، قوله: «ويروى تجسأ» غير محفوظ.

(٣) «المعونة» (١ / ١٧٢) بحروفه، «المدونة» (١ / ١٨ - ط دار صادر)، «عقد الجوائز الثمينة» (١ / ٥١)، «التلقين» (١ / ٦١)، «التفریع» (١ / ٢١١)، «الكافی» (١٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤)، «جوائز الإکلیل» (١ / ١٩)، «تنوير المقالة» (١ / ٤٦٨ - ٤٧٠).

(٤) «الأم» (١ / ٢٢)، «اختصار المرزني» (٣)، «الحاوی» (١ / ١٨١)، «المهذب» (١ / ٣٤)، «المجموع» (٢ / ٩٥)، «معنى المحتاج» (١ / ٤٤٥)، «روضۃ الطالبین» (١ / ٦٩)، «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد» (١ / ٤٨٨).

السلام: «من استجممر فليوترا»<sup>(١)</sup> وأقله مرة، وقوله: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>(٢)</sup>، وهذا نص، ولأنه مسح زائد على الإنقاء كالرابعة، ولأنها طهارة فلم

(١) أخرج مسلم في «صحيحة» (٢٣٧) عن أبي هريرة رفعه: «من توضأ فليستثرا ومن استجممر فليوترا».

وأخرج مسلم في «ال الصحيح» (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١ / ٢٢٣ / رقم ٢٦٢) عن سلمان ضمن حديث: «ونهانا أن يستنجي أحذنا بأقل من ثلاثة أحجار».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٩ / رقم ٣٥) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٨٤ - ٨٥ / رقم ٣٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ١١٨ / رقم ٣٢٠٤) -، وابن ماجه في «السنن»

(رقم ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٦٩ / ١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢١ - ١٢٢ / ١٢٢) و«المشكل» (١ / ١٢٧ / رقم ١٣٨)، وأحمد في

«المستد» (٢ / ٣٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٣٧)، وابن حبان في «ال الصحيح» (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٩٤، ١٠٤)؛ من طريق ثور، عن الحسيني العبراني، عن أبي

سعيد، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف، فيه حسين العميري، ويقال: العبراني، وحيران بطن من حمير، قال ذلك أبو بكر بن أبي داود، وهو مجهول؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «القريب»، وقال الذهبي عنه في

«الكافش» (١ / ٢٣٩): «لا يعرف».

وأبو سعيد هو العبراني وهو غير أبي سعد الخير، الأول ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٥٦٨) والعجلبي، وهو مجهول، كما قال ابن حجر في «القريب» والثاني صحابي، أكد صحته البخاري

ومسلم وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة.

وانظر لزاماً: «عون المعبد» (١ / ١٣).

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة (أبو سعيد العبراني) في «الجرح والتعديل» (٩ / رقم ١٧٥٨): «سألت أبي زرعة عنه، فقال: لا أعرفه. فقلت: ألقى أبي هريرة؟ قال: على هذا يوضع». وانظر له: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٣٥٣).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٣): «مداره على أبي سعد العبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حسين العبراني وهو مجهول. وقال أبو

زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل».

قلت: انظر فيه (٨ / ٢٨٣ - ٢٨٥ / رقم ١٥٧٠).

وقال البيهقي في «المعرفة» (١ / ٢٠١): «ليس بالقوي».

وكلام ابن حجر في «التلخيص» هو مانتقضيه قواعد المصطلح، بخلاف ما قرره بعد في «الفتح» (١ / ٢٥٧) عندما حسن إسناد أبي داود، وتبعه العيني في «عمدة القاري» (١ / ٧٣٢)، وأقره البنوري =

يستحق فيه التكرار كطهارة الحدث، ولأنه نوع مما يستنجد به كالماء، ولأنه مسح حصل به الإنقاء كالثلاثة، ولأنه نوع من النجاسات فأشبه سائرها، ولأنها نجاسة فلم تستحق في إزالتها تكرار، أصله إذا كانت في غير ذلك الموضع، ولأن الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجع، فإذا حصل الإنقاء؛ فالمسح بعده لا يستحق الاسم فلم يجحب، ولأن المعترض الإنقاء بدليل وجوب الزيادة على الثلاثة إذا لم يحصل فوجب أن يقع الإجزاء بدونها إذا حصل.

#### مسألة ٤٠

يجوز الاستجمار بالخرق والخزف والخشب وغير ذلك مما في معناه<sup>(١)</sup>، خلافاً لزفر<sup>(٢)</sup>؛ لقوله: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»<sup>(٣)</sup>؛ ففيه دليلان:

في «معارف السنن» (١ / ١١٥)، وسبقه النووي في «المجموع» (٢ / ٥٥) فقال عنه: «هذا حديث حسن».

«ولا حرج» يرجع إلى قوله: «فليوتر» دون الاستجمار، وال الصحيح عن أبي هريرة: «ومن استجمر فليوتر» دون قوله: «ومن لا فلا حرج».

وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١ / ٤٣ / رقم ١١٧)، وـ «تحفة المحتاج» (١ / ١٦١ / رقم ٣٩)؛ كلاهما لابن الملقن، وـ «السلسلة الضعيفة» (٣ / ٩٨ - ٩٩ / رقم ١٠٢٨).

(١) «التلقين» (١ / ٦٢)، «التفریع» (١ / ١٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٠ - ١١١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٩)، «الكافی» (١ / ١٦٠)، «تنوير المقالة» (١ / ٤٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١ / ٤٨)، «البنية في شرح الهدایة» (١ / ٧٧٥).

وحكاه النووي في «المجموع» (٤ / ١١٥) عن داود، وهو اختيار ابن حزم في «المحل» (١ / ٩٥)، واختار أبي بكر عبدالعزيز من الحنابلة، وقال المرداوي في «الإنصاف» (١ / ١٠٩): «وهو من المفردات».

(٣) ورد بهذا اللفظ في حديث هشام بن عروة عن أبي خزيمة عمرو بن خزيمة عن أبيه. آخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤١) والطبراني في «الكبير» (٤ / ٨٦ / رقم ٣٧٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٠٣) وـ «المعرفة» (١ / ٢٠٠ / رقم ١٣٩) وـ «الخلافيات» (٢ / ٨٠ / رقم ٣٦٢ - بتحقيقه).

وإسناده ضعيف، عمرو بن خزيمة فيه لين، واختلف فيه على هشام، كماتراه مبسوطاً في «العلل» =

أحدهما: أن الرجع ليس من الأحجار، فدل استثناؤه إياه منها على أنه أراد أو ما يقوم مقامها.

والثاني: مفهومه أن غير الأحجار يقوم مقامها، وإن لم يكن لتخصيص الرجع معنى، ولأنه ظاهر منق غير مطعوم ولا ذي حرمة كالأحجار<sup>(١)</sup>.

#### مسألة ٤١

ويكره الاستجمار بالعظم والروث، فإن فعل أجزاء<sup>(٢)</sup>، خلافاً

= لابن أبي حاتم (١ / ٥٥ - ٥٤)، رقم (١٣٩)، وتعليق على «الخلافيات» (٢ / ٨٠ - ٨٢).

ورواه سفيان بن عيينة، وأخطأ فيه، فقال: «أبو وجزة» بدل «أبو خزيمة».

آخرجه الشافعي (١ / ٢٥)، والحميدي (رقم ٤٣٢)، كلاماً في «مستنه»، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٨٦ / رقم ٣٧٢٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ٢٠٠)، رقم (١٣٨)، و«الخلافيات» (٢ / ٧٩ / رقم ٣٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٣٦٥)، رقم (١٧٩).

والحديث صحيح بشهادته، منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١ / ٢٢٣ / رقم ٢٦٢) عن سلمان؛ قال: «نهانا رسول الله أن تستقبل القبلة بغاطٍ أو بول، ونهانا أن يستنجي أحدهنا بأقل من ثلاثة أحجار، ونهانا أن يستنجي برجيع أو بمعظم».

وانظر تفصيل تحريرجه في تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٥٠ - ٥١).

(١) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٧٢): «المعنى الذي وقع لأجله الأمر بالاستجمار هو قطع أثر النجاسة، ورفع عنها، باستعمال ما أمر به الشارع، فيما نهى الشارع عن الاستجمار به كان غير مجزئ، وما لم ينه عنه إن كان لا حرمة له ولا يضر استعمال فهو مجزئ، وأما الحكم على بعض أضداد هذه الأمور بالإجزاء وعلى بعضها بعدمه؛ فليس كما ينبغي».

وانظر آثاراً تدلل على الجواز في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٥٤)، «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٤٦، ٣٥٣)، «فقه الممسوحات» (ص ١٧ - ٢٢).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «اللباب» (١ / ٥٤)، «الهدایة» (١ / ٣٧)، «فتح القدیر» (١ / ٢١٣)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٣٣٧).

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «المهذب» (١ / ٣٥)، «المجموع» (١ / ١١٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٦٩)، «معنى المحتاج» (١ / ٤٥)، «حلية العلماء» (١ / ٢١١ - ٢١٤).

(٢) «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٥٠)، «التلقين» (١ / ٦٢)، «المعونة» (١ / ١٧٢) بحروفه، «جامع الأمهات» (ص ٥٣)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ١٨٢، ١٨٢ / ١٦).

للشافعي<sup>(١)</sup> لهذا المعنى الذي ذكرناه، ولأن الإنقاء قد حصل فأشبه الأحجار<sup>(٢)</sup>.

#### مسألة ٤٢

يجوز الاستجمار<sup>(٣)</sup> مما يخرج من السبيلين نادراً؛ كالحصا والدود والدم وغيره بالأحجار<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأحد وجهي الشافية<sup>(٥)</sup>؛ لأنه استنجاء، فأشبه كونه من الغائط والبول، ولأن الاستجمار من الغائط والبول أكد منه في مسألتنا؛ لأن الوضوء من ذلك واجب باتفاق، ومن هذا مختلف فيه، فإذا ثبت ذلك وجاز في الموضع المجتمع عليه كان في الأضعف أولى، ولأن الاستنجاء منه في الأصل غير واجب عندنا، وهذا مبنيٌ عليه.

#### مسألة ٤٣

إذا انتشر الحديث عن موضع المخرج وما لا بد له منه من حواليه في الغالب إلى ما بعد عنه لا يجوز فيه إلا الماء<sup>(٦)</sup>، خلافاً للشافعي في أحد قوله<sup>(٧)</sup>؛ لأنها نجاسة على غير المخرج وما لا بد منه، فلم يجز إزالتها إلا بالماء، كما لو جرت إلى الفخذ والساقي، ولأن المخرج مخصوص لتكرار الخروج منه.

(١) «الأم» (١ / ١٩)، «مختصر المزنبي» (٣)، «حلية العلماء» (١ / ٢١٢ - ٢١٣).

(٢) انظر آخر تعليق على المسألة السابقة.

(٣) في الأصل: «الاستنجاء»، والمثبت من المطبوع.

(٤) «المدونة» (١ / ١٢٠ - ١١٩)، «التلقين» (١ / ٦٤ - ٦٣)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٥)، «عقد الجواهر الشنية» (١ / ٤٩).

(٥) «الأم» (١ / ١٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٦٧)، «الحاوي الكبير» (١ / ١٩٣).

(٦) «التلقين» (١ / ٦١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٨)، «عقد الجواهر الشنية» (١ / ٥١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢)، «تنوير المقالة» (١ / ٤٧٠)، «جواهر الإكيليل» (١ / ١٩).

(٧) «الأم» (١ / ١٩)، «الحاوي» (١ / ٢٠٤)، «حلية العلماء» (١ / ٢١٣)، «المهدب» (١ / ٣٥)، «المجموع» (٢ / ١٢٧)، «منفي المحتاج» (١ / ٤٥).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١ / ١٥٦ - ١٥٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٠٦)، «المغني» (١ / ٢١٧ - ٢١٨).

#### مسألة ٤٤

لا يستنجى من الريح<sup>(١)</sup>، خلافاً لقوم<sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام: «لِيَقُمْ صَاحِبُ هَذَا الرِّيحَ فَلِيَتَوْضَأْ»<sup>(٣)</sup>، ولم يأمره بالاستنجاء منها، وقوله: «لِيَسْ مَنَا مِنْ اسْتَنْجِي مِنَ الرِّيحِ»<sup>(٤)</sup>، ولأن الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجع، فإذا لم يكن أثراً لم يكن غسله

(١) «المعونة» (١ / ١٧١)، «عقد الجوادر الشفينة» (١ / ٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢).

(٢) قال الموصلي في «الاختيار» (١ / ٣٦): «اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه... والخامس بدعة،

وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين». وانظر: «خزانة الفقه» (١ / ٩٦).

قلت: والمذكور مذهب الرافضة. انظر: «المثار في المختار» (١ / ٤٤) للمقبلي.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٤٠٠ - بتحقيقني) ثنا محمد بن كثير، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ٢ / ٣٦٠) من طريق يحيى بن عبد الله البابلني، وعبدالرازاق في «المصنف» (١ / ١٤٠ / رقم ٥٣١); ثلاثة عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد؛ قال: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فوجد ريحًا، فقال... وذكره. وإن ساده ضعيف؛ لضعف واصل وإرساله.

قال ابن معين عن واصل: «لا شيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / رقم ٢٥٩٦): «عن مجاهد ومكحول، روى عنه الأوزاعي، أحاديثه مرسلة». انظر: «الميزان» (٤ / ٣٢٨). ولم يعره شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٢٢) إلا ابن عساكر، وبين حفظه الله أن فيه نكرة، فضلاً عن ضعف إسناده، فراجعه.

وورد نحوه عن عمر قوله عند الطبراني في «الكتير» (٢ / ٢٩٢ / رقم ٢٢١٣) بسنده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٥٢) - ومن طريقه الجرجاني في «تاريخ جرجان» (٢٧٢) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ق ٣٤٢ - النسخة الظاهرية)؛ من طريق محمد بن زياد بن زيار، حدثنا شرقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه بلفظ: «من استنجى من الريح فليس منا».

إن ساده ضعيف جداً، فيه ابن زيـار الكلبي، وانفرد به، أفاده ابن عساكر نقاـلاً عن أبي علي محمد بن هارون بن شعيب الأنباري، قال ابن معين: «لا شيء»، وقال صالح جزرة: «ليس بذلك». وشرقي بن قطامي ضعيف، قال ابن عدي - وساق الحديث في ترجمته: «ليس له من الحديث إلا نحو عشرة، وفي بعض مارواه مناكير».

وفي عنـته أبي الزـير، وهو مدلـس. وانظر: «إرواء الغـليل» (١ / ٨٦-٨٧ / رقم ٤٩).

استنجاء، ولأنه مرور ريح على موضع من البدن فلم يستحق إزالته كغير ذلك الموضع.

#### مسألة ٤٥

ولا وضوء من السلس والاستحاضة<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعى<sup>(٣)</sup> لما روی أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: إن بي الباسور يسيل مني . فقال ﷺ: «إذا توضأت فسأل من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك»<sup>(٤)</sup>، ولأنه خارج على وجه

وعزاه ابن قدامة في «المغني» (١ / ٢٠٥ - ط هجر) - وتبعده ابن ضويان في «منار السبيل» (١ / ١٨) - للطبراني في «المعجم الصغير» وهو وهم.

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» للديلمي وابن عساكر عن جابر، والديلمي عن أنس، وهو في «الفردوس» (رقم ٥٢٧٧) عن أنس، وإن ساده واء أيضاً، فيه بشر بن الحسين متروك.

وقال المقلبي في «المنار في المختار» (١ / ٤٤): «هذا الحديث قليل ذكره في كتب الحديث»، وذكر عزو السيوطي في السابق، وقال: «وهدان الكتابان بين الأحاديث الضعيفة».

(١) «المدونة» (١ / ١١٩ - ١٢٠)، «الذخيرة» (١ / ٢١٦)، «المعونة» (١ / ١٥٢) بحروفه، «جامع الأمهات» (ص ٥٥)، «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة» (١ / ١٤٧ - ١٤٨).

(٢) «الأصل» (١ / ٣٣٥، ٤٦٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٧)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «الاختيار» (١ / ٢٩).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٨ / رقم ٩٠، رقم ٩٠).

(٣) «الأم» (١ / ١٨)، «المذهب» (١ / ٥٢ - ٥٣)، «الإتقاع» (٢٩)، «ال وسيط» (١ / ٤٧٥)، «الوجيز» (١ / ٢٥)، «حلية العلماء» (١ / ٣٠٥)، «فتح العزيز» (٢ / ٤٣٤)، «المجموع» (٢ / ٥٣٣، ٥٤١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٧)، «التبصرة» (٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٤٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٧) -، والطبراني في «الكتير» (١١ / ١١٢٠٢ / رقم ١٥٩ أو رقم ٥٨٣ - بتحقيقه)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٥)؛ من طريق عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس . وإن ساده ضعيف .

فيه عبد الملك بن مهران، قال الدارقطني: «عبد الملك هذا ضعيف، ولا يصح». وقال ابن عدي: «هذا منكر، لا أعلم أحداً رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران، قال أبو أحمد: وهو مجهرل، وليس بالمعروف».

السلس كما لو خرج في الصلاة، ولأن كل خارج من البدن إذا خرج في الصلاة لم يمنع المضي فيها ولم يوجب فسادها، فإن خروجه خارجها لا ينقض الموضوع، أصله: الدموع والعرق، عكسه البول والمذى إذا خرجا على السلامة، ولأن ما يوجب الطهر إذا خرج على السلامة فإنه إذا خرج على وجه السلس لا يجب ما كان يجب بخروجه على السلامة، أصله دم الاستحاضة، لهذا قياس سلس البول والمذى على الاستحاضة.

#### مسألة ٤٦

ولا وضوء مما يخرج من السبيلين نادرًا؛ كالحصا، والدود، والدم<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعى<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «لكن من غائط أو بسول أو

وقال العقيلي عنه: «صاحب مناير، غالب على حدبه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث» وأورد له عدة أحاديث، وقال: «كلها ليس لها أصل، ولا يعرف منها شيء من وجده بصحب».

وضفت البيشى في «المجمع» (١ / ٢٤٧) الحديث به.

(١) «المدونة» (١ / ١١٩ - ١٢٠)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «المعونة» (١ / ١٥٣)، «الكافى» (١٠)، و«جامع الأمهات» (ص ٥٥).

(٢) «الأصل» (١ / ٦٤)، «مختصر الطحاوى» (١٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٤ / رقم ٨٣)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٨)، «التفى في الفتوى» (١ / ٢٦)، «الفروق» (١ / ٣٤) للكرايسى، «رمز الحقائق» (١ / ٧)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢٥)، «الغرة المنفية» (٢٣).

(٣) «الأم» (١ / ١٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ١١٢)، «حلية العلماء» (١ / ١٨٠).

(٤) آخرجه الطيلانسى في «المسندة» (رقم ٢٤٢٢) - ومن طرقه البىهقى في «الخلافيات» (٢ / ١١٥ - ١١٦ / رقم ٣٨٧ - بتحقيقى)، وأحمد فى «المسندة» (٢ / ٢١٠، ٤٣٥، ٤٧١)، والترمذى فى «الجامع» (١ / ١٠٩ / رقم ٧٤)، وابن ماجه فى «السنن» (١ / ١٧٢ / رقم ٥١)، وابن خزيمة فى «الصحيح» (١ / ١٨ / رقم ٢٧)، وابن الجارود فى «المتنقى» (رقم ٢)، وتمام فى «الفوائد» (رقم ١٤٨٧)، وأبو القاسم البغوى فى «الجعديات» (رقم ١٦٤٣) - ومن طرقه البىهقى فى «الخلافيات» (رقم ٦٠٣) -، وابن التجار فى «ذيل تاريخ بغداد» (١٨ / ٢٥٩ - ٢٦٠)، ومحمد بن يحيى المروزى فى «زياداته على الطهور» (رقم ٤٠٥ - بتحقيقى)، والبىهقى فى «السنن» (١ / ١١٧)، و«الخلافيات» (رقم ٦٧٣)، وابن حجر فى «تغليق التعليق» (٢ / ١١٢)؛ من طرق عديدة

نوم»<sup>(١)</sup>، وأنه خارج غير معناد، فأشبه أن يخرج من غير مخرج الحديث.

#### مسألة ٤٧

### النوم في الجملة مؤثر في وجوب الموضوع<sup>(٢)</sup>، خلافاً لبعض

عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه بلفظه.  
وإسناده صحيح على شرط الصحيح، كما قال صاحب «الإمام» وابن الملقن، وقال الترمذى: «حسن  
صحيح»، وقال البيهقى في «الخلافيات» عقب (رقم ٦٧٣): «وهو صحيح ثابت».  
وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١ / ٥٢)، و«تحفة المحتاج» (١ / ١٤٨)، و«التلخيص العبير» (١ /  
١١٧).

ولا يصح الاستدلال بهذا اللفظ على المسألة المذكورة؛ فقد عد أبو حاتم في «العلل» (١ / ٤٧) هذا  
اللفظ فيه اختصار وهو من أوهام شعبة، قال: «هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: «لا  
وضوء إلا من صوت أو ريح»، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه؛ فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد رحيمًا،  
وأقره ابن حجر في «التلخيص العبير» (١ / ١١٧) وذهب إلى نحوه البيهقى في «السنن الكبرى».  
وأخرجه مسلم في «صحيحة» (كتاب الحيسن، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في  
الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، ١ / ٢٧٦ / رقم ٣٦٢) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن  
سهيل مطولاً.

(١) قطعة من حديث طويل، رواه صفوان بن عسال ضمن قصة، في آخرها: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا  
إذا كناسفراً أو مسافرين أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، لكن من غانط وبول  
ونوم».

وسقطت من نحو أربعين نفس عن عاصم بن بهلة عن زر؛ قال: أتيت صفوان به، وذلك في تعليقي  
على «الخلافيات» للبيهقى (٢ / ١٢٢ - ١٢٨)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وذكرت  
هناك جماعة من الحفاظ المتقين من صححه، وأنت ترى أنه بسياقه المذكورة مما لا صلة له  
بالمسألة؛ فتبه لذاك تولي الله هداك.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٩)، «المعونة» (١ / ١٥٣)، «التفریع» (١ / ١٩٦)، «الاستذكار» (١ / ١٨٩ -  
١٩٣)، «الکافی» (١٤٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٨ - ٣٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٧ -  
٢٩)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٨)، «عقد الجوادر الشمینیة» (١ /  
٥٥)، و«جامع الأمهات» (ص ٥٦).

التابعين<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]، الآية نزلت على سبب، وهو القيام من النوم؛ فلا بد أن يتناول سببها، وقوله عليه السلام: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتووضأ»<sup>(٢)</sup>، وروي: «إذا نامت العينان

(١) وهو قول أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز، وحميد الأعرج، وسعيد بن المسيب. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١ / ١٢٨ - ١٣١)، «المغني» (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ - ط هجر)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٤ / رقم ٨٤)، «حلية العلماء» (١ / ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٥٢ / رقم ٢٠٣) - ومن طريقه البهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) - من طريق حبيبة بن شريح في آخرين.

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٢٣) من طريق إبراهيم بن موسى الفراء، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٥٤) من طريق يزيد بن عبد ربه، وأحمد في «المسنن» (٢ / ١٦٦ - ١٦٧ / ١٦٧ - ٨٨٧ - ط شاكر) ثنا علي وبحر، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٨١) ثنا نعيم بن حماد، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٦١ / رقم ٤٧٧) ثنا محمد بن المصنفي، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٤٤ / رقم ٣٦) من طريق إسحاق، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٥١) والدارقطني في «السنن» (١ / ١٦١) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الأقطع، والبهقي في «المعرفة» (١ / ٢١١ - ٢١٢) من طريق محمد بن مهران الحمال وإسحاق بن إبراهيم، و«الكتاب» (١ / ١١٨) من طريق أبي عتبة أحمد بن فرج الحجازي - وهو آخر من روى عنه -؛ كلهم عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي رفعه.

قال الحاكم: «هذا حديث مروي من غير وجه، لم يذكر فيه: «فمن نام فليتووضأ» غير إبراهيم بن موسى الرازى، وهو ثقة مأمون». كذا قال، وقد تابعه على هذا اللفظ غيره كمال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١١٨).

قلت: ذكره يزيد وابن بحر وابن المصنفي وإسحاق والأقطع، بل أخرجه البهقي عنه من ثلاثة طرق عن بقية به؛ فالثمانية المذكورون رواه جمیعاً عن بقية باللفظة المذكورة؛ فالعجب من قول الحاكم !!

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ١٩٢ - ١٩٣) فيه وفي حديث معاوية الآتي: «هذا حدثان ضعيفان لا حجة فيها من جهة التقليل».

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٣٣ - مع التقيح): «فيه مقال، ففيه الوضين، قال السعدي: هو واهي الحديث، وقال أحمد: ما كان به بأس».

قلت: الوضين هذا وثقه أحمد وابن معين في رواية، وقالا عنه في رواية أخرى: لا بأس به. وقال =

**استطلق الوكاء<sup>(١)</sup>**، قوله: «من نام مضطجعاً

أبو داود السجستاني عنه في «سؤالات الأجري» (٥ / ق ١٩): « صالح الحديث ». ووثقه ابن شاهين في «ثقاته» (رقم ١٥١٧) وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / رقم ٢١٣): « تعرف وتنكر »؛ فرجل هذا حاله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن . وقد أغلق الحديث بعلة الانقطاع ، قال محمد بن عبد الهادي في «التقىع» (١ / ٤٣٤): «وابن عائذ لم يلق علياً».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٧): « سألت أبي... وذكره وحديث معاوية فقال: ليسا بقويين . وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي ، فقال: ابن عائذ عن علي مرسلاً . وكذا قال في «المراسيل» (١٢٤) وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / رقم ١٢٧٨)، ووافقته على هذا عبد الحق الإشبيلي وابن القطن وصاحب «الإمام» ذكر ذلك ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٥٢ - ٥٣ / رقم ١٥٤)، ووافقهم عليه ، وقال: «وحسنه ابن الصلاح والنور والزكي » أي المنذري ، وقال: « أما ابن السكن؛ فذكرهما - حديث علي هذا وحديث معاوية - في «سنة الصاحب المأثور» .».

قلت: قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ١٤٥): «في إسناده بقية بن الوليد والوضين ، وفيهما مقال» .

وقد رد ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١١٨) علة الانقطاع ، فقال متعقباً أبا زرعة: «وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري» . وبقية صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وحديث معاوية شاهد له ، وهو الحديث الآتي . وانظر: «نصب الراية» (١ / ٤٥ - ٤٦ / ٤٦)، و«إرواء الغليل» (١ / ١٤٨ - ١٤٩ / رقم ١١٣)، و«تمام المنة» (١٠٠) - وفيهما تحسين شيخنا الألباني للحديث .

(١) أخرجه أحمد في «المسنن» (٤ / ٩٦ - ٩٧) ثنا بكر بن بزيذ ، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٤ - ٣٠٤) من طرق عن محمد بن المبارك ، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٧) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٣١ / رقم ٣٩٢) - من طريق سليمان بن عمرة الرقى ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٥٥) من طريقه حبوبة بن شريح الحضرمي وسليمان بن عبدالله الرقى ، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٣٧٢ - ٣٧٣ / رقم ٨٧٥) من طريق حبوبة ومحمد بن المبارك ، وأبو يعلى في «المسنن» (١٣ / ٣٦٢ / رقم ٧٣٧٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٥٤) من طريق إبراهيم بن الحسين الأنطاكي ، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ٢١١ / رقم ١٦٧) من طريق الوليد بن شجاع ، وفي «الكبرى» (١ / ١١٨) من طريق بيزيد بن عبد ربه ، وفي «الخلافيات» (رقم ٣٩٣) من طريق ابن مصطفى؛ كلهم عن بقية ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن =

فليتوضأ<sup>(١)</sup>، وقوله: «إلا من غائط وبول . . . . .»

عطية بن قيس، عن معاوية رفعه.

وتابع بقية: الوليد بن مسلم؛ كما عند: الطبراني في «مسند الشاميين» (٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩ / رقم ١٤٩٤) و «الكبير» (١٩ / ٣٧٣ - ٣٧٢ / رقم ٨٧٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٦٠). وإسناده ضعيف من أجل ابن أبي مريم.

قال عبدالله بن أحمد في «المسنن» (٤ / ٩٦ - ٩٧): «وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي يَخْطَبِ يَدِهِ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَظْنَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْمَذَاكِرَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ، وَكَانَ بَكْرٌ يَنْزَلُ الْمَدِينَةَ، أَظْنَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَحْنَةِ كَانَ قَدْ ضَرَبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ».

وقال البيهقي في «المعرفة» عقبه: «وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُرِيمٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ مَعاوِيَةَ وَعَطِيَّةَ عَنْ مَعاوِيَةَ مُوقَفًا عَلَيْهِ».

قلت: وضعفه أبو حاتم وأبن عبدالبر - كما بيناه في تخریج حديث علي الماضي -، وكذا الهشمي في «مجموع الزوائد» (١ / ٢٤٧)، وأبن حجر في «التلخيص الحبیر» (١ / ١١٨)، والزيلعي في «نصب الرابة» (١ / ٤٦)، والصواب أنه موقوف على معاوية كما بيناه في غير هذا الموضع.  
وانظر: «الجوهر النفي» (١ / ١١٨ - ١١٩)، و «خلاصة البدر المنير» (١ / ٥٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٥٢ / رقم ٢٠٢) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١ / ٢٠٩ / رقم ١٦٤) - والترمذني في «الجامع» (١ / ١١١ / رقم ٧٧) وأحمد وأبنه عبدالله في «المسنن» (١ / ٢٥٦) وأبن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٧٣٠ - ٢٧٣١) والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٥٧ / رقم ١٢٧٤٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في «مصنفه» (١ / ١٥٧) -، وأبو يعلى في «المسنن» (رقم ٢٤٨٢، ٢٦٠٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥٩ - ١٦٠) والبيهقي في «الكبري» (١ / ١٢١) و «الخلافيات» (٢ / ١٣٦ - ١٣٧ / رقم ٤٠٢) وأبن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٩٥)؛ كلهم عن عبدالسلام بن حرب، عن يزيد بن أبي خالد، عن قنادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفح. قلت: يا رسول الله! قد نمت. قال: «إن الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال البيهقي عقبه في «الخلافيات»: «تفرد بأخر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قنادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».

وقال ابن عدي: «وَهُنَّا بِهِذَا الإِسْنَادِ عَنْ قَنَادَةَ لَا أَعْلَمُ مِنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي خَالِدٍ، وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ غَيْرِ عَبْدِ السَّلَامِ».

وقال ابن شاهين: «تفرد بهذا الحديث عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره».

ونوم»<sup>(١)</sup>، وفيه أخبار كثيرة، ولأنه لما كان الأغلب منه خروج الحدث وجب بناؤه على غالبه.

#### مسألة ٤٨

إذا نام ساجداً توضأ<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله: «فمن نام فليتوضأ»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «من استجتمع نوماً؛ فليتوضأ»<sup>(٥)</sup>، ولأنه متمكن من النوم على حال يسرع معها خروج الحدث فأشبّه المضطجع.

#### مسألة ٤٩

الراucher عند مالك كالساجد<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حبيب<sup>(٧)</sup>: كالجالس، ولمالك قوله:

=  
 وإننا نهاده ضعيف وفيه نكارة، وعدة علل، وضعفه غير واحد من كبار المحدثين. وانظر تفصيل ذلك في  
(ص ١٠٢).

(١) مضى في المسألة السابقة.

(٢) «المعونة» (١ / ١٥٣)، «المدونة» (١ / ١١٩)، «التفریع» (١ / ١٩٦)، «الاستذكار» (١ / ١٨٩ - ١٩٣)، «الکافی» (١٤٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٩ - ٣٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٧ - ٢٩)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٨)، «الذخیرة» (١ / ٢٣٠)، «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

(٣) «الأصل» (١ / ٥٨)، «المبسوط» (١ / ٧٨)، «مختصر الطحاوی» (١٩)، «الهداية» (١ / ١٥)، «شرح فتح القدیر» (١ / ٤٢ - ٤٤)، «تبیین الحقائق» (١ / ٩ - ١٠)، «البحر الرائق» (١ / ٣٩ - ٤١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٠ - ٣١، ١٥٠)، «فتح باب العناية» (١ / ٦٦، ٧٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٤٣ - ١٤١)، «الاختیار» (١ / ١٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٤ / رقم ٨٤).

(٤) مضى تخریجه في التعليق على المسألة السابقة.

(٥) سیأتي تخریجه في التعليق على مسألة (٥٠).

(٦) «المعونة» (١ / ١٥٣)، «التفریع» (١ / ١٩٦)، «المدونة» (١ / ١١٩)، «الاستذكار» (١ / ١٨٩ - ١٩٣)، «الکافی» (١٤٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٨ - ٣٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٧ - ٢٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٨)، «الذخیرة» (١ / ٢٣١)، «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

(٧) ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، العباسي، الأندلسي، أبو مروان.

«فمن نام فليتوضاً»<sup>(١)</sup>، ولأنه لا حائل بين موضع الحدث وبين خروجه كالساجد، ولأنه أشد نوماً من الساجد لما قاله مالك من التفرج. ولابن حبيب أنها حال يقلُّ الشبوت معها؛ لأن فيها ضرباً من التحرز والتماسك؛ فلا يوجد فيها الاستثناء الذي يوجد في السجود والاضطجاع؛ فكان في معنى الجالس.

#### مسألة ٥٠

القائم والجالس إذا طال نومهما لزمهما الوضوء<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعى<sup>(٣)</sup>، وقوله: لا وضوء على الجالس أصلاً؛ لقوله: «من نام فليتوضاً»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «من استجتمع النوم فعليه الوضوء»<sup>(٥)</sup>، وهذه عبارة عن الاستغراق وشدة التمكين، ولأنه إذا طال نومه استثقل وزال تمسكه وأسرع إليه خروج الحدث، فكان كالمضطجع.

(فصل): وأما المستند؛ فقال مالك: هو كالجالس<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حبيب: هو

(١) مضى تخرجه.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٩)، «المعونة» (١ / ١٥٤)، «الذخيرة» (١ / ٢٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

(٣) «الأم» (١ / ١٤)، «مختصر المزنی» (٣)، «الحاوی» (١ / ٢١٤)، «المجموع» (٢ / ١٧)، «التبصرة» (٢٥٢).

(٤) مضى تخرجه.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٩٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٥١ / رقم ٤٢٢)؛ عن أبي هريرة رفعه بنحوه.

وإسناده ضعيف، فيه معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف، وكادت تجمع كلمة جهادة الجرح والتتعديل على ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٢٢٣).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٩٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦ / رقم ٤٠) بسنده ضعيف جداً، فيه الربيع بن بدر.

وروي عن أبي هريرة قوله، وهو أصح.

انظر: «العلل» للدارقطني (٨ / ٢١٠ / رقم ١٥٢١)، و«نصب الراية» (١ / ٤٦)، و«التلخيص الحبیر» (١ / ١٤٨)، و«خلاصة البدر المنير» (١ / ٥٣ / رقم ١٥٥).

(٦) نقله القرافي في «الذخيرة» (١ / ٢٣٢) عن المصنف. وانظر: «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

كالمضطبع<sup>(١)</sup>. وأشار إليه أشهب عن مالك.

فوجه القول أنه كالجالس: قوله عليه السلام: «ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه»<sup>(٢)</sup>، وهذا يعمُ المستند وغيره، وروى أنس أن أصحاب رسول الله عليه السلام كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن<sup>(٣)</sup>، ولا بد أن تختلف أحوالهم في انتظارهم الصلاة، فيكون منهم المائل والمستند ثم لم يجد خلافاً في ذلك، وأنه متمكن في الجلوس كغير المستند.

ووجه القول بأنه كالمضطبع: أنه مائل عن مستوى الجلوس كالساجد<sup>(٤)</sup>.

#### مسألة ٥١

وذهب قوم إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره الوضوء على أي هيئة كان

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦٠ - ١٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٤٥٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٤٩ - ١٥٠ / رقم ٤٢١ - بتحقيقه)؛ من طريق يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه. وإسناده ضعيف؛ لضعف يعقوب بن عطاء.

نعم، توبع، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٦٠) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن ليث ابن أبي سليم عن عمرو به، ولفظه: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه؛ فعليه الوضوء». قال الطبراني: «لم يروه عن ليث إلا الحسن، تفرد به عبدالقاهر».

وليث صدوق اختلط، والحسن بن أبي جعفر ضعفه غير واحد، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف متروك»، وقال ابن عدي: «يروي الغرائب»؛ فإسناده ضعيف.

وانظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤٧)، و«مجمع البحرين» (١ / ٣٥١ - ٣٥٢)، و«نصب الراية» (١ / ٤٥)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٢٠). و«تنقیح التحقیق» (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحبيحة» (١ / ٢٨٤ / رقم ١٢٥). وانظر تفصيل تخربيه في تعليقي على: «الخلافيات» (٢ / ١٤٥).

(٤) الراجح «قليل النوم وكثيره يوجب الوضوء». قاله أبو عوانة في «مسنده» (١ / ٢٦٧)، وذلك لإطلاقه في حديث صفوان، والله أعلم.

النائم<sup>(١)</sup>، وهذا غلط لقوله عليه السلام في حديث حذيفة وسأله: أمن هذا وضوء؟ فقال: «لا، حتى تضع جنبك»<sup>(٢)</sup>. وروي: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»<sup>(٣)</sup>،

(١) هذا قول الشافعي بمصر.

انظر: «المجموع» (١ / ١٤ - ١٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١ / ١٥٣)، و«الخلافيات» للبيهقي (٢ / ١١٩، ١٥٢) وتعليقه عليه، «حلية العلماء» (١ / ١٨٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٢٠) و«الخلافيات» (٢ / ١٤٨ / رقم ٤٢٠ - بتحقيقه)؛ عن بحر بن كنيز، عن ميمون الخطاط، عن أبي عياض، عن حذيفة رفعه. قال العقيلي: «لا يحفظ من وجه يثبت»، وقال البيهقي في «السنن»: «وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخطاط، وهو ضعيف، ولا يحتاج بروايته». وقال في «الخلافيات»: «وهذا الإسناد ليس بقوى»، وقال ابن عدي: «ولبحر السقاء غير ما ذكرت من الحديث، وكل رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها، والضعف على حدبه بين»، وضعفه العقيلي بأبي عياض زيد بن عياض، ونقل تضييف أيوب له.

وانظر: «نصب الراية» (١ / ٤٥)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٠٢) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١ / ٢٠٩ / رقم ١٦٤) -، والترمذمي في «الجامع» (رقم ٧٧)، وأحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١ / ٢٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٥٧)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥٩ - ١٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٧٣٠ - ٢٧٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٥٧ / رقم ١٢٧٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٢١)، وابن شاهين في «الناصح والمنسوخ» (رقم ١٩٥)؛ من طريق عبدالسلام الملائقي، عن يزيد بن أبي خالد، عن قنادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رفعه. وتفرد به عبدالسلام، كما قال ابن عدي وابن شاهين.

وإسناده ضعيف، وفيه نكارة وعدة علل: ضعف أبي خالد، الانقطاع بينه وبين قنادة، قنادة لم يسمعه من أبي العالية، الاضطراب في سنته، ثبت ما ينافي، وقد كادت كلمة المحدثين تجمع على ضعفه، فضيقه شعبة والبخاري وأحمد والدارقطني وأبو داود والبيهقي وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٤٩) وابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ١٩١) والحربي في «علله»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٢٠)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٤٣٠)، و«خلاصة البدر المنیر» (١ / ٥٣ / رقم ١٥٧)، و«المجموع» (٢ / ١٢٠)، و«نصب الراية» (١ / ٤٤ - ٤٥)، و«المحلی» (١ / ٢٢٦)، و«المختصر سنن أبي داود» (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) للمنذري، وتعليقه على «الخلافيات» (٢ / ١٣٧ - ١٤٢)، والتعليق على (ص ٩٨).

فلو كان جميع النوم حدثاً لم يكن لهذا التخصيص فائدة، وروي أن رسول الله ﷺ كان ينام حتى ينفح ثم يصلّي ولا يتوضأ<sup>(١)</sup>، وكذلك الصحابة<sup>(٢)</sup>، ولأن تعليمه عليه السلام بقوله: «إِنَّمَا إِذَا أَضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»<sup>(٣)</sup>، قوله: «إِذَا نَامَ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ»<sup>(٤)</sup>، يدل على أن النوم ليس بحدث في نفسه وأن الوضوء إنما يجب منه بكونه مؤدياً إلى خروج الحدث.

## مسألة ٥٢

المغمى عليه إذا فاق فلا غسل عليه<sup>(٥)</sup>، خلافاً لبعض المتقدمين<sup>(٦)</sup>، سواء طال به ذلك أو قصر، خلافاً لابن حبيب؛ لأنّه معنى يزيل العقل فلم يوجب الغسل كالنوم والسكر.

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٣ / ٣٣ / رقم ١١٤٧)، ومسلم في «ال الصحيح» (١ / ٥٠٩ / رقم ٧٣٨)، وفي آخره: «تَنَامُ عَيْنَيْنِ وَلَا يَنَمُ قَلْبِي».

(٢) مضى تخرّيجه.

(٣) قطعة من الحديث المتقدم «إنما الوضوء على من...»، وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٣٧) عنها: «تفرد باخـر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قنادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».

(٤) مضى تخرّيجه.

(٥) «المدونة» (١ / ١٢١)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٣)، «عقد الجواهر الشميـة» (١ / ٥٥)، «جامع الأمـهات» (ص ٥٦، ٦٠ - ٦١).

(٦) منهم الحسن البصري؛ كما في «مصنـف عبد الرزاق» (١ / ١٣٢ / رقم ٤٩٤) و «الأوسط» (١ / ١٥٧) لابن المنذر.

وقال الشافعي في «الأم» (١ / ٣٨): «قَلَمَا جَنَّ إِنْسَانٌ إِلَّا أُنْزَلَ، فَإِنْ كَانَ هَكُذا اغْتَسَلَ، وَإِنْ شَكَ أَحَبَّتُ أَنْ يَغْتَسِلَ احْتِيَاطًا».

وثبت في «الصحابـين» أن النبي ﷺ أغـمى عليه واغـتسـل، قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٥٦) بعد أن أـسـنـده: «وَلَيـسـ في اغـتسـال رسول الله ﷺ دـلـيلـ علىـ أـنـ ذـلـكـ وـاجـبـ؛ إـذـ لوـ كـانـ وـاجـباـ لـأـمـرـهـ؛ فالـوضـوءـ وـاجـبـ لـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ، وـالـاغـتسـالـ مـسـتـحـبـ لـفـعـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺ».

### مسألة ٥٣

المس باليد والقبة مؤثران في نقض الوضوء<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءِ» [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وقرىء<sup>(٣)</sup>: «أَوْ لَمْسِمُ النِّسَاءِ»، ولأنه لمس يحرّم الرّيبة بالإيلاج، ولأن اللمس ضربان: أعلى وأدنى، والطهر نوعان: أعلى وأدنى، فلما وجب بالأعلا وهو التقاء الختانين أعلى الطهرين وجوب أن ي يجب بالأدنى وهو ما دونه أدناهما وهو الوضوء<sup>(٤)</sup>.

(١) (المدونة) (١ / ١٢١ - ١٢٢)، (المعونة) (١ / ١٥٥)، (التغريب) (١ / ١٩٦)، (الكافي) (١١)، (الذخيرة) (١ / ٢٢٥)، (بداية المجتهد) (١ / ٣٠ - ٢٩)، (قوانين الأحكام الشرعية) (١ / ١٥٥)، (الشرح الصغير) (١ / ١٤٢ - ١٤٣)، (حاشية الدسوقي) (١ / ١١٩)، (التلقين) (١ / ٤٩)، (عقد الجوادر الشميّة) (١ / ٥٦)، (جامع الأمهات) (ص ٥٦)، (تفسير القرطبي) (٥ / ٢٤٤، ٢٢٥ / ٦)، (١٠٥ - ١٠٤).

(٢) (مختصر الطحاوي) (١٩)، (تحفة الفقهاء) (٢ / ٢٢)، (البدائع) (١ / ٣٠)، (بدائع الصنائع) (١ / ٣٠ - ٢٩)، (جامع المسانيد) (١ / ٤٦) لأبي حنيفة، (المبسوط) (١ / ٦٨)، (شرح فتح القدير) (١ / ٤٨ - ٤٩)، (تبين الحقائق) (١ / ١٢ - ١٣)، ( البحر الرائق) (١ / ٤٧)، (فتح باب العناية) (١ / ٧٩ - ٨٠)، (حاشية رد المحتار) (١ / ١٤٧)، (مختصر اختلاف العلماء) (١ / ١٦٢ / رقم ٧٩)، (خرزات الفقه) (١ / ٩٧)، (رمز الحقائق) (١ / ٨).

(٣) تنوّعت القراءات في قوله «لامستم» في الموضعين (في النساء والمائدة)؛ فقرأ حمزة والكسائي والمفضل، وكذا خلف بغير ألف فيهما: «لمستم»، ووافقهم الأعمش، والمعنى: الإفساد باليد إلى الجسد.

وقرأ الباقيون: «لامست» بإثبات ألف بعد السين، والمعنى: الجماع.  
انظر: (التلخيص في القراءات الشمان) (ص ٢٤٥)، و (الذكرة في القراءات الشمان) (٢ / ٣٠٧)، و (العنابة) (ص ١٣٥)، و (الإتحاف) (ص ١٩١)، و (القلائد) (ص ٣٦)، و (النشر) (٢ / ٢٥٠)، و (القراءات وأثرها في التفسير والأحكام) (١ / ٣٢٧).

(٤) ثبت في صحيح السنة أن النبي ﷺ كانت تمس يده أزواجه بل كان يقبل ويصلّي ولا يتوضأ.

انظر: «الخلافيات» (مسألة رقم ١٩) وتعليقي عليه.

### مسألة ٥٤

والاعتبار في ذلك للذلة<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى «أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءِ» [المائدة: ٦]، وانختلف أصحابنا في المراد بالظاهر على قولين: فمنهم من قال: هو الجماع، ومنهم من قال: ما دونه<sup>(٣)</sup> ولم يكن فيهم حامل له على وجه ثالث، ولأنه عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ كان يقبل ويلمس ثم يصلى ولا يتوضأ<sup>(٤)</sup>، وقالت عائشة: فقدته ليلة فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو ساجد<sup>(٥)</sup> ولم ينقل أنه توضاً، ولأنه لمس لم تقارنه لذلة فأشباه لمس الرجل، ولأن أسباب الإحداث إنما تؤثر في نقض الوضوء وإذا حصلت على صفة تفضي إلى حدث كالنوم الذي يجب منه الوضوء في المستغرق المؤدي إلى الحدث دون يسيره واللمس إنما يؤدي إلى خروج المذى إذا كان للذلة؛ لأنها هي التي تهيجه، وهذا معدهم فيه إذا لم تقارنه لذلة فلم ينقض الوضوء.

### مسألة ٥٥

ولا فرق بين وجود الحال وعدمه إذا لم يكن من الصفافة بحيث يمنع اللذلة كما لو لم يكن حائل<sup>(٦)</sup>.

(١) «التلقين» (١ / ٤٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٢٠)، «الخرشي» (١ / ١٥٦)، «الذخيرة» (١ / ٢٢٥)، «المعونة» (١ / ١٥٥)، «المدونة» (١ / ١٢١)، «عقد الجوهر الشمينة» (١ / ٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٤، ٢٢٨).

(٢) «الأم» (١ / ١٥ - ١٦، ٧ / ١٦٤)، «المجموع» (٢ / ٢٣ - ٣٤)، «الروضة» (١ / ٧٤ - ٧٥)، «المهدب» (١ / ٣٠)، «معنى المحتاج» (١ / ٣٤ - ٣٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٠٢ - ١٠٤)، «حاشينا القليوبى وعميره» (١ / ٣٢)، «التحقيق» (٦ / ٧٦ - ٧٧) للنبوى، «مختصر المزني» (٤)، «الوسط» (١ / ٤١٠)، «الوجيز» (١ / ٦)، «حلية العلماء» (١ / ١٤٧)، «فتح العزيز» (٢ / ٢٩)، «التبصرة» (٢٤٩)، «حلية العلماء» (١ / ١٨٦).

(٣) انظر: «الخلافيات» (٢ / ١٦٠ وما بعد)، و«الأوسط» لابن المنذر (١ / ١١٤ وما بعد).

(٤) خرجته بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ١٦٥ - فما بعد).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ١ / ٣٥٢ / رقم ٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وانظر تخربيجه مفصلاً في تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٢٠٨ - ٢١٤).

(٦) «المعونة» (١ / ١٥٥)، «التلقين» (١ / ٤٩)، «عقد الجوهر الشمينة» (١ / ٥٧)، «جامع الأمهات» =

### مسألة ٥٦

إذا التذ الملموس فعليه الوضوء<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي في أحد قوله<sup>(٢)</sup>. أنه ملتبذ بلمس له تأثير في تقضي الوضوء فأشباه اللامس، ولأنه نوع من اللمس اشتراكاً في موجبه وهو الالتذاذ؛ فوجب أن يشترك في انتقاد الطهر به، أصله التقاء الختانين، ولأن ما به انتقض وضوء اللامس هو أنه إذا التذ باللمس أدى إلى الحدث وهو المذى، وهذا المعنى موجود في الملموس.

### مسألة ٥٧

وإذا مس الشعر فالتذ به؛ فعليه الوضوء<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: «أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءِ» [المائدة: ٦]، وأنه جزء من البدن متصل به اتصال خلقة فأشباه اللحم، وأنه جزء من البدن يلحقه طلاقه فأشباه ما ذكرناه.

### مسألة ٥٨

وإذا وجد اللامس اللذة؛ فلا فرق بين ذوات المحارم والأجنبية<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: «أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءِ» [المائدة: ٦]، فعم، وأنه معنى

= (ص ٥٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٥ - ٢٢٦).

(١) «المدونة» (١ / ١٢١)، «المعونة» (١ / ١٥٥)، «الذخيرة» (١ / ٢٢٧)، «عقد الجواهر الشفينة» (١ / ٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

(٢) «الأم» (١ / ١٥)، «مختصر المزنی» (٣)، «حلية العلماء» (١ / ١٨٦).

(٣) «الذخيرة» (١ / ٢٢٧)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٥).

(٤) «الحاوي الكبير» (١ / ٢٢٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ١١٦ - ١١٧).

(٥) «الذخيرة» (١ / ٢٢٧)، «التلقين» (١ / ٤٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٢١)، «الخرشي» (١ / ١٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٨).

(٦) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٣٠): «وقد أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبَّل أمه، أو ابنته، أو أخته؛ إكراماً لهنَّ وبرأً عند قدوم من سفر، أو من بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها». قال: «إلا ما ذكر من أحد قوله الشافعي؛ فإنَّ بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول

يؤثر في نقض الوضوء ولا فرق فيه بين ذوات المحارم والأجنبيات كالإيلاج.

### مسألة ٥٩

مس الذكر يؤثر في نقض الوضوء<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وسحنون<sup>(٣)</sup> ولابن القاسم<sup>(٤)</sup> في أحد قوله؛ لقوله عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضاً»<sup>(٥)</sup>، وأنه مس

سائر أهل العلم، ولم أجده هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأتها على الربع، ولست أدرى أية بث ذلك عن الشافعى أم لا؟ لأنَّ الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه؛ لكان قوله الذي يوافق فيه المدنى (أى: مالك) والковى وسائر أهل العلم أولى به، وقد ثبت أنَّ نبِيَ اللَّهُ صَلَّى وَهُوَ حَامِلُ أُمَّةٍ بَنْتُ أَبِي الْعَاصِمِ». وحكاه أصحابه قولين عنه في المسألة.

انظر: «المهذب» (٢ / ٢٤)، وشرحه «المجموع» (٢ / ٢٧).

(١) «المدونة» (١ / ١١٨)، «التغريب» (١ / ١٩٦)، «التلقين» (١ / ٥٠)، «شرح الزرقاني على موطاً مالك» (١ / ٨٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩)، «المعونة» (١ / ١٥٦)، «الذخيرة» (١ / ٢٢١)، «الاستذكار» (١ / ٣٠٨ - ٣١٤)، «الكافى» (١٤٩)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣٠ - ٢٨)، «المتنقى» (١ / ٨٩) للباجي، «بداية المجتهد» (١ / ٣١ - ٣٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٩)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤٥)، «الخرشى» (١ / ١٥٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٢١ - ١٢٢)، «عقد الجوائز الشمينة» (١ / ٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٧)، «تفسير القرطبي» (١٤ / ١٨٤).

(٢) «الأصل» (١ / ٤٦)، «شرح معانى الآثار» (١ / ٧٩)، «مختصر الطحاوى» (١٩)، «منتقدورى» (٤)، «الباب» (١ / ١١ - ١٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٠)، «تبين الحقائق» (١ / ١٢)، «البحر الرائق» (١ / ٤٥ - ٤٧)، «فتح باب العناية» (١ / ٨٠ - ٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٤٧)، «رؤوس المسائل» (١١٠)، «النتف فى الفتوى» (١ / ٢٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٨).

وانظر تفصيل ذلك وبيانه بما لا مزيد عليه في: «الخلافيات» (٢ / ٢٢٣ - وما بعد)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٣ / رقم ٨١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «الذخيرة» (١ / ٢٢١)، «المدونة» (١ / ١١٨). وفي الأصل: «لابن القاسم» دون واوا !!

(٥) آخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٤٢ - رواية يحيى الليثى، و ١ / ٤٧ / رقم ١١١ - رواية أبي مصعب الرهري)، وعنه الشافعى في «الأم» (١ / ١٩) و«المسند» (١ / ٣٤ / رقم ٨٧) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٩٧ / رقم ٨٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ٢١٩ / رقم ١٨٥) و«الكبرى» (١ / ١٢٨) و«الخلافيات» (٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ / رقم ٥٠٢)، والحازمى في «الاعتبار» =

(٧٠) .

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٨١) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٣٨٦) - والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٩٦ / رقم ٤٩٦) من طريقين عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، والنائي في «المجتبى» (١ / ١٠٠) و «الكبير» (رقم ١٥٧) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٦) - عن معن، وفي «المجتبى» (١ / ١٠٠) عن ابن القاسم، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ٣٩٦ / رقم ١١١٢) - «الإحسان» من طريق أحمد بن أبي بكر، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٤) من طريق عبدالله بن عبد الحكم، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٦) من طريق سعد بن كلهم عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكروا ما يكون فيه الموضوع. فقال مروان: ومن مس الذكر الموضوع. قال عروة: ماعلمت ذلك. فقال مروان: أخبرني بُشْرَة بنت صفوان... ورفته.

وإسناده صحيح، ورجاه رجال الصحيح، وقد صححه كثير من الحفاظ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٣ - ١٨٥): «في نسخة يحيى في «الموطأ» في إسناد هذا الحديث: وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيل الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع «ابن»: «عن»؛ فأنسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبدالله بن يحيى، وأما ابن وضاح؛ فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة فقال: مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم في وجه من الوجه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة، وولد محمد بن عمرو بن حزم ملحان، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ، سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمداً وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمداً ويكتبه أبا عبد الملك، فعل، وكان محمد بن عمرو فارساً شجاعاً، توفي سنة ثلاثة وستين: وقد ذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في «الصحابية» (٣ / ٣٥٣) وما فيه كفاية، وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبدالله عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن حزم؛ فلم يقل أحد أنه روى عن عروة لا هذا الحديث ولا غيره، والمحفوظ في

هذا الحديث رواية عبدالله بن أبي بكر له عن عروة أيضاً، وإن كان عبدالله قد خالف أباء في إسناده، والقول عندنا في ذلك قول عبدالله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا من دون أبي بكر، وذلك أن عبدالحميد كاتب الأوزاعي رواه عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عروة عن بصرة، وإنما الحديث عروة عن مروان عن بصرة».

وحاول الطحاوي أن يقلل من شأنه فقال (١ / ٧٢): «ولا عبدالله بن أبي بكر عندهم حدبه بالمتقن»، ثم ساق بسنته عن ابن عبيته أنه قال: «كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر - سماهم منهم عبدالله بن أبي بكر - سخراً منهم؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث».

قلت: هذا جرح غير مفسر لا ينطهض أمام توثيق الأئمة المتقدم ذكرهم.  
وقد أغلق هذا الحديث بعلترين غير قادرتين:

الأولى: أنه من رواية مروان بن الحكم وهو من لا يحتاج بحديبه، وأفعاله في كتب التاريخ معلومة.

الثانية: أن الواسطة بين مروان بن الحكم وبُسرة هو شرطيه، وهو غير معروف.

وقد أجب عن ذلك بأجوية، قال ابن حزم في «المحل» (١ / ٢٣٦): «مروان ما نعلم له جِرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يلقه عروة إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، لهذا مما لا شك فيه» اهـ.

قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٣) دفاعاً عن مروان: «يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يرجح على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه». ثم ذكر بعض ما طعن عليه به، وقال بعد أن ذكر بعض الرواة عنه: «وهو لواء آخر البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميراً عندهم بالمدينة، قبل أن يbedo منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا» اهـ.

والأخير من جواب ابن حجر ما قاله ابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٣٩٧ - «الإحسان»): «عائز بالله أن نحتاج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتابنا؛ لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المتنزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا».

وأما خبر بُسرة الذي ذكرناه؛ فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بصرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً إلى بصرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ماقالت بصرة، فسمعه عروة ثانية عن الشرطي عن بصرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بصرة فسمع منها، فالخبر عن =

قارنته اللذة كمس النساء ، ولأنه لمس يفضي إلى المذى كمس الفرج بالفرج <sup>(١)</sup> .

### مسألة ٦٠

في اعتبار الوجه الذي إذا حصل عليه نقض الطهر وجهان :

أحدهما: أن يكون بباطن الكف <sup>(٢)</sup> .

والآخرى: أن يكون بلذة .

فوجه القول بأنّ الاعتبار فيه بباطن الكف: قوله عليه السلام: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضاً»<sup>(٣)</sup> ، والإفشاء لا يكون غالباً إلا بباطن الكف،

عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان والشرطى كأنهما عاريان يسقطان من الإسناد». =  
وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٢٤٤ - فما بعد).

(١) الرابع عند غير واحد من المحققين أن مس الذكر بشهوة ينقض ، وبغير شهوة لا ينقض ، وبهذا تجتمع الأدلة الواردة في الباب ، والله الموفق للصواب.

انظر: «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ٢٠)، وتعليقى عليها ، و«التمهيد» (١٧ / ٢٠٥) ، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٢٤١).

(٢) مضى في المسألة السابقة.

وانظر: «الأوسط» (١ / ٢٠٧) لابن المندز.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٢١٦) ، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٤١) - ومن طريقة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧١) ، والطبراني في «الكبير» (٤ / ١٩٣ / رقم ٤٨٥) - و«الصغير» (٢ / ١٢٣)؛ من طرق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن بُشّرة رفعته .  
ورواه عبد الرحمن بن نمر البصبي عن الزهري ، وزاد في آخره: «والمرأة مثل ذلك»؛ كما عند: ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٦ / ٤١ / رقم ٣٢٣١) ، وابن حبان في «ال صحيح» (٣ / ٤٠٠ / رقم ١١١٧) - «الإحسان» ، والطبراني في «الكبير» (٤ / ١٩٣ / رقم ٤٨٦) ، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٦٠٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ٢٢٦) / رقم ١٩٨ و«الكبير» (١ / ١٣٢) .

قال ابن عدي: «وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِي مُتَّهِعِهِ: «وَالمرأةُ مُثُلُّ ذَلِكَ» لَا يَرُوِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ غَيْرِ ابْنِ نَمَرٍ هَذَا» ، وَذَهَبَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ الْكَبِيرِ» (١ / ١٣٢) إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةَ مِنْ إِدْرَاجِ الزَّهْرِيِّ .

وبسبق في تخریج حديث «من مس ذكره فليتوضاً» في المسألة السابقة قول ابن عبدالبر: «وروى عن الزهري عن عروة، وليس بشيء عندهم» .

وروي أنه عليه السلام أعاد الموضوع وقال: «إني حككت ذكري»<sup>(١)</sup>، وذلك يفيد أنه لا يعتبر باللذة. ووجه اعتبار اللذة: أنه لمس يؤثر في نقض الطهر، فوجب أن تعتبر فيه اللذة كمس النساء، وأن اللمس سبب للحدث، فوجب أن يكون وجوب الموضوع منه معلقاً على الوصف الذي يؤدي إلى الحدث، وليس ذلك إلا اللذة، وأن كل معنى تعلق بالذكر أوجب الطهارة العليا فمن جنسه ما يوجب الطهارة الدنيا، وليس ذلك إلا اللمس للذلة.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ / رقم ٨٦٧ - مسند عائشة) من طريق معاذ ابن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير؛ أن المهاجر بن عكرمة المخزومي أخبره أن محمد بن سلم الزهري أخبره أن رسول الله ﷺ أعاد الموضوع في مجلسه فقيل له، فقال: «إني حككت ذكري».

وهو من مراضيل الزهري، والمهاجر ضعف الثوري وابن العبارك وأحمد وإسحاق حديثه في رفع البدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجھول. انظر: «التهذيب» (١٠ / ٣٢٢).

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٣ / ٩٩٠ - رقم ١٧١٦ - مسند عائشة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٨)، والبزار في «مسند» (١ / ١٤٨ - رقم ٢٨٤ - «زوائد»)؛ جميعهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمر بن سريح، عن ابن شهاب، به.

قال البزار: «فرد به عمر بن سريح، وخالف فيه أكثر أهل العلم، وهو عمر بن سعيد بن سريح، روى عنه إبراهيم وفضل وغيرهما».

قلت: وقع اسمه فيه وفي سائر مصادر التخريج: «ابن سريح»، والصواب بالسين في أوله وأخره جيم، وفي مطبوع «شرح معاني الآثار»: «عمرو» بفتح العين، والصواب «عمراً» بضمها. وإن ساده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل منكر الحديث، كما قال البخاري في «ضعفاته» (رقم ٢)، وشيخه عمر عن الزهري لين؛ كما في «الميزان» (٣ / ٢٠٠).

وقد ضعفه الطحاوي بعمر المذكور، وقال: «ثم هو منكر أيضاً؛ لأن عروة لما أخبره مروان عن بسرة بالحديث لم يكن عرفه قبل ذلك، لا عن عائشة رضي الله عنها ولا عن غيرها»، وبنحو هذا أعله أبو حاتم الرازي لما سأله ابنته عنه فقال كما في «العلل» (١ / ٣٦): «إنما يرويه الزهري عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحد. وهذا يدل على وهن الحديث».

وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩) وتعليقي عليه.

(فصل): وفي مسه على وجه الخطأ والسهو روايتان: إحداهما: وجوب الوضوء، والأخرى: سقوطه<sup>(١)</sup>؛ فوجه الوجوب عموم قوله: «من مس ذكره فليتوضاً»<sup>(٢)</sup>، ولأنه ماسٌ لذكره مُلْتَدِّبٌ به أو يباطن كفَّه فأشبِّه العاَمَد، ولأنه لم يُؤثِّر في نقض الطهر، فاستوى عدمه وسهوه، أصله من النساء، وأن كل معنى نقض الطهر مع العمد نقضه مع السهو كالحدث. ووجه نفيه: ما روي أن رجلاً قال: يارسول الله! إني أكون في الصلاة فتَقَعْ يدي على فرجي. فقال عليه السلام: «وأنا ربما كان ذلك مني امض في صلاتك»<sup>(٣)</sup>، وأن هذا مما لا يمكن الاحتراز ولا التحفظ منه؛ فكان معفوًا عنه.

(فصل): ولا وضوء من مس الأنثيين<sup>(٤)</sup>، خلافاً لعروة بن

(١) انظرهما في: «المدونة» (١ / ١١٨)، «الذخيرة» (١ / ٢٢٣)، «التغريب» (١ / ١٩٦)، «المعونة» (١ / ١٥٦)، «التلقين» (١ / ٥٠)، «الخرشى» (١ / ١٥٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩)، «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ٥٨). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٠٥ - ٢٠٧).

(٢) مضى تخريرجه في المسألة السابقة.

(٣) أخرج ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٤١) من طريق ابن عبيد الغزي، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٨٧ / رقم ٤٦٨) والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٢٩٠ - ٢٨٩ / رقم ٥٧٠) من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٤٩) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١١٨) والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٢٩٠ / رقم ٥٧١) من طريق سعيد بن كثير بن عفیر؛ ثلاثة عن الفضل بن مختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك رفعه.

واسناده ضعيف جداً؛ لضعف الفضل بن المختار.

قال ابن حجر في «الإصابة» (٢ / ٤٨٢) في ترجمة عصمة: «له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما، ومدارها على الفضل بن مختار، وهو ضعيف جداً». وقال في «التهذيب» (٧ / ١٩٨): «له أحاديث مدارها على فضل بن المختار، وهو وإن بروي عن عبيد الله بن موهب عن عصمة».

وضعفه الزيلعي في «نصب الرأبة» (١ / ٦٩)، وابن عبدالهادي في «تنقية التحقيق» (١ / ٤٦٧)، والبيهقي في «المجمع» (١ / ٢٢٤)، وابن حجر في «الدرایة» (١ / ٤٢) بالفضل.

وفي الباب عن جُري عند ابن منده، وضعفه ابن حجر في «الإصابة» (١ / ٢٣٤).

(٤) «المدونة» (١ / ٨٨)، «التغريب» (١ / ١٩٦)، «التلقين» (١ / ٥١)، «المعونة» (١ / ١٥٧) بحروفه، «الذخيرة» (١ / ٢٣٤).

الزبير<sup>(١)</sup>؛ لأنه عضو لا للذلة في لمسه فأشباه سائر الأعضاء، ولأنه لمس لا يفضي إلى خروج الحدث فأشباه مس الرجل.

(فصل): ولا وضوء على من مس الدبر<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعية<sup>(٣)</sup>؛ لقوله: «من مس ذكره فليتوضاً»<sup>(٤)</sup>، فدلل أن ما عداه بخلافه، ولأنه عضو لا للذلة في مسنه فأشباه سائر الأعضاء، ولأن ما يخرج منه لا يوجب الغسل فأشباه العين وغيرها، ولأنه لمس لا للذلة فيه فأشباه مس الرجل.

(فصل): في مس المرأة فرجها روايتان:

إحداهما: وجوب الوضوء على صفة، وهي: الإلطاف واللذة على حسب الاختلاف<sup>(٥)</sup>.

والآخر: نفي الوجوب<sup>(٦)</sup>.

فوجه نفي الوجوب: لأنه عضو منها، فأشباه سائر بدنها، ولأنه لمس لا يفضي إلى نقض الظاهر فأشباه مس غيره من الأعضاء. ووجه الوجوب [قوله ﷺ]: «من مس

(١) أخرج عبدالرازق في «المصنف» (١ / ١٢٢ / ٤٤٥)، والدارقطني (١ / ١٤٨) - وقال: كلهم ثقات -، والبيهقي (١ / ١٣٨) عن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: «إذا مس الرجل أشيء أو رففيه يتوضأ». ونقله عنه ابن المتنر في «الأوسط» (١ / ٢١٢)، والشاشي في «حلية العلماء» (١ / ١٩٣).

(٢) «المدونة الكبرى» (١ / ٨)، «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ٥٩)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٤). وذكره في المختلف في وجوبه، «المدونة» (١ / ١١٨)، «المعونة» (١ / ١٥٧)، «التلقين» (١ / ٥١)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٨).

(٣) «الأم» (١ / ١٩)، «مختصر المزن尼» (١ / ٣)، «حلية العلماء» (١ / ١٩١). وانظر: «الأوسط» (١ / ٢١٢) لابن المتنر.

(٤) مضى تخريرجه.

(٥) «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ٥٩ - ٦٠)، «المعونة» (١ / ١٥٧)، «مواهب الجليل» (١ / ٢٦٩)، «الناتج والإكيليل» (١ / ٣٠٢)، ت «المتنقى» (١ / ٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٨).

(٦) «المدونة» (١ / ١١٨)، «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ٥٩)، «الذخيرة» (١ / ٢٢٤)، «المعونة» (١ / ١٥٧)، «التلقين» (١ / ٥١). ورأى ابن الجلاب في «التفريع» (١ / ١٩٧) الاستحباب، وفي «جامع الأمهات» (ص ٥٨) ثلاث روایات.

فرجه فليتوضاً»، وروى هشام بن عروة عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة مسست فرجها فلتتوضاً»<sup>(١)</sup>، ولأنه شخص ملتصب لمس فرجه كالرجل، وأنه فرج يلتصب بمسه كالذكر، وأنه مكلف مس من بدنه مخرج الحدث الموجب للبلوغ كالرجل.

(فصل): ومن لمس فرج بهيمة فلا وضوء عليه<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعية في أحد قوله<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لمس بهيمة فأشبهه سائر بدنها، وأنه لمس لا لذة فيه فأشبهه مس الجماد.

## ٦١ مسألة

وما يخرج من البدن من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد وما أشبه ذلك لا ينقض الوضوء<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> لقوله: «لا وضوء إلا من صوت أو

(١) أخرجه أحمد في «المسنن» (٢ / ٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٥)، وابن الجارود (١٩)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢١٠ / رقم ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١ / ١٣٢)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٤)؛ من حديث عبد الله بن عمرو رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وقد عذعن، وهو مدلس، ولذا قال ابن المنذر قبله: «لا يثبت». وأما حديث عائشة، فقد رواه عنها عروة وعنه ابن هشام عند الدارقطني بمعناه، وهو ضعيف كما بيته في تعليقي عليه (رقم ٥٢٧) وقد روی موقوفاً، ولم يصح أيضاً.

(٢) «التفريع» (١ / ١٩٧)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٥).

(٣) قال في «الأم» (١ / ١٩): « وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجُب عليه الوضوء ، من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تبادل ، وليس للبهائم ولا فيها مثلها ». وانظر: «حلية العلماء» (١ / ١٩٢). ووجوب الوضوء مذهب الليث بن سعد.

انظر: «المغني» (١ / ١٨٣)، و«مصنف عبدالرازق» (١ / ١٢٢ - ١٢٣)، و«الأوسط» (١ / ٢١١) لابن المنذر. والصواب ما قاله ابن المنذر: «لا وضوء في شيء في ذلك كله».

(٤) «المدونة» (١ / ١٢٥ - ١٢٦)، «الاستذكار» (٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، «قوانين الأحكام» (٣٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٣٥ - ١٣٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٦ - ٢٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٧ - ١١٨)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٦)، «المعونة» (١ / ١٥٧)، «التفريع» (١ / ١٩٦).

(٥) «الحججة على أهل المدينة» (١ / ٦٦)، «المبسوط» (١ / ٧٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٢ - ٣٤)، «تبين الحقائق» (١ / ٧ - ٩)، «فتح باب العناية» (١ / ٥٤ - ٦٥)، «خزانة الفقه» (١ / =

ريح<sup>(١)</sup>، وروى أنس أن رسول الله ﷺ احتجم فلم يزد على أن غسل محاجمه وصلى<sup>(٢)</sup>. ومنه حديث ثوبان أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال ثوبان: أنا سكبت له وضوءاً وقلت: يا رسول الله! الوضوء واجب من القيء؟ قال: «لو كان واجباً، لوجنته في كتاب الله»<sup>(٣)</sup>، وأنه خارج من غير السبيلين كالدموع ومن غير المخرج

= ٩٨)، «مخصر الطحاوي» (١٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢٦ - ٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٣٤ - ١٤٠)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٢٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٧)، «إثمار الإنصاف في آثار الخلاف» (٣٥).

وانتظر: «رؤوس المسائل» (١٠٨)، «الخلافيات» (٢ / ٣١٣ - وما بعد).

(١) مضى تخرجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٧) - ومن طريقه البهقي في «الخلافيات» (٢ / ٣١٨ - ٣١٩) وفي «الكبري» (١ / ١٤١) -؛ جميعهم من طريق صالح بن مقابل، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود، عن حميد، عن أنس رفعه. وإسناده ضعيف جداً.

قال البهقي في «الكبري» قبله: «إلا أن في إسناده ضعفاً».

وقال محمد بن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (١ / ٤٧٨): «حديث أنس لا يثبت، وسليمان بن داود مجھول، صالح بن مقابل ليس بالقوى. قاله الدارقطني وأبوه غير معروف».

وقال الزبلي في «نصب الرایة» (١ / ٤٣): «قال الدارقطني عن صالح بن مقابل: ليس بالقوى، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجھول».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبیر» (١ / ١١٣): «في إسناده صالح بن مقابل، وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صحيحة، وليس كذلك، بل قال عقبه في «السنن»: صالح بن مقابل ليس بالقوى».

قال أبو عبيدة: أوردت هذه النقول لأبرهن على أن نقصاً وقع في مطبوع «سنن الدارقطني»؛ إذ لم يرد فيه أي كلام للدارقطني على الحديث؛ فتبه، وكان هذا من أسباب عتابي به، وسيخرج إن شاء الله مجوداً مخرجاً، نسأل الله التوفيق والسداد والصواب.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥٩) - ومن طريقه البهقي في «الخلافيات» (٢ / ٣٥١) -.

إسناده ضعيف جداً، فيه عتبة بن السكن، روى عن الأوزاعي أحاديث لا يتابع عليها، كما قال القراء، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال البهقي: «واه منسوب إلى الوضع». وقال ابن حبان في «الثقات»: «يخطئه ويختلف».

انظر: «الميزان» (٣ / ٢٤٦ و ٢ / ٢٨)، و «اللسان» (٤ / ١٢٨).

المعتاد كالدود والدم من المخرج، ولأنه خارج من البدن لا ينقض الوضوء قليله، فلم ينقضه كثيرة، أصله العرق عكسه البول، ولأنه طهارة عن حدث فلم يجب بخارج من غير السبيلين كالغسل، وقياساً عليه إذا لم يملا الفم بعلة الجنس<sup>(١)</sup>.

## مسألة ٦٢

وإذا قهقه في صلاته؛ فلا وضوء عليه<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله: «الضاحك في صلاته، والمفعم أصابعه، والملتفت بمنزلة واحدة»<sup>(٤)</sup>، ولأن كل ما لم ينقض الوضوء في غير صلاة لم ينقض في الصلاة؛ كالكلام عكسه الحدث، ولأن كل معنى لا ينقض الوضوء إذا حصل في صلاة الجنازة لم ينقض في غيرها كالتبس

قال الدارقطني عقبه: «لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث». قال البيهقي عقبه: «هذا حديث منكر، ولا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك، لكيلا تكون لهم في الاحتجاج بالمناكير سواء، أعادنا الله من ذلك بمنه».

(١) الرابع أن القيء والدم من غير مخرج الحدث ليس بناقض للوضوء؛ إذ الأحاديث التي توجب لم تصح، كما بيته بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (مسألة ٢١)، والأصل البراءة، والآثار الصحيحة عن الصحابة تدل على ذلك، وهذا منذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو اختيار المحققين من العلماء، والله الموفق.

(٢) «المدونة» (١ / ١٠٠ - ط دار صادر)، «التفریع» (١ / ١٩٦)، «التلقین» (١ / ٥١)، «المعونة» (١ / ١٥٨) بحروفه، «الكافی» (١ / ١٥١)، «الذخیرة» (١ / ٢٣٥).

(٣) «الأصل» (١ / ٥٩، ١٧١)، «الحججة على أهل المدينة» (١ / ٢٠٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٩)، «القدوري» (٢)، «المبسوط» (١ / ٧٧)، «شرح فتح التدبر» (١ / ٤٥ - ٤٧)، «تبیین الحقائق» (١ / ١١)، «البحر الرائق» (١ / ٤٤ - ٤٢)، «رؤوس المسائل» (١٠٩)، «فتح باب العناية» (١ / ٧٥ - ٧٧)، «حاشية رد المحتار» (١ / ١٤٤ - ١٤٥)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٨)، «اللطف في الفتاوى» (١ / ٢٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٨).

وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٣٦١ وما بعد)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦١ - ١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسنن» (٣ / ٤٣٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٨٩) و«الخلافيات» (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣ / رقم ٦٧٤ - بتحقيقي)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٤٨ - ٣٤٧)؛ من حديث معاذ بن أنس الجعفي.

وفي زبان بن فائد، ضعيف. وانظر غير مأمور: تعليقي على «الخلافيات».

والكلام، ولأنها صلاة شرعية فلم تنتقض الطهارة بالقهقةة فيها كصلاة الجنائز، ولأنها طهارة شرعية فلم يؤثر الضحك في بطلانها كالغسل، ولأنه معنى لا تأثير له في إيجاب التيمم فلم يكن له تأثير في إيجاب الوضوء كالكلام، ولأن الضحك من جنس الكلام، وقد ثبت أن قذف المحسنات بالرزني - الذي هو أبلغ في المعصية من الضحك - لا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>؛ فالضحك أولى، ولأن الدخول في الصلاة له تأثير في انتفاء بطلان الطهارة بما كانت تبطل به قبل الدخول فيها كالاستحاضة ومن به سلس البول عندهم ورؤبة الماء للتيمم عندنا، ولأن كل ما نقض الطهر بنفسه ثم لم ينقضه قليله لم ينقضه كثيره كالكلام، قوله بنفسه احترازاً من النوم، ولأنها حال لا ينتقض الطهر فيها بالكلام فلم ينتقض بالقهقةة، أصله خارج الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ٦٣

لا وضوء مما مسست النار<sup>(٣)</sup>، خلافاً لبعض الصحابة<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام:

(١) انظر في هذا المعنى مناظرة الشافعى للحسن بن زياد اللؤلؤى عند ابن أبي حاتم في «آداب الشافعى ومناقبه» (١٦٩ - ١٧١)، وأثر ابن مسعود عند الطحاوى (١ / ٦٨)، وانظره في «المجمع» (١ / ٢٥٤).

(٢) الأحاديث التي توجب الوضوء بسبب القهقةة ليست بصحيحة، بينما ذلك ياسهاب - والله الحمد - في تعليقي على «الخلانيات» (مسألة رقم ٢٢)، وبناء عليه فإنها غير ناقضة للوضوء. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٢٨)، «السهرة في القهقةة» للكتوبى، وهو مطبوع.

(٣) «الذخيرة» (١ / ٢٣٥)، «المعونة» (١ / ١٥٨)، «التلقين» (١ / ٥١)، «التفريع» (١ / ١٩٦).

(٤) منهم ابن عمر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة عم أنس، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأنس. انظر:

«مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٥٢)، «مصنف عبدالرزاق» (١ / ١٢٢)، «المجموع» (٢ / ٦١)، «المحللى» (١ / ٢٤٣)، «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢١٤ - ٢١٥)، «المغني» (١ / ١٩١ - ط هجر).

وقال القفال في «حلبة العلماء» (١ / ١٩٤): «وحكى عن عمر بن عبد العزير، والحسن البصري، والزهرى: أنهم كانوا يتوضؤون مما مسست النار».

وقال ابن المنذر: «ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مسست النار إلا الوضوء من لحم الإبل خاصة».

قلت: القول بالاستحباب له وجه، وعليه يحمل فعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ودللت عليه بعض الأحاديث، والله الموفق.

«لا يتوضأ من طعام أحله الله»<sup>(١)</sup>، وروي: أنه «أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ»<sup>(٢)</sup>، وروي أن «آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسست النار»<sup>(٣)</sup>، وهذا نسخ<sup>(٤)</sup> لما تقدمه، ولأن أحداً لم يوجب الوضوء من أكل الخبز، وغيره مقيس عليه. (فصل): ولا وضوء من أكل لحوم الإبل<sup>(٥)</sup>، خلافاً لداود<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (رقم ٧٧)، والدارقطني في «الأفراد» (رقم ١٤ - أطرافه)، وابن عدوي في «الكامل» (٥ / ١٧٨١) عن أبي سعيد بن زيد، عن عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال، عن أبي بكر الصديق رفعه.

وإسناده ضعيف جداً. عمرو بن شمر الجعفي، قال النسائي: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، واتهمه السعدي، وقال ابن معين: «لا يكتب حديثه»، وقال مرة: «ليس بشيء». انظر: «اللسان» (٤ / ٣٦٦)، «كشف الأستار» (٢٩٣)، «كنز العمال» (٩ / ٣٤٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٧)، ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوقي، رقم ٢٠٧)، ومسلم في «صحبيه» (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسست النار، رقم ٣٥٤)؛ من حديث عبدالله بن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٩٢)، والنمساني في «المجتبى» (١ / ١٠٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٤٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٦٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٣) - «الإحسان»، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٢٥) / رقم ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٥٥، ١٥٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٨)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٤٣)؛ من حديث جابر بن عبد الله. وإنساده صحيح.

(٤) قال ابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٤١٧ - «الإحسان») عن الحديث السابق: «هذاخبر مختصر من حديث طويل، اخصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مسست النار مطلقاً، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مسست النار، خلا لحم الجزر فقط».

(٥) «الذخيرة» (١ / ٢٢٥)، «المعونة» (١ / ١٥٨) بحروفه، «الكافـي» (١ / ١٥١)، «الاستذكار» (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ - ط المصرية)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١)، «قوانين الأحكام الفقهية» (٣٩)، «الخرشي» (١ / ١٥٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٢٣).

(٦) «المحلى» (١ / ٣٢٧). قال التوسي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٦٥): «وذهب إلى أن تقاض الوضوء به: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويعين بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين».

وأحمد<sup>(١)</sup> لقوله: «لا وضوء من طعام أحله الله»<sup>(٢)</sup>، ولأنه ماكول فأشبه الخبر، ولأنه حيوان فلم يجب بأكله الوضوء كالبقر والغنم، ولأن الأكل نوع من الانتفاع به فلم يجب به وضوء، أصله: البيع، وغيره<sup>(٣)</sup>.

## مسألة ٦٤

إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ولم يكن ممن يعتريه ذلك كثيراً، ففيها

رواياتان:

إحداهما: وجوب الوضوء<sup>(٤)</sup>.

والآخرى: استحبابه<sup>(٥)</sup>.

فوجه نفي الوجوب أنه شك طرأ على يقين ولم يزل به اليقين، أصله إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، ولأنها طهارة مستحقة للصلوة، فإذا تيقن حصولها لم

(١) «مسائل الإمام أحمد» (١٧)، «مختصر الخرقى» (١٨)، «المغني» (١ / ١٨٧)، «الكافى» (١ / ٤٤)، «الإنصاف» (١ / ٢١٦)، «المحرر» (١ / ١٥)، «كتاب القناع» (١ / ١٤٧ - ١٤٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٦٩)، «الروض المربع» (٢٥ - ٢٦).

(٢) مضى تخريرجه قريباً.

(٣) أخرج مسلم في «صحيحة» (كتاب الحبيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم ٣٦٠) عن جابر بن سمرة أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضاً من لحوم الإبل».

قال التوسي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٦٦) عن النقض بأكل لحوم الإبل: «وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين...»، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقئم على العام، والله أعلم».

(٤) «المدونة» (١ / ١٢٢)، «الذخيرة» (١ / ٢١٨) - وذكر فيه ثلاثة أقوال عن مالك، وهي: الوجوب، والتدبر، والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا -، «جامع الأمهات» (ص ٥٨)، «جوامِر الإكْلِيل» (١ / ٢١).

(٥) «المدونة» (١ / ١٢٢)، «الذخيرة» (١ / ٢١٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٨)، «جوامِر الإكْلِيل» (١ / ٢١).

يلزم فعلها بالشك في حدوث ما يوجبها، أصله إزالة النجاسة، ولأن هذا الشك لو وجد في الصلاة لم يعتبر به، فكذلك إذا كان خارجها. ووجه الوجوب أنه غير متيقن في هذه الحالة كونه ظاهراً، فلزمه الوضوء، أصله إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، ولأن الشك في الحدث له مدخل في وجوب الوضوء؛ كالنوم.

## مسألة ٦٥

ويجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل<sup>(١)</sup>، خلافاً لداود<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ» [المائدة: ٦]، والجنابة مفارقة الجماع، وقوله: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «إذا لاقى الختان غابت الحشمة فقد وجب الغسل»<sup>(٤)</sup>، ولأن كل حكم تعلق بالإزار تعلق بالإيلاج؛

(١) «المدونة» (١ / ١٣٥)، «الذخيرة» (١ / ٢٩٠)، «المعونة» (١ / ١٥٩)، «التغريغ» (١ / ١٩٧)، «الرسالة» (٩٩)، «التلقين» (١ / ٥١)، «عقد الجوامر الثمينة» (١ / ٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٦٠)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٠٥).

(٢) «المحل» (٢ / ٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٨٥، ٨٦)، وأحمد في «المسندي» (٦ / ٤٧، ١١٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩)، والشافعي في «الأم» (١ / ٣٦)، والترمذمي في «الجامع» (رقم ١٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ١٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٠٨)، والطحاوبي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٥، ٥٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٨٤ - «الإحسان»)، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ٤١٣) عن عائشة. وإسناده صحيح.

(٤) أخرج مسلم في «صححه» (كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتنقاء الختانيين عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومنئ الختان؛ فقد وجب الغسل»، وأخرجه البيهقي (١ / ١٦٣) بلفظ: «إذا التقى الختان فقد وجب الغسل»، وفي رواية أبي داود (رقم ٢١٨ - ط عوامة): «وألزق الختان بالختان». ولفظ المصنف وارد في حديث عبدالله بن عمرو عند ابن أبي شيبة (١ / ٨٩)، وأحمد (٢ / ١٧٨)، وابن ماجه (٦١١) وفيه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، وانظر: «نصب الراية» (١ / ٨٥).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٥٦ - ط قرطبة): «قال العلماء: معناه: غيّبت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه =

كالحدود، وكمال الصداق، والإحسان.

## مسألة ٦٦

إذا اغسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه، ولا فرق أن يخرج قبل البول أو بعده<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> حين أوجب إعادة الغسل، ولغيره حين فرق بين الأمرين<sup>(٣)</sup>. لما روي أن أم سلمة سالت رسول الله ﷺ عن المرأة تختلم: هل عليها غسل؟ فقال: «أتجد شهوة؟». قالت: نعم. قال: «فلتغسل»<sup>(٤)</sup>. وهذا تنبئه

ولا عليها، فدلل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمعامة المعاهدة، وكذلك الرواية الأخرى: «إذا التقى العتنان؛ أي: تحاذيا». وانظر: «فتح الباري» (١ / ٣٩٥ - ٣٩٦).

(١) «الذخيرة» (١ / ٢٩٤)، «الشرح الصغير» (١ / ١٦).

(٢) «المجموع» (٢ / ١٤٩)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٢١٤ - ٢١٥)، و«المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة» (ص ٧٢) لابن كثير، «حلية العلماء» (١ / ٢١٩).

(٣) قال العيني في «البنيات» (١ / ٢٧١): «اغسل بعد الجماع قبل النوم والبول، ثم أمن، يبعد الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف، وفي «البسيط» و«السير الكبير»: لو أمن بعد البول والنوم لا غسل عليه بالاتفاق، وعند الشافعي: يجب في الحال. وعن مالك: لا يجب في الحالين. وقال أحمد: إن خرج بعد البول يجب. وقبله لا يجب. كذا في «شرح الر吉ز». وانظر: «البسيط» (١ / ٦٧).

قلت: وقع خلاف في مذهب العتابلة في المسألة؛ فظاهر كلام الخرقى واختبار الخلال وابن أبي موسى وأبي البركات وغيرهم: لا غسل عليه. والثانية: عليه الغسل إناثة بخروج المني. والثالثة: وهي اختبار القاضى في «تعليقه» إن خرج قبل البول فعليه الغسل؛ لأنه بقية متى دافق بلذة، وإن خرج بعد البول فلا؛ لأن الظاهر أنه غير الأول، وعنه رابعة: عكس الثالثة، حكها القاضى في «المجرد»: إن خرج قبل البول لم يجب الغسل؛ لأنه بقية الأول، وقد افغسل له، وإن خرج بعده وجوب؛ لأنه مني جيد.

انظر: «الهدایة» (١ / ١٨)، «المقنع» (١ / ٥٧)، «الكافى» (١ / ٧١)، «المحرر» (١ / ١٨)، «المعنى» (١ / ٢٠٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٢٩٦)، «الفروع» (١ / ١٩٧)، «شرح الزركشى» (١ / ٢٧٦)، «المبدع» (١ / ١٧٨)، «كتاف القناع» (١ / ١٥٨، ١٦١)، «شرح المتنى» (١ / ٧٤)، «الهادى» (١٢)، «الروض الندى» (٤٣)

(٤) أخرج البخارى في «صحىحة» (كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم ٢٨٢) عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يسْتَحِي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأيت

على العلة وهي اللذة، ولأنه مائع خارج من القبيل لم تقترب به الشهوة المخصوصة فلم يكن جنابة كالتي تم<sup>(١)</sup>، ولأن كل مائع يوجب الغسل إذا خرج على وجه السلامة وإذا خرج على خلافها لم يوجبه، أصله دم الاستحاضة سلامته أن يكون حيضاً، فيوجب الغسل وفرضه أن يكون استحاضة فلا يوجبه، كذلك المنى، فإن نوزعنا في هذا أدلينا عليه بأن من عادة السليم الصحيح أن يتلذذ بخروج المنى كما أن عادته وجود الالتذاذ بكل ما يلتذ بتناوله من المأكولات وغيرها، وإذا كان على خلاف ذلك علم أنه لمفارقه حال الصحة.

(فصل) : اختلف أصحابنا في الموضوع منه على وجهين: أحدهما: الوجوب<sup>(٢)</sup>، والآخر: الاستحباب<sup>(٣)</sup>. فوجه الوجوب أن ابتداء خروجه كان على السلامة؛ لأنه يتلذذ به وإنما بقيت في الفرج منه بقية، فلما سقط الغسل منه لعدم اللذة كان أقل أحواله أن يكون كالبول.

ووجه سقوطه: فلأن كل حدث يوجبه لا يختلف باختلاف أحوال خروجه كسائر الأحداث.

## مسألة ٦٧

### إذا أسلم الكافر؛ فعليه الغسل<sup>(٤)</sup>، خلافاً

الماء». فجوابه يرتكب معلقاً برؤبة الماء، وليس بالشهوة، كما نقل المصنف، ثم السائلة أم سليم وليس أم سلمة كما عند المصنف، وإن كانت هي صاحبة الحديث. واللفظ المذكور عند إسحاق بن راهوية في «مسند» (رسالة)، (رقم ١٨٢٠).

(١) في هامش الأصل: «العله كالبول».

(٢) «الذخيرة» (١ / ٢٩٤).

(٣) «الذخيرة» (١ / ٢٩٤).

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٠)، «المعونة» (١ / ١٦٠)، «التفريع» (١ / ١٩٧)، «الكافي» (١ / ١٥٢)، «التلقين» (١ / ٥٢)، «الخرشي» (١ / ١٦٥)، «عقد الجواهر الشعيبة» (١ / ٦٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٦١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١٤٤، ٧١ / ٣، ٨ / ٧١)، «الحوالي» (١ / ١٠٤ - ١٠٣).

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (١ / ٣٠٠): «إن اغتسل وصلى ثم ارتد؛ فاختل了一 علماء =

لأكثرهم<sup>(١)</sup> لأمره لقيس بن عاصم لما أسلم بالاغتسال<sup>(٢)</sup>، وروي أن نصراانياً أسلم وأمره بالاغتسال<sup>(٣)</sup>، وهذا نقل الحكم بسببه، ولأن الكافر جنب، لأن جنابته لا تزال عنه حال كفره، إذ هو من لا تصح منه النية، فإذا أسلم لزمه الغسل<sup>(٤)</sup>.

المالكية: هل ينقض غسله ووضوءه؟ وال الصحيح بطلان الكل.

وجوب غسل الكافر إذا أسلم هو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١ / ٢٠٧)، «المحرر» (١ / ١٧)، «الكاففي» (١ / ٥٧)، «الإنصاف» (١ / ٦٢)، «كتاف القناع» (١ / ١٦٥)، «شرح متنهى الإرادات» (١ / ٧٦)، «تفقيق التحقيق» (١ / ٥٤٧).

(١) قال أبو حنيفة والشافعى: يستحب له الاغتسال إذا لم يكن جنباً.

انظر للأول: «شرح فتح القدير» (١ / ٥٧)، «تبين الحقائق» (١ / ١٨، ١٩)، «البحر الرائق» (١ / ٦٨ - ٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٨)، وللثانى: «المجموع» (١ / ١٥٥ - ١٥٦).

(٢) أخرج أحمد في «المسنن» (٥ / ٦١ و ٦ / ٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٥)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٦٠٥)، والنسائى في «الكبرى» (رقم ١٨٩) و «المجتبى» (١ / ١٠٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٢٤٠)، وابن المندى في «الأوسط» (١ / ١١٤)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (١ / ١٧١ - ١٧٢) و «المعرفة» (١ / ٤٢٦)؛ عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء و ستر.

قال الترمذى: «حديث حسن»، وهو كما قال.

(٣) يشير إلى ما أخرجه أحمد في «المسنن» (٢ / ٣٦٤) بسنده إلى أبي هريرة: أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «اذهبا إلى حاطن بنى فلان، فمروه أن يغسل».

وإسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري.

انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٣)، وعزاه للبزار أيضاً.

وآخرجه البيهقى في «السنن» (١ / ١٧١) وفيه: «أمره أن يغسل، فاغسل».

والأصح من هذا ما في «صحیح البخاری» (١ / ٥٥٥، ٥٦٠) و «صحیح مسلم» (٣ / ١٣٨٦) أنه اغسل، وليس فيه أمر النبي ﷺ بذلك.

(٤) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغسل واجب، إن أصابته جنابة في الكفر، ومن لم يوجب الغسل مطلقاً حمل الأمر الوارد فيه على الاستحباب؛ لأن استقراء أحوال المسلمين في عهده ﷺ يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقاً؛ فإنهم كانوا يدخلون في الدين أزواجاً، ولهم الأولاد والزوجات ولا يؤمرون بالغسل مع استحالة كونهم لم تصبهم جنابة.

**مسألة ٦٨**

ومن أحدث ثم أجب أجزاء الغسل من الوضوء<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعى في بعض أقاويله<sup>(٢)</sup>؛ لأن الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى إذا اجتمعتا أصله إذا سبقت الكبرى، ولأن الطهارتين المتساوين تتدخلان فكانت الصغرى بأن تدخل في الكبرى أولى.

**مسألة ٦٩**

ويجوز أن يتوضأ بفضل المرأة جنباً كانت أو حائضاً<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأحمد بن حنبل في منعه ذلك<sup>(٤)</sup> إذا كان مشاهداً لما روى: «أن النساء والرجال كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث ميمونة: «أن النبي ﷺ توضأ من فضل غسلها من الجنابة»<sup>(٦)</sup>. وقالت عائشة: «كنت أتوضأ أنا والنبي ﷺ من إناء

(١) «التفريع» (١ / ١٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٦٣).

(٢) «روضة الطالبين» (١ / ٥٤)، «السنن الكبرى» لبيهقي (١ / ١٧٧)، «حلية العلماء» (١ / ٢١٩)، «فتح الباري» (١ / ٢٨٧).

وانظر غير مأمور: «تقرير القواعد» لابن رجب (١ / ١٤٣ - ١٤٤ - بتحقيق)، «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (١ / ٢٤٢ - فما بعد).

(٣) «المدونة الكبرى» (١ / ١٤)، «الاستذكار» (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣ - ط المصرية)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٤)، «الخرشي» (١ / ٦٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٥).

(٤) «المتن» (١ / ٢١٤)، «الإنصاف» (١ / ٤٨)، «كتشاف القناع» (١ / ٣٧)، «شرح منتهاء الإرادات» (١ / ١١)، «نقحري التحقيق» (١ / ٢١٤).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة عن ابن عمر؛ قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً».

وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الظهور» (رقم ١٥٢)، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الغسل، باب الغسل بالصالع ونحوه، رقم ٢٥٣) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إناء واحد.

وصح عن ميمونة رضي الله عنها قولها: «أجبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغسلت من جفنة، وفضلت فضلة، ف جاء رسول الله ﷺ ليغسل منها، فقلت: إني قد اغسلت منه! فقال: إن الماء ليس عليه جنابة. قال: فاغسل منه».

واحد فأقول: دع لي<sup>(١)</sup> ، ولأنه ماء فضل عن متوسط أو مغتسل فأشبه ما يفضل عن الرجل واعتباراً به إذا كان غير مشاهد لها.

### تم الجزء الأول من كتاب «الإشراف»




---

أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٩)، وخرجته بتفصيل وبرهنت على صحته في تعليقي عليه.  
 (١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم ٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم ٣١٩)؛ عن عائشة قالت: «كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من تلَّح يقال له: الفرق». وأخرجه مسلم (٣٢١) بعد (٤٦) عن عائشة، ولفظة: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء - ببني وبينه - واحد، فبِيادِ رُبِّي حتى أقول: دع لي، دع لي». قالت: وهما جُنْبَان.



الجزء الثاني  
من  
كتاب الإشراف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَسْتَعْنُ بِاللَّهِ

### باب التيمم<sup>(١)</sup>

#### مسألة ٧٠

اختلف أصحابنا في حد فرض اليدين في التيمم عند مالك؛ فمنهم من قال: إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع<sup>(٢)</sup> ومذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>، ومنهم من

(١) لم تظهر في مصورة المخطوط.

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٥)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ٧٨)، «التغريع» (١ / ٢٠٢)، «التلقين» (١ / ٦٩)، «المعونة» (١ / ١٤٥)، «الكافي» (٢٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٢)، «الاستذكار» (٢ / ١١)، «الشرح الصغير» (١ / ١٩٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٦٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣) «الأصل» (١ / ١٠٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٠)، «الاختيار» (١ / ٢١)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٠ - ١١٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٠٩)، «تبين الحقائق» (١ / ٣٨)، «البحر الرائق» (١ / ١٥١)، «فتح باب العناية» (١ / ١٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٣٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٦ / رقم ٤٧)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٤)، «عيون المسائل» (٢ / ١٦)، «التنف في الفتوى» (١ / ٤٠ - ٤١)، «رمز الحقائق» (١ / ١٣).

(٤) «الأم» (١ / ٤٩)، «مختصر المزني» (٦)، «الحاوي» (١ / ٢٩٨)، «المجموع» (١ / ٢١٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١١٢)، «معنى المحتاج» (١ / ٩٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٨٢)، «حاشيتا القليوبى وعميره» (١ / ٩١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٨٦)، «حلية العلماء» (١ / ٢٣٠).

قال : إلى الكوعين ، وهو قول : ابن حبيب<sup>(١)</sup> ؛ فوجه القول بأنه إلى المرفقين قوله : « وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ » [المائدة: ٦] ، والإطلاق يتناول إلى الإبط<sup>(٢)</sup> ، ولأنه تعالى لما قيدهما في الوضوء وأطلق في التيمم وجوب بناء المطلق على المقيد ، قوله ﷺ : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين »<sup>(٣)</sup> ، فأخبر عن صفة التيمم الشرعي ، فانتفى بذلك أن يكون ما دونه تيمماً شرعاً ، ولأنه ممسوح في التيمم فوجب أن يكون على حدّه في الوضوء كالوجه ، ولأنها طهارة عن حدث ، فوجب دخول المرفقين فيها كالوضوء ، ووجه القول بأنه إلى الكوعين قوله : « وَأَيْدِيكُمْ » [المائدة: ٦] ؛ ففيه دليلان :

أحدهما : أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب ، كما فعلنا ذلك في الشفقين والأبوين واللمسين والقرعين ، ومن مسح إلى الكوعين سمي ماسحاً بيديه .

والآخر : أنه تعالى فرق بينهما فقيدهما في الوضوء وأطلقهما في التيمم مكرراً ، فوجب أن يكون لهذا التكرار فائدة ، ولا فائدة إلا ما قلناه .

وقول عمار : « سألت النبي ﷺ عن التيمم وأمرني بضربة للوجه

(١) « المدونة » (١ / ١٤٥)، « التقى » (١ / ٦٩)، « المعونة » (١ / ١٤٥)، « التغريب » (١ / ٢٠٢)، « الكافي » (٢٩)، « جامع الأمهات » (ص ٦٩).

(٢) وهو قول الزهري ، حكاه عنه الشاشي في « الحلية » (١ / ٢٣١) والجوهري في « نوادر الفقهاء » (٣٣) - (٣٤) ، وحكي عن عمار ؛ كما في « مصنف عبد الرزاق » (١ / ٢١٣ - ٢١٤)، و « سنن الترمذى » (١ / ٢٧٠)، و « شرح معانى الآثار » (١ / ١١١)، و « سنن أبي داود » (١ / ٨٦)، واستحب ذلك ابن حزم في « المحلى » (٢ / ١٥٣ ، ١٥٦ - ١٥٧).

وانظر : « أحكام القرآن » (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨) للجصاص ، « البناءة » (١ / ٤٩٥)، « تفسير القرطبي » (٥ / ٢٣٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٠)، وابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٨٣٣)، والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٧٩) ؛ من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً . فيه علي بن ظبيان ، وهو متروك . والثقات خالفوه ؛ فرووه عن ابن عمر قوله . انظر : « السنن الكبرى » (١ / ٢٠٧) للبيهقي . وانظر ضعف سائر أحاديث الباب في « تقييع التحقيق » (١ / ٥٦٥ وما بعد).

والكفين»<sup>(١)</sup>، وروي أنه عليه السلام قال: «إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك»<sup>(٢)</sup>، وروى القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «التييم ضربة للوجه وضربة للكفين»<sup>(٣)</sup>، ولأنه حكم علق على مطلق اسم اليد فلم يتحدد<sup>(٤)</sup> بالمرفقين أصله القطع، وأنه عضو نص على حَدِّه في الموضوع، فوجب أن يكون محل فرضه في بدله المرتب ناقصاً عن محل فرضه في الأصلي، دليله الرجالان؛ لأن بدلهمما الخفاف ومحل الفرض أعلاهما دون أسفلهما، وقولنا المرتب احترازاً من الجباير، ونص على حَدِّه احتراز من الوجه، ونقيس التييم على الموضوع وعلى التييم على الغسل، فنقول: من حق التييم أن يكون محل فرض اليدين فيه ناقصاً عن محل فرضهما وبدلها، أصله التييم عن الغسل.

## مسألة ٧١

التييم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة أو رمل أو غير ذلك<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup> في قوله: لا يجوز إلا بالترباب. لقوله

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التييم، باب المتييم هل ينفع فيما؟ رقم ٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب التييم، رقم ٣٦٨)؛ بنحوه، والمذكور لفظ الترمذى (١٤٤)، وأبي داود (٣٢٧)، والدارمى (٧٥١)، وابن أبي شيبة (١ / ١٥٩)، وأحمد (٤ / ٢٦٣)، وابن الجارود (١٢٦)، وأبو يعلى (رقم ١٦٠٥، ١٦٣٤) وغيرهم.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٤٥ / رقم ٧٩٥٩)، وفيه جعفر بن الزبیر، متأمّل. انظر: «مجمع الرواى» (١ / ٢٦٢).

(٤) في الأصل: «يتحد»!! وفي المطبوع: «بعد»!

(٥) «المدونة» (١ / ١٤٨)، «التمهيد» (١٩ / ٢٨٠)، «الاستذكار» (٣ / ١٥٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٩٥ - ١٩٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٥٥ - ١٥٦)، «التغريب» (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٧)، «التلقين» (١ / ٦٩)، «الخرشي» (١ / ١٩٢)، «المعونة» (١ / ١٥٠)، «الذخيرة» (١ / ٣٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٦٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٦، ١٠٦ / ١٠٦، ٤٠٨ / ٥)، «روضة طالبىن» (١ / ١٠٨ - ١٠٩)، «المهدب» (١ / ٣٣ - ٣٢)، «المجموع» (٢ / ٢١٥ - ٢١٦)، «روضة طالبىن» (١ / ٩٦)، «معنى المحتاج» (١ / ٩٦)، «البجيرمي على الخطيب» (١ / ٢٥٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٧٢)، «حلية العلماء» (١ / ٢٣٢).

تعالى : ﴿فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦] ، والصعيد: هو الأرض نفسها كان عليها تراب أو لم يكن .

(قال) الزجاج<sup>(١)</sup>: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك . وقوله عليه السلام : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup> ، فأخبر أن نفس ما جعل له مسجداً جعل له طهوراً، وذلك ما قلناه، وأنه من جنس الأرض كالتراب ، ولأن الطهر من الحدث يتعلق بمائع وجامد؛ فالمائع الماء والجامد الأرض ، وقد ثبت أن الماء لا يختص التطهير بنوع منه دون نوع ، بل كل أنواع المياه فكذلك الأرض .

(فصل): وليس من شرط التيمم علوق شيء بالكف<sup>(٣)</sup> ، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup> ، وفائدة هذا: جواز التيمم على الحصى والصخر الذي لا غبار عليها؛ لقوله تعالى : ﴿فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦] ، والاسم يتناول الصخر والجبال والأرض التي لا تراب عليها ، وأنه لو كان من شرطه تعلق شيء بالكف للزم ذلك في جميع العضو كالماء .

ومذهب الحسن بن زياد: لا يجوز التيمم إلا على الأرض ، ولا يجوز إن تيمم بتراب أخذ من الأرض ، وجعل على غيرها! قال ابن حزم في «المحل» (٢ / ١٥٨ - ١٦٠) : «وهذا تفريق لا دليل عليه». وانظر: «نواذر الفقهاء» (٣٥).

(١) في «معاني القرآن» (٢ / ٥٦). وانظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣ / ٢٨٧)، «الصحاح» (٢ / ٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صححه» (كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب منه، ١ / ٣٧١ / رقم ٥٢٢) من حديث حذيفة رفعه.

وخرجه بالتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٤٦٨ - ٤٦٩).

(٣) «التمهيد» (١٩ / ٢٨٠)، «الاستذكار» (٣ / ١٥٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٩٥ - ١٩٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٥٦ - ١٥٥)، «التلقين» (١ / ٧٠).

(٤) «الأم» (١ / ٦٦ - ٦٧)، «المهذب» (١ / ٣٣ - ٣٢)، «المجموع» (٢ / ٢١٥ - ٢١٦)، «روضة الطالبين» (١ / ١٠٩ - ١٠٨)، «معنى المحتاج» (١ / ٩٦)، «البجيرمي على الخطيب» (١ / ٢٥٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٧٢)، «الخلافيات» (٢ / ٤٦٧)، «إخلاص الناوي» (١ / ٨٤)، «حلية العلماء» (١ / ٢٣٢).

(فصل) : التيمم جائز على السباح<sup>(١)</sup> ، خلافاً لمن منعه لعموم الظاهر<sup>(٢)</sup> ،  
ولأن اسم الصعيد يقع عليه كالعذب ، ولأنه نوع يتظاهر به ، فاستوى عذبه وملحه  
كالمائع .

(فصل) : قال ابن القاسم : ومن تيمم على الأرض النجسة أعاد في الوقت<sup>(٣)</sup> ،  
وقال محمد بن عبد الحكم والشيخ أبو بكر : لا يجزئه ويعيد أبداً<sup>(٤)</sup> .

ووجه قول ابن القاسم : أن الغرض منه الضرب ، وليس من شرطه علوق شيء  
بالكف ، فالطاهر والنجس يستويان فيه ، ولأنه يسمى صعيداً كالطاهر ، ولأنه لا بد أن  
يختاله أجزاء من التراب طاهرة ؛ لأن التراب نفسه طاهر ، وإنما يفترق أجزاء النجاسة  
فيه ، وكان المسح المتبعده به هو بالطاهر دون النجس .

ووجه المぬع : قوله تعالى : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً أَطْيَباً﴾ [المائدة: ٦] ، والطيب هنا  
هنا الطاهر ، ولأنها طهارة يستباح بها الصلاة فلم تجز بالنجس كطهارة الماء ، ولأنه  
نوع يتظاهر به كالمائع ، وابن القاسم بناء على قول مالك : من توضاً بماء غير طاهر أنه  
يعيد في الوقت<sup>(٥)</sup> . قال الأبيهري : فتشبيهه غير مستقيم ؛ لأن الذي قال فيه مالك يعيد  
في الوقت هو طاهر ليس بنجس ، وإنما يستكره استعماله مع وجود غيره .

## ٤٤ مسألة

إذا عدم الجنب الماء يتيمم كالمحادث<sup>(٦)</sup> ، خلافاً لما روي عن عمر وابن

(١) «المدونة» (١ / ١٤٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٤٨)، «التلقين» (١ / ٦٩)، «التفريع» (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، «عقد الجوامر الثمينة» (١ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٦٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٨).

(٢) انظر الهاشم قبل السابن.

(٣) «المدونة» (١ / ١٤٦)، «الذخيرة» (١ / ٣٤٩).

(٤) «الذخيرة» (١ / ٣٤٩). ونقله عن مصنفنا فقال : «وقال القاضي في «الإشراف» عن ابن عبد الحكم والإبهري : لا يجزئه».

(٥) «المدونة الكبرى» (١ / ١١٦).

(٦) «المدونة» (١ / ١٤٥)، «الذخيرة» (١ / ٣٤٤)، «المعونة» (١ / ١٤٤)، «التلقين» (١ / ٩٦)،

مسعود<sup>(١)</sup> من منع ذلك لقوله: «أَوْلَامَسْتُمُ الْنِسَاءَ» [المائدة: ٦]؛ فعم، وقوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عمار أنه أجب فتعمك في الصعيد، ثم أخبر النبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا وهكذا»<sup>(٣)</sup>، ووصف له التيمم، ولأنه منقض الطهر عادم للماء

=  
(١) «التغريب» (١ / ٢٠٢)، «جامع الأمهات» (ص ٦٨، ٦٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٣ - ١٠٤).  
(٢) «الذخيرة» (١ / ٣٤٤)، «المعونة» (١ / ١٤٤).

وانظر مذهب عمر وابن مسعود: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٥٧)، «المحلّي» (٢ / ١٤٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٩٢٢)، «المغني» (١ / ٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٣٢) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٤٥٥ - ٤٥٦) / رقم ٨٠٣ - عن عمرو بن عون ومسلم، وابن حبان في «ال الصحيح» (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) / رقم ١٣١١ - «الإحسان» والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٢٠) - و«الخلافيات» (رقم ٧٨٢) من طريق خالد بن عبدالله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجاد عن أبي ذر رفعه.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٩١٣) - ومن طريقه أحمد في «المسنن» (٥ / ١٥٥) وابن المتن في «الأوسط» (١ / ٢٥٧ / رقم ١٧٥) -، وأحمد في «المسنن» (٥ / ١٨٠)، والترمذمي في «الجامع» (رقم ١٢٤)؛ من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧١)، والداقطني في «السنن» (١ / ١٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢١٢)، وابن حبان في «ال الصحيح» (٤ / ١٤٠ / رقم ١٣١٣ - «الإحسان»)؛ من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب السختياني، وخالف الحذاء، به.

وأخرجه النسائي عن أيوب وحده، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٨٧)، وابن حبان في «ال الصحيح» (٤ / ١٣٨ - ١٣٩ / رقم ١٣١٢ - «الإحسان»)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢١٢) و«المعرفة» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ / رقم ٣٣٦)؛ من طريق يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، به.

قال الترمذمي: «هذا حديث حسن صحيح»، ورجاله رجال الصحيح؛ غير عمرو بن بجاد، ترجمة ابن حبان في «الثقة» (٥ / ١٧١)، ووثقه العجلاني، ولم يربو عنه غير أبي قلابة، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه؛ إذ لم نجد لعمرو بن بجاد رواية غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين»، وصححه ابن حبان والدارقطني والذهباني والنوعي، وللحديث شواهد.

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٤٩)، و«التلخيص العظير» (١ / ١٥٤)، و«إرواء الغليل» (١ / ١٨١ / رقم ١٥٣)، وقارن بـ: «علل الدارقطني» (٨ / ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب التيمم هل ينفع فيما، رقم ٢٣٣٨، وباب التيمم للوجه =

كالمحدث، ولأنها طهارة عن حديث؛ فوجب انتقال فرضها عند تعذرها إلى التيم كال موضوع.

### مسألة ٧٣

إذا نسي أنه جنب فتيم معتقداً أنه محدث؛ ففيها روايتان<sup>(١)</sup>: فوجه الجواز أنهما حدثان موجبهما واحد وهو التيم، فوجب إذا نوى أحدهما أن يجزئه عن الآخر، أصله البول والغائط، وأن المتعين بهذه الطهارة في الموضعين شيء واحد، فوجب إذا أخطأ في التعيين لا يمنع صحتها، أصله إذا كان عليها غسل من جنابة فسست فنوت الحيض.

ووجه نفي الإجزاء: قوله عليه السلام: « وإنما لكل أمرٍ ما نوى »<sup>(٢)</sup>، ولأنه ظهر واجب بالجنابة، فلم يجز بنية الحدث الأصغر كالغسل، وأن التيم أضعف من الغسل، فلم تنب فيه نية الأضعف عن نية الأقوى، ولأنهما عبادتان مختلفتان في الأصل، وهو الغسل والوضوء، فلم تسقط العليا بنية الصغرى؛ كالصلوات، والكافارات<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ٧٤

إذا نوى بالتيم استباحة فرض قدم عليه نفلاً، لم يجز أن يصلي فرضاً بذلك التيم في ظاهر قول مالك<sup>(٤)</sup>، ومن أصحابنا من يقول: إن هذا على الكراهة، وإن

والكتفين، رقم ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣)، ومسلم في «ال الصحيح» (كتاب الحيض، باب التيم، رقم ٣٦٨).

(١) «المعونة» (١ / ١٤٦)، «الكافري» (٢٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٥١)، «التلقين» (١ / ٧٠)، «الخرشى» (١ / ١٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٦٨)، «البيان والتحصيل» (١ / ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في « الصحيح» (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله عليه السلام)، ومسلم في « الصحيح» (كتاب الإمارة، باب قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنية»، رقم ١٩٠٧).

(٣) انظر بسط المسألة مع الأدلة والمناقشة في: «التدخل بين الأحكام» (١ / ٢٧٠ - فما بعد).

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٥١ - ٣٥٢)، «التلقين» (١ / ٧٠)، «الخرشى» (١ / ١٩١)، «التفریع» (١ / ٢٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ٦٩).

فعل أجزاء<sup>(١)</sup> ، فوجه هذا القول : بأن النفل يستباح بهذا التيمم؛ لأنه لو قدم الفرض كان أن يتنفل به ، فتقدمه عليه لا يمنعه ، أصله طهارة الماء ، ولأنها طهارة يستباح بها الصلاة ، فجاز أن يتقدم النفل على الفرض فيها كالماء ، ولأنهما صلاتان لو قدم إحداهما على الأخرى ؛ لجاز أن يصلب الأخرى ، فإذا آخر المقدمة أجزاء ، أصله إذا نوى استباحة فرضين أو نفلين ، وأنه تيمم استبيح به فرض ونفل ، فتقديم إحداهما على الأخرى لا يمنع الإجزاء ، أصله إذا قدم الفرض .

ووجه المنع : أن الأصل في التيمم تعين الجنس المستباح به من فرض أو نفل ، فإذا نوى به الفرض جاز أن يصلب النفل على طريق التبع ، وكذلك يقتضي تقدم الفرض الذي هو المقصود ، فمتى قدم النفل خرج أن يكون تابعاً وصار الفرض تابعاً ولم يجزه .

## ٧٥ مسألة

وإذا تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه إن لم يخف الفوات<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لأبي سلمة<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله عليه السلام : «التراب كافيك ما لم تجد الماء ، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلذك»<sup>(٤)</sup> ، وأنه معنى لا يراد نفسه ، فإذا تعين له مبدلٍ قبل التلبس بمقصوده لزمه الانتقال إليه ، كالحاكم إذا بان له النص قبل الحكم باجتهاده .

(١) «المدونة» (١ / ١٤٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٥١ - ٣٥٢)، «التلقين» (١ / ٧٠)، «الخرشي» (١ / ١٩١).

(٢) «التفريع» (١ / ٢٠٣)، «التلقين» (١ / ٧١)، «المعونة» (١ / ١٤٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٥) - وعزاه لـ «الإشراف» -، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٦٧).

(٣) نقله عن مصنفنا القرافي في «الذخيرة» (١ / ٣٦٥). وذكره عن أبي سلمة : القفال في «حلية العلماء» (١ / ٢٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٦٥)، وابن حزم في «المحلّي» (٢ / ١٢٣).

(٤) ورد بلفظ : «الصعب الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت...» ، وممضى تخريرجه . وانظر : «الخلافيات» (٢ / ٤٥٧ - ٤٥٥) وتعليقي عليه .

## مطأة ٧٦

وإذا رأى المتيم الماء في الصلاة مضى فيها ولم تبطل عليه ولم يلزمه استعماله<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لأن حال التلبس للصلاحة حال لا يلزمها فيها طلب الماء، فلم يلزمها استعماله كما لو وجده بعد الفراغ، ولأنه واجد للماء قبل تضيي حكم الصلاة، وبعد التلبس بها، أصله إذا وجده بعد قعوده قدر التشهد، ولأن كل صلاة جاز لها المضي فيها مع عدم الماء جاز لها المضي فيها مع وجوده، أصله صلاة العيدين والجنازة، ولأنه ماء لو وجده قبل الدخول في الصلاة لزم استعماله، فلم يلزم إدراكه في الصلاة، أصله سؤر الحمار، ولأنه ماء لو وجده المتيم في صلاة العيدين لم يبطل تيممه، فكذلك في غيرها، أصله ما ذكرناه، ولأنه دخل في الصلاة بطهارة صحيحة له أن يدخل بها، فكان وجود الماء وعدمه سواء، أصله المتوسط<sup>(٤)</sup>، ولأنه متيم دخل في الصلاة بتيمم جائز له، فلم يبطل برأيته الماء، أصله إذا وجد دون كفايته، ولأن كل جنس لو وجد القليل منه لم تبطل صلاته، فكذلك كثيرة، أصله سائر المائعتات<sup>(٥)</sup>.

## مطأة ٧٧

وإذا وجده بعد الفراغ؛ فأولى أن لا تبطل صلاته<sup>(٤)</sup>، خلافاً

(١) «الموطأ» (١ / ٥٨)، «المدونة» (١ / ١٤٧)، «الاستذكار» (٣ / ١٦٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٥)، «المعونة» (١ / ١٤٨)، «التلقين» (١ / ٧١)، «التغريب» (١ / ٢٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ٦٧).

(٢) «الأصل» (١ / ١٢٠)، «المبسوط» (١ / ١٢٤ - ١٢٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٨٧)، «مختصر الطحاوي» (٢)، «فتح القدير» (١ / ٩٢)، «بدائع الصنائع» (١ / ٥٦ - ٥٧)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٥).

وانظر: «رؤوس المسائل» (١١٨)، «الخلافيات» (٢ / ٤٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٧ / رقم ٤٩)، «حلية الفقهاء» (١ / ٢٧٠).

(٣) انظر الترجيح مع سبب الخلاف في: «بداية المجتهد» (٢ / ١٥٢ - ١٥٦ - مع «الهداية»)، «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٦٦)، «نبيل الأوطار» (١ / ٣٣٧)، تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩).

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٧)، «عقد الجواهر الشبيهة» (١ / ٧٢)، «التلقين» (١ / ٧١)، «التغريب» (١ / ٢٠٣)، «المعونة» (١ / ١٤٨) بحروفه، «الذخيرة» (١ / ٣٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ٦٧).

لطاوس<sup>(١)</sup> لما روي أن رجلين عدما الماء، فتيمما فصليا، ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فأتيا النبي ﷺ وقال للذى لم يعد: «أصبت السنة»، وقال للذى أعاد: «لك أجران»<sup>(٢)</sup>، لأنها صلاة أدبت بظاهر صحيح فلم يلزم إعادتها، أصله إذا أدبت بالوضوء، ولأنه أدتها على حسب ما لزمه، فوجب إذا تغير حاله بعد الفراغ أن لا يلزم إعادتها، أصله إذا قصر ثم تجددت له نية الإقامة بعد الفراغ أو كان مريضاً فصلى جالساً ثم صح بعد الفراغ، ولأن كل ظهر لا يجوز إلا مع العذر فإذا فعل مع العذر وأدبت الصلاة لم تعد إذا زال العذر، أصله: إذا مسح على الجبار وصلى، ثم صح العضو.

## مسألة ٧٨

يكره أن يؤم المتييم المتوضئين وإن فعلوا أجزأهم<sup>(٣)</sup>، خلافاً لقوم<sup>(٤)</sup> لما روي أن ابن عباس صلى بعمار وجماعة من الصحابة وهو متيم، وهو متوضئون<sup>(٥)</sup>،

(١) «المعونة» (١ / ١٤٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٣)، «الأوسط» (٢ / ٦٣)، «المحلى» (٢ / ١٦٩).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢١٣)، والدارمي في «السنن» (رقم ٧٥٠)، والدارقطني (١ / ١٨٨ - ١٨٩)، والحاكم (١ / ١٧٨ - ١٧٩)، والبيهقي (١ / ٢٣١)؛ عن أبي سعيد الخدري.

قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل».

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٣ / ٢)، وصححون في «المدونة» (١ / ١٤٧)، والنسائي والدارقطني والبيهقي عن عطاء بن يسار مرسلًا، وهو أصح. وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٦٠)، «التلخيص

الجibir» (١ / ١٥٥)، «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٣٢٧)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٧١٦).

(٣) «المدونة» (١ / ١٥٠)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٧)، «المعونة» (١ / ١٥١)، «الكافي» (٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٧).

(٤) هذا مذهب الشيعة. انظره والرد عليه في: «السيل الجرار» (١ / ٢٥٣).

وقال بهذا أيضاً: محمد الشيباني والأوزاعي والحسن بن حي.

انظر: «الأصل» (١ / ١٠٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٥٢ / رقم ٥٩).

(٥) علقة البخاري في «صحيحه» (كتاب التيمم، ١ / ٤٤٦ - مع «الفتح»)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢١٨، ٢٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٦٨)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٤٣)، والأثرم في «ستنه»؛ كما في «النيل» (٣ / ١٩٦)

و«السيل» (١ / ٢٥٤)، وإسناده صحيح، قاله ابن حجر.

وذكره ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٢٥)، والنسووي في «المجموع» (٤ / ١٦٣). =

ولم ينكر أحد من الصحابة، ولأن كل من جاز له أن يؤمّ المتيّمين جاز له أن يؤمّ المتوضئين أصله المتوضئ، ولأنها طهارة من حدث فجازت الإمامة بها على الإطلاق؛ كال موضوع .

### مسألة ٧٩

لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض في تيمم واحد<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوأُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]، والأمر إذا علق بشرط يتكرر تكراره عند بعض أصحابنا، ولأن كل مكلف جاز له الصلاة بالتيمم لم يجز له أن يجمع بين صلاتي فرض كالمستحاضنة، ولأن ذلك مبني على أصلين :

أحدهما: أن التيمم لا يجوز لصلاة قبل وقتها.

والآخر: أن طلب الماء واجب لكل صلاة، ولا يجوز التيمم إلا عند إعوازه، وإن ثبت لنا ذلك صح قولنا، وإن نقلنا الكلام<sup>(٣)</sup>.

(فصل): لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي

= وانظر: «موسوعة فقه عبد الله بن عباس» (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠، ٢ / ٢٤١).

(١) «الموطأ» (١ / ٥٨)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٨٠)، «التلقين» (١ / ٧٠)، «الخرشي» (١ / ١٩١)، «التفریع» (١ / ٢٠٣)، «المعونة» (١ / ١٤٩)، «الذخیرة» (١ / ٣٥٨)، «المدونة» (١ / ١٤٩)، «مقالات ابن رشد» (١ / ٤٤ - ٤٥)، «الکافی» (١٨٣)، «الشرح الصغير» (١ / ١٨٧ - ١٨٨)، «حاشیة الدسوقي» (١ / ١٥٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٣)، «الاستذكار» (٣ / ١٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٦٩ - ٧٠)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٦).

(٢) «الأصل» (١ / ١٢١)، «شرح فتح القدیر» (١ / ١٢١ - ١٢٢)، «تبیین الحقائق» (١ / ٤٣)، «البحر الرائق» (١ / ١٦٤ - ١٦٥)، «تحفۃ الفقہاء» (١ / ٩١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٥٥ - ٥٦)، «فتح باب العناية» (١ / ١٧٦ - ١٧٧)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٢٤١).

وانظر: «رؤوس المسائل» (١١٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٧ / رقم ٤٨)، «الخلافيات» (٢ / ٤٦١)، «حلیة العلماء» (١ / ٢٦٢).

(٣) انظر وجوه ترجيح قول الحنفية في «المحلی» (٢ / ١٣٠ - ١٣١)، «الأوسط» (٢ / ٥٨ - ٥٩) لابن المنذر، «سبل السلام» (١ / ٩٩)، تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٤٦٦).

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٥)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٧٢)، «التلقين» (١ / ٦٦)، «حاشیة الدسوقي» =

حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا...» إلى قوله: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُو» [المائدة: ٦]، فأمر العادم للماء أن يتيم إذا قام إلى الصلاة، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت، فوجب أن يكون التيم المأمور به بعد دخول الوقت، وأنه تيم في وقت لا يجوز له فيه فعل المقصود، فأشبه المتيم مع وجود الماء، وأنه يتيم للفرض في وقت هو مستغن<sup>(٢)</sup> عن التيم فيه فأشبه ما ذكرناه، ولأن كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستحب قبل وجودها كأكل الميتة وتزويج<sup>(٣)</sup> الأمة.

#### مسألة ٨٠

لا يجوز التيم إلا بعد طلب الماء وإعوازه<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...» إلى قوله: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُو» [المائدة: ٦]؛ ففيه دليلان:

إحدهما: أن الأمر المعلق بالفعل أمر به وبملا يتم إلا به، فإذا لم يمكنه غسل

(١) / ١٥٢)، «التفسير» (١ / ٢٠٣)، «المعونة» (١ / ١٤٩) بحروفه، «الكافي» (٣٠)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٠)، «الاستذكار» (٣ / ١٧٥)، «جامع الأمهات» (٦٦، ٦٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٣).

(٢) «الأصل» (١ / ١٢١)، «المبسوط» (١ / ١٠٩)، «فتح القدير» (١ / ٨٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٥٤)، «رؤوس المسائل» (١١٣ - ١١٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٤٥). «رمز الحقائق» (١ / ١٥).

وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦).

(٣) في الأصل: «مستغنى».

(٤) في هامش الأصل كتب: «الله تزوج».

(٥) «المدونة» (١ / ١٤٦)، «الذخيرة» (١ / ٣٣٥)، «المعونة» (١ / ١٤٩)، «مقالات ابن رشد» (١ / ١١٨)، «التفسير» (١ / ٢٠٤)، «التلقيين» (١ / ٧٠ - ٧١)، «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ٧١)، «جامع الأمهات» (ص ٦٥، ٦٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٩).

(٦) «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٨)، «مختصر الطحاوي» (٢٠)، «الاختيار» (١ / ٢١)، «رمز الحقائق» (١ / ١٥). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٥ / رقم ٤٥).

أعضائه إلا بعد الطلب لزمه ذلك.

والثاني: أن المفهوم من اشتراط عدم الوجود بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب. وروي أنه عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَنْفَذَ عَلَيْهَا يَطْلُبُ لَهُ الْمَاءَ<sup>(١)</sup>، وأنه بدل عن مبدل مرتب، فوجب أن لا يجوز فيه الانتقال إلى البديل إلا بعد طلب المبدل، أصله الرقة في الكفارة. وكيفية الطلب تختلف إلا أنه ليس كلامنا فيه؛ لأن الطهارة بالماء شرط من شروط الصلاة متقدم عليها، فإذا أعزه لزمه الاجتهاد في طلبه، كالقبلة إذا أشكلت عليه جهتها.

### مسألة ٨١

يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه طال أو قصر<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن قال: لا يجب إلا في قدر مسافة القصر<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [المائدة: ٦]؛ فعم، وأنه شرط في التيمم كالمرض، وأنه أريد لحرمة الصلاة وحراسة الوقت وخوف الفوات، وذلك يستوي فيه الطويل من السفر والقصير.

### مسألة ٨٢

التييم لا يرفع الحدث<sup>(٤)</sup>، خلافاً .. . . . .

(١) ورد نحوه من قوله، أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٢٤٢ / رقم ٩٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٠٧)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٨)، وابن المتندر في «الأوسط» (٢ / ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٣) بسنده ضعيف عن علي؛ قال: إذا أجبت؛ فسل عن الماء جهلك، فإن لم تقدر عليه؛ فتيمم وصل، فإذا قدرت على الماء؛ فاغسل».

(٢) «المدونة الكبرى» (١ / ٤٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٨).

(٣) قال ابن المتندر في «الأوسط» (٢ / ٣٥): «وقد حكى عن الشافعي أنه قال: وقد قيل: لا يتيمم إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة». قلت: قال رحمة الله في «الأم» (١ / ٤٥): «ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً يتيمم».

(٤) «الذخيرة» (١ / ٣٦٥)، «التلقيين» (١ / ٧١)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٨١)، «الخرشي» (١ / ١٩١)، «عقد الجوهر الثمينة» (١ / ٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٦٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٤).

لداود<sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام لعمرو بن العاص: «صليت بأصحابك وأنت جنب»<sup>(٢)</sup>، ولأنه إذا وجد الماء توضاً واغتسل للحدث المتقدم، لأن كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء؛ فكذلك مع عدمه كسائر المائعتات.

### مسألة ٨٣

المقيم إذا عدم الماء وخالف الفوات تيم وصلى<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> في قوله: لا يتيم إلا أن يكون مريضاً أو محبوساً، وتكون الصلاة في ذمه؛ لقوله تعالى: «أَوْجَاهُ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِّنَ الْقَاطِبِ أَوْ لَنَسَمَتْ مِنَ النِّسَاءِ» [المائدة: ٦]؛ فعم، وقوله عليه السلام لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»<sup>(٥)</sup>؛ ففيه دليلان: أحدهما: العموم.

والآخر: أنه خرج<sup>(٦)</sup> على سبب وهو أن أبي ذر كان انتقل إلى الربذة بأهله، وأنه محدث عادم للماء لزمه فرض الصلاة فلزمته التيم كالمريض والمسافر.

(١) «فقه داود» (٥٠٠). وحكاه القفال في «حلية العلماء» (١ / ٢٣٥) عن بعض أصحاب أبي حنيفة.

(٢) علقة البخاري مختصرأ في «صحيحة» (كتاب التيم)، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيم، ووصله مفصلاً: أبو داود (رقم ٣٣٤، ٣٣٥)، وغيره؛ كما يبيّنه بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٤٧٨ وما بعد)، وليس فيه: «إذا وجد الماء توضاً، واغتسل»، نعم، ورد في بعضها: «فصل مغابنه، وتوضاً وضوء للصلاة»، والظاهر أنه غسل ما قدر على غسله، وتيم للباقي، فقوله: «إذا توضاً...» ليس من كلام النبي ﷺ.

وانظر: «فتح الباري» (١ / ٤٥٤)، «المجموع» (٢ / ٢٨٥)، «زاد المعاد» (٣ / ٣٨٨)، «تغليق التعليق» (٢ / ١٩٠)، «نصب الراية» (١ / ١٥٧)، «الإرواء» (رقم ٨٥٤).

(٣) «التفریع» (١ / ٢٠١)، «المعونة» (١ / ١٤٣) بعرفه، «المدونة» (١ / ١٤٦)، «الرسالة» (١، ١٠٢)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٢).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٠)، «مختصر القدوري» (١ / ٣٠)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٥)، «رمز الحقائق» (١ / ١٤).

(٥) مضى تخرجه.

(٦) في المطبوع: «ورد».

(فصل): ولا إعادة عليه<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «التراب كافيك»<sup>(٣)</sup>؛ فعم الكفاية بأداء الفرض وبراءة الذمة، ولأنه من لزمه فرض التيمم فوجب أن يسقط عنه الفرض [كالمسافر ولأنها صلاة لزم أداؤها بالتييم فوجب أن يسقط به الفرض]<sup>(٤)</sup> كالوضوء.

#### مسألة ٨٤

إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء؛ جاز له التيمم<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup> في منعه ذلك فيما دون التلف؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجَحَى» [المائدة: ٦]؛ فعم، ولأنه مرض يخاف الضرر باستعمال الماء كالذى يخاف معه التلف، ولأنه بدل في طهارة العدث للمرض تأثير في جوازه، فجاز مع خوف ضرورة بزيادة كالمسح على الجبائر، ولأنها رخصة أبيحت لأجل المرض، فلم يعتبر فيها خوف التلف كالحلق في الإحرام، والقعود في الصلاة، ولأن حرمة النفس آكد من حرمة الماء، وقد ثبت أنه إذا خاف الضرر بشراء الماء لغلاء ثمنه أنه يتيمم ولا يلزم شراؤه، فخوف الضرر في النفس أولى، ولأن حرمة الصلاة آكد من حرمة الطهارة، ثم إنه يجوز له أن يرخص بالقعود خوف زيادة المرض؟

(١) «التفريع» (١ / ٢٠١)، «المعونة» (١ / ١٤٣)، «المدونة» (١ / ١٤٦)، «الرسالة» (١٠٢)، «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٧٧)، «جامع الأئمّات» (ص ٦٥).

(٢) «حوashi الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج» (١ / ٣٦٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣١٧)، «إخلاص الناوي» (١ / ٧٩).

(٣) قطعة من الحديث السابق. وانظر: «التلخيص العجيز» (١ / ١٥٤).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٥) «المدونة» (١ / ١٤٧)، «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٧٦)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٩)، «المعونة» (١ / ١٤٤)، «التفريع» (١ / ٢٠٢)، «الكافي» (٢٨)، «التلقين» (١ / ٦٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٥١)، «جامع الأئمّات» (ص ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٨).

(٦) «الأم» (١ / ٤٢)، «المجموع» (٢ / ٣١٤)، «الخلافيات» (٢ / ٤٨٣ - بتحقيق)، «إخلاص الناوي» (١ / ٨٣).

فكان الطهارة بذلك أولى.

### مسألة ٨٥

إذا وجد من الماء دون كفايته تييم ولم يلزمه استعماله<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «إِذَا قُتْنَمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا . . .» إلى قوله: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا» [المائدة: ٦]؛ فأمر بالوضوء، ونقلنا عند تعذرء إلى التييم، ولم يلزم من الجمع بينهما، فلأنه من يلزم التييم عند حدثه، فلم يلزمه فعل آخر في أعضاء طهارته، أصله إذا لم يجد شيئاً أصلاً، وأنه واجد لما لا يكون باستعماله متوضئاً، فلم يلزم استعماله، أصله إذا وجد بعض المائعتات، ولأن كل ما لا يسقط وجوده التييم فلا يلزم استعماله كسائر المائعتات، عكسه قدر الكفاية، ولأن الحدث الواحد لا يوجب تطهير العضو للصلة الواحدة مرتين، أصله في الطهارة الواحدة، ولأن كل من لزمته طهارة من حدث لم يلزم فعل أخرى ولا شيء منها، أصله المتوضئ، ولأنهما طهاراتان عن حدث فلزم إحداهما ينفي لزوم الأخرى، أصله الوضوء والغسل، ولأنها طهارة عن حدث، فإذا عجز عما يفعل به جميعها لم يلزم فعل بعضها، أصله التييم، وأنه فرض له بدل فعدم بعضه كعدم جميعه، أصله كفارة الظهار والقتل، ولأن البدل والمبدل لا يجتمعان في الأصول ولا في البعض، كالواجد لبعض الرقبة، وإذا لبس خفأ واحداً.

### مسألة ٨٦

إذا لم يجد ماء ولا صعيداً قال ابن القاسم: يصلى ويغسل<sup>(٣)</sup>، وقال أشهب: لا

(١) «التلقين» (١ / ٦٦)، «التفريع» (١ / ٢٠٢)، «المعونة» (١ / ١٥١) بحروفه، «مواهب الجليل» (١ / ٣٣٣)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٠).

(٢) «الأم» (١ / ٤٩)، «مختصر المزنني» (٧)، «المهذب» (٢ / ٢٩٤)، «الوجيز» (١ / ١٩)، «المنهج» (٦)، «حلية العلماء» (١ / ٢٥٢).

(٣) «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ٨٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٠) - وعزاه لابن القاسم في «العتبة» وعبدالملك ومطرف وابن عبدالحكم والشافعي -، «الخرشي» (١ / ٢٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٢)، «الشرح الصنف» (١ / ٢٠١ - ٢٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ٧٠).

يعيد<sup>(١)</sup>، وقال أصبع: لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم<sup>(٢)</sup>.

ثم هل يقضي إن وجده؟

فمن أصحابنا من يقول: يقضي، ومنهم من يقول: لا قضاء عليه<sup>(٣)</sup>، وعند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> أن الصلاة تحرم في الحال، مثل قول أصبع<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي أنه لا يصلي مثل قول أشهب، إلا أنه اختلف قوله في الصلاة في الحال هل هي استحباب أو إيجاب<sup>(٦)</sup>? فوجه قول ابن القاسم وأشهب أنه يصلي: قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [الأنعام: ٧٢]؛ فعمَّ كُلَّ حال، وأنه مكلف أدرك فرض الوقت فلم يجز له أن يخليه من إقامة فرضه كالواحد، ولا يدخل عليه الحائض؛ لأنها أدركت وقت الفرض لا فرض الوقت، ولأن كل ما لو وجده لزمه أن يتظاهر به، فإذا عدمه جاز أن يصلي مع عدمه، أصله الماء، ولأن الطهارة والصلاحة عبادتان؛ فالعجز عن إدراهما لا يسقط عنه الأخرى؛ كالصوم والصلاة.

ووجه القول بأنه لا تصح منه الصلاة قوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الْحَلَوَةَ . . . إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى تَقْتَسِلُوا . . .» [النساء: ٤٣]، إلى قوله: «فَتَيَمِّمُوا» [النساء: ٤٣]؛ فمنع قربان الصلاة إلا بوضوء أو تيمم، وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهر»<sup>(٧)</sup>، وإذا لم يقبل لم يصح فعلها، وقوله: «لا صلاة لمن لا وضوء

(١) «عقد الجوامر الشميّة» (١ / ٨٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٠).

قال ابن عبد البر عنه: «هذا قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه»، وذكر عن أصحاب مالك قولين: أحدهما القضاء، والثاني: يصلي حسب حاله ويعيد.

انظر: «الاستذكار» (٢ / ٥ - ٩ - ط المصرية)، «جامع الأمهات» (ص ٧٠).

(٢) «عقد الجوامر الشميّة» (١ / ٨٢).

(٣) «عقد الجوامر الشميّة» (١ / ٨٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٠).

(٤) «البحر الرائق» (١ / ١٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) «عقد الجوامر الشميّة» (١ / ٨٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٠) وعزاه لهما.

(٦) «المجموع» (٢ / ٢٨١ - ٢٨٦)، «روضۃ الطالبین» (١ / ١٢١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠)، «مفہی المحتاج» (١ / ١٠٥ - ١٠٦)، «حاشیتا القلبی وعمیرة» (١ / ٩٦).

(٧) أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، رقم ٢٢٤) عن ابن عمر رفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وانظر تخریجه مفصلاً في: «الطهور» (رقم ٥٤ - بتحقيقی).

له»<sup>(١)</sup>، ولأنه لم يفعل طهارة من حدث كالواحد، ولأنها مفعولة بغير طهارة كصلاة الحائض، ولأنه معنى شرط في كون الفعل صلاة على الإطلاق؛ فعدم فعله مانع من شروطه، أصله الإسلام والنية، وإذا كان واحداً للماء ولا تلزم عليه القراءة لأنها لا تلزم في حق المأمور ولا الأمي، ونحن قلنا على الإطلاق، وأما وجوب القضاء؛ فلأن العجز عن شرط من شروط الصلاة لا يمنع الوجوب، أصله العجز عن القراءة، ولأن تعذر الأداء لا ينفي الوجوب مع عدم المشقة، أصله الصوم للحائض.

ووجه سقوط القضاء: فلأن كل ما سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط عنه قضاوها، كالحائض والمغمى عليه، ولأن كل شرط كان عدمه مؤثراً في وجوب الأداء كان مؤثراً في سقوط القضاء، كالحيض.

ووجه قول ابن القاسم - أن عليه الإعادة -: أنها صلاة أديت بغير ظهور، فلم تبرأ الذمة منها؛ كالواحد، ولأن وجوب الأداء لا يوجب سقوط المؤذى عن الذمة كترك بعض الصلاة مع الإمام أنه يتبعه ويعيد ما صلى معه. ووجه قول أشهب - لا إعادة عليه -؛ فلأنها صلاة واجب أداؤها، فإذاها على حسب إمكانه، فيسقط بها الفرض عنه، أصله إذا أدتها بظهورها، ولأن كل ما لو قدر عليه لم يجز له الصلاة بغيره، فإذا عجز عنه ولزمه أداء الصلاة أجزأته منه، أصله العجز عن استقبال القبلة في المسماية، ولأن إيجاب القضاء مع الإتيان بالأصل يؤدي إلى إيجاب ظهرين في يوم واحد، وذلك ممنوع.

## مسألة ٨٧

**الحاضر إذا خاف فوت الجنازة والعبدان لم يكن له أن يتيمم<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي**

(١) هذا القسم صحيح، يشهد له الحديث السابق، وتتمته: «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وهو حسن على ما فصلته - والله الحمد - في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٢٩٢ - ٢٩٨)، وحسنه جمع من الحفاظ.

(٢) «المدونة» (١ / ٢٥ - ط دار الفكر)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٧)، «امتدادات ابن رشد» (١ / ٣٧)، «الخرشي» (١ / ١٨٥)، «الشرح الصغير» (١ / ١٨٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٦٥).

حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «إِذَا قُتْمَتِ الْأَصْلَوَةَ فَأَغْسِلُوا» [المائدة: ٦]؛ فعمّ، وقوله: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا» [المائدة: ٦]، وهذا واحد، ولأنه واحد للماء لا يخاف باستعماله وشرائه ضرراً ولا فواتاً معيناً عليه؛ فلم يجز له أن يصلى بالتييم، أصله سائر الصلوات، ولأن كل ما لم يكن طهارة لغير الجنائز والعيددين لم يكن طهارة لهما كالتييم مع وجود الماء وأمن الفوات، ولأن كل من لم يجز له أن يصلى على غير الجنائز والعيددين لم يجز له أن يصليهما، أصله المحدث عكسه المتظاهر، ولأن كل ما لا يصح إلا بظهوره فلا يصح بالتييم مع القدرة على الماء، كسائر الصلوات، ولأن كل صلاة لم يجز التيم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها؛ فلم يجز له ذلك مع خوف فواتها، أصله الجمعة، ولأن الجمعة أكد من الجنائز لأنها من فروض الأعيان والجنائز من فروض الكفايات، ثم خوف فواتها لا يسع التيم لها؛ فالجنائز أولى.

## مسألة ٨٨

إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء ولا اليأس منه؛ فالمستحب له أن يتيم وسط الوقت<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> في قوله: إن الأفضل تأخيره إلى آخر

(١) «الأصل» (١ / ١١٦ - ١١٧)، «المسوط» (٢ / ٦٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٧٤)، «الهدابة» (١ / ١٥)، «شرح فتح القيمة» (١ / ١٢٢)، «تبين الحقائق» (١ / ١٤٢)، «البحر الرائق» (١ / ١٦٥)، «حاشية رد المحتار» (١ / ٢٤١)، «القديري» (٥)، «مخصر الطحاوي» (٢٠)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٤٤)، «رمز الحقائق» (١ / ١٤).

وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٥٠٩)، «رؤوس المسائل» (١١٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٧١)، «مخصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٨ / رقم ٥٠).

(٢) «المدونة» (١ / ٤٢ - ٤٣ - ط دار صادر)، «عقد الجوهر الشميّة» (١ / ٧٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٠)، «المدونة» (١ / ١٤٥)، «التلقين» (١ / ٧١)، «التغريب» (١ / ٢٠٥)، «المعونة» (١ / ١٤٨)، «الموافقات» (١ / ٣٢١ - بتحقيق).

(٣) «الأصل» (١ / ١٠٣)، «المسوط» (١ / ١٠٩)، «شرح فتح القيمة» (١ / ٨٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٥٤)، «فتح باب العناية» (١ / ١٧٩ - ١٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٦٣)، «مخصر =

الوقت، وللشافعي<sup>(١)</sup> أن الأفضل أول الوقت؛ لأن فضيلة أداء الصلاة بطهارة الماء أقوى وأكدر من فضيلة تقديمها أول الوقت بالتييم؛ لأن هذه الفضيلة شرط مع عدم القدرة يعصي بتركها، فكان أكدر مما لا يعصي بتركها، وهو أول الوقت، فكان ذلك أولى بالتقديم، ولأنه فضيلة لأول الوقت على آخره فيما يرجع إلى الأداء على حد واحد، وفي الأداء بطهارة الوضوء فضيلة ترجع إلى نفس الصلاة، وهو أن الصلاة المفعولة مع ارتفاع الحدث أفضل؛ فكان أداؤها على الوجه الكامل أولى، ولأن قوة الرجاء يقتضي التأخير وقوة اليأس تقتضي التقديم، فوجب أن يكون توسطها يقتضي وسط الوقت لأخذها قسطاً منها.

### مسألة ٨٩

إذا نسي الماء في رحله وتييم؛ فروى المصريون أنه يجزئه<sup>(٢)</sup>، وروى المدنيون أنه لا يجزئه<sup>(٣)</sup>، وإذا قلنا: أنه يجزئه؛ [ف] لقوله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءً فَتَيَمِّمُوا» [المائدة: ٦]، وهذا غير واجد، ولقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٤)</sup>، ولأن النسيان عذر حال بينه وبين استعمال الماء، كما لو وجده

= الطحاوي» (٢٠)، «القدوري» (٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٥ / رقم ٤٥)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٥).

(١) «الأم» (١ / ٤٦)، «المجموع» (٢ / ٢٦٠)، «المنهج» (ص ٧)، «معنى المحتاج» (١ / ٨٩)، «الوجيز» (١ / ٢٢)، «تحفة المحتاج» (١ / ٤٣)، «مختصر المزنبي» (٧)، «إخلاص الناوي» (١ / ٧٦).

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٥ - ١٤٦)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٢)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٠). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٠ / رقم ٥٤)، «رؤوس المسائل» (١١٨).

(٣) «الذخيرة» (١ / ٣٦٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبغ» (١ / ٩٠ - ٩١)؛ من طريق جعفر بن جسر، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً: «رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

وإسناده ضعيف، فيه جعفر بن جسر، في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحدث بمناكر، وأبوه مضطهف. انظر: «الميزان» (١ / ٤٠٣ - ٤٠٤).

ولم يصل إليه لخوف سبع أو عدو. وإذا قلنا: لا يجزئه؛ فلقوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [المائدة: ٦]، فأباح التيمم عند عدمه، وهذا واحد له، ولأنه أو جب الطلب وجوز التيمم بعد العدم، وهذا لم يطلبه فوجب أن لا يجزئه، ولأنه بدل عن مبدل لو كان عالماً به قادرًا على مبدل له لم يعتد به، فوجب إذا كان ناسياً أن لا يعتد به، أصله إذا نسي أنه قادر على الرقبة فصام، وإذا برأ العضو فمسح على العصابة ولم يعلم، وأنه أمر يتعلق بغير ما يتظاهر به، فوجب أن يكون الناسي والعامد فيه سواء، أصله إذا تظاهر بما نجس ناسياً؛ فإنه لا يجزئه، وأنه محل الحاكم المبذول<sup>(١)</sup> للحكم باجتهاده مع نص قد نسيه؛ وأن النسيان ليس بعذر في انتقال عن طهارة حدد إلى طهارة، أصله إذا مسح على الخفين ناسياً لإدخال رجليه

= وأخرجه الفضل بن جعفر التميمي المعروف بـ «أخي عاصم» في «فوائد» - كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨٣) - من حديث ابن عباس: «رفع الله عن أمتي...»، وعزاه بلفظ المصنف السيوطي في «الجامع الصغير» (٢ / ١٦) إلى الطبراني من حديث ثوبان، وهو خطأ، ولنفط الطبراني في «الكبير» (٢ / ٩٤ / رقم ١٤٣٠): «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...»، وتابع السيوطي على هذا الوهم: المناوي في «الفيض» (٤ / ٣٥)، وأقر السيوطي شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٣٥١٥)، ولكنه نبه في «الإرواء» (رقم ٨٢) أنه منكر بلفظ: «رفع عن أمتي...». وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١ / ٦٥٩ / رقم ٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٩٥)، والدارقطني في «ستنته» (٤ / ١٧٠ - ١٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٥٦)، وابن حبان في «صحبيه» (رقم ٢٠٤٥)، وابن حزم في «الاحكام» (٥ / ١٤٩)؛ من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، وقد أعلمه أحمد في «العلل» (١ / ٢٢٧) بالنكرة، وأبو حاتم في «العلل» (١ / ٤٣١) بالانقطاع، فقال: «لم يسمع الأوزاعي لهذا الحديث من عطاء»!! ورجح شيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٨٢) صحة هذا الطريق، وعلى كل الحديث له شواهد عديدة، ول الحديث ابن عباس طرق كثيرة يصل معها إلى درجة الصحة، وحسنه التوسي في «أربعينه» (رقم ٣٩)، وللشيخ أحمد الغماري جزء بعنوان «شهد العيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وصححه ابن حبان والضياء المقدسي والذهبي والساخاوي في «المقاصد» (ص ٢٢٩) وجماعة.

(١) في الأصل: «المبذول».

طاهرة.

### مسألة ٩٠

ويسمح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر ب المباشرة العضو بالماء<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن منعه<sup>(٢)</sup>؛ لحديث علي قال: انكسر أحد زندي فقال النبي ﷺ: «امسح على الجبائر»<sup>(٣)</sup>، ولأن خوف الضرر يجوز معه الانتقال إلى البديل في الطهارة

(١) «الكافي» (١ / ١٧٠)، «قوانين الأحكام» (٥٤)، «الخرشي» (١ / ٢٠٠ - ٢٠١)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٢ - ١٦٣)، «المعونة» (١ / ١٤١)، «المدونة» (١ / ٢٥ - ط دار الفكر)، «التفریع» (١ / ٢٠٢)، «التلقين» (١ / ٧٣)، «الذخیرة» (١ / ٣٦٧)، «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٧٤)، «جوواهر الإكيليل» (١ / ٢٩).

(٢) وهو قول الإمام الشافعي، ونسبة التوسي إلى الحناطي وصاحب «العدة»، واختاره القاضي أبو الطيب. انظر: «الأم» (١ / ٦٠ - ٥٩)، «المجموع» (١ / ٣٩٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٠)، «الخلافيات» (٢ / ٤٩٧ - فما بعد)، «حلية العلماء» (١ / ٢٧٣).

وقال المزني (٧): «وأولى قوله بالحق عندي أن بجزئه ولا يبعد». وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٢ / رقم ٥٩). وهذا من هب أهل الظاهر، ذكره في «المحل» (٢ / ٧٤).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (١ / ٦٠) معلقاً من غير إسناد، وقال: «ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به، وهو مما أستخبر الله به».

قلت: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (رقم ٦٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩) -، أخرجوه من طريق عبد الرزاق - وهو في «مصنفه» (١ / ١٦١ / رقم ٦٢٣) -؛ وابن عدي (٥ / ١٧٧٦ - ١٧٧٥)، والعقيلي (٣ / ٢٦٩) كلامها في «ضعفاته»، والبيهقي في «سننه» (١ / ٢٢٨) عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، وإسناده واؤه جداً، كما قال الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام» (رقم ١٣٣)؛ فقيه عمرو بن خالد، أبو خالد الواسطي، متربوك، وقد كذبه أحمد ويعنى.

قال عبدالله بن أحمد في «العلل» (٣ / ١٦): «وهذا الحديث يروونه عن إسرائيل عن عمرو... عمرو بن خالد لا يسوى حدشه شيئاً».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» (١ / ٤٦) لابنه -: «هذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد متربوك الحديث».

وقال ابن حزم في «المحل» (٢ / ٧٥): «هذا خبر لا تحل روایته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو مذكور بالكذب».

كالتيسم، ولأن المسح على الخفين لما جاز لضرر من الضرورة وكانت مسألتنا أشد وأبلغ كانت بالجواز أولى.

### مسألة ٩١

ويلزم تعليم ما ستر منها من موضع الفرض من العضو<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعية في قولهم: يجزئه ما يقع عليه الاسم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه بدل في الطهارة لا يجوز الانتقال إليه مع

أورد البهبهي في «الصغرى» (رقم ١٨٩) من غير إسناد، وقال: «لم يثبت إسناده». =  
وضعف إسناد ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٦٧ - رقم ٢٠٠)، ومحمد بن عبدالهادي في «تنقح التحقيق» (١ / ٥٤٠ - ٥٤١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤٦)، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه.

وقال أحمد في «العلل» (٣٩٤٤ / ٣ - ١٥ / ١٦ / رقم ٣٩٤٤): «سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبدالرازق عن معاشر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبارئ؟ فقال: باطل، ماحدث به معاشر قط، سمعت يحيى يقول: عليه بدنة مقلدة مجللة إن كان معاشر حدث بهذا قط، هذا باطل. ولو حدث بهذا عبدالرازق كان حلال الدم، من حدث بهذا عن عبدالرازق؟ قالوا: فلان. فقال: لا، والله ما حدث به معاشر، وعليه حجة من ها هنا - يعني المسجد إلى مكة - إن كان معاشر حدث بهذا».

والحديث في «مسند زيد» (٧٤ - ٧٥) أو «المجموع الفقهي»، وطبع في ميلانو بإيطاليا سنة ١٩١٩م، وفي مصر سنة ١٣٤٠هـ، وما يؤسف له أن يقرره بعض أفضلي العلماء من شيخ علماء الأزهر، غير متحرين معرفة ما فيه من الكذب على رسول الله ﷺ، ولا ناظرين إلى عاقبة ثنيق العامة - ومن لا يعرف الصحيح من السقيم - بوجود توقعاتهم على مداعن ل بهذه الأكاذيب، والله الأمر من قبل ومن بعد. قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحل» (٢ / ٧٥).

والأحاديث التي فيه هي من رواية عمرو بن خالد الواسطي، الكذاب؛ فتبه لذاك، تولى الله هداك.  
(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٥)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٢)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢٩).  
(٢) «المجموع» (٢ / ٣٩٣)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣١).

وأصح القولين عندهم كمنذهب المالكية. انظر: «المذهب» (١ / ٤٤)، شرحه «المجموع» (٢ / ٣٩٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٨٧).  
وكذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (١ / ١٩٣)، «الكافي» (١ / ٤١)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٢)، «كتاف =

القدرة على مبدلته، فكان الفرض جمیعه، أصله التیمم، وبهذا فارق الخف.

### مسألة ٩٢

وسواء شد العضو على طهر أو حدث<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعی<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «وامسح على الجبائر»<sup>(٣)</sup>، ولم يفرق، ولأنه يخاف الضرر بایصال الماء إلى العضو، دليله إذا شدّها على طهر والخف بخلاف ذلك؛ لأنه لا يخاف منه من الضرر ما يخاف من الجبائر، وأنه سبب جاز معه الانتقال إلى بدل في الطهارة لا يجوز مع عدمه، فلم يكن من شرطه وجوبه على طهر، أصله المرض الذي يجوز معه التیمم.

### مسألة ٩٣

إذا خاف الضرر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل الصحيح من أعضاء وضوئه، ومسح على العضو الكسیر، ولم يلزم التیمم مع ذلك<sup>(٤)</sup>، خلافاً

القناع» (١ / ١٢٠).

ومذهب الحنفیة: يکفيه مسح أكثرها.

انظر: «الهداية» (١ / ٣٠)، «تبیین الحقائق» (١ / ٥٣)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٢٨٢).

وما اختاره المصنف قوي ووجيه. انظر: «فقہ الممسوحات» (ص ٣٤٧ - ٣٤٥).

(١) «عقد الجوادر الشمینة» (١ / ٨٩)، «التلقين» (١ / ٧٣)، «حاشیة الدسوقي» (١ / ١٦٣)، «المعونة» (١ / ١٤١)، «التفریع» (١ / ٢١٥)، «الکافی» (٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٤)، «الشرح الصغیر» (١ / ٢٩٦)، «جوادر الإکلیل» (١ / ٣٠). وهذا هو اختبار ابن تیمية في «مجموع الفتاوی» (١ / ٢١) و «الاختیارات» (ص ١٥)، وهو الراجح؛ لوجاهة ما ذکره المصنف. وانظر: «فقہ الممسوحات» (ص ٣٤٢ - ٣٤٥).

(٢) «المذهب» (١ / ٤٤)، «المجموع» (١ / ٣٩٣)، «روضة الطالبین» (١ / ١٣١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٩٢).

(٣) مضى تخریجه في المسألة قبل السابقة.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٥ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ١٤١)، «التفریع» (١ / ٢١٥)، «الکافی» (٢٧)، «الذخیرة» (١ / ٣١٩) بحروفه، «الخرشی» (١ / ٢٠١)، «الشرح الصغیر» (١ / ٢٠٤)، «حاشیة الدسوقي» (١ / ١٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٧٤).

للشافعي<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «امسح على الجبائر»<sup>(٢)</sup>، ولم يأمره بالتيمم، وهذا كالنص؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء فلم يجب التيمم معه، أصله المسح على الخف، ولأن المسح على الجبيرة بدل والتيمم بدل، واجتماع بدلتين في عضو خلاف الأصول، ولأنه حصل متوضطاً فأشبه أن يباشر الأعضاء بالماء.

#### مسألة ٩٤

إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ العضو لم يعد<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «وامسح على الجبائر»<sup>(٥)</sup>، ولم يأمره بالإعادة، ولأنه مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء، فسقط به الوضوء، أصله المسح على الخف، ولأنها طهارة من حدث للتيمم، ولأن التغليظ مع عدم الضرورة أكد منه في الضرورة اعتباراً بالأصول، وقد ثبت أن المسح على الخف يسقط به الفرض مع

ومذهبهم الاعتبار بالأكثر؛ فإن كان الأكثر صحيحاً غسله، وسقط التيمم، وبعكسه إذا كان جريحاً.

(١) «معنى المحتاج» (١ / ٩٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٦٥)، «حاشيتنا القليوبى وعميره» (١ / ٨٤)، «إخلاص الناوي» (١ / ٨٢)، «حلية العلماء» (١ / ٢٥٩).

وانظر غير مأمور في أدلة الشافعية (وهو مذهب العنابلة): «سنن البيهقي» (١ / ٢٢٧)، «سنن الدارقطني» (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، «المغني» (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩)، «تنقية التحقيق» (١ / ٥٨٢ - ٥٨٣).

(٢) مضى تخرجه.

(٣) «المعونة» (١ / ١٤٢) بحروفه، «الذخيرة» (١ / ٣١٩)، «جامع الأمهات» (ص ٧٤)، «الشرح الصنير» (١ / ٣٠٠ - ٢٩٩)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٣).

وهذا القول روایة في مذهب احمد، وهو مذهب الظاهري وختيار ابن تيمية.

انظر: «الإنصاف» (١ / ١٩١، ١٩٢)، «المحللى» (٢ / ٧٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٧٩)، «الاختبارات الفقهية» (ص ١٥)، وهو الراجح. انظر: «فقه الممسوحات» (ص ٣٤٨ - ٣٥١).

(٤) «مختصر المزن尼» (٧)، «المهذب» (١ / ٣٧)، «روضة الطالبين» (١ / ١٠٨)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٨٨)، «إخلاص الناوي» (١ / ٨٣).

(٥) مضى تخرجه.

نقصان ضرورته عن مسألتنا؛ فكان في مسألتنا أولى.

### مسألة ٩٥

إذا دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لوضوئه فأراقه ولم يجد غيره؛ فإنه عاصٍ بذلك ويتم وصولي، ولا إعادة عليه واجبة<sup>(١)</sup>، خلافاً لأحد وجهي أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَسَمَّوْا» [المائدة: ٦]، وهذا غير واجد، ولأنه يتيم وهو غير قادر على استعمال الماء، كما لو أراقه قبل دخول الوقت.

### مسألة ٩٦

الماء المستعمل في طهارة الحدث ظاهر مطهر، إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره<sup>(٣)</sup>، وقال أصيغ: ظاهر غير مطهر<sup>(٤)</sup>. وقيل: إنها رواية عن مالك<sup>(٥)</sup>. والمذهب هو الأول، وعند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> أنه ظاهر غير مطهر، وعند أبي حنيفة رواية أنه نجس، وهو قول أبي يوسف<sup>(٨)</sup>؛ فدليلنا على طهارته قوله تعالى:

(١) «الخرشي» (١ / ١٨٥ - ١٨٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٩).

(٢) «نهاية المحتاج» (١ / ٢٥٥)، «حاشيتنا القليوبية وعميره» (١ / ٨٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ٧٩).

(٣) «المدونة» (١ / ٤ - ٤ - ط دار الفكر)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٩)، «الذخيرة» (١ / ١٧٤)،

«التلقين» (١ / ٥٦)، «الشرح الصنير» (١ / ١٢)، «التفريع» (١ / ١٩٥)، «المعونة» (١ / ١٧٧)،

«الكافي» (١٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣١)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ٤٨).

(٤) «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٩).

(٥) «الذخيرة» (١ / ١٧٤).

(٦) «الأصل» (١ / ٨٢)، «مختصر الطحاوي» (١٦)، «المبسوط» (١ / ٤٦)، «مجمع الأئمّه» (١ /

٣٠)، «التدوري» (٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢٩ / رقم ١٦)، «تحفة الفقهاء» (١ /

١٤٧).

(٧) «الأم» (١ / ٨٥٥)، «المجموع» (١ / ١٩٦ - ١٩٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ٦١ - ٦٢)،

«الخلافيات» (٣ / ٥ - وما بعد)، «دقائق المنهاج» (٣١)، «حلية العلماء» (١ / ٩٦).

(٨) «الأصل» (١ / ٢٥)، «مختصر الطحاوي» (١٦)، «المبسوط» (١ / ٤٦)، «مجمع الأئمّه» (١ / ٣٠).

﴿وَأَرْلَانَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، قوله عليه السلام: «الماء لا ينجس شيء»<sup>(١)</sup>، قوله: «لا ينجس

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صححه» (١ / ٤٨ / رقم ٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٩) والبزار في «المسند» (١ / ١٣٢ / رقم ٢٥٠ - «كشف الأستار»)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٧٨ - ٧٩ / رقم ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩)؛ من طريق محمد ابن بكر - وهو البرساني -، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وتابعه محمد بن جعفر عند ابن جرير.

وتتابع شعبة عليه جماعة، منهم:

\* شريك النخعي.

آخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧٢)، وأحمد (٦ / ٣٣٠)، والطيسسي (رقم ١١٥)، وإسحاق بن راهويه (٤ / ٢ / ٢٣٤)، وأبو يعلى (١٣ / ١٤ / رقم ٧٠٩٨)؛ في «مسانيدهم»، وأبو عبيد في «الظهور» (رقم ١٤٩ - بتحقيقي)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٥٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٨)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٤٤٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٠).

\* أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي؛ كما عند: أبي داود في «السنن» (١ / ١٨ / رقم ٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٣)، والترمذى في «الجامع» (١ / ٩٤ / رقم ٦٥) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٣٨ - مع «الإحسان»).

\* سفيان الثوري؛ كما عند: عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٩ / رقم ٣٩٦)، والنسياني في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (١ / ٢٦)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧١)، وابن حبان (٢ / ٢٧١ - رقم ١٢٣٩ - مع «الإحسان»)، وابن الجارود في «المتفق» (رقم ٤٨، ٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، وابن خزيمة في «صححه» (١ / ٥٧ - ٥٨ / رقم ٤٠٣) و «الأسماء المبهمة» (رقم ١٤٨)، وأبو يعلى في «المسند» - كما في «المجمع» بـ«بغداد» (١٠ / ٤٠٣) -، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٢٥ - ٢٨٤ و ٣٠٨)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٠ / ٤٠٣) و «الأسماء المبهمة» (رقم ١٤٨)، وأبو يعلى في «المسند» - كما في «المجمع» (١ / ٢١٤) -، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٨ / رقم ١٨٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤ / ٢ / ٢٣٤ / ب)، وقال بعده: «زاد وكيع بعدها فيه: عن ابن عباس».

\* حماد بن سلمة؛ كما عند: ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦)، وأبي عبيد في «الظهور» (رقم ١٥٣)، وقال: «هكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسلاً، وكان سفيان بن سعيد فيما أعلم يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدثه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ». عكرمة

\* يزيد بن عطاء؛ كما عند: الدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧).

\* إسرائيل؛ كما عند: ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٢٠٤)، وعبدالرازق في «المصنف» (١ / ١٠٩ / رقم ٣٩٧)، وعنده: «عن إسرائيل، عن عكرمة، به» فسقط منه «سماك».

\* عنبرة؛ كما عند: ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٥). قال الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٩): «هذا الحديث إنما يحفظ عن سماك عن عكرمة».

قلت: وهو صحيح.

صححه ابن خزيمة والترمذى، وقال الحاكم: «حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة».

قلت: وقد أعله بعضهم كما سيأتي.

وقال الهيثمى في «المجمع» (١ / ٢١٣): «رجاله ثقات».

وقال الحازمى - كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤) -: «لا يعرف مجدداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتاج به مسلم». ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٣) عن الحازمى، وعنده بدلاً من «وسماك مختلف...»: «وسماك فيما ينفرد به رده بعض الأئمة وبقائه الأكثرون».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٨٧): «هذا حديث لا يصح؛ لأنه من روایة سماك، وهو يقبل التلقين، وهذه خرمة ظاهرة».

قلت: وتوهين الحديث بسماك غير صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٠): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راویه عن عكرمة لأنه يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

ولكن البزار تكلم في طريق شعبة، فقال: «لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره».

قلت: وهو البرساني، وثقة جماعة، منهم: ابن معين، وأبو داود، والعمجي، ولم يتفرد بوصله عن شعبة، فقد تابعه محمد بن جعفر كما عند ابن جرير والوصل مقدم على الإرسال؛ لأنه من باب زيادة

الماء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه<sup>(١)</sup>، وحديث جابر؛ قال: «دخل علي رسول

الثقة، بل زيادة أكثر من واحد منهم.

وانظر: «تنقیح التحقیق» (١ / ٢٢٠ - ٢٢٢)، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله خرجته في تعليقي على «الخلافيات» برقم (٩٦٦ - ٩٧٦، ٩٧٨، ٩٧٩).

ومن أصح شواهدة:

\* حديث سهل بن سعد.

أخرجه الطحاوي في «شرح معانى الآثار» (١ / ١٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩)، وقاسم بن أصيغ في «مصنفه» - كما في «البدر المنير» (٢ / ٢٥٧٢ وما بعدها)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١ / ١٥٥)، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣) -، وسموه في «بعض الثالث من فوائده» (ق / ١٣٩ / ١) بسند حسن قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٥).

والحديث صحيحه أحمد بن حنبل، قال الحال: «حديث بتر بضاعة صحيح».

ونقله عنه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافعي» كما في «التحقيق» (١ / ٤٢)، والمزي في «تهذيبه» (٢ / ٨٨١ - ط المأمون).

وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم، وحسنة ابن القطان في «الوهم والإبهام» (١ / ق / ٢٠٨)، وقال ابن أصيغ: «أحسن شيء في بتر بضاعة».

وقال العيني: «إسناده صحيح».

وصححه التوسي وابن الملقن.

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٢)، و«تحفة المحتاج» (١ / ١٣٧)، و«المجموع» (١ / ٨٢)، و«المغني» (١ / ٢٥)، و«البدر المنير» (٢ / ٥١ - ٨٦)، و«خلاصة البدر المنير» (١ / ٧)، و«البنية في شرح الهدایة» (١ / ٣٢٠)، و«إرواء الغليل» (١ / ٤٥ - ٤٦)، و«الهدایة في تحرير أحاديث البداية» (١ / ٢٦٦)، و«تحفة الطالب» لابن كثير (رقم ١٤٦)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٥٢١)، والدارقطني في «العلل» (٨ / ١٢٣ / رقم ٧٥٣) و«السنن» (١ / ٢٨ - ٢٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤١ / رقم ١٤) -، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٤١٧ / رقم ٧٤٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٥٧٧)، والبيهقي في «الكبري» (١ / ٢٥٩) و«الخلافيات» (رقم ٩٨٢، ٩٨٣) و«المعرفة» (٢ / ٨٢ / رقم ١٨٤٩)؛ من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة رفعه.

قال الدارقطني عقبه: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، والصواب في قول راشد». أي: المرسل، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف». وتعقبه ابن الملقن؛ فقال في «البدر المنير» (٢ / ٨٠): «قلت: لا؛ فقد تابعه مروان بن محمد، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي فيما سلف».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٥٧٨) من طريق محمد بن يزيد - كذلك - حدثنا رشدين، به، وأخشى أن تكون (يزيد) محرفة من (يوسف)! وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٧) من طريق حفص بن عمر الأيلبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد، به موصولاً.

وأخرجه أبو عبيد في «الظهور» (رقم ١٧٥ - بتحقيقه)، وعبدالرازق في «المصنف» (١ / ٨٠ / رقم ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٩)؛ من طريق الأحوص بن حكيم - وفيه كلام -، عن راشد بن سعد، مرسلًا.

وهذا الوجه هو أقوى وجوهه، قال الدارقطني عقبه: «هذا مرسل، ووقفه أبوأسامة على راشد». وقال في «العلل»: «هذا حديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد عن أبي أمامة مرفوعاً، وخالفه الأحوص بن حكيم؛ فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، عن النبي ﷺ، وقال أبوأسامة عن الأحوص عن راشد قوله، لم يجاوز به راشداً». قال: «ولا يثبت الحديث». وقال أبو عبيد عقبه: «ليس مما يحتاج به أهل الحديث».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٤): «سألت أبي عنه؛ فقال: يصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، ورشدين ليس بالقوي، وال الصحيح مرسل».

فالحديث مع ذكر الاستثناء «إلا غير...». ضعيف، لا يحل الاحتجاج به، وأوله: «لا ينجس الماء» تشهد له أحاديث عديدة مضى تخرير بعضها.

قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٧٤): «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولو أنه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافاً».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠): «والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالتجارة خلافاً، والله أعلم».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١١٠): «وهذا الضعف في آخره، وهو الاستثناء». وقال في «الخلاصة» (ق ٢ / ١): «والضعف الاستثناء فقط».

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليّ من وضوئه<sup>(١)</sup>، وهذا من أوضح دليل على طهارته، ولأنه لم يلاق نجساً كالذي يغسل به ثوب.

(فصل): ودليلنا على أنه مطهر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّنَا مِنَ الْسَّمَاءَ مَآءَ طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فهذا من أبنية المبالغة، وقد بينا أنه يفيد تكرار ما وجدت منه المبالغة، وقوله تعالى: ﴿وَيَرِئُ عَلَيْكُم مِّنَ الْسَّمَاءِ مَا هُمْ بِهِ يُظْهِرُونَ﴾ [الأنفال: ١١]، ولم يقييد، وروي أن بعض أزواجها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اغتسلت في جفنه فجاء النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليغتسل منها أو ليتوضاً فقالت: إني كنت جنباً. فقال: «إن الماء لا يجنب»<sup>(٢)</sup>، وروي لا جنابة عليه، وهذا كالنص؛ لأنه أخبرنا أن حكم الجنابة لا يلحقه، وأن أوصافه باقية على ما كانت عليه كالذي لم يستعمل، وأن كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاتاه؛<sup>(٣)</sup> فإنه لا يؤثر في تطهيره، أصله إذا غسل به ثوب، وأنها عن استعمالها شرط في أداء

فالحديث ضعيف، واحتج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي، ونقله جمع من العلماء - أعني: الإجماع على أن الماء يتتجس - إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمها أو لونها أو ريحها، منهم: ابن المندز في «الإجماع» (ص ٣٣)، وابن هبيرة في «الافتتاح» (١ / ٥٨)، والمهدى في «البحر»؛ كما في «نيل الأوطار» (١ / ٤٠).

وانظر: «نصب الراية» (١ / ٩٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٦)، و«بلغ المرام» (ص ٣)، و«المجموع» (١ / ١١٠)، و«تحفة الطالب» (رقم ١٤٥) لابن كثير، و«انتقى التحقيق» (١ / ٢٠١ - ٢٠٤).

(تبنيه): قال الغزالى في «المستصفى» (٢ / ٥٨): «... كما سئل عن بتر بضاعة، فقال: خلق الله الماء طهوراً لا يتتجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه». وهذا لا يعرف في علم الرواية، أعني: «إلا ما غير...»، لم يرد في أي طريق من طرق حديث بتر بضاعة؛ فتبنيه.

والعجب منه أن الحديث مع الاستثناء عزاه ابن الرفعة في «الكافية» لأبي داود، وهذا وهم.  
 (١) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الوضوء، باب صب النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وضوءه على مغمى عليه، رقم ١٩٤، وكتاب التفسير، باب «بوصيكم الله في أولادكم»، رقم ٤٥٧٧)، وكتاب المرضى، باب عيادة المتمى عليه، رقم ٥٦٥١) - وانظر الأرقام: (٥٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩...)، ومسلم في «صححه» (كتاب الفرائض، باب ميراث الكثالة، رقم ١٦١٦).

(٢) مضى تخريرجه.

(٣) في (ط): «بقائه»!

فرض، فوجب أن لا يمنع استعمالها ثانية فيه، كستر العورة، ولا يدخل عليه العتق؛ لأنه ليس باستعمال، وأنه مطلق بدليلبقاء أوصافه، فلا يؤثر في إطلاقه كنقله من إماء إلى إماء، وإذا ثبت أنه مطلق جاز التطهر به.

### مسألة ٩٧

كل الحيوان طاهر العين ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> في قولهما: إن الكلب والخنزير نجسان، وفي قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>: إن سائر السباع التي لا يؤكل لحمها نجسة، إلا أن الكلام يفترض في طهارة الكلب.

(١) «المدونة» (١ / ١١٥ - ١١٧)، «المعونة» (١ / ١٨١)، «التغريب» (١ / ٢١٤) بحروفه، «التلقين» (١ / ٥٧)، «الذخيرة» (١ / ١٧٩)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢ - ٤٠).

وقال الراعي في «انتصار الفقير السالك» (٢٥٨): «قال القاضي عبد الوهاب في «الممهد»: عندنا الكلب طاهر العين، وبه قال الزبيري والأوزاعي والثوري، وروي أنه يتوضأ - عند الثوري - مما ولغ فيه الكلب». وانظر فيه: (ص ٢٦٦ - ٢٦٧) قصة طريقة فيها تخریج سمج بعض منهوك الشافعية على المسألة.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)، «شرح فتح القدیر» (١ / ٩٤ - ٩٥)، «تبیین الحقائق» (١ / ٣١)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠١)، «عمدة القاری» (٣ / ٣٩ - وما بعد)، «البحر الرائق» (١ / ١٣٤)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٢٢٣)، «اللتف في الفتاوى» (١ / ١٠ - ١٢)، «رمز الحقائق» (١ / ١٢).

(٣) «الأم» (١ / ٦)، «المجموع» (١ / ٥٣١ - ٢١٧)، «فتح العزيز» (١ / ١٦٠ - ١٦١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣، ٣٢)، «مفني المحتاج» (١ / ٨٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٤ - ٢٣٧)، «دقائق المنهاج» (٣١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٥).

(٤) «مختصر الطحاوي» (١٦)، «تبیین الحقائق» (١ / ٣٣)، «البحر الرائق» (١ / ١٣٧)، «فتح باب العناية» (١ / ١٥٨)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠١)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٢٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١١٧ / رقم ٣).

## مسألة ٩٨

ودليلنا عليه أنه حي، والحياة تنافي التنجيس، كسائر الحيوان، ويدل على طهارة سؤره<sup>(١)</sup> قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا لَكُمْ» [المائدة: ٤]، ولم يأمر بغسل موضع الإصابة، وقوله عليه السلام - وقد سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع -: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور»<sup>(٢)</sup>،

(١) «المدونة» (١ / ٥)، «الذخيرة» (١ / ١٧٩)، «الجواهر» (١ / ١١)، «الكافي» (١ / ١٥٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٠). وانظر: «تفريح التحقيق» (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وستتها، باب الحياض، ١ / ١٧٣ / رقم ٥١٩): حدثنا أبو مصعب المدنى، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد، به، وقال: «هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن، وروي عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، ولا يحتاج بأمثاله».

وأخرجه الطحاوي في «الشكل» (٧ / ٦٥ / رقم ٢٦٤٧) و«اختلاف العلماء» (١ / ١٢٠ - ١٢١) «مخصره للجصاص»، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١١ / رقم ١٥٥٩)؛ من طريق ابن أبي أويس، به من مسنده (أبي سعيد)، ومن طريق ابن وهب به من مسنده (أبي هريرة)، وقال: «إن هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتاج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وأخرجه من حديث أبي هريرة من طريق ابن وهب الدارقطني في «السنن» (١ / ٣١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١١ / رقم ١٥٦٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٧٥): «هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. ورواه ابن أبي شيبة عن الحسين».

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٣) عن وكيع بن الجراح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم؛ قال: «سئل الحسن...» وذكر نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٥٣) عن أبي جريج... وذكر نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧)، وأبو عبيد في «ظهور» (رقم ٢٢٢، ٢٢٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ -

ولأنه سؤر حيوان كالشاة، ويدل على أن غسل الإناء من ولوغه تبعد، فنقول: لأنه غسل أمر به مقيداً بعده؛ فدل أنه للعبادة دون النجاسة كالوضوء، ولأن للتراب مدخلًا فيه، وكل معنى أمر فيه بالماء حصل للتراب مدخلٌ فيه؛ فإنه للعبادة لا للنجاسة كطهارة الحدث وغسل، وبينبني الكلام على صحة ملكه، فنقول: لأن حيوان يصح إجراته فصح ملكه، كالفرس والشاة، ولا ينتقض بالحر وأم الولد؛ لأن جنس الآدميين يصح ملكهم، ولأن الوصية به عند الشافعي تصح، وكل حيوان صحت الوصية به كان طاهراً، أصله ما ذكرناه، ولأن النجس لا تصح الوصية به كالخمر وغيره.

(١) [مسألة ٩٩]

ينغسل الإناء من ولوغه سبعاً<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> في قوله: ثلاثة؛ لقوله

(٤) ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في «الستن الكبرى» (١ / ٢٥٩)؛ من طريق عكرمة، عن عمر قوله، بنحوه.

وهي مرسلة، عكرمة لم يسمع عمر، بل لم يلقه.  
وأخرجه من هذا الطريق ولكنه رفعه الريبع بن حبيب في «مستنه» (١ / ٣٣).  
وانظر عن «مستنه» ما كتبه في «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، وقد رد بعضهم على ما يخص «مستند الربع» بكلام فيه تهويش، ويعيد عن الموضوعية العلمية، وقد أخبرني الشيخ العلامة بكير أبو زيد حفظه الله تعالى أنه تأمل كلامه وما أورده من حجج؛ فوجده لا شيء.

(١) سقط من الأصل.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٥)، «الذخيرة» (١ / ١٨١)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٣)، «التلقين» (١ / ٥٨)، «التفسير» (١ / ٢١٤)، «المعونة» (١ / ١٨١)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢١)، «الشرح الصغير» (١ / ٨٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، «الكافني» (١ / ١٥٨)، «الخرشي» (١ / ١١٨) - (١ / ١١٩)، «قوابن الأحكام الشرعية» (٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٠)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ٤٤).

(٣) «رؤوس المسائل» (١٢١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢٧٥)، «الهداية» (١ / ٢٣)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١ - ٢٤)، «المبسوط» (١ / ٤٨)، «فتح القدير» (١ / ٩٤ - ٩٥)، «تبين الحقائق» (١ / ٣٢)، «البحر الرائق» (١ / ١٣٤ - ١٣٥)، «فتح باب العناية» (١ / ١٤٩).

وانظر: «الخلافيات» (٣ / ٢٥ - وما بعد بتحقيقي). وانظر لزاماً: «الموافقات» (٣ / ١٩٦).

عليه السلام: «إذا شرب الكلب في إناء أستدكم؛ فاغسلوه سبعاً»<sup>(١)</sup>، ولأنه قد ثبت

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ١ / ٢٤ / رقم ٣٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن طريقه الشافعي في «المسندي» (١ / ٢٣ - بترتيب السندي) و«الأم» (١ / ١٩)، وأحمد في «المسندي» (٢ / ٤٦٠)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١ / ٢٧٤ / رقم ١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٢٩)، والنسائي في «السبحيبي» (كتاب الطهارة، باب سور الكلب، ١ / ٥٢)، وأبو داود في «السنن» - في رواية أبي الحسن بن العبد؛ كما في «طرح التثريب» (٢ / ١١٩) -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١ / ١٣٠ / رقم ٣٦٤)، وأبو عوانة في «المسندي» (١ / ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠ و٢٥٦) و«المعرفة» (٢ / ٥٥ / رقم ١٧٢٢، ١٧٢٣) و«الخلافيات» (٣ / ٢٦ / رقم ٨٨٥، ٨٨٦ - بتحقيق)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧٣ / رقم ٢٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٥) والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٣): «أخرجه أبو عبد في كتاب «الظهور» له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإماماعيلي في «صحيحه».

قلت: أخرجه أبو عبد في «الظهور» (رقم ٢٠١ - بتحقيق) من طريق إسماعيل بن عمر عن مالك بلطفه: «إذا لوغ...».

وكذلك رواه عن مالك أبو علي الحنفي عند الدارقطني في «الموطات» - كما في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥) -.

وكذا ذكره أحمد بن طاهر الداني في «أطراف الموطأ» كما في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٠). وكذلك رواه روح بن عبادة - كما عند ابن ماجه (٣٦٤) - على خلاف عنه؛ فرواه عن مالك عند ابن الجارود على لفظ الجماعة: «إذا شرب».

وأفاد ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٤) و«الاستذكار» (٢ / ٢٠٧) أن مالكاً قال: «إذا شرب»، وقال: «وغيره من الرواة يقولون: «إذا لوغ»، وهو الذي تعرفه أهل اللغة».

واستغرب هذه اللقطة الحافظان: الإماماعيلي في «صحيحه»، وأبو عبدالله ابن منده. وتابعه عليها جماعة عن أبي الزناد، فلم يتفرد بها مالك.

وكذا رواه بعضهم عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٢ - ١٣٣)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٤).

بما ذكرناه أن غسله تبعد، وهذا مبنيٌ عليه.

### مسألة ١٠٠

يغسل الإناء من ولوغه في الماء، فأما في غيره من الأشربة والأطعمة؛ ففيها رواياتان: فوجّه قوله إنه يغسل عموم الخبر واعتباراً بالماء، ووجّه قوله لا يغسل أن الخبر وارد في الماء، والعبادة التي لا يعقل معناها لا يجوز القياس عليها، وأن ذلك لما لا يؤمن منإصابة النجس للبن ولوغه، فاختص الماء بذلك لخفة أمره، وأنه ليس فيه إضاعة المال، وسائر المائعتات خلافه<sup>(١)</sup>.

### مسألة ١٠١

واختلف أصحابنا في غسل الإناء: هل هو واجب أو

(تبنيه): رواه عن مالك بالسند المذكور جماعات، اختصرت ذكرهم، وهم: أبو مصعب، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى، وقتيبة، وعبدالله بن وهب، وروح بن عبادة، وعبدالرحمن بن مهدي.  
وخالف هؤلاء جمِيعاً: يعقوب بن الوليد المدني؛ فرواه عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ غسل سبع مرات». آخرجه ابن منيع في «مستنده» - وعنه الإمام علي في «المعجم» (١ / ٤٩٢ / رقم ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٣) - من طريقه، به. ويعقوب هذا «كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث»؛ كما قال الإمام أحمد، وكذبه جماعة. وقال الدارقطني في «العلل» (٣ / ق ٣٨ / ب) بعد رواية يعقوب هذه: «وهم فيه على مالك، والصواب: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٣): «ليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد». وقال: «وهذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه، والله أعلم».

(تبنيه آخر): وقع الحديث في نسخة من «عمدة الأحكام» عليها خط المصنف بلفظ: «إذا لغب»، قال الصناعي في «العدة» (١ / ١٣٧): «قلت: هذا اللفظ - أي «لغب» - لم يذكره غير الزركشي عن نسخ «العمدة»، ولم يذكره الحافظ ابن حجر مع ما تبع ما في «العمدة»».

(١) انظر المسألة في: «المدونة» (١ / ١١٥)، «المعونة» (١ / ٥٨، ١٨١)، «التفریع» (١ / ٢١٤)، «بلغة السالك» (١ / ٣٤)، «الذخیرة» (١ / ١٨١)، «عقد الجواهر الشمینة» (١ / ١٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٠ - ٤١).

مستحب<sup>(١)</sup>؟

فوجه الوجوب قوله ﷺ: «فاغسلوه سبعاً»<sup>(٢)</sup>، والأمر على الوجوب، ووجه الاستحباب أنه ظاهر، وإنما أمر بذلك تغليظاً للمنع من اقتناه.

#### مسألة ١٠٢

إذا أدخل يده في الإناء لم يغسل سبعاً<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعية<sup>(٤)</sup>؛ لأن الخبر وارد في الولوغ على طريق العبادة ولا يقاس عليه غيره، واعتباراً بسائر الحيوانات.

#### مسألة ١٠٣

إذا توضأ بماء ولغ فيه الكلب؛ ففي استحباب إعادة الصلاة في الوقت روایتان: فوجه إثباته اعتباره بالماء القليل يقع فيه النجاسة فلا تغييره. ووجه نفيه أن نجاسة الكلب مختلف فيها؛ فلم تجر مجرى ما يتتفق على نجاسته<sup>(٥)</sup>.

#### مسألة ١٠٤

في غسل الإناء من ولوغ الخنزير روایتان<sup>(٦)</sup>: فوجه إثباته اعتباره بالكلب بعلة منع اتخاذه، ولأن الخنزير في المنع أبلغ من الكلب؛ لأن الكلب ينتفع به على وجهه،

(١) «المدونة» (١ / ١١٥)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٣)، «الذخيرة» (١ / ١٨١)، «التلقين» (١ /

٥٨)، «التفريع» (١ / ٢١٤)، «المعونة» (١ / ١٨١)، «جامع الأمهات» (ص ٤١).

(٢) مضى تخربيجه في مسألة (٩٩).

(٣) «الذخيرة» (١ / ١٨٢)، «الاستذكار» (١ / ٢٥٨ - ٢٦٢ - ط المصرية)، «الخرشي» (١ / ١١٨ - ١١٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣).

(٤) «الأم» (١ / ٦)، «المجموع» (٢ / ٥٣١ - ٥٣٣)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٢ - ٣٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٤ - ٢٣٦)، «حاشيتي القليوبية وعميره» (١ / ٧٣ - ٧٤)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٥).

(٥) «المدونة» (١ / ١١٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣).

(٦) «التفريع» (١ / ٢١٤)، «التلقين» (١ / ٥٨)، «الذخيرة» (١ / ١٨٢)، «عقد الجوادر الشمية» (١ /

١٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٠).

ويجوز اتخاذه على وجه في ذلك النوع، والخنزير لا يجوز اتخاذه بوجه فكان أولى بذلك. ووجه نفيه أن الخبر ورد على سبيل التغليظ ليتهوا عن اقتنائه؛ لاعتراضهم ذلك وإلفهم إيمانه، ولم يكن من عادتهم اقتناه الخنازير؛ فلم يحتاجوا إلى زجر على ذلك.

### مسألة ١٠٥

من لا نفس له سائلة كالعقب والخنفس والصرار وما أشبه ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاغمسوه فيه»<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان عسلاً أو طعاماً حاراً، وقوله: «يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها نفس سائلة ماتت فيه؛ فهو الحلال أكله وشربه وال موضوع به»<sup>(٤)</sup>،

(١) «المدونة» (١ / ١١٠)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ١١)، «الذخيرة» (١ / ١٧٩ - ١٨٠)، «التلقين» (١ / ٦٠ - ٥٩)، «التغريب» (١ / ٢١٦)، «المعونة» (١ / ١٧٩)، «الكافي» (١٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ٤٦).

(٢) «الأم» (١ / ٥)، «مختصر المزن尼» (٨)، «المهذب» (١ / ١٣)، «دقائق المنهاج» (٣١)، «فتح العزيز» (١ / ١٦٩)، «التحقيق» (٤٠ - ٤١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٥)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٦٩ - ٧١)، «الوسيط» (١ / ٣١ - ٣١٣) للغزالى، «الذكرة» (٣٦) لابن الملقن، «كتاب الأخبار» (١ / ١٣١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٥)، «حلية العلماء» (١ / ٣٧). .

(٣) أخرجه البخاري في «صحبيه» (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم ٣٣٢٠، وكتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم ٥٧٨٢) وانظر: «الخلافيات» (٣ / ١٣٥ - ١٣٧)؛ ففيه تخریج منفصل، ولله الحمد والمنة.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٤١ - ١٢٤٢)، ومن طريقهما البهقى في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣)، ومن طريق الدارقطني فقط ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٥ / ٤٥)؛ من طريق بقية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان رفعه. وإنستاده واه جداً.

قال الدارقطني عقبه: «لم يرره غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف».

وهذا نص، ولأنه حيوان لا دم له كالجراد، ولأن العسل لا يخلو من ذباب النحل الذي يموت فيه، مع الإجماع على جواز أكله، وكذلك الباقياء مجتمع على طهارة مائه، مع العلم ضرورة والعادة بأنه لا بد أن تموت فيه من دوابه، ولأنهم قد وافقنا

وقال ابن عدي - وأورده مع أحاديث في ترجمة سعيد -: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَرْوِيهَا سَعِيدُ الرَّبِيعِيُّ عَنْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُمْ، وَلَيْسُ هُوَ بِكَثِيرِ الْحَدِيثِ، وَعَامِنَتْهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ».

قلت: وقع اختلاف في سعيد؛ ففي «التهذيب» (٥ / ٥٣) عن أبي أحمد الحاكم، قال فيه: «كان يرمي بالكذب»، ونقل عنه أنه قال عنه: «مجهول».

وكذلك ابن عدي قال في «الكامل» (٢ / ١٢٤١): «شیخ مجہول، وأظنه حمصي، حدث عنه بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ».

ونقله ابن الجوزي في «الضعفاء» (١ / ٣١٩ برقم ١٣٩٧) و«التحقيق»، وأقرَّه، ولا تناهى هذا مع قول الدارقطني السابق: «ضعيف»؛ لأن المجهول ضعيف.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢ / ١٤٠): «لا يعرف، وأحاديثه ساقطة»، وذكر هذا الحديث في ترجمته.

وخالف الخطيب البغدادي فوثقه، فقال على ما نقل ابن دقيق العيد في «الإمام»: «إن اسم أبي سعيد عبد الجبار». قال: «وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة».

نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٧) وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٦ / ٣٦٥).

قلت: إن سلم الحديث منه؛ فلا يسلم من غيره؛ فهر مسلسل بالضعفاء، ومعلول من أوجهه، وهذا البيان:

أولاً: فيه بقية، وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: التدليس، وقد ذكره ابن حجر في «طبقاته» (ص ١٢١) في الطبقة الرابعة، وهم الذين لا يقبل منهم إلا ما صرحووا فيه بالسماع اتفاقاً، وذلك لكثرتهم تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، وهو لم يصرح في الطرق المذكورة بالسماع.

والآخر: الضعف، إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين، قال الإمام أحمد: «إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا»، أي: لا يقبل.

ثانياً: سعيد الزبيدي، وسبق الكلام عليه.

ثالثاً: علي بن زيد بن جدعان غير محتاج به.

رابعاً: أنه لا يعلم متبع لبقية عليه، ذكر هذه العلل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٢ - ١٧٨).

وقال: «ولأجل هذه العلل قال الحافظ أبو أحمد الحاكم: هذا حديث غير محفوظ».

قلت: وضعفه النبواني في «الخلاصة» (ق ٢ / أ)، وابن حجر في «التلخيص العجيز» (١ / ٢٨).

على أنه ما تولد منه لم ينجبه إذا مات فيه كدود الخل، ونقول: لأنه حيوان لا دم له مات في مائع لم ينجبه، أصله إذا تولد منه.

### مسألة ١٠٦

الوضوء بفضل الهر مباح غير مكروه<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن كرهه<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه أصنف لها الإناء حتى شربت منه<sup>(٣)</sup>، ولأنَّه روى عنه أنه يُعَذَّبَ توضأً من إناء شربت منه

- (١) «المدونة» (١/٥ - ط دار الفكر)، «التغريب» (٢١٤/١)، «عقد الجواهر الشمية» (١٣/١)، «الاستذكار» (١/٢٦٢)، «التمهيد» (١٨/٢٧٠)، «مقدمات ابن رشد» (١/٢١ - ٢٢)، بداية المجتهد» (٢١/١)، «حاشية الدسوقي» (٨٣/١)، «الكافني» (١٦١)، «الشرح الصغير» (٤٣/١)، «القوانين الفقهية» (٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤)، «تفسير القرطبي» (٤٧/١٣).
- (٢) هو قول أبي حنيفة.

انظر: «الأصل» (٢٨/١)، «المبسوط» (٤٩ - ٤٨/١)، «شرح معاني الآثار» (٢١/١)، «الهداية» (٢٤/١)، «متن القدورى» (٤)، «البنایة» (٤٤/١)، «فتح القدير» (٩٤ - ٩٥/١)، «عدمة القاري» (٣٩/٣ وما بعدها)، «تبين الحقائق» (٣١/١ - وما بعدها)، «البحر الرائق» (١٣٤ - ١٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢٢٣/١).

وقال في «مختصر اختلاف العلماء» (١١٩/١/رقم ٤): «كرهه أبو حنيفة ومحمد بن أبي ليلى وروي نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة». وانظر: «الخلافيات» (٣/٧٨).

(٣) المحفوظ أنَّ أبا قتادة هو الذي أصنف الإناء للهرة لا النبي ﷺ؛ كما عند مالك في «الموطأ» (١/٢٢ - ٢٣ - رواية يحيى -، وص ٥٥ / رقم ٢٨ - رواية سويد، وص ٥٤ / رقم ٩٠ - رواية محمد بن الحسن، و١/٢٥ / رقم ٥٤ - رواية أبي مصعب)، ومن طريقه جماعة كما بيَّنته في تعليقي على «الخلافيات» (٣/٨٧ - ٨٨).

نعم، في لفظ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩/١): «كان النبي ﷺ يفعله»، ولكن فيه قيس ابن الريبع؛ ففيه مقال.

وقد يدل عليه لفظ البهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٦/١): «وعن عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة يصنف الإناء للهرة، فشرب، ثم يتوضأ به، فقبل له في ذلك، فقال: «ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»؟ فقد يقتضي ظاهر هذا ما أورده المصنف.

وقد ورد ذلك صراحة في عدة أحاديث، منها:

ما أخرجه ابن شاهين في «تاريخه» كما في «البدر المنير» (٣٥٦/٢)، و«الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٤) - من طريق ابن إسحاق عن صالح عن جابر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ =

هرة<sup>(١)</sup> ، ولأن ملقاتها للنجاسات تقلُّ ، بخلاف الكلب وغيره .

يضع - وفي بعض النسخ: يصغي - الإناء للسنور، فيبلغ فيه، ثم يتوضأ من فضيله». وإسناده ضعيف، فيه عنترة ابن إسحاق، ولعل صالحًا - وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة - لم يسمع من جابر.

ومنها: ما أخرجه البزار في «المسند» (١/١٤٤ / رقم ٢٧٥ - «زوائد») من طريق متذر بن علي - وهو ضعيف - ، والدارقطني في «السنن» (١/٦٦ - ٧٦) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤١) وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٠٤) والخطيب في «الموضع» (٢/١٩٢ - ١٩٣ ، ١٩٣) من طريق ابن شاهين، والدارقطني والبيهقي في «الخلافيات» (٣/١٠٤ / رقم ٩١٥) من طريق الليث عن يعقوب بن إبراهيم؛ كلاماً - يعقوب ومنذر - عن عبدالله بن سعيد - وبعضهم سمي «عبدالله»: «عبد رب» ، وهو هو فيما ذكر الخطيب - ، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة، فيصنف لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها».

قال البيهقي في «كشف الأستار» (١/١١٤): «قلت: الموضوع بفضل الهرة عند أبي داود من حديثها، وإنماء الإناء لم أره».

وقال في «مجمع الزوائد» (١/٢١٦): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ، ورجاه موثقون». وتعقبه بعضهم؛ فكتب في الهاشم: «بل في رجال البزار متذر بن علي ، وهو ضعيف». قلت: تابعه يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة، وأورد ابن عدي الحديث في ترجمته وقال: «ويعقوب بن إبراهيم الأنباري الذي يروي عنه الليث في هذا الحديث هو أبو يوسف، ولأبي يوسف أصناف، وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل الحسن بن عمارة وغيره، وهو كثيراً ما يخالف أصحابه، ويبيح أهل الآخر إذا وجد فيه خبراً مسنداً وإذا روى عنه ثقة، ويروي هو عن ثقة؛ فلا بأس به وبرواياته».

قلت: إسناد الحديث ضعيف جداً من أجل عبدالله بن سعيد، تركه أحمد والبخاري، وقال النسائي: «ليس بثقة» ، ومع هذا؛ فقد اختلف عليه فيه؛ فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة. قاله ابن حجر في «التلخيص العبير» (١/٤٢)، وذكره ابن دقيق العيد في «الإمام» بإسناده إلى عبدالله بن سعيد بالوجه الثاني. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٥٨ - ٣٥٩). وانظر: «تفريح التحقيق» (١/٢٧١).

وروبي عن عروة من وجه آخر، وفيه اللفظ نفسه، ولكن إسناده ضعيف جداً. انظر: «الخلافيات» (٣/٩١٧ - ١٠٦ / رقم ٩١٧ ، ٩١٨ - بتحقيقي).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسورة الهرة، ١/١٣١ / رقم ٣٦٨)، والدارقطني في «السنن» (١/٥٢ ، ٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/٤٣٥ / رقم ٤٥٩ =

## ١٠٧ مسألة

أسارُ السباع مكرودة غير نجسة؛ كالسبع والذئب ونحوهما، وأما أسارُ الحمير والبغال؛ فظاهرة غير مكرودة<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة: أسارُ السباع نجسة وسُورُ البغال والحمير مشكوك فيه<sup>(٢)</sup>، وهذه المسألة لا تخرج على قولنا؛ لأنَّه فرع

= مسند عائشة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٦٦)، وابن شاهين في «التاسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٢، ١٤٣)؛ من طرق عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: أشهد أنِّي توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إماء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

وإسناده ضعيف.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١ / ٥٥): «وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال».

قلت: ضعفه يحس في «تاریخه» (٢ / ٩٥ - رواية الدوري)، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٩): «متروك الحديث».

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣١٣ - ٣١٦)، والتعليق عليه.

وأخرج أبو داود في «الستن» (رقم ٧٦) - ومن طريقه البهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٩ / رقم ١٧٨١) و«الخلانيات» (٣ / ٩٩ - ١٠٠ / رقم ٩١٣) -، والطحاوي في «المشكّل» (٣ / ٢٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٣٨ / رقم ٣٦٦) - ومن طريقه المزري في «تهذيب الكمال» (٨ / ٤٠) -، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢ / ٤٣٦، ٤٤٠ / رقم ٤٥٨، ٤٨٧ - مسند عائشة)، وأبو عبيد في «الظهور» (رقم ٢٠٧ - بتحقيقه)، والدارقطني في «الستن» (١ / ٧٠)، والبهقي في «الستن الكبرى» (١ / ٤٢٦ - ٤٢٧)؛ من حديث عائشة عقب: إنها ليست بتجسس، إنما هي من الطوافين عليكم؟؛ قالت: «وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها».

وإسناده ضعيف، فيه أم داود بن صالح، وهي مجهولة عند أهل العلم.

انظر: «الجوهر النقى» (٢ / ٢٤٨)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٦٠)، «بذل المجهود» (١ / ٢٠١).

(١) «المدونة» (١ / ٥، ١٦)، «عقد الجوهر الشميّة» (١ / ١٣)، «الذخيرة» (١ / ١٨٤)، «التلقين» (١ / ٥٨)، «التفریع» (١ / ٢١٤)، «المعونة» (١ / ١٨١)، «الاستذكار» (١ / ٢٦٢)، «التمهید» (١ / ٢٧٠)، «مقالات ابن رشد» (١ / ٢١ - ٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، «الكافى» (١ / ١٦١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣)، «القوانين الفقهية» (٤٥).

(٢) قال في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢١ / رقم ٥): «لا يجوز الوصيّ به، وهو قول الثوري».

وانظر: «الأصل» (١ / ٢٨)، «الميسوط» (١ / ٤٨ - ٤٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)، =

لأصلين غير مسلمين :

أحدهما: نجاسة بعض الحيوان.

والآخرى: أن الماء ينجس من غير تغير بالنجاسة.

وذلك بخلاف أصولنا، إلا أنا ندل بدليل تختص المسألة به، وهو ما روى أنه عليه السلام سئل: أيتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»<sup>(١)</sup>، وروي أنه عليه السلام أنه ورد على حوض فقيل له: إن السباع تلغ فيه. فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى»<sup>(٢)</sup> شراب

«الهداية» (١ / ٢٤)، «البنية» (١ / ٤٤٤)، «فتح القدير» (١ / ٩٤ - ٩٥)، «عمدة القاري» (٣ / ٣٩)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠١)، «الستف في الفتاوى» (١ / ١١ - ١٢)، «تبين الحقائق» (١ / ٣١)، «البحر الرائق» (١ / ١٣٧ - ١٣٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢٣).

وأنظر: «الخلافيات» (٣ / ٧٧ - ٧٧). فما بعد، «تنقية التحقيق» (١ / ٢٥٢).

(١) أخرجه الشافعى في «الأم» (١ / ٩ و ١٩ - ٢٠ - ط أخرى) و «المسنن» (١ / ٢١ - مع «بدائع المتن») و «اختلاف الحديث» (ص ٧١) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٥ / رقم ١٧٦٢) و «الخلافيات» (٣ / ١١٨ - ١١٩ / رقم ٩٢٤) وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعى» (ص ١٣١ - ١٣٢)، والبغوى في «شرح السنة» (٢ / ٧١ / رقم ٢٨٧) - .

وإسناده ضعيف جداً، وفيه علل:

الأولى: سعيد بن سالم هو القداح، أبو عثمان المكي، صدوق بهم، كان مرجحاً، قال البخاري عن ابن جرير: «كان يرى الإرجاء»، وقال عثمان بن سعيد: «يقال: القداح ليس بذلك في الحديث». انظر: «اهذيب» (٤ / ٣٥).

الثانية: ابن أبي حبيبة، ضعفه النسائي، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «متروك».

الثالثة: روى عن ابن أبي حبيبة عن داود عن أبيه عن جابر؛ فقد اضطرب سنته، مع ضعف رواته. قاله ابن الترمذى في «الجوهر النقى» (١ / ٢٥٠)، وينحوه أعلمه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٩٣ - ٢٠١).

قلت: وإذا لم تسلم العلة الأخيرة؛ فتعل هذه الرواية بالانقطاع، قال الرافعى في «شرح مسند الشافعى» عن هذه الرواية: «فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة»، قال: «يدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ولا غيره من الصحابة». نقله عنه ابن الملقن.

(٢) في (ط): «غبر».

وظهور<sup>(١)</sup>، ولأنه حيوان، فكان سُوره ظاهراً، أصله ما يؤكل لحمه.

### مسألة ١٠٨

لا ينجس الماء إلا بتغير أحد صفاته من نجس يخالطه قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> في قوله: إن كل ما حلته نجاسة؛ فهو ينجس تغير بها أو لم يتغير. وللشافعى في تحديديه بالقلتين<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله: ﴿وَيَرِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّيَطَهِّرُ كُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله عليه السلام: «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»<sup>(٦)</sup>، ولأنه خالطه ما لم يغيره ولم

(١) مضى تخرجه.

(٢) (المدونة) (١ / ١١٦)، (التمهيد) (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، (الكافي) (١٥٥)، (الشرح الكبير) (١ / ٤٨)، (مقدمات ابن رشد) (١ / ١٥)، (قواعد الأحكام الشرعية) (٤٤)، (حاشية الدسوقي) (١ / ٣٨)، (بداية المجتهد) (١ / ٤٤)، (المعونة) (١ / ١٧٦)، (التفریع) (١ / ٢١٧)، (التلقين) (١ / ٥٥)، (المدونة) (١ / ١٧٢)، (عقد الجوائز التنبية) (١ / ١٠)، (جامع الأمهات) (ص ٣٢)، (تفسير القرطبي) (١٢ / ٤٤).

(٣) (المبسوط) (١ / ٦١)، (أحكام القرآن) (٣ / ٤١٩)، (شرح معاني الآثار) (١ / ١٦١)، (الهداية) (١ / ١٨)، (فتح القدير) (١ / ٧٩ - ٨٠)، (البنایة) (١ / ٣١٣ - ٣١٤)، (مخصر الطحاوي) (١٦)، (تحفة الفقهاء) (١ / ١٠٧)، (رؤوس المسائل) (١١٩)، (البدائع) (١ / ٢٠٩)، (مراقي الفلاح) (٤)، (فتح باب العناية) (١ / ١١٤ - ١١٥)، (مخصر اختلاف العلماء) (١ / ١١٥)، (رقم ١).

(٤) «الأم» (١ / ٤ - ٥)، (فتح العزيز) (١ / ٢٠٥ - ٢٠٨)، (المذهب) (١ / ١٣)، (المجموع) (١ / ١٦١)، (المنهج) (٢)، (معنى المحتاج) (١ / ٢١)، (نهاية المحتاج) (١ / ٦٣)، (التحقيق) (٣٦) للنووى، (الذكرة) (٣٦) لابن الملقن، (الوسط في المذهب) (١ / ٣٢٣ - ٣٢٦) للفزالي، (روضة الطالبين) (١ / ١٩)، (حاشيتنا القلبى وعمربرة) (١ / ٢١)، (إخلاص الناوى) (١ / ٣٤)، (حلبة العلماء) (١ / ٨٠)، (الخلافيات) (٣ / ١٤٥ وما بعد)، (نكت المسائل) (٢٥) للشبراوى.

(٥) مضى تخرجه.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) و «الخلافيات» (٣ / ٢١١ / رقم ٩٨١) عن عطية بن بقية بن الوليد، عن أبيه، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة رفعه.

ينقله، أصله كالطهارات، ولأنه ماء لم يتغير من نجس فأشبه إذا لم يتحرك جنباته، ولأننا نعلم أن البحار والأنهار لا تخلو من نجاسة تقع فيها، وما قالوه يؤدي إلى أن يكون كل المياه نجسة حتى لا يوجد ظاهر بوجه؛ لأنه إذا نجس الماء الذي وقعت فيه النجاسة فيجب نجاسة ماجاوره به كذلك أبداً، وهذا فاسد، ودليلنا على الشافعي ما قدمناه، ولأنه ماء لم تغيره النجاسة كالقلتين، ولأن كل عين اعتبر في تأثيرها في الماء يعتبرها<sup>(١)</sup> لم يعتبر بمجرد مخالطتها له، أصله ما يسلبه حكم التطهير فقط كالزعفران والعصفر، ولأن النجس معنى يؤثر في سلب الماء التطهير به، فوجب أن يراعى في ذلك تغييره به دون مجرد مخالطته، أصله ما ذكرناه، ولأنها مخالطة نجاسة لم تغير الماء ولم ينجس بها، أصله ورود الماء على النجاسة، ولأن كل معنى لم

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٧) من طريق حفص بن عمر، عن ثور، به، ولفظه: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه»، وقال عقبه: «ولهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر».

قلت: ووصله بقية أيضاً كما مضى.

وإسناده واه بمرة، وفيه خلاف يأتي التبيه عليه.

وعطية بن بقية يروي عن أبيه، يخطيء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدللة، كذا قال ابن حبان في «الثقات». وانظر: «السان الميزان» (٥ / ١٧).

وآخرجه ابن حجر في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢١٦) من طريق بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن معاذ، رفعه بنحوه.

وهذا الاختلاف من بقية، وابن معدان لم يسمع من معاذ. قاله الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٤) وعزاه للطبراني.

(تبيه): ذكر الشيرازي في «المذهب» (١ / ١١٠ - مع شرحه «المجموع»)، والرافعي في «فتح العزيز» (١ / ١٩٩) الحديث، وفيه ذكر الطعم والرائحة، ثم قالا: «نص على الطعم والربيع، وقسما الشافعي اللون عليهما» لفظ الرافعي، ولفظ الشيرازي: «نص على الطعم والربيع، وقسما اللون عليهما؛ لأنه في معناهما». فاتهما هذه الرواية مع أنها ضعيفة، وكذا الرواية التي فيها الوصفان المذكوران عندهما، ولذا لا يقال: إنهمَا ترکاها لأجل ضعفها؛ لأنهما لو راعيا الضعف واجتنباه لترکا جملة الحديث لضعفه المتفق عليه.

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل كلمة: «يعتبرها» زائدة، فتأمل.

ينجس به الماء إذا وردت النجاسة عليه، أصله اختلاف الأماكن والأواني.

### مسألة ١٠٩

وغسالة النجاسة ظاهرة إذا لم تغير أوصاف الماء<sup>(١)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>، وفيه قول آخر أنها نجسة<sup>(٣)</sup>، ودليلنا أنها لو كانت نجسة لكان قبل انفصالها عن المحل نجسة؛ لأن بعد انفصالها لم يحدث فيها ما يقتضي تنجيسيها، ولو كانت قبل انفصالها نجسة لكان المحل بها نجساً، فيمتنع وقوع التطهير بها، وفي الاتفاق على أن المحل النجس يظهر بغسل الماء دليل على بطلان ذلك، ولأنه ماء ورد على مانع من الصلاة فلم ينفعه عن حكمه مع بقاء أوصافه؛ كالمستعمل في طهارة الحدث.

### مسألة ١١٠

إذا كان ماءان إثنان أحدهما نجس والآخر ظاهر وهو شاك في غير النجس، ويتصور ذلك في أن يكونا متغيرين تغييراً واحداً أحدهما من شيء ظاهر والآخر من شيء نجس، واختلف أصحاب مالك في ذلك على أربعة مذاهب<sup>(٤)</sup>:

(١) «المدونة» (١ / ٥ - ط دار الفكر)، «التفریع» (١ / ٢١٧)، «المعونة» (١ / ١٧٧)، «الذخیرة» (١ / ١٦٥)، «الکافی» (١٦)، «عقد الجوامر الشعینیة» (١ / ٩)، «قوانين الأحكام الشرعیة» (ص ٤٥)، «الخرشی» (١ / ١١٥)، «حاشیة الدسوقي» (١ / ٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢)، «تفسير القرطبی» (٥ / ٢٣٠).

(٢) وهذا هو القول الصحيح عند الشافعیة.

«المجموع» (٢ / ٥٤٤)، «روضة الطالبین» (١ / ٣٤)، «معنى المحتاج» (١ / ٨٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤)، «حاشیة القلبوی وعمریة» (١ / ٧٥)، «إخلاص الناوی» (١ / ٣٤).

(٣) المصادر السابقة، والنرجاسة مذهب الحنفیة.

«فتح باب العناية» (١ / ٢٦١)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٣٢٥). وانظر أدلة المسألة في «تفییح التحقیق» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٦).

(٤) «جامع الأمهات» (ص ٤١ - ٤٢)، «شرح الزرقانی على خلیل» (١ / ٥١).

قال عبد الملك: يتوضأ بأحدهما ويصلّي ثم يتوضأ بالآخر ويصلّي<sup>(١)</sup>. وقال محمد بن مسلمة: يتوضأ بأحدهما ويصلّي ثم يغسل أعضاءه من الآخر ثم يتوضأ منه ويصلّي<sup>(٢)</sup>. وهذا يقرب من قول عبد الملك. ولسخنون فيها قولان: أحدهما مثل قول عبد الملك<sup>(٣)</sup>، والآخر أنه يتيمم ويدعهما<sup>(٤)</sup>.

وزعم أصحاب الشافعي أنه قول المزنبي<sup>(٥)</sup>، وقال ابن المواز: يتحرى أحدهما ويتوضاً به، ويجزئه كما يتحرى القبلة إذا خفيت عليه أدلتها<sup>(٦)</sup>، وكذلك ما زاد على الإنائين، وإلى هذا ذهب الشافعي<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التحرى في الإنائين، ويجوز فيما زاد عليهما<sup>(٨)</sup>. فأشبه مذاهب أصحابنا مذهب مالك، وأليقها بأصولها قول محمد بن مسلمة<sup>(٩)</sup>.

وتجب البداية بالكلام في ثبوت التحرى؛ لأن ما عداه فرع عليه، فإذا قلنا: إنه ثابت؛ فوجهه أن الطهارة عبادة تؤكّد تارة بيقين وتارة بظاهر؛ فجاز دخول التحرى

(١) «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٢٧)، «التفریع» (١ / ٢١٧)، «الذخیرة» (١ / ١٧٥)، «الكافی» (١ / ١٥٨

٨٢ -)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٦)، «الخرشی» (١ / ١١٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٨٣)، «الرد على الشافعی» (٨٧)، «المتنقی» (١ / ٥٩).

(٢) «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٢٧)، «الذخیرة» (١ / ١٧٥).

(٣) «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٢٧).

(٤) «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٢٧)، «الذخیرة» (١ / ١٧٦).

(٥) المصادر الآتية.

(٦) «الذخیرة» (١ / ١٧٦)، وفي (ط): «الدلائل» بدل «أدلتها».

(٧) قال النووي في «روضة الطالبين» (١ / ٣٥): «الأصح عند المحققين: أنه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلّي ولا يعيد، وإن لم يرقه».

وانظر: «المجموع» (١ / ٢٣٩)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٧٦)، «حاشيتنا القلبوي وعميره» (١ / ٢٤ - ٢٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ٤٠)، «حلية العلماء» (١ / ١٠٤).

(٨) «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٢١).

(٩) «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٢٧)، «التفریع» (١ / ٢١٧)، «الذخیرة» (١ / ١٧٦).

فيه عند الاستثناء، أصله إلقاء اليقين عند كونه معايناً لها، والظاهر هو أن يكون في بعض البلدان أو القرى فيصلي إلى القبلة المرسومة هناك بالظاهر، فأما اليقين في أداء الطهارة بالماء؛ فمثل أن يتوضأ من دجلة نفسها أو البحر أو ماء المطر، والظاهر هو أن يرى ماء متغيراً لا يدرى مما تغيره، فإن الأصل الطهارة، ولأن في القول بنفي التحرى إلزامه صلاتين، والواجب عليه واحدة، ووجه القول بأنه لا يتحرى أن التحرى إنما يحتاج إليه في الموضع الذي لا يوصل إلى اليقين؛ لأنه إذا صلى متوضئاً بكل واحد من الإناثين فقد أدى الصلاة بيقين؛ لأن أحدهما إن كان نجساً فالصلاحة به ساقطة، والمعتد به الإناء الآخر، ويفارق القبلة؛ لأنه لا يصلّي إلى اليقين فيها مع الغيبة، بل إلى الظاهر والاجتهاد، ولأن عليها أمارات وعلامات بخلاف الماء، وأنه قد ثبت أن أحد الإناثين إذا كان نجساً نجاسة أصلية مثل أن يكون خمراً أو بولاً، فإنه لا يتحرى، والعلة فيه أنه تحر لإناء نجس من طاهر، فكذلك في مسألتنا، هنا على أصحاب الشافعى.

فاما على قول ابن المواز؛ فيجوز أن يقال: يتحرى؛ لأن البول والخمر وغيرهما من النجاسة الأصلية بها دلائل وأمارات تعرف بها كالقبلة.

ووجه قول عبد الملك: أنه يتوضأ بأحدهما ثم يصلّي، ثم يتوضأ بالأخر فيصلي؛ فلأن في ذلك ما يوصل إلى أداء الصلاة بيقين؛ لأنه يتيقن أن أحدهما طاهر لا محالة، فلا يجوز أن يصلّي بأحدهما؛ لأنه يشك هل الذي توّضاً به هو الظاهر أو النجس، فإذا صلى بكل واحد منها تيقن أنه صلى بالظاهر لا محالة، وأنه أمر يتعلق بأداء الصلاة اشتبه عليه، وله طريق يوصله إلى اليقين فيه؛ فلزمته، كما لو نسي صلاة واحدة لا يدرى أي صلاة هي، فلزمته أن يصلّي صلاة يوم وليلة، ولم يلزمته أن يتحرى إذا كان مع التحرى لا يصل إلى اليقين، وبأدائه صلاة يوم وليلة يصل إلى اليقين، كذلك في مسألتنا، وقد بيّنا أن قول محمد بن مسلم مثلاً قول عبد الملك، إلا أنه يزيد عليه بغسل أعضائه قبل وضوئه، ووجه ذلك أنه لما كان جائزًا أن يكون الأول هو النجس كان إذا توضأ من الثاني قبل غسل أعضائه من الأول يمكن أن تكون النجاسة باقية، إلا أنه لم يفعل جاز له؛ لأنه ليس بمتحقق.

ووجه قول سحنون: يتيم ولا يستعمل واحداً منها: أن التحري لا يؤدي إلى سقوط الفرض بيقين، وإن توضأ بغیر تحرّ لزمه صلاتان، وذلک خلاف الواجب، فلم يبق إلا العدول إلى التيم.

قال القاضي: وهذا أضعف الأقوایل؛ لأنه يلزمـه عليه إذا نسي صلاة وجهـلـها، ودلـلـنا على أبي حنيـفة في منعـه التـحـري فيما زـادـ على الإنـائـين اـعـتـبارـهـماـ بـالـإنـائـينـ،ـ ولـأنـ كـلـ عـدـدـ جـازـ التـحـريـ فـيـ مـنـ الشـيـابـ جـازـ فـيـ الـأـوـانـيـ،ـ أـصـلـهـ الثـلـاثـةـ،ـ وـلـأنـ التـحـريـ فـيـ الإنـائـينـ أـمـكـنـ مـنـهـ فـيـ الثـلـاثـةـ وـكـانـ أـوـلـىـ،ـ وـلـأنـ التـحـريـ فـيـ الـقـبـلـةـ جـائزـ،ـ بـلـ وـاجـبـ،ـ وـإـنـ كـانـ الإـشـكـالـ فـيـ وـجـهـيـنـ<sup>(١)</sup>ـ أـوـ ثـلـاثـ جـهـاتـ،ـ وـكـذـلـكـ الـأـوـانـيـ،ـ عـلـىـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ضـرـبـ مـنـ التـكـلـفـ؛ـ لـأـنـ النـجـاسـةـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـ الـمـاءـ إـلـاـ بـالـتـغـيـرـ،ـ وـإـنـمـاـ يـتـصـورـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

### مسألة ١١١

غسل الجمعة سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن ذهب إلى وجوبه<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «من جاء إلى الجمعة فتوضاً، فيها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل»<sup>(٤)</sup>، ولأنه غسل لأمر مستقبل كالإحرام، ولأنه غسل ليوم عيد، فأشبـهـ غسل

(١) كما في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «جهتين»، فتأمل.

(٢) «الذخيرة» (١ / ٢٩٠ و ٢ / ٣٤٨)، «التلقين» (١ / ١٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٨٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٧)، «المعونة» (١ / ٣١٢)، «المدونة» (١ / ٢٢٨)، «التفریع» (١ / ٢٣١)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٦).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٢٨)، «التفریع» (١ / ٩٣).

والقول بالوجوب هو قول داود وغيره.

انظر: «المحل» (٢ / ١٢ وما بعدها)، «الاستذكار» (٢ / ٢٧٠)، ورجحه شيخنا الألباني في «تمام المنة» (١٢٠) و«الأجوبة النافعة» (٥١) والشيخ محمد صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (٥ / ١٠٨ - وما بعد).

(٤) أخرجه الترمذی في «الجامع» (رقم ٤٩٧) - ومن طریقه البغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٣٥) - .

العيد، ولأنه مقصود به التنظيف وإزالة الرائحة، فأشبه التطهير<sup>(١)</sup>.

### مسألة ١١٢

ومن شرط سنته أن يعتقه الرواح، ولا يتراخي ما بينهما تراخيًا شديدًا<sup>(٢)</sup>، وقال ابن وهب: يجوز أن يغسل عقب طلوع الفجر الثاني ويروح عند الزوال. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>.

فدليلنا قوله عليه السلام: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة؛ فليغسل»<sup>(٥)</sup>، فعلقه بالرواح، فوجب أن يتعلق به؛ لأنه أريد به التنظيف<sup>(٦)</sup> وإزالة الروائح، وحضور الجمعة بذلك؛ فينبغي أن يكون عند الرواح ليقى عليه آثاره.

=  
والنسائي في «المجنبي» (رقم ١٣٨٠) و «الكبري» (رقم ١٦٨٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٤)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٩٧)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٥٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٢٨٥)، والمرزوقي في «الجمعة وفضلها» (رقم ٣١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٧٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٦٨١٧ - ٦٨٢٠)، والروياني في «مسنده» (رقم ٧٨٧)، والبيهقي في «الكبري» (١ / ٣، ٢٩٥ / ٩٠) و «المعرفة» (رقم ٢١٠٤)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٢ / ٣٥٢)، وابن عبدالباري في «التمهید» (١٠ / ١٦، ٧٩ / ٦٢٧٤)، من حديث سمرة بن جندب، وهو صحيح.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٤ / ١١٢).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨)، «التلقين» (١ / ١٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٨٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٧)، «المعونة» (١ / ٣١٢)، «التفریع» (١ / ٢٣١)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥).

(٣) «الأصل» (١ / ٧٧)، «عمدة القاري» (٦ / ١٦٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٨ / رقم ٧٣).

(٤) «المهذب» (٢ / ٢٧)، «المجموع» (٤ / ٨٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحیحه» (رقم ٣٥٦)، ومسلم في «صحیحه» (رقم ٥٧٩)؛ بلفظ: «من جاء...».

وانظر تخریجه مطلولاً في تعلیقی على: «جزء الأشنانی» (رقم ٥، ٣).

(٦) رسمها في الأصل: «التطهیر».

### مسألة ١١٣

إذا اغتسل فنوى الجمعة ناسياً لجنباته؛ فقيل: يجزئه<sup>(١)</sup>، وقيل: لا يجزئه<sup>(٢)</sup>. فوجه الإجزاء أن نيته به الجمعة يتضمن الجنابة؛ لأن [غسل] الجمعة فضيلة فلا تثبت إلا بعد الإجزاء. ووجه نفيه: أنه نوى به ما ليس الغسل من سنته، كما لو نوى به كتبه العلم، ولأنه قصد به الفضيلة دون الإجزاء، فأأشبه أن يتوضأ مجدداً، ثم يذكر أنه كان محدثاً، وهذا أيضاً لأصحابنا فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ١١٤

الغسل من تفسيل الميت مستحب، وليس بواجب<sup>(٤)</sup>، خلافاً لمن أوجبه<sup>(٥)</sup>؟

(١) «التفریع» (١ / ١٩٣)، «الذخیرة» (١ / ٢٤٧).

(٢) «الذخیرة» (١ / ٢٤٧).

المأثور في المسألة أثر أبي قنادة، وبوَّب عليه البهقي (١ / ٢٩٨) بالإجزاء إذا نواهما جمِيعاً، وقال قيل: «باب هل يكفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوهما مع الجنابة؟». وجزم شيخنا الألباني في « تمام المنة » (ص ١٢٦ - ١٢٩) عدم الإجزاء، وانظر تعليقنا على: « تقرير القواعد » (١ / ١٤٤) لابن رجب.

(٣) قال القرافي في «الأمنية في إدراك النية» (ص ٥٢): «لو نوى مجدداً ثم تيقن الحدث؛ فالإجزاء لأشهب، وعدمه لسحتون».

والمشهور لا يجزئه، وهو الذي صصحه ابن العربي. انظر: «الناج والإكليل» (١ / ٢٣٩).

(٤) «المعونة» (١ / ٣٤٣)، «التلقين» (١ / ١٤٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٥٢ - ٥٣)، «الخرشى» (٢ / ١٢٥)، «الاستذكار» (١ / ٢١٩ - ٢٢٠)، ط علي النجدي ناصف، و ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ و ٨ / ٢٠٠ - ٢٠٢ - ط قلعجي)، «الكافى» (١٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٩)، «الذخیرة» (١ / ٢٩٠)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٩٩).

(٥) هم الجنابة.

انظر: «المغني» (١ / ١٩١ - ١٩٢)، «المحرر» (١ / ١٥)، «الإنصاف» (١ / ٢١٥ - ٢١٦)، «الكافى» (١ / ٤٧)، «كشف النقاع» (١ / ١٤٧)، «شرح منتهي الإرادات» (١ / ٦٩)، «التحقيق» (١ / ٢٠٣ - ٢٠٢).

وانظر غير مأمور: «الخلافيات» (٢ / ٢٦٧ - ٣٠٠ - بتحقيقى).

لقوله عليه السلام: «الماء من الماء»<sup>(١)</sup>، ولأنه تفسير فلم يجب منه اغتسال كغسل الثوب، وأنه لو غسل الحي لم يجب أن يغسل، مع تأكيد حرمته على الميت، فكان تغسيل الميت أولى.

\* \* \* \* \*

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم ٣٤٣) بلفظ الباب.  
ولا صلة للحديث بهذه المسألة، يظهر ذلك من تبويب المحدثين عليه، وقد وردت أحاديث لها صلة قوية بالموضوع، وكذا جملة من الآثار، يستدل بمجموعها على أن الغسل للندب لا للوجوب، وهذا مذهب الشافعية؛ كما في «الأم» (١ / ٣٨)، «المجموع» (٥ / ١٣٧)، «الحاوي الكبير» (١ / ٤٦٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٨٥).  
وانظر لزاماً الأدلة وتخريجها في: «الخلافيات» (مسألة رقم ٤٤).

## باب الحيض

### مسألة ١١٥

ومن وطىء حائضاً أثم ولا كفارة عليه<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله القديم: إن عليه نصف الدينار<sup>(٢)</sup>. ولغيره في قوله: دينار<sup>(٣)</sup>; لأنه وطء منع منه لحرمة عبادة فلم تجب به كفارة، كوطء المسببة قبل استبرائها، ولأنه وطء يمنع لأجل الأذى، كالوطء في الموضع المكرور<sup>(٤)</sup>.

(١) «عقد الجوادر الشمية» (١ / ٩٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٧)، «التفريع» (١ / ٢٠٩)، «الاستذكار» (٣ / ١٨٦ - ١٨٧)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٧ - ٨٨).

(٢) قال الشافعي في القديم: «إن وطء في إقبال الدم تصدق بدينار، وفي إدباره بنصف دينار، والمراد بإقبال الدم زمن قوئه واشتداه، وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع، وقال في الجديد: يستغفر الله عزوجل ويتوسّب إليه ولا غرم عليه».

«المجموع» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٤)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٥)، «معنى المحتاج» (١ / ١١٠)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣١٤)، «حلية العلماء» (١ / ٢٧٥).

(٣) الصحيح من مذهب الحنابلة أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة. قاله المرداوي في «الإنصاف» (١ / ٣٥١).  
والكفارة هي الدينار.

انظر: «المعني» (١ / ٢٣٥)، «المحرر» (١ / ٢٦)، «الكافي» (١ / ٧٤)، «كشاف القناع» (١ / ٢٣١)، «شرح متنى الإرادات» (١ / ١٠٧).

(٤) صح من حديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتى أمرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»، وبه قال أحمد في «مسائل أبي داود» (٢٦) وجمع من السلف.  
انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٤ - ١٦٥)، «نيل الأوطار» (١ / ٢٤٤)، و «آداب الزفاف» (ص ١٢٢ - ١٢٣) - وفيه: «ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المتصدق من اليسار =

## مسألة ١١٦

أقل الحيض دفعة من الدم<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>، وللشافعي: يوم وليلة<sup>(٣)</sup>; لقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِفُوا إِلَيْهِ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢]؛ ففيه دليلان:

= والضيق، كما صرحت بذلك بعض روایات الحديث، وإن كان سنه ضعيفاً، ومثله في الضعف الروایة التي تفرق بين إيتها في الدم وإيتها بعد الطهر ولم تغسل».

(١) «المدونة» (١/١٥٢)، «التغريب» (١/٢٠٥ - ٢٠٦)، «الذخيرة» (١/٣٧٣)، «التلقين» (١/٧٥)، «حاشية الدسوقي» (١/١٦٨)، «بلغة السالك» (١/٧٨)، «المعونة» (١/١٨٧) بحروفه، «مقدمات ابن رشد» (١/٥٣). «عقد الجواهر الشمية» (١/٩١)، «الاستذكار» (٢/٥٨) - ط المصرية، ٣/٢٣٩ - قلعيجي)، «الكافني» (١/١٨٥)، «بداية المجتهد» (١/٤٩)، «منح الجليل» (١/١٦٧)، «شرح زروق على الرسالة» (١/٨٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٤)، «الخرشي» (١/٢٠٤)، «الشرح الصنف» (١/٢٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥). وانظر: «تفسير القرطبي» (٣/٨٣ - ٨٤، ٢/١٠ - ١١).

(٢) «رؤوس المسائل» (١٢٩)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٦)، «البدائع» (١/١٦٩)، «الهداية» (١/٣٠)، «الأصل» (١/٤٥٨)، «المبسوط» (٣/١٤٧ - ١٤٨)، «بداية المبتديء» (١/١١١ - ١١٢)، وشرحه «فتح القدير» (١/١٤٢). «خزانة الفتن» (١/١٠٨)، «التف في الفتاوى» (١/١٣٢). «رمز الحقائق» (١/١٧)، «تبين الحقائق» (١/٥٥)، «البحر الرائق» (١/٢٠١ - ٢٠٢)، «متن العدوى» (٦)، «تحفة الفقهاء» (٦/٦١)، «أحكام القرآن» (٢/٢٣) للجصاص، «الباب» (١/٤٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٦٥) للجصاص، «فتح باب العناية» (١/٢٠١ - ٢٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/٢٨٤). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٦٥ / رقم ٦٨).

(٣) «الأم» (١/٦٤ و ٥/٣٠٥)، «مختصر المزنني» (١١)، «التبية» (١٦)، «كافية التبية» (١/١٤٩) بـ، «المذهب» (٢/٣٥٤ - ٣٦١)، «الوجيز» (١/٢٥)، «فتح العزيز» (٢/٤٦٠)، «المنهج» (٨)، «دقائق المنهاج» (٣٩)، «الترجم الوهاج» (١/٣٩)، «معنى المحتاج» (١/١٠٩)، «نهاية المحتاج» (١/٣٠٦ - ٣٠٧)، «آداب الشافعى ومناقبه» (١/١٠٩)، «روضة الطالبين» (١/١٣٤)، «التلخيص» (١/١٣٠)، «الحاوى الكبير» (١/٤٧٩)، «حلبة العلماء» (١/٢١٨ - ٢١٩)، «التعليق» (١/٥٥٣) للقاضى حسين، «حاشيّة القليوبى وعميره» (١/٩٩)، «الاعتناء» (١/١٣٧)، «إخلاص الناوي» (١/٩٥)، «حلبة العلماء» (١/٢٨١). وانظر: «الخلافيات» (٣/٢٤٢).

أحدهما: اقتصاره في الجواب على سؤالهم على الإخبار بأنه أذى، وذلك يقتضي أن كل أذى هو حيض؛ إلا ما قام عليه الدليل.

والآخر: أنه علق الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حيضاً، فيجب أن يكون هناك طريق يعلم به كون الدم حيضاً قبل تفاصي وقته ليصح لنا الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلا بعد مضي ثلاثة أيام أو يوم وليلة؛ لكان الأمر باعتزالهن مشروطاً بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد مضي مدة أيام تفاصيه، وذلك باطل.

وقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي»<sup>(١)</sup>، فجعل العلامة

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٨٦، ٣٠٤) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣١١/٣) رقم ١٠٠٩ و«السنن الكبير» (١/١٥٤ - ٣٢٦) - والنسائي في «المجتبى» (١٢٣، ١٨٥)، عنه الطحاوي في «المشكل» (٧/١٥٤ / ٢٧٢٩) رقم ٢٢٠ / ٢٠٦)، وابن المندري في «الأوسط» (٤/١٨٠ / ١٣٤٨)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٠٦ - ٢٠٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/١٥٠ / ٢١٦٩ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٧٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/١٦٤ - ١٦٣) و«الكبرى» (١/٣٢٥)، وابن حزم في «المحلّي» (٢/١٦٤ - ١٦٣)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ١٠ - أ - الظاهرية)، وابن الجوزي في «التحقيقين» (١/٢٥٥ / ٣٠٠)؛ من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت حبيش رفعته.

قال البيهقي: «قال عبدالله - أي: ابن الإمام أحمد -: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه»، والحديث صحيحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.  
وتعقبهما شيخنا الألباني في «الإرواء» (١/٢٤) بقوله: «إنما هو حسن فقط؛ لأن فيه محمد بن عمرو، وهو ابن علقة، وإنما أخرج له البخاري مقلوتنا، ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذلك؛ فقد صلح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنحووي».

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٩ - ٥٠ / ١١٧) بلفظ: «إذا رأيت الدم الأسود؛ فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي». وقال: «قال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

وقد أغلل بعلة أخرى، ذكرها وأجاب عليها ابن حزم في «المحلّي» (٢/١٦٨)؛ قال: «فإن قالوا:

على كونه حيضاً أن يعرف بلونه، ولم يعلقه بمدة محصورة، وأنه لا خلاف أن المبتدأة تترك الصلاة عند رؤية أول دم تراه، فلو لا أن ذلك حيس لم يجز لها ترك الصلاة الثابتة عليها بيقين بشيء تشك هل هو المؤثر في ترك الصلاة أو غيره؛ لأن ذلك إضاعتها وترك الاحتياط لها، ولأنها دم يسقط به فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد محصور كالنفاس، وأنه مدة لو زاد الدم عليها لكان حيضاً، فوجب أن يكون وجوده فيها حيضاً؛ كالثلاثة أو اليوم والليلة<sup>(١)</sup>.

### مسألة ١١٧

وأكثره خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عشرة أيام<sup>(٣)</sup>؛ لقوله

إن حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه؛ فمرة حدث به من حفظه فقال: عن الزهرى عن عروة عن عائشة، ومرة حدث به من كتابه؛ فقال: عن الزهرى عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي. قلنا: هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطراباً؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً، وأدراكهما معاً؛ فعائشة خالت أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عمها، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون، ولا يعرض بهذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد، تعللاً على إبطال السنن؛ فسقط كل ما تعلقا به، والحمد لله رب العالمين.

وبنحوه قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٨٢ - ١٨٣).

(١) انظر في ترجيح كون أقل الحيسن دفعه واحدة: «فتح الباري» (٢ / ١٥٠، ١٥١) لابن رجب، «بداية المجتهد» (١ / ٤٩)، «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨) لابن تيمية، «الأوسط» (٢ / ٢٢٩) لابن المنذر، تعليقي على «الخلافيات» (٣ / ٣٤٦).

(٢) «المدونة» (١ / ٥٥ - ط دار الفكر)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣)، «الاستذكار» (٢ / ٥٩ - ط المصرية، ٣ / ٢٢٣، ٢٢٩ - ط قلعيجي)، «الكافني» (١٨٥)، «التغريب» (١ / ٢٠٦)، «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ٩١)، «النخيرة» (١ / ٣٧٣)، «المعونة» (١ / ١٨٧)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٩)، «بلغة السالك» (١ / ٧٨)، «منح الجليل» (١ / ١٦٧)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ٨٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٦٨)، «الخرشي» (١ / ٢٠٤)، «شرح الصغير» (١ / ٢٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٣ - ٨٤، ٢ / ١٠ - ١١).

(٣) «الأصل» (١ / ٤٥٨)، «المبسوط» (٣ / ١٤٧ - ١٤٨)، «بداية المبتدئ» (١ / ١١١ - ١١٢)، =

تعالى: «قُلْ هُوَ أَذَى» [البقرة: ٢٢٢]، وذلك يوجب أن كل دم إذا خرج من الفرج حيض إلا ما قام دليله، وقوله عليه السلام: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»<sup>(١)</sup>، فأمرها بترك الصلاة عند رؤية الدم الموصوف ولم يقيده بزمان، فوجب مراعاة تلك الصفة أبداً ما لم يمنع دليل، قوله: «إنك ناقصات عقل ودين، تمكث إحداكم شطر عمرها - وروي: نصف عمرها - لا تصلي»<sup>(٢)</sup>، فسوى

=  
«الهداية» (١ / ٣٠)، «فتح القدير» (١ / ١٤٢)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٨)، «النست في الفتاوى» (١ / ١٣٣)، «رمز الحقائق» (١ / ١٧)، «تبين الحقائق» (١ / ٥٥)، «البحر الرائق» (١ / ٢٠١) -  
(٢٠٢)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «متن القدوري» (٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٦١)، «البدائع» (١ / ١٦٩)، «رؤوس المسائل» (١٣٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٥)؛ كلامهما للجصاص، «اللباب» (١ / ٤٢)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٠١ - ٢٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٤).  
وأظنك: «الخلافيات» (٣ / ٣٤٩ - بتحقيق).

(١) مضى تخرجه في المسألة السابقة.

(٢) صح قوله: «ناقصات عقل ودين»؛ فأخرج مسلم في «صحبيه» (كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله كغير النعمة والحقوق، رقم ١٣٢). وأما قوله: «تمكث إحداكن شطر...»؛ فقد قال البيهقي في «المعرفة» (١ / ٣٦٧): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية عن قعودها شطر دهرها لا تصلي؛ فقد طلبه كثيراً فلم أجده في شيء» من كتب الحديث ولم أجده له إسناداً بحال، والله أعلم».

وقال ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه: «ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجهه من الوجه». كما في «التلخيص الحير» (١ / ١٦٢).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «وهذا لفظ لا أعرفه»، وأقره محمد بن عبد اللهادي في «التفتيح للتحقيق» (١ / ٦١٥)، ونقل كلامهما ولم يتعقبها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٣).

وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المذهب» (١ / ٤٦ - ط المصرية القديمة) بعد ذكره: «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه».

وقال النووي في «شرحه» المسمى «المجموع» (٢ / ٣٧٧): «وأما حديث «تمكث شطر دهرها»؛ فحديث باطل لا يعرف»، وقال في «الخلاصة»: «باطل لا أصل له»، وقال المنذري: «لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب؛ فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كما قال، وابن

بين ما يصلى فيه وبين ما لا يصلى فيه وجعله شطرين، وذلك يقتضي ثبوته أكثر من عشرة أيام، ولأنه دم يمنع فرض الصلاة وفعل الصوم وجواز الوطء، فجاز أن يزيد عن عشرة أيام كالنفاس، ونبني الكلام على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فنقول: كل أيام من أيام الدم أبقيت لأقل الطهر وقتاً من الشهر جاز أن يكون حيضاً، أصله العشرة فما دونها، عكسه ما زاد على الخمسة عشر.

### مسألة ١١٨

لا حد لأقل النفاس<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي يوسف في قوله: أحد عشر يوماً<sup>(٢)</sup>؛ لأن

أبي حاتم ليس هو بستيأ إنما هو رازى، وليس له كتاب يقال له «السنن».

تبنيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد؛ قال: «ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم، فذلك من نقصان دينها؟». ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتغطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها»، ومن حديث أبي هريرة كذلك، وفي «المستدرك» من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: «فإن إحداهن تقدع ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد له سجدة». قلت: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم، وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم. قاله ابن حجر في «التلخيص العظيم» (١) ١٦٣ - ١٦٤.

ولقد تلقى المتأخرون ما أطلقه ابن منه وابن البيهقي وغيرهما من أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له؛ كما تراه في «المقاصد» (ص ١٦٤)، و«مختصر المقاصد» (ص ٨٨)، و«التمييز» (ص ٦٢)، و«الكشف» (١ / ٣٩)، و«المصنوع» (ص ٨٥)، و«الدرر المنتشرة» (ص ١١٣)، و«الأسرار المروفة» (ص ١٧٧ - ١٧٨)، و«الغماز على اللماز» (ص ٨٥)، و«النخبة البهية» (ص ٤٨)، و«اللؤلؤ المرصوع» (رقم ١٥٣).

(١) «المدونة» (١ / ٥٩ - ط دار الفكر)، «الذخيرة» (١ / ٣٩٣)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ١٠٠)، «المعونة» (١ / ١٨٨) بحروفه، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «الكافي» (١ / ٣١)، «التلقيين» (١ / ٧٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، «بلغة السالك» (١ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٩)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٣ - ٨٤)، «البدائع» (١ / ١٧٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٦)، «الهداية» (١ / ٣٣)، «رؤوس المسائل» (١٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٦ / رقم ٨٧)، «خزانة الفقه» (١ / ١١١)، «التنف في الفتاوى» (١ / ١٣٥).

(٢) «البدائع» (١ / ١٧٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٦)، «الهداية» (١ / ٣٣)، «رؤوس المسائل» (١٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٦ / رقم ٨٧)، «خزانة الفقه» (١ / ١١١)، «التنف في الفتاوى» (١ / ١٣٥).

المرجع في ذلك إلى العادة والوجود، وقد وجد كثير من النساء ينفسن الدفعة والساعة، فوجب الحكم بكونه نفاساً، وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر دماً، فسميت ذات الجفاف<sup>(١)</sup>، وأنه دم خارج من الفرج في أيام النفاس؛ فوجب أن يكون نفاساً، أصله إذا بلغ أحد عشر يوماً.

### مسألة ١٩

وفي أكثره رواياتان:

إحداهما: أنه لا حَدَّ له، وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء، وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن<sup>(٢)</sup>.

والآخر: أنَّ حَدَّ ستون يوماً<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: أربعون يوماً<sup>(٤)</sup>.

(١) لم يذكر (ذات الجفاف) هذه أحدُ من صنف في الألقاب؛ كابن الجوزي، والذهبي، وابن منده، وابن حجر، والمصنف متساهم في إيراد الأحاديث كما بناه في تقديمنا لهذا الكتاب؛ فراجعه. نعم، ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٩٤) وعن البيهقي (١ / ٣٤٣) في ترجمة (سهم مولى بن سليم) أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة، فلم تر دماً، فلقيت عائشة، فقالت: أنت امرأة طهرك الله.

(٢) «المدونة» (١ / ١٥٣)، «التفریع» (١ / ٢٠٧)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «الرسالة» (٨٦)، «الذخیرة» (١ / ٣٩٣)، «عقد الجواهر الشمینة» (١ / ١٠٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣ - ٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٤١)، «الکافی» (١٨٦)، «الاستذکار» (٢ / ٦٤ - ط القديمة، ٣ / ٢٤٠ - ط قلعجي)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٥)، «الخرشی» (١ / ٢١٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٧٩).

(٣) «المدونة» (١ / ١٥٣)، «التفریع» (١ / ٢٠٧)، «التلقین» (١ / ٧٥)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «الذخیرة» (١ / ٣٩٣)، «عقد الجواهر الشمینة» (١ / ١٠٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣ - ٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٤١)، «الکافی» (١٨٦)، «الاستذکار» (٢ / ٦٤ - ط القديمة، ٣ / ٢٤٠ - ط قلعجي)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٥)، «الخرشی» (١ / ٢١٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٤).

(٤) «الأصل» (١ / ٢٣٨، ٥١٤ - ٥١٧)، «رؤوس المسائل» (١٣١)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٦)، «الهداية» (١ / ٣٣)، «البنایة» (١ / ١٧٢)، «الibusoot» (٢ / ١٥)، «شرح فتح القدیر» (١ / ١٦٦)، «خزانة الفقه» (١ / ١١٠)، «تبیین الحقائق» (١ / ٦٨)، «البحر الرائق» (١ /

فوجه الأولى أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه، ويعوّل عليه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين ما هو منه<sup>(١)</sup> وما ليس منه، فيرجع فيه إليهن، يدل على هذه الجملة قوله عز وجل : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا حَلَّ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ » [البقرة : ٢٢٨] ، فجعلهن مؤمنات على ما يخبرن به من ذلك، قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش وقالت له : أن الدم قد غلبني مما أظهره؛ فأذاع الصلاة؟ وذلك لخروجه عن عادتها وإنكارها دوامه بها. فقال عليه السلام : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَةُ فَدُعِيَتِ الصَّلَاةُ ، إِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْتَسِلِي »<sup>(٢)</sup> . فوكلها إلى علمها ومعرفتها ولم يعلقها بحد. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها من زوج كان لها، فولدت عنده لأربعة أشهر ونصف ولداً تاماً، فأرسل عمر رضي الله عنه إلى نساء من نساء الجاهلية فسألنهن عن أمرها<sup>(٣)</sup>. والحديث معروف، وموضع التعلق رجوع عمر رضي الله عنه إلى استخبار النساء اللاتي لهن علم بهذا الشأن وخبرة بخصائصه وتقدم وتجربة فيه، وحكم بما أخبرنه به، وكذلك رجوع علي إلى ما أخبرن به لما قال لشريح في المعتدة تدعى أنها حاضت ثلاثة حبض في شهر إن شهد نساء من نساء قومها فصوبه علي في ذلك<sup>(٤)</sup>.

ووجه القول بأنه ستون يوماً خلافاً لأبي حنيفة: لأن ذلك قد وجد فاعتبر

= ٢٣٠ - ٢٣١، «البدائع» (١ / ١٧٢)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٢٦)، «التف في الفتاوى» (١ / ١٣٥)، «رمز الحقائق» (١ / ١٨، ٢١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٦ / رقم ٨٧).

(١) في المطبوع والأصل : «بين هو منه»، وفي هامش الأصل : «العله: بين ما هو منه»، وهو ما أثبتناه.

(٢) مضى تخرجه، وهو متفق عليه.

(٣) أخرج القصة بطولها عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٥٢ - ٣٥٣ رقم ١٣٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٢٢)، وأشار إليها البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ١٢٩)، وإسناد رجالها ثقات.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ١٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٤١٨)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢ / ١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤١٨، ٤١٩)، وابن حزم في «المحل» (١٠ / ٢٧٢)، وإسناده صحيح.

وجوده بإخبار جماعة من النساء بأنهن يحسنه، فكانت مدة نفاس كالأربعين، ولأنه دم يمنع الصوم والصلوة والوطء؛ فجاز أن يكون لكثيره أكثر من عادته في النساء كدم الحيض، ولأن كل دم ثبت كونه نفاساً باتفاق جاز أن يزيد عليه مثل نصفه، أصله العشرون<sup>(١)</sup>.

## مسألة ١٢٠

واختلف في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين؛ فروى ابن القاسم نفي التحديد فيه، وأنه أقل ما يكون مثله طهراً في العادة<sup>(٢)</sup>، وروى عبد الملك خمسة أيام<sup>(٣)</sup>، وقال سحنون: ثمانية أيام<sup>(٤)</sup>. وقال غيره: عشرة أيام<sup>(٥)</sup>، وقال محمد بن مسلم: خمسة عشر يوماً، وهو الذي يعول عليه أصحابنا البغداديون<sup>(٦)</sup>.

(١) صح التوقيت بالأربعين عن أم سلمة، رفعته إلى النبي ﷺ؛ كما بيناه وخرجناه في التعليق على «الخلافيات» (٣ / ٣٩٩)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣ / ٢٥٠): «التحديد في هذا ضعيف؛ لأنَّه لا يصح إلا بتوفيق، وليس في مسألة أكثر الفاسد موضع للاتباع والتقليد؛ إلا من قال بالأربعين، فإنَّهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأنَّ إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليه؛ فain المهرُّبُ عنهم دون سنة ولا أصل؟! وبالله التوفيق».

(٢) «المدونة» (١ / ٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩١ - ٩٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ١٨٩).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «التفریع» (١ / ٢٠٦)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥)، «حلية العلماء» (١ / ٢٨٢).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٨ - ٩٠).

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٢)، وهو فيه من قول ابن حبيب، وكذلك في «الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «الرسالة» (٨٦)، «التفریع» (١ / ٢٠٦)، «الكافی» (٣١)، «التلقین» (١ / ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥). وانظر: «حلية العلماء» (١ / ٢٨٢) للقفالي.

فوجه الأول؛ وهو نفي التحديد: أنه لم يثبت في ذلك حد بتوقيف، فوجب الرجوع إلى عادة النساء.

ووجه القول؛ إنه خمسة أيام: أن ذلك قد وجد عادة مستمرة، وذكر أحمد بن المعذل<sup>(١)</sup> عن عبدالملك بن الماجشون أنه قد عرف بالتجربة من جملة من النساء كثيرة لا من واحدة ولا اثنتين<sup>(٢)</sup>.

وأما الثمانية والعشرة؛ فيضيق تحديد دليل فيها، وأقرب ما يدعى فيه الخمسة على ما قاله عبدالملك، وإنما قلنا أن النظر القول بأنه خمسة عشر يوماً؛ لأن أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض؛ لأن العادة جارية بأن الحيض إذا كثر قل الطهر، وأن الطهر إذا كثر قل الحيض، وبين ذلك قوله عليه السلام: «تمكث إحداكن شطر عمرها - وروي: نصف عمرها - لا تصلي»<sup>(٣)</sup>؛ فجعل نقصان دينهن في مقابلة ترك الصلاة وشطر العمر بأكثر الحيض، فوجب أن يكون كماله في مقابلة أقل الطهر في النصف الآخر؛ لأن الزمان إذا انقسم نصفين، ثبت أن نصفه أكثر الحيض، فنصفه الآخر أقل الطهر؛ لأنه لا حد لأكثره، لأن الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيسن ثلاثة قروع، وجعل عدتها إذا كانت يائسة ثلاثة أشهر، فأعلمنا بذلك أن بدل كل قرع شهر، وإذا صرخ هذا لم يخل الشهر أن يكون أقيم مقام أكثر الحيض وأكثر الطهر، أو مقام أحدهما، أو مقام أكثر الطهر وأقل الحيض، أو مقام أقل الطهر وأكثر الحيض؛ فنبطل هذه الأقسام إلا القول بأنه أقيم مقام أقل الطهر وأكثر الحيض، وفي ذلك ثبوته على ما قلناه.

## مسألة ١٢١

وعنه في المبتدأة إذا تطاول الدم بها ثلاثة روايات:

(١) شيخ المالكية بالعراق، كان من بحور الفقه، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان. ترجمته في: «السير» ١١ / ٥١٩، وغيره.

(٢) «المعونة» ١٨٩ / ١٩٠.

(٣) مضى تخريرجه.

إحداهم: أنها تجلس أيام لداتها فقط، وهي رواية عن [ابن] زياد<sup>(١)</sup>.

والثانية: أنها تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي رواية ابن وهب وغيره<sup>(٢)</sup>.

والثالثة: أنها تجلس إلى خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة، وهي رواية ابن القاسم وغيره<sup>(٣)</sup>.

فوجه الأول: أن أمر الحيض مجتهد فيه، فلما أمكن أن تكون حائضاً أقل الحيض وأكثراً وما بينهما وجهل أمرها ولم يكن الحكم ببعض هذه المقادير أولى من بعض كان أولى الأمور ردها إلى عادة لداتها؛ لأن العادة تناسب طباعهنَّ وعادتهنَّ، فوجه ردُّها إليهنَّ إذا لم تكن لها عادة ولا غالب، ولأننا لما ردناها إلى لداتها في غالب وقت الحيض وزمانه [وجب] أن نردها إليهنَّ في تحديده ومقداره<sup>(٤)</sup>.

ووجه رواية الاستظهار: قوله عليه السلام لأسماء بنت مرثد<sup>(٥)</sup> الحارثية: «اقعدِي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاث ثم اغتسلي وصلبي»<sup>(٦)</sup>، وأنه خارج من البدن أشكال أمره يطلب به التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام

(١) «المدونة» (١ / ٥٤)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «المعونة» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٢)، «عقد الجوائز الثمينة» (١ / ٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥).

(٢) «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «المعونة» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٣)، «عقد الجوائز الثمينة» (١ / ٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥).

(٣) «المدونة» (١ / ١٥١)، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «المعونة» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٢)، «عقد الجوائز الثمينة» (١ / ٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥).

(٤) «الذخيرة» (١ / ٣٨٣).

(٥) في المطبوع والأصل: «مرشد» بالشين، وكذا عند البيهقي، والتصويب من كتب الصحابة.

(٦) أخرجه البيهقي (١ / ٣٣٠) ولا يصح حديتها، انفرد به حرام بن عثمان، وهو ضعيف عند جميعهم، قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٧٨٥)، وزاد عليه ابن حجر في «الإصابة» (٤٩٤ - ٤٩٣): «ووصله إسماعيل ابن إسحاق القاضي في «أحكامه». ثم قال: «يظهر لي أنها التي ذكرت في حديث جابر، ويحتمل أن تكون غيرها».

وانظر: «أسد الغابة» (٥ / ٣٩٦)، «التجريد» (٢ / ٢٤٥).

كلبن التّصرية<sup>(١)</sup>.

ووجه الثالثة: أن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض؛ فالحيض أولى به، وليس لها هنا ما يمنع كون هذا الدم حيضاً؛ لأنّه بصفته في وقت يمكن كونه فيه، ولأنّ الحيض لما أمكن أن ينتقل من زيادة إلى نقصان ومن النقصان إلى زيادة وجب أن يحكم فيه بما يحتمله، وكما لو كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوماً فانقطع الدم في أقل من ذلك يحكم بنقصان حيضها، وكذلك إذا زاد يجب أن يحكم بزيادته<sup>(٢)</sup>.

(فصل): وعلى هذه الرواية لا تكون مستحاضة قبل الخمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: إنها تكون كمستحاضة فيما زاد على أقل مدة الحيض وهي يوم وليلة عنده، أو غالبه، وهو الستة أو السبعة<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ حال خروج<sup>(٥)</sup> الدم منها كانت مأمورة بترك الصلاة، فلم يجب عليها إعادتها أصله اليوم والليلة، وأنه دم خارج في مدة الحيض تركت الصلاة فيه لأجله، فلم يلزمها إعادتها، أصله إذا كان عادتها.

(١) «الذخيرة» (١ / ٣٨٣)، وحديث ابن التّصرية هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي للبانع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم ٢١٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب حكم بيع المصارفة، رقم ١٥٢٤)؛ عن أبي هريرة رفعه: «لَا تنصِّرُوا الإبل والغنم للبيع، فَمِنْ ابْتَاعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَحْلِبَا، إِنْ رَضِيَ أَسْكَهَا، وَإِنْ سُخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَأَ مِنْ تَمْرًا».

(٢) «الذخيرة» (١ / ٣٨٣).

(٣) «المدونة» (١ / ٥٨ - ط دار الفكر)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «التمهيد» (١ / ٧٥)، «التفریع» (١ / ٢٠٧)، «المعونة» (١ / ١٩٠ - ١٩١)، «الخرشی» (١ / ٢٠٤)، «الکافی» (١ / ٣٣ - ٣٢)، «حاشیة الدسوقي» (١ / ١٦٨)، «بلغة السالك» (١ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٦).

(٤) «الأم» (١ / ٦١، ٦٧)، «المجموع» (٢ / ٤٢٩)، «روضة الطالبين» (١ / ١٤٣، ٢٥٦)، «التعليق» (١ / ٥٦٠) للقاضي حسين، «التلخيص» (١٣٢ - ١٣٣) لأبي العباس الطبرى، «الاعتناء» (١ / ١٤٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٤٢)، «الوسط» (٤٨١ - ٤٨٠)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٥٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ٩٥)، «حلية العلماء» (١ / ٢٨٤).

(٥) كما في الأصل والمطبوع، وفي (ط): «خرج».

(فصل) : وفي المعتادة إذا تطابق الدم بها زيادة على عادتها روايتان :  
إحداهما : الاستظهار<sup>(١)</sup>.

والأخرى : أنها تبعد خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup> ، ووجه ذلك ما ذكرناه في المبتدأة.

## مسألة ١٢٢

إذا اتصل الدم بالمستحاضة عملت على التمييز بعد مضي أقل الطهر<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> في قوله : لا اعتبار بالتمييز ولا بتغيير الدم ؛ لقوله عليه السلام : «دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك ؛ فأمسك عن الصلاة ، وإذا كان الآخر ؛ فتوضئي وصلبي»<sup>(٥)</sup> ، وذلك نص في اعتبار التمييز وتغيير الدم ، وفي بعض طرقه : «إذا أقبلت الحيضية فدع عن الصلاة ، وإذا ذهبت فاغسلها»<sup>(٦)</sup> ، فحالها على معرفتها

(١) «المدونة» (١ / ١٥١) ، «التغريب» (١ / ٢٠٧) ، «التلقين» (١ / ٧٥-٧٦) ، «الكافي» (٣٢-٣٣) ، «الذخيرة» (١ / ٣٨٥) ، «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ٩٤) ، «جامع الأمهات» (ص ٧٥، ٧٦).

(٢) «المدونة» (١ / ١٥١) ، «التغريب» (١ / ٢٠٧) ، «التلقين» (١ / ٧٥-٧٦) ، «الكافي» (٣٢-٣٣) ، «الذخيرة» (١ / ٣٨٥) ، «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ٩٤) ، «جامع الأمهات» (ص ٧٥، ٧٦).

(٣) «المدونة» (١ / ٥٨-٥٩) - ط دار الفكر ، «التمهيد» (١ / ٦٧) ، «التغريب» (١ / ٢٠٧) ، «التلقين» (١ / ٧٥-٧٦) ، «المعونة» (١ / ١٩١) ، «الكافي» (١ / ١٨٨) ، «شرح الصغير» (١ / ٢١٣) ، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧١) ، «جامع الأمهات» (ص ٧٦، ٧٧).

(٤) «الأصل» (١ / ٤٦٦ - ٤٧٠) ، «الهداية» (١ / ٣٢-٣٠) ، «شرح فتح القدير» (١ / ١٥٧-١٥٨) ، «فتح باب العناية» (١ / ٢١٠-٢١١) ، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٠) ، «رمز الحقائق» (١ / ١٨).

وانظر غير مأمور : «الخلافيات» (٣ / ٣٠١ - بتحقيقه) ، و «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٦) رقم ٨٨.

(٥) مضى تخریجه في التعليق على مسألة (رقم ١١٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صححه» - في مواطن عديدة ، منها : - (كتاب الطهارة ، باب من روی أن الحيضة إذا أدبرت لاتفع الصلاة ، رقم ٢٨٢).

وخرجته بتفصيل حسن في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (٣ / ٣٠٢ - ٣١٠ / رقم ١٠٠٨) ؛ فانظره إن أردت الاستزادة.

دون اعتبار الأيام، ولأنه مائع يرخيه الرحم يتعلق به الغسل، فجاز أن يدخله التمييز حال الاستطابة، أصله المنبي.

(فصل): وإذا لم تكن من أهل التمييز صلت أبداً، إلا أن يتغير عليها الدَّمُ، ولم تقع أياماً من كل شهر<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعِي<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة»<sup>(٣)</sup>، فردها إلى التمييز دون الأيام، لأنها حال محكوم لها بالظهور فيها، فأشبه ألا ترى دماً أصلاً، وأن هذه الحال يمكن أن تكون حال حيض واستحاضة، وإذا احتملت الأمرين كان الحكم بالاستحاضة أولى لقوة أسبابها باتصال زمانها وصفة دمها ولو جوب الاحتياط للصلاة وترك التغیر بها.

### مسألة ١٢٣

#### الحامل تحضر<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنفة<sup>(٥)</sup> وأحد قوله

(١) «المدونة» (١ / ٥٨ - ط دار الفكر)، «التمهيد» (٦١ / ٧٥)، «التفریع» (١ / ٢٠٧)، «المعونة» (١ / ١٩٠ - ١٩١)، «التلقین» (١ / ٧٥)، «الخرشی» (١ / ٢٠٤)، «الکافی» (٣٢ - ٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، «بلغة السالك» (١ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٦، ٧٧).

(٢) «الأم» (١ / ٦١، ٦٧)، «المجموع» (٢ / ٤٢٩)، «روضة الطالبین» (١ / ٤٣، ٢٥٦)، «التعليق» (١ / ٥٦٠) للقاضي حسين، «التلخیص» (١٣٢ - ١٣٣) لأبي العباس الطبری، «الاعتناء» (١ / ١٤٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٤٢)، «الوسيط» (١ / ٤٨٠ - ٤٨١)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٥٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٠٠)، «حلية العلماء» (١ / ٢٨٤).

(٣) مضى تخریجه في التعليق على مسألة رقم (١١٦).

(٤) «الموطأ» (١ / ٦٠)، «المدونة» (١ / ١٥٥)، «عقد الجوادر الشمینة» (١ / ٩٥)، «الذخیرة» (١ / ٣٨٦)، «المعونة» (١ / ١٩٣) بحروفه، «التفریع» (١ / ٢٠٨)، «التلقین» (١ / ٧٧)، «الاستذکار» (٢ / ٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٥)، «بلغة السالك» (١ / ٧٨)، «الخرشی» (١ / ٢٠٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٩)، «تفسير القرطبی» (٣ / ١١٥، ١١٨، ٢٨٦ و ٩ / ٨)، [الرعد: ٨، والبقرة: ٢٢٨]، «جامع الأمهات» (ص ٧٦).

(٥) «الأصل» (١ / ٣٤٠)، «رؤوس المسائل» (١٣٠)، «القدوری» (٦)، «البدائع» (١ / ١٧٥)، «الهدایة» (١ / ١٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧١ / رقم ٩٦)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٨)، «التفف في الفتاوی» (١ / ١٣٧).

الشافعى<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكى عن الصلاة»<sup>(٢)</sup>، ولم يفرق، ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة كالحائل، وأنه دم يمنع وجوب الصلاة، وجواز الوطء فصح أن يوجد مع العمل كالنفاس، ولأن العوارض التي ينقطع الحيض معها إذا لم يكن من أصل الخلقة لا يمنع وجوده أصلاً؛ كالمرض والرضاع، وذلك أن الشابة تحيض وإنما تمنع الحيض عن الصغيرة واليائسة لضعفها، ولا يمتنع على الشابة إلا لعارض من حمل أو مرض أو رضاع، وقد ثبت أن هذه العوارض لا<sup>(٣)</sup> تحيل وجوده، وكذلك العمل.

قال القاضي أبو بكر: ولأن الله عز وجل جعل عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة قروء، وإنما الغرض من ذلك براءة الرحم، وقد علمنا أن الرحم يبراً بحيضة واحدة، ولا معنى للتكلرار<sup>(٤)</sup> إلا لأن العمل قد يضعف عن حبسِ الدم، فتحيض المرأة على حملها، فجعل الحيض مكرراً؛ لأن العمل إذا قوي منع الدم أن يخرج، وأنه إذا ثبت أن الحائض تحمل ثبت أن الحامل تحيض، بذلك عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وأسارير وجهه تبرق، فقالت: لأنت أحثّ بقول أبي كَبِير الْهُذْلِيِّ :

برقت كبرق العارض المتھلٌ  
ومن برأ من كلّ عَبَر حِيْضَةً<sup>(٥)</sup>

(١) «المذهب» (١ / ٥٢)، «الوجيز» (١ / ٣١)، «المنهج» (٨)، «المجموع» (٢ / ٣٩٥، ٣٩٦)، «حلية العلماء» (١ / ٢٩٨).

(٢) مضى تخرجه.

(٣) في الأصل: «ولا»، وفي هامشه: «العله بإسقاط الواو».

(٤) في الأصل: «لتكرار»، وفي هامشه: «العله للتكرار».

(٥) في هامش الأصل: «وغير الحيضة أي بقايا حيضة، والمغيل من الغيلة، وهي أن تغشى المرأة وهي ترضع، ومعناه أنها حملت به وهي ظاهرة ليست بها بقية حيض ووضعته ولا داء به استصحبه من بطئها ولم ترضعه أمّه غيلاً». انظر لهما - على الترتيب - «لسان العرب» (٥/١١٣ و ٥١٠ - ٥١١).

(٦) أخرجه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٢٢ - ٤٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٤٥ -

تريد أن الحمل به لم يك حال حيض، ولم ينكر عليها.

ولأنَّ رجلاً لو عقد على حائض أو نفسياء فأنت بولد لستة أشهر من يوم العقد للحق به مع الإمكان أنها حملت به مع الحيض باقياً<sup>(١)</sup> كان أو ميتاً، فعلم أن الحيض لا يمنع وجوده مع الحمل.

#### مسألة ١٤٤

الصفرة والكدرة إذا وجدا في أيام الحيض تكون حيضاً كالدم<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي يوسف<sup>(٣)</sup>؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض

<sup>(١)</sup> ٤٦ - والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢٦٣ -

<sup>(٢)</sup> ٢٦٦ - تحقيق نشاط الغزاوي، قسم السيرة؛ من طرق عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة بالفاظ متقاربة.

وإسناده ضعيف جداً.

والبيت الأول ذكره القرافي في «الذخيرة» (١ / ٣٨٧)، وقال: «معناه: إنَّ الحيض إذا جرى على الولد في الرحم أكسبه سواده غبرة في جلده، فيكون أقتم عديم الوضاعة، فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم، وأما دلالته على البراءة؛ فهي على سبيل الغالب، وحيض العامل هو القليل والنادر، فلا ينافق دلالة الغالب».

وامثال عائشة بالشعر ذكره القرطيبي في «تفسيره» (٣ / ١١٥) والقرافي في «الذخيرة» (١ / ٣٨٧) وعنه قولها: «لو رأك الشاعر ما قال شعره إلا فيك...».

والآيات في: «الشعر والشعراء» (٢ / ٦٧٠، ٦٧١)، «الحماسة» (١ / ٨٢ - ٩٠)، «خزانة الأدب» (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧)، «سبل الهدى والرشاد» (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤).

(١) في المطبوع: «حياً».

(٢) (المدونة) (١ / ١٥٢)، (التغريب) (١ / ٢٠٦)، (التلقين) (١ / ٧٦)، (الاستذكار) (٣ / ١٩٤)، (شرح الزرقاني على الموطأ) (١ / ١١٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٩٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٧)، «المعونة» (١ / ١٩٤)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥)، «دراة الغواص في محاضرة الغواص» (٩٩).

(٣) قال أبو الليث السمرقندى في «خزانة الفقه» (١ / ١١٠): وقال أبو يوسف: إذا كانت الكدرة في أوله لا يكون حيضاً، وإن كانت في آخره يكون حيضاً. وذكر عنه الجصاصون في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٧ / رقم ٨٩) قوله: لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم. وكذا العيني في «رمز

حيضاً<sup>(١)</sup>، وروى مالك عن علقة عن أمه أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدّرجة<sup>(٢)</sup> فيها الكُرسُف فيه<sup>(٣)</sup> الصفرة، فتقول: «لا تعجلن، حتى ترينَ القصة

الحقائق» (١ / ١٧).

وهذا مذهب داود. انظر: «المحلٍ» (٢ / ١٦٦ - ١٦٩).

واختيار النسائي كما في «حاشية السندي على المجتبي» (١ / ١٨٧) ووجه عند الحنابلة؛ كما في «الفروع» (١ / ٢٧٢، ٢٧٣).

ونقل ابن حزم مذهب أبي يوسف كما عند المصنف، ونسب لجمع من التابعين.  
وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٣٧)، «عمدة القاري» (٣ / ٢٩٧)، و«إسعاف النساء بفصل الصفرة عن الدماء» للطهوني.

(١) قال النووي في «شرح المهدب»: «لا أعلم من رواه بهذا اللفظ»، وأقره ابن حجر في «التلخيص الحير» (١ / ١٧٠) وزاد: «وفي البيهقي [١ / ١٧٥] عن عمرة عن عائشة: أنها كانت تنهى النساء أن ينطربن إلى أنفسهن ليلاً في الحيس، وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة. ثم أورد ما سيدكره المصنف عن مالك، ثم قال: «وقال البيهقي: روي بإسناد ضعيف عن عائشة؛ قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً، ونحن مع رسول الله ﷺ. وفيه بحر السقاء، وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» من طريقه وهو عكس ما أورده الرافعي».

قلت: وهو أيضاً عكس ما أورده المصنف، ولعل مصنفتنا هو أصل كثير من إيرادات الأحاديث والآثار التي لم تثبت. وانظر ما قررناه في المقدمة.

وأخرج ابن حزم في «المحلٍ» (٢ / ١٦٦) من طريق أبي بكر البهلي عن معاذ العدوية عن عائشة قالت: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً». فعزّوا العيني له في «العمدة» (٣ / ٢٩٧) لابن حزم باللفظ الذي أوردته المصنف فيه نظر.

وذكره النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٣٣ / ٦١٦) عن عائشة بلفظ المصنف تحت (فصل في ضعيفه).

(فائدة): أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيس، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيس، رقم ٣٢٦) عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً». وهذا عكس ما عند المصنف.

(تبسيط): زاد بعض الرواية على أثر أم عطية: «بعد الطهر» قبل كلمة «شيئاً»، وهذه لفظة شاذة. انظر تفصيل ذلك في: «فتح الملك الأجل» بتمييز اللفظ المحفوظ من اللفظ المعلّ» (ص ٤ - ٢٥).

(٢) الدّرجة - بكسر أوله، وفتح الراء والميم -: جمع (درج) بالضم ثم السكون، والمراد به ما تتحشى به المرأة من قطنة وغيرها، لتعرف هل بقي من أثر الحيس شيء أم لا. قاله ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٢٠).

(٣) في الأصل والمطبوع: «الكرسفة فيها»، والتوصيب من هامش الأصل.

البيضاء»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة: «إن أول دم الحيض أسود خثين، ثم يصير ريقاً، ثم يصير أصفر»<sup>(٢)</sup>، ولأنه مائع إذا وجد في أيام العادة كان حيضاً، فوجب إذا وجد في أيام يجوز أن يكون أيام حيض أن يكون حيضاً كالدم.

### مسألة ١٢٥

لا يجوز وطء الحائض فيما دون الفرج<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأصبع<sup>(٤)</sup> ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: «فَاعْتِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢]، وقوله عليه السلام لعائشة: «شَدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكَ، وَعُودِي إِلَى

(١) علقة البخاري في «صحيحة» (كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ١ / ٤٢٠)، ووصله مالك في «الموطأ» (١ / ٥٩)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢١٣)، وعبدالرازق في «المصنف» (١ / ٣٠٢)، وأبن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٣٤)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٣٣٦)، وأبن حزم في «المعلى» (٢ / ١٦٦).

والقصة البيضا ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

(٢) لم أظفر به بعد بحث وفتنة، وذكر أبو داود في «سننه» (١ / ٧٥) عن مكحول قوله: «إن النساء لا تخفي عليهن الحيبة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة؛ فلتختسل ولتصل». ورد هذا المعنى في حديث الدارقطني (١ / ٢١٨)، والبيهقي (١ / ٣٢٦) عن أبي أمامة مرفوعاً، ولم يثبت، كما بيته في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٨٣٣، ٨٣٤).

(٣) «المدونة» (١ / ١٥٢)، «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٩٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٨)، «المعونة» (١٨٤ بحروفه، ١٩٤)، «التلقين» (١ / ٧٦)، «التفسير» (١ / ٢٠٦)، «التمهيد» (٣ / ١٧٠)، «الاستذكار» (٣ / ١٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٧، ٧٨)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٧-٨٦).

وانظر: «الأوسط» (٢ / ٢٠٦) لابن المنذر، «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١١٥ - ط دار الفكر).

(٤) «المدونة» (١ / ١٥٢)، «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ٩٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٨)، «المعونة» (١ / ١٨٤ بحروفه ١٩٤)، «التلقين» (١ / ٧٦)، «التفسير» (١ / ٢٠٦)، «مقالات ابن رشد» (١ / ١٣٦).

(٥) «شرح فتح القدير» (١ / ١٤٨)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٠٧)، «فتح باب العناية» (١ / ٢١٣)، «التمهيد» (٣ / ١٧٠)، «الاستذكار» (٣ / ١٨٤)، ومنهم يجتنب موضع الدَّم.

ونقله ابن عبدالبر عن الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعى، قال: «وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق والنخعى وعكرمة، وهو قول داود بن علي».

وانظر: «الأوسط» (٢ / ٢٠٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٣ / رقم ١٠١).

مضجعك»<sup>(١)</sup>، وروي عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً أمرها فأتّررت، ثم صنع ما أراد»<sup>(٢)</sup>، وفائدة ذلك أن يحول المترز بين موضع الحيض وما دونه.

وروى عاصم بن عمرو عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «للرجل من أمرأته ما فوق الإزار، وليس له ما دونه»<sup>(٣)</sup>، وأنه معنى يحرم الوطء في الفرج، فوجب أن يحرمه فيما دونه كالإحرام والصوم، وأنه وطء مقصود في العادة كالوطء في الفرج، وأنه لما منع الوطء في الفرج لأجل الأذى وجب أن يمنع مما يقاربه؛ لأن الأذى يصيبه غالباً إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه من غير اختيار المرأة، وبذلك فارق الدبر.

### مسألة ١٣٦

ولا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها<sup>(٤)</sup>، وقال قوم: يجوز

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٦ / ٦٥، ١٨٤)، وأبي داود في «الموطأ» (١ / ١١٦ - مع «شرح الزرقاني»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣١١ و ٧ / ١٩٠)، وأبي عبد البر في «التمهيد» (٣ / ١٦٨ - ١٦٩)، وهو صحيح بمجموع شواهدة. وانظر: «التلخيص العبير» (١ / ١٦٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم ٣٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم ٢٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٥٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٢٥٧، ٢٥٨ / ٢٢٢ - رقم ٩٨٧، ٩٨٨، ١٢٣٨)، وأحمد في «المسندي» (٨٦ - ط شاكر)، وسعيد بن منصور في «سنة» (٢١٤٣ - ط الأعظمي)، وأبي المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٠٧)، وأبو يعلى في «المسندي الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨١) و «المقصد العلي» (ص ٢٤٥). - والطبراني - كما في «تنقیح التحقیق» (١ / ٥٩٠) -، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٣ / ٣٦ - ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣١٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١): «ورجاله رجال الصريح»، وضعف بعاصم بن عمرو، فهو ضعيف، ولم يسمع من عمر، وبينهما واسطة عمير أو ابن عمير مولى عمر مجاهول. وانظر: «المحللى» (٢ / ١٨٠)، «مصابح الزجاجة» (٢ / ٨)، - وهو عند ابن ماجه (١٣٧٥) مختبراً، «تنقیح التحقیق» لابن عبدالهادی (١ / ٥٩١)، «إتحاف المهرة» (١٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩ / رقم ١٥٨٩٠).

(٤) «المدونة الكبرى» (١ / ٥٢)، «التغريف» (١ / ٢٠٩)، «التلقين» (١ / ٧٧)، «حاشية الدسوقي» (١

إذا غسلت فرجها<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت أيامها عشرة، فأما إن كانت دون ذلك؛ فلا يجوز إلا أن يوجد معنى بنافي الحيض، مثل أن يمر عليها آخر وقت الصلاة، فيجب عليها الصلاة، فيزول حكم الحيض<sup>(٢)</sup>، ودليلنا قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَرْنَ» [البقرة: ٢٢٢]؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أنه قرئ «حتى يطهرن» و«يَطَهَّرُنَّ» بالتحفيف والتشديد<sup>(٣)</sup>، ومعنى التخفيف انقطاع الدم ومعنى التشديد الاغتسال بالماء، فكان تقديره حتى يطهرن ويتطهرن بالاغتسال.

والثاني: قوله: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]، فعلق جواز إتيانهن بأن يتطهرن وذلك هو الاغتسال، وأنها حائض انقطع دمها لم يجز وطؤها من قبل الاغتسال، كالتي أيامها دون العشرة ولم يمر عليها وقت الصلاة، وبالله التوفيق.

### تم آخر الجزء الثاني من «الإشراف»

\* \* \* \*

= / ١٧٣)، «فتح القدير» (١ / ١٥٠)، «المعونة» (١ / ١٨٥)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٧)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٨، ٩٠، ٩١).

(١) هذا مذهب الحنفية. انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٢)، «رؤوس المسائل» (١٢٨)، «فتح القدير» (١ / ١٥٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٣٤٨) للجحاصن.

وروى ذلك عن طاوس عطاء ومجاهد، وفيه ليث بن أبي سليم، وخولف. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢١٤)، «مصطفى ابن أبي شيبة» (١ / ١١٩ - ط دار الفكر).

(٢) «رؤوس المسائل» (٦)، «الهداية» (١ / ٣٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٧١).

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية ويعقوب وأبو جعفر: «يَطَهَّرُنَّ» خفيفة، وقرأ عاصم في رواية وحمزة والكسائي: «يَطْهُرْنَ» مشددة.

انظر: «السبعة» (١٨٢)، «التبسيير» (ص ٨٠)، «الإتحاف» (١٥٧)، «النشر» (١ / ٢٩)، «معاني القرآن» (١ / ١٤٣) للفراء، و (١ / ١٨٣) للتحاسن، «تفسير الرازي» (٦ / ٦٨)، «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (١ / ١٨٧ - ١٨٨، ٣٢٧، ٣٨١، ٤٨٢ وما بعد).

**الجزء الثالث**

**من**

**كتاب الإشراف**



«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ»

## كتاب الصلاة

### مسألة ١٤٧

لا يجوز أن يصلى الظهر قبل الزوال<sup>(١)</sup>، خلافاً لما يحكى عن ابن عباس أو غيره<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «أَفَمِنْ أَصَابَهُ لِذُلُوكُ الشَّمْسِ» [الإسراء: ٧٨]، معناه حال الدلوك، وفي حديث إمامية جبريل بالنبي ﷺ أنه صلى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله، ثم قال: «الوقت بين هذين الوقتين»<sup>(٣)</sup>؛ فدل على أن ما قبله ليس بوقت، ولأنه وقت متقدم على الزوال فأشبهه

(١) «عقد الجوادر الشميّة» (١ / ١٠١)، «الذخيرة» (٢ / ١٣)، «المعونة» (١ / ١٩٥)، «التلقيّن» (١ / ٨٤-٨٣)، «المدونة» (١ / ٢٥٦)، «التفريغ» (١ / ٢١٩)، و«جامع الأمهات» (ص ٨٠).

(٢) نقل ابن قدامة عن ابن عباس أنه قال في مسافر صلى الظهر قبل الزوال: يجزئه. انظر: «المغني» (١ / ٣٩٦).

ونقل النووي في «المجموع» (٤ / ٣٨٢) عنه أنه قال: «تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال». وانظر: «موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (٢ / ١١٠).

والثاني هو الصواب عنه، ونقل القليوبى في «الهداية من الصلاة» (ص ٦٨) الإجماع على دخول وقتها عقب زوال الشمس.

(٣) آخرجه عبدالرازق في «المصنف» (رقم ٢٠٢٨)، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣١٧ و ١٤٣)، والشافعى في «الأم» (١ / ٥٠)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب في المواقف، =

بعد طلوع الشمس.

### مسألة ١٢٨

المراد بقوله تعالى: ﴿أَقِرْ أَصَبَّلَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ميلها للزوال<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن يقول: إن ميلها للغروب<sup>(٢)</sup>; لأن الدلوك هو الميل، فيحتمل أن يكون مراده ميلها للزوال ويحتمل ميلها للغروب، فكان ما قلناه أولى؛ وأنه أسبق كما قلنا في الشفقين والأبوين واللامسة والقرئين، ولما روي أن بلاً كان يؤذن للظهر إذا دلكت الشمس<sup>(٣)</sup>، وروي أن جبريل أتى النبي ﷺ وسلم حين دلكت الشمس عن كبد السماء، وقال له: «صل»<sup>(٤)</sup>. فقام وصلى الظهر<sup>(٥)</sup>.

رقم ٣٩٣)، والترمذمي في «الجامع الكبير» (١٤٩) - وقال: «حديث حسن صحيح» -، وأحمد في «المسندي» (١ / ٣٥٤، ٣٢٣)، وعبد بن حميد في «المسندي» (رقم ٧٠٣ - «الم منتخب»)، وأبو يعلى في «المسندي» (رقم ٢٧٥٠)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٣٢٥)، وابن الجارود في «المتفق» (رقم ١٤٩، ١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٤٦، ١٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ١٠٧٥٢، ١٠٧٥٣)، والدارقطني في «الستن» (١ / ٢٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٩)، والبيهقي في «الستان الكبير» (١ / ٣٦٥، ٣٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٤٨)؛ من حديث ابن عباس. وهو صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس، وخرجت بعضها في كتابي «الجمع بين الصالحين»، الطبعة الثانية.

(١) «الموطأ» (١ / ١١)، «المعونة» (١ / ١٩٥).

وحكاه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٢١٩) عن عمر، وابنه عبدالله، وأبي هريرة، وابن عباس، وطاقة سواهم من علماء التابعين وغيرهم.

(٢) قاله ابن مسعود، وعلي، وأبي بن كعب، وروي عن ابن عباس، حكاه ابن العربي، وقال في «أحكامه» (٣ / ١٢٢٠): «لو تحقق ذلك: أن الدلوك هو الميل، وله أول عندنا، وهو الزوال، وأخر وهو الغروب».

(٣) ورد ذلك في عدة أحاديث، أقربها وأصحها ما عند مسلم في «الصحيح» (رقم ٦١٣)، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «المجالسة» (٧ / ٢٣٥ / رقم ٣١٤٤)، و«سنن الدارقطني» (رقم ١٠٢٠)، والمذكور لنفط الطبالسي (٢٧٢)، (٢٧٣).

(٤) في المطبوع والأصل: «صل»، وفي هامش: «علها صل»، وهو ما ثبتناه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) في «صحيحيهما»، =

قال إسماعيل بن إسحاق<sup>(١)</sup>: قال بعضهم: إن غسل الليل هو الغروب، فيمتنع على هذا أن يكون الدلوكة ميلها للغروب؛ لأن قوله: «إِنْ غَسَقَ الْأَلَيْلُ» [الإسراء: ٧٨] يوجب أن يكون بينه وبين الدلوكة تراخ ومهلة.

### مسألة ١٣٩

يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخرها إلى أن يصير الفيء ذراعاً<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: إن أول الوقت أفضل من تأخيرها هذا القدر<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك مذهب عمر بن الخطاب ولا مخالف له، كان يكتب إلى عماله بحضور الصحابة أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً<sup>(٤)</sup>، ولا مخالف له، وقال ابن القاسم: ما أدركت الناس

= والترمذى (١٦٨)، والدارمى (١ / ٢٤٠ / ٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٨)، والنمساني (١ / ٢٤٦، ٢٦٢)، وابن ماجه (٦٧٤)، والبيهقي (١ / ٤٣٦) في «ستتهم»، وابن أبي شيبة (١ / ٣١٨)، وعبدالرزاقي (٢١٣١)، والطیالسي (٩٢٠)، وأحمد (٤ / ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧)، وأبو عوانة (١ / ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٦٧) في «مسانيدهم»، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٧٨)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ١٧٨، ١٨٥، ١٩٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٢٦٥)، (١٥٠٣ - «الإحسان»)، وابن جرير في «التفسير» (١٥ / ١٣٥)، من حديث أبي برة نصلة بن عبد الأسلمي. وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن جرير (١٥ / ١٣٥) بستين ضعيف، ولفظه قریب من لفظ المصنف.

وعن أبي مسعود عند الطبراني (١٧ / ٢٦٣)، والدارقطني (رقم ١٠١٢ - بتحقيقى)، والبيهقي (١ / ٣٦١ - ٣٦٢) في «ستتها». وانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٢٣)، «السلسلة الصحيحة» (١٦٩٦).

(١) في «أحكامه» لم يطبع.

(٢) «المدونة» (١ / ١٥٦)، «المعونة» (١ / ١٩٦)، «الرسالة» (١٠٩)، «التفريغ» (١ / ٢١٩)، «التلقين» (١ / ٨٤)، «الاستذكار» (١ / ٣٨)، «الكافي» (١ / ١٩٠)، «موهاب الجليل» (١ / ٤٠٥)، «الخرشى» (١ / ٢١٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٧)، «جامع الأمهات» (ص ٨١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١٦٧، ١٠٨ / ٣).

(٣) «الأم» (١ / ٧٢ - ٧٣)، «مختصر المزننى» (١٣)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٦٦)، «المجموع» (٣ / ٥٠، ٥٤)، «روضة الطالبين» (١ / ١٨٤)، «معنى المحتاج» (١ / ١٢٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٠)، «حلية العلماء» (٢ / ١٤). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٥٢٢ / رقم ٦٨). ومذهبهم هذا في غير شدة الحر.

(٤) آخر جه مالك في «الموطأ» (١ / ٦)، ومن طريقه عبدالرزاقي في «المصنف» (١ / ٥٣٦ - ٥٣٧)، وابن القاسم في «المدونة» (١ / ١٥٦)، والبيهقي (١ / ٤٤٥) عن نافع أن عمر كتب إلى عماله: «أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً، وإسناده منقطع، نافع لم يلق عمر، قاله الزرقانى في «شرح الموطأ» (١ / ٢١).

- يعني: الصحابة - يصلون الظهر إلا إذا كان الفيء ذرعاً<sup>(١)</sup>، ولأن تأكيد الجماعة يزيد عن تأكيد أول الوقت والزوال يصادف الناس غير متلهيئن للصلوة لشاغلهم بالمعاش والتصرف في أمورهم، فوجب التمهل ليدركوا فضيلة الجماعة، وإن فاتت أكثرهم، وينبني ذلك على استحباب الإبراد بها في شدة الحر، فإن لم يسلّموا؛ دللتا عليه بقوله عليه السلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أبي ذر أن المؤذن أراد أن يؤذن الظهر، فقال له ﷺ: «أبرد». ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد» مرتين أو ثلاثة؛ حتى رأينا في التلول بان ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلوة»<sup>(٣)</sup>، فإذا ثبت لنا ذلك بنينا عليه مسألتنا بعلة أنه تأخير للرقب بهم، فلم يكره كالإبراد؛ لأن الإبراد رخصة وإباحة والجماعة سنة مؤكدة وفضيلة، فإذا لم يكره التأخير للرقب والإباحة كان بأن لا يكره لإحرار السنة والفضيلة أولى، وحكي الإسفارائي الشافعي عنا أنها لا نجوز أن نصلي الظهر عقب الزوال حتى يصير الفيء ذرعاً ولا أعلم هذا قولًا لأحد من المسلمين، وإذا قلنا لأصحابهم: هذا غلط علينا لا أصل له قالوا: لا يحكي شيخنا إلا الصواب.

### مسألة ١٣٠

إذا صار الظل مثله فهو آخر وقت الظهر<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٥٤٦ - ٥٤٧) عن القاسم بلفظ: «ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشى»، وقوله: «بعشي» فسرها مالك بقوله: «يريد الإبراد بالظهر»، انظر: «الاستذكار» (١ / ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد في شدة الحر، رقم ٥٣٦)، ومسلم في «صححه» (كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، ٦١٥) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد الظهر في شدة الحر، رقم ٥٣٥)، ومسلم في «صححه» (كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٦١٦).

(٤) «المدونة» (١ / ١٥٧)، «التفریع» (١ / ٢١٩)، «رؤوس المسائل» (١٣٣)، «التلقین» (١ / ٨٥)، «المعونة» (١ / ١٩٦)، «الرسالة» (١١)، «الذخیرة» (٢ / ١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٥)، «الاستذكار» (١ / ٣٩ - ط المصرية)، «الكافی» (١ /

آخره أن يصير الظل مثله<sup>(١)</sup>؛ لحديث جبريل: أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني حين كان ظله مثله لوقت العصر بالأمس وقال: الوقت بين هذين<sup>(٢)</sup>، ولأنها تجمع إلى<sup>(٣)</sup> ما بعدها؛ فوجب أن يكون وقتها أقصر من وقت الثانية كالمغرب.

### مسألة ١٣١

إذا كان الظل مثله؛ فهو آخر وقت الظهر، وهو عينه أول وقت العصر على سبيل الاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعي: لا يدخل وقت العصر حتى يزيد على كون الظل مثله زيادة بينة ولا يشترك عنده الوقتان<sup>(٥)</sup>. فدللتنا حديث جبريل وفيه: فصل الظهر<sup>(٦)</sup> حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس<sup>(٧)</sup>، هذا تصريح<sup>(٨)</sup> بأن الصلاتين أوقتنا في وقت واحد،

(١) «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٨ - ٥٩)، «موهاب الجليل» (١ / ٣٨٣)، «الخرشي» (١ / ١٩٠ = ٢١٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢١)، «جامع الأئمّات» (ص ٨٠).

(٢) «الأصل» (١ / ١٤٤)، «رؤوس المسائل» (١٣٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٧)، «البدائع» (١ / ٣٥١)، «الهداية» (١ / ٣٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٣)، «تبين الحقائق» (١ / ١٨٧)، «اللباب» (١ / ١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٥٩)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٣). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٣ / رقم ١٢٨).

(٣) مضى تخربيجه، قوله: «الوقت العصر بالأمس» عند الترمذى (١٤٩) وغيره من حديث ابن عباس المتقدم تخربيجه في التعليق على مسألة (١٢٧).

(٤) في الأصل والمطبوع: «إلى»، وفي الهامش: «التي».

(٥) «المدونة» (١ / ١٥٦)، «الذخيرة» (٢ / ١٣)، «الممعونة» (١ / ١٩٧ بحروفه)، «التمهيد» (٣ / ٢٧٧)، «التفریع» (١ / ٢١٩)، «الرسالة» (١١)، «التلقین» (١ / ٨٤)، «جامع الأئمّات» (ص ٨٠). وانظر: «رؤوس المسائل» (١٣٣).

(٦) «الأم» (١ / ٧١)، «مختصر المزنی» (١١)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٠)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥)، «الهداية من الضلال» (ص ٦٩ - ٧٠).

(٧) في المطبوع والأصل: «فصل في الظهر»، وفي الهامش: «العله: فصل الظهر»!!

(٨) آخرجه أحمد في «المسنّد» (٣ / ٣٣٠)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٥٠)، والنمساني في «المجتبى» (١ / ٢٦٣)، وأبن حبان في «الصحيح» (رقم ١٤٧٢ - «الإحسان»)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٥٦، ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (١ / ١٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦٨)؛ من حديث جابر بن عبد الله.

وهو صحيح.

(٩) في (ط): «تصحيح».

فدل أنه وقت لها. وروي أن جبريل أتى النبي ﷺ حين كان ظل كل شيء مثله فقال: «قم فصل العصر»<sup>(١)</sup>. وروي: «فصل الظهر»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله»<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ١٤٢

آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن آخر وقتها اصفار الشمس<sup>(٥)</sup>; لحديث جبريل: صلى بالنبي ﷺ اليوم الأول حين صار الظل مثله، وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله<sup>(٦)</sup>، ولأنهما صلاتان تعاقبان يجمع بينهما بحق النسك؛ فوجب أن يكون أولاهما أقصرهما وقتاً كالمغرب والعشاء، ولأنها صلاة وقت أولها بالظل؛ فكذلك آخرها كالظهر.

(١) قطعة من حديث عبدالله بن عباس، المتقدم تخرجه في مسألة رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٠ - مختراً) والنسائي (١ / ٢٦٣) والدارقطنى (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) والبيهقي (١ / ٣٦٨) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٣٠)، وابن حبان (١٤٧٢ - «الإحسان») والحاكم (١ / ١٩٥) في «صحاحهم»؛ من حديث جابر بن عبد الله.

وهو صحيح، وفيه: «ثم جاءه - أي جبريل في المرة الثانية - من الغد حين كان في الرجل مثله، فقال: قم يا محمد، فصل الظهر. فقام فصل الظهر». لفظ الدارقطنى.

(٣) هذا لازم حديث جابر وابن عباس في المواقف، وتقديماً.  
وأخرج مسلم (١٧٣) عن عبدالله بن عمرو رفعه: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطولة، ما لم يحضر العصر»، وفي الباب عن أبي هريرة بمعناه، خرجته في تعليقي على «سنن الدارقطنى» (رقم ١٠١٧).

(٤) «التفريع» (١ / ٢١٩)، «التلقيين» (١ / ٨٥)، «المعونة» (١ / ١٩٧)، «مقدمات ابن رشد» (١٤٨)، «الكافى» (٣٤)، «الذخيرة» (٢ / ١٤)، «الخرشى» (١ / ٢١٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «تفسير القرطبي» (١٧ / ٢٥).

(٥) «الأصل» (١ / ١٤٦ - ١٤٧)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥١)، «تبين الحقائق» (١ / ٨٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦٠، ٣٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٤)، «التف في الفتوى» (١ / ٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٤) - وفيه: «والعصر... إلى الفروب: أي غروب الشمس، وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر»... وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٣٩ / رقم ٥١).

(٦) مضى تخرجه.

### مسألة ١٣٣

للمغرب<sup>(١)</sup> عدنا وقت واحد في الاختيار<sup>(٢)</sup>، وقال ابن جهم وغيره: لها وقنان كسائر الصلوات، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، ودليلنا حديث جبريل: أنه صلى بالنبي ﷺ المغرب حين أفتر الصائم، وقال في اليوم الثاني: ثم صلى بي المغرب للوقت الأول لم يؤخرها. وقال: الوقت بين هذين<sup>(٤)</sup>. ولأنها صلاة من الخمس؛ فوجب أن يكون جنس وقتها كجنس عددها من<sup>(٥)</sup> شفع ووتر كسائر الصلوات.

### مسألة ١٣٤

**الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيابه الحمرة<sup>(٦)</sup>، خلافاً لأبي**

(١) في الأصل: «المغرب».

(٢) «المدونة» (١ / ١٥٦)، «عقد الجواهر الشمية» (١ / ١٠٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٥)، «المعونة» (١ / ١٩٧)، «الإجماع» (٣٨)، «الاستذكار» (١ / ٤٢)، «التغريب» (١ / ٢١٩)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٦)، «الكافي» (٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٩٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٤)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٩٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٨٠)، «تفسير القرطبي» (١٩ / ٢٧٤ - ٢٧٥، ١٠ / ٣٠٤).

(٣) «الأصل» (١ / ١٤٥)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥٥)، «رؤوس المسائل» (١٣٤)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٨)، «المبسوط» (١ / ١٤٤)، «البدائع» (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤)، «الهداية» (١ / ٣٨)، «تبين الحقائق» (١ / ٨٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٥)، «اللباب» (١ / ١٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦١)، «التنف في الفتاوى» (١ / ٥٣).  
وانتظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٤٥ / رقم ٥٢).

قلت: وهو قول الشوري والحسن بن حي. انتظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٤).

(٤) مضى تخرجه.

(٥) في المطبع: «مع».

(٦) «المدونة» (١ / ١٥٦ - ١٥٧)، «التغريب» (١ / ٢١٩)، «التلقين» (١ / ٨٦)، «المعونة» (١ / ١٩٨)، «الرسالة» (١١١)، «الذخيرة» (٢ / ١٧)، «عقد الجواهر الشمية» (١ / ١٠٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٦)، «الكافي» (١ / ١٩١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «الخرشي» (١ / ٢١٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٨٠)، «تفسير القرطبي» (١٧ / ٢٥).

حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لحديث جبريل: أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء الأخيرة حين غاب الشفق<sup>(٢)</sup>، وهذا الاسم يتناول الحمرة والبياض، فيجب حمله على أسبقهما، وفي حديث عطاء عن جابر<sup>(٣)</sup>: أن النبي ﷺ صلى بالسائل له عن الأوقات العشاء الأخيرة في اليوم الأول قبل مغيب الشفق<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت أنه لم يرد قبل غياب الحمرة، فعلم أنه أراد قبل غياب البياض، وحديث النعمان بن بشير؛ قال: أنا أعلم بوقت العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصلحها لسقوط القمر لثلاثة<sup>(٥)</sup>. ومعلوم أن سقوطه يكون قبل غروب البياض، والتعلق في ذلك بالإخبار أولى من الاعتلal، وقد قيل: إن العشاء يتعلق بالغوارب كتعليق الصبح بالطوالع، والطوالع ثلاث كما أن الغوارب ثلاث، والصبح يتعلق دخول وقتها بالأوسط، والطوالع: الفجران والشمس، والغوارب: الشفقات والشمس.

(١) مذهب هو البياض.

انظر: «الأصل» (١ / ١٤٥)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥٥)، «رؤوس المسائل» (١٣٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٨)، «البداية» (١ / ٣٥٤)، «الهدایة» (١ / ٣٩)، «شرح فتح القدیر» (١ / ١٩٦)، «تبیین الحقائق» (١ / ٨٠)، «اللباب» (١ / ١٩١)، «التنفی الفتاوى» (١ / ٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٤)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٣٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٤ و ١ / ١٩٦ / رقم ١٢٩). وانظر: «مختصر الخلافات» (١ / ٤٥٢ / رقم ٥٣).

(٢) مضى تخریجه.

(٣) في الأصل: «عطاء بن جابر» !!

(٤) مضى تخریجه، والمذکور لنفس الطحاوي.

(٥) آخرجه الطباليسي في «المسنن» (رقم ٧٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٣٠)، وأحمد في «المسنن» (٤ / ٢٧٤، ٢٧٢)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٢١٤)، والترمذی في «الجامع» (رقم ١٦٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤١٩)، والنسائي في «المجنى» (١ / ٢٦٤) و «الكبيرى» (رقم ١٤٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٣٧٨٢ - ٣٧٨٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٥٢٦ - «الإحسان»)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٦٩، ٢٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨١٢، ٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٤٨)؛ من حديث النعمان بن بشير، وهو صحيح.

وانظر: «تحفة المحتاج» (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) لابن الملقن.

### مسألة ١٣٥

آخر وقتها إذا مضى ثلث الليل الأول<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وابن حبيب<sup>(٣)</sup> في قولهما: نصفه؛ لحديث جبريل: أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء الآخرة في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وقال: «الوقت بين هذين»<sup>(٤)</sup>، قوله [عليه السلام]<sup>(٥)</sup>: «لولا أن أشق على أمتي؛ لأنخرت هذه الصلاة إلى<sup>(٦)</sup> ثلث الليل»<sup>(٧)</sup>.

### مسألة ١٣٦

ويستحب تأخيرها عن أول وقتها في مساجد الجماعات<sup>(٨)</sup>، خلافاً

(١) «المدونة» (١ / ١٥٧)، «عقد الجوامر الشعيبة» (١ / ١٠٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٨)، «المعونة» (١ / ١٩٩)، «التغريب» (١ / ٢١٩)، «الرسالة» (١١١)، «الكافي» (٣٥)، «التلقين» (١ / ٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨١)، «تفسير القرطبي» (١٩ / ١٩، ٢٧٦ / ٢، ٣١٨ - ٣١٩).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٠٢)، «التفف في الفتاوى» (١ / ٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٤)، وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٤): «قال أصحابنا: المستحب إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا يفوت إلا بطلع الفجر». وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٥٦ / رقم ٥٤).

(٣) «الذخيرة» (١ / ١٨).

(٤) مضى تخربيجه.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في الأصل: «على» !!

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٣١)، والترمذني في «الجامع» (رقم ١٦٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٦٦)، وأحمد (٢ / ٤٣٣، ٢٥٠)، وابن المبارك (٦٣) في «مسنديهما»، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٤٦)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذني» (١ / ٣٠٨ - ٣١٠) ورجح فيه القول بأن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وأحاديثه أصح وأكثر، والله أعلم.

(٨) «المدونة» (١ / ١٥٦)، «المعونة» (١ / ١٩٩)، «التغريب» (١ / ٢٢٠)، «الرسالة» (١١١)، «الكافي» (٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٨)، «عقد الجوامر الشعيبة» (١ / ١٠٥)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «الخرشي» (١ / =

للشافعي<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: لو لا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل»، وروي: «شطر الليل»<sup>(٢)</sup>، وروي أنه عليه السلام أخرها ليلة حتى نام الناس ونودي فخرج وقال: «لو لا سقم السقيم وضعف الضعيف؛ لأخرت العشاء إلى هذا الوقت»<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ١٣٧

تعجيز العصر أفضل إلا بقدر ما يؤخر للجماعات<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة [في قوله]<sup>(٥)</sup>: إن الاستحباب تأخيرها ما لم تصفر الشمس<sup>(٦)</sup>؛ لقوله [عليه السلام]<sup>(٧)</sup> - وقد سُئل عن أفضل الأعمال -؛ فقال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول

= (٢١٦) ، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨١).

(١) «الأم» (١ / ٧٤)، «المهدب» (١ / ٥٩)، «الوجيز» (١ / ٣٣)، «المنهج» (٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٦٦)، «المجموع» (٣ / ٥١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٨٤)، «معنى المحتاج» (١ / ١٢٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٧٦).

(٢) مضى تخریجه بلفظ «ثلث» ولفظ «الشطر» عند البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) في «صحیحہما» من حديث أنس.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (٦٩٣)، وأحمد في «المستند» (٣ / ٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣٤٥)، وأبو يعلى (٢ / ٢٦٧)، وابن حبان في «صحیحہ» (٢٧٣) - موارد) ، والیھقی في «السنن الکبری» (١ / ٣٥٧، ٤٥١)؛ عن أبي سعيد الخدري، ووقع خلاف بين رواته، بیکه الدارقطنی في «علله» (٤ / ق ٥ / ب)، والحدیث صحیح . انظر: «التلخیص الحبیر» (١ / ١٧٦).

(تتبیه): لفظة «نودي» ليست في هذا الحديث، وإنما في حديث عائشة عند البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨) في «صحیحہما» قالت: «أعمت رسول ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان».

(٤) «المدونة» (١ / ١٥٦)، «التلقين» (١ / ٨٥)، «الذخيرة» (٢ / ١٤)، «عقد الجواهر الشمنة» (١ / ١٠٢)، «مقالات ابن رشد» (١ / ١٠٧)، «الكافي» (١ / ١٩١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «الخرشی» (١ / ٢١٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨١).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) «الأصل» (١ / ١٤٦ - ١٤٧)، «شرح معانی الآثار» (١ / ١٥١)، «تبیین الحقائق» (١ / ٨٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٩)، «اللباب» (١ / ٢١٠)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٣٦٧، ٣٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٤ - ١٩٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٥).

(٧) سقط من الأصل.

وقتها<sup>(١)</sup>. وقال أنس: ما كان أحد أشد تعجلاً للعصر من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وروت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر<sup>(٣)</sup>. روى أنس أنه ﷺ كان يصلِّي العصر والشمس بيضاء مرتفعة ويذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة<sup>(٤)</sup>. لأنها صلاة مكتوبة؛ فكان تقديمها أفضل ما لم يكن عذر كالظهر والمغرب، ولا تدخل عليه مساجد الجماعات؛ لأن انتظار الجماعة عذر في الصلوات المفروضة.

### مسألة ١٢٨

## التغليس بالفجر أفضل من الإسفار<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأبي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم ٥٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٥)؛ من حديث ابن مسعود؛ قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة علي وقتها، ولللفظ المذكور بحروفه وارد في حديث أم فروة، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣١٦)، والترمذى (١٧٠)، وأبي داود (٤٢٦)، والدارقطنى (١ / ٢٤٨ - ٢٤٧)، والبيهقي (١ / ٤٣٤) في «سننهم»، وأحمد (٣٧٤ - ٣٧٥، ٤٤٠)، وعبد بن حميد (رقم ١٥٦٩) في «مسنديهما»، وإسناده ضعيف، انظر تعليقي على «سنن الدارقطنى» (رقم ٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١ / ١٨٩)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ٢٥٤)، والحاکم في «المستدرک» (١ / ١٩٥ و ٣ / ٣٥١)؛ من طرق عن محمد بن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قنادة، عن أنس، به، والمذكور لفظ أحمد. وإن شدّه حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضائلها، رقم ٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم ٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم ٦٢١)، دون لفظة (بيضاء). وقال الزهري: والعوالى على ميلين من المدينة وثلاثة، وأحسبه قال: وأربعة. أخرجه في «الصحابيين». وكلمة (بيضاء) عند أبي داود (٤٠٤)، والنمسائي (١ / ٢٥٣).

وانظر: «تنقیح التحقیق» لابن عبدالهادی (١ / ٦٥٩)؛ فيه مزيد أدلة على استحباب التعجيل.

(٥) «المدونة» (١ / ١٥٧)، «المعونة» (١ / ٢٠١) بحروفه، «التغیریع» (١ / ٢٢٠ - ٢٢١)، «الرسالة» (١ / ١٠٨)، «التلقین» (١ / ٨٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٨)، «الکافی» (١ / ١٩١ - ١٩٢)، «تفسیر القرطبی» (٢ / ٣١٨ - ٣١٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٦)، «الغرضی» (١ / ٢١٣ - ٢١٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨١)، «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة» (١٤٩).

حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام - وقد سئل عن أفضل الأعمال - فقال: «الصلاحة لأول وقتها»<sup>(٢)</sup>. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس<sup>(٣)</sup>. وروى بشير بن أبي مسعود عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ صلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات<sup>(٤)</sup>. وروى مُغيث بن سُمَيٍّ؛ قال: صلّى بنا ابن الزبير بغلس وابن عمر إلى جنبي، فقال ابن عمر: هذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان<sup>(٥)</sup>، وقوله عليه السلام: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»<sup>(٦)</sup>، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: رضوان الله أحب

(١) «الأصل» (١ / ١٤٦)، «الحجّة على أهل المدينة» (١ / ٦ - ١)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٧)، «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦٦)، «الستن في الفتاوى» (١ / ٥٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٥).

(٢) مضى تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب سرعة انتصاف النساء من الصبح، رقم ٨٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استجواب التكبير بالصبح، رقم ٦٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، والدارقطني (١ / ٢٥٠)، والبيهقي (١ / ٤٥٥ - ٣٦٤، ٣٦٣ - ٣٦٢)، في «سننهم»، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (٢٧٩ - موارد)، والحاكم (١ / ١٩٢ - ١٩٣) في «صحاحهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٦)، وابن المتندر في «الأوسط» (٢ / ٣٨٠ / رقم ١٠٦٦)، وفيه أسماء بن زيد الليثي، تركه يحيى بن سعيد بأخره، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وخالفه معمر ومالك وابن عبيدة وشعيوب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلّى فيه، ولم يفسّروه. أفاده أبو داود في «الستن» (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩). وانظر: «نصب الرأبة» (١ / ٢٤٠)، «فتح الباري» (٢ / ٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «الستن» (٦٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٦)، وابن المتندر في «الأوسط» (٢ / ٣٧٨، ٣٧٩ - ٣٨٠ / رقم ١٠٦١، ١٠٦٥)، وأبو يعلى في «المسنن» (٥٧٤٧)، وابن حبان في «ال الصحيح» (١٤٩٦ - الإحسان)، والبيهقي في «الستن الكبرى» (١ / ٤٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٦ / ٣٠). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني في «الستن» (١ / ٢٤٩)، ومن طريقه أحمد عيسى المقدسي في «فضائل جرير» (٢ / ٢٣٨ / ب)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٤٧ - مع «التفقيق»؛ عن جرير بن عبد الله بسنده واه بمرة، فيه عبيد بن القاسم، متوكلاً، كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع. وأخرجه الترمذى في «الجامع» (رقم ٢٧٢)، والدارقطني في «الستن» (١ / ٢٤٩)، وابن عدي في =

إلينا من عفوه. فلم ينكر يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ ذلك<sup>(١)</sup>. وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: كنا نصلِّي الصبح مع رسول الله يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ ينظر بعضاً إلى بعض فما

«الكامل» (٢٢٠٦/٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٣٥)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/٣٨٨)؛ من طريق يعقوب بن الوليد، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً... فذكرة.

قال ابن حبان في «المجرحين» (١٣٨/٣): «ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدني».

قلت: وهو متهم بالكذب، قال أجمد: «كان من الكاذبين الكبار»، وقال الحاكم: «يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد».

قلت: لا يفرح به؛ فالشاهد كالاعضد، فما فائدته إذا لم تكن فيه قوة؟! وهذا ساقط، ولذا تعقبه النهيي بقوله: «يعقوب كذاب»، وقال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل».

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٠٩)، وعنه ابن الجوزي في «الواهيات» (١/٣٨٨)؛ من طريق بقية بن الوليد، عن عبدالله مولى عثمان بن عفان، حدثني عبدالعزيز، حدثني محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك... فذكرة مرفوعاً.

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين؛ لأن عبدالله مولى عثمان وعبدالعزيز الذي ذكر في هذا الإسناد لا يعرفان...»، وتبعه ابن الجوزي.

وآخر من حديث أبي محذورة رضي الله عنه أخرجه ابن عدي (١/٢٥٥) من طريق إبراهيم بن زكريا، ثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مسجد مكة؛ قال: حدثني أبي، عن جدي مرفوعاً... فذكرة.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه إبراهيم بن زكريا».

قلت: وإبراهيم كان يحدث عن الثقات بالباطل كما قال ابن عدي، قال ابن حبان: «يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، إن لم يكن بالمعنى»؛ فهو المدلس عن الكاذبين... وبالجملة؛ فالحديث ضعيف جداً، بل قال أبو حاتم: «موضوع»؛ كما في «نصب الراية» (١/١٢٧).

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٤٣) أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث فقال: «من روی هذا؟ ليس هذا يثبت». وقد ضعفه جماعة، وورد نحوه في أحاديث فيها مقال.

انظر: «تفقيع التحقيق» (١/٦٤٦ - وما بعدها)، و«التلخيص الحبير» (١/١٨٠)، و«خلاصة البدر المنير» (١/٩٠)، و«الإرواء» (رقم ٢٥٩).

(١) انظر: «المواقفات» (١/٢٤٢) وتعليق عليه، «التلخيص الحبير» (١/١٨١).

نتعارف<sup>(١)</sup>، ولأنها صلاة لا تقتصر فوجب فضل تقديمها عند دخول وقتها كالغرب، ولأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها وفائدتها ذلك إدراك فضيلة التغليس بها ولا معنى له سواه.

### مسألة ١٣٩

ولا تفوت إلا بظهور الشمس<sup>(٢)</sup>، خلافاً لبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> من خرق الإجماع، سابق الخرق هذا القائل له فكان محجوجاً به، وفي حديث جبريل أنه صلاتها بالنبي عليه السلام في اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع<sup>(٤)</sup>، وفي حديث عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «وقت الفجر ما لم تطلع

(١) ورد هذا في آثار عديدة، منها:

ما أخرجه عبدالرزاق (١ / ٥٧١ / رقم ٢١٧١) وابن أبي شيبة (١ / ٣٢٠) وابن المنذر في «الأوسط»

(٢ / ٣٧٥ / رقم ١٠٥٠)؛ عن عمرو بن ميمون قال: «كان عمر بن الخطاب يصلّي الفجر ولو كان بيبي وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته».

وأخرج البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) في «صحبيهما»، ومالك في «الموطأ» (١٥)، وأبو داود في «الستن» (٥٦٩)، وأحمد (٦ / ٩١، ١٩٣، ٢٣٥) وأبو يعلى (٤٤٩٣) في «مستديهما»؛ عن عائشة قالت ضمن حديث اقتصر عليه الشیخان: «ولقد رأيتنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الفجر في مروتنا، وينصرف وما يعرف بعضنا وجوده بعض».

وأخرج عبدالرزاق (١ / ٥٧١ / رقم ٢١٧٣) وابن أبي شيبة (١ / ٣٢٠) في «مصنفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦ / رقم ١٠٥١)؛ عن ابن الزبير قال: «كنا نصلّي مع عمر الفجر، فينصرف أحدهنا ولا يعرف صاحبه».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٧٧ / رقم ٣٧٧)؛ من طريق إيساع الحنفي قال: «كان عثمان بن عفان يصلّي الفجر في نعليه، وينصرف وما يعرف بعضاً».

(٢) «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «المعونة» (١ / ٢٠٠)، «الذخيرة» (٢ / ١٩)، «عقد الجواهر الشمنة» (١ / ١٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ٨١)، «التمهيد» (٢ / ٢٧٥).

(٣) هو قول الاصطخري، فهو يرى خروج الوقت بالإسفار. وانظر: «المجموع» (٢ / ٤٥ - ٤٦ - ط دار إحياء التراث)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١١)، «حلية العلماء» (٢ / ١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠)، والطحاوي (١ / ١٤٧) من حديث أبي سعيد بستي لا بأس به، فيه ابن لهيعة، ورواه عنه إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد، ومشى العلماء روایته عنه.

الشمس»<sup>(١)</sup>، لأن ما بين طلوع الفجر والشمس وقت لصلاة الفجر، أصله ابتداء الإسفار.

### مسألة ١٤٠

الصلاحة الوسطى صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: الظهر<sup>(٣)</sup>. وقال بعضهم: العصر<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ»

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ١٧٤ بعد ٦١٢). بلفظ: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول...».

(٢) «الموطأ» (٧١)، «المحرر الوجيز» (٢ / ٢٣٤)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٢١١)، «الذخيرة» (٢ / ٢١٢)، «التمهيد» (٤ / ٢٨٤)، «بلغة السالك» (١ / ٨٥)، «حاشية العدوي» (١ / ٩٩)، «الخرشي» (١ / ٢١٤)، «شرح الصغير» (١ / ٢٢٧)، «مقالات ابن رشد» (١ / ١٩٢)، «قوانين الأحكام الفقهية» (٣٣)، «جامع الأمهات» (ص ٨١)، «شرح الصغير» (١ / ١٩٢). (٢٢٧).

وانظر أدله وتوجيهه: «كشف المغطى في تبيان الصلاة الوسطى» (ص ١٢٣ وما بعد)، «اللطف الموطأ في بيان الصلاة الوسطى» (ص ٧٣ وما بعد) لمرعي الكرمي.

(٣) حكاها في «الذخيرة» (٢ / ٣١) عن زيد بن ثابت، وورد ذلك عنه في «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، ١ / ٢٨٨)، وروي عن غيره.

انظر: «الأوسط» (٢ / ٣٦٧) لابن المنذر، «أحكام القرآن» (١ / ٢٢٥) لابن العربي، «زاد المسير» (١ / ٢٤٩)، «طرح التثريب» (٢ / ١٧٤)، «عمدة القاري» (١٨ / ١٢٤)، «المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٤٣٢)، «المحرر الوجيز» (٢ / ٢٣٣)، «البحر المحيط» (٢ / ٢٤١)، «اللطف الموطأ» (ص ٨٠ وما بعد)، «كشف المغطى» (ص ١٣٣ وما بعد).

(٤) حكاها في «الذخيرة» (٢ / ٣١) عن أبي حنيفة، وهو كذلك في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦٧)، «اللباب» (١ / ٢٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦١).

وهذا قول جمهور التابعين، وهو المشهور، وهو قول علي، وابن مسعود وابن عمر، وأبي، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

انظر غير مأمور: «كشف المغطى» (١٥ وما بعد) للدمياطي، «اللطف الموطأ في بيان الصلاة الوسطى» (ص ٤٧ وما بعد)، «النكت والعبون» للماوردي (١ / ٢٥٧)، «طرح التثريب» (٢ / ١٧٣)، «فتح الباري» (٨ / ١٩٦)، «المحرر الوجيز» (٢ / ٢٣٥)، «تفسير الآلوسي» (٢ / ١٥٦)، «عمدة القاري» (١٨ / ١٤٢)، «المحللى» (٤ / ٣٥٦)، «التمهيد» (٤ / ٢٨٧ - ٢٨٩)، «المغني» (١ / ٣٧٨)، «المجموع» (٣ / ٥٦)، «تفريح التحقيق» (١ / ٦٦٤).

وَقُوْمًا لِلَّهِ قَتِينَيْ» [البقرة: ٢٣٨]، وسنة القنوت عندنا في الصبح؛ فعلم أنها هي المراد، وأن كل صلاة غيرها مجمع<sup>(١)</sup> إلى غيرها وهي منفردة لا تجمع إلى غيرها، ولا يجمع غيرها إليها؛ فوجب أن تكون بهذا الاسم أولى، وأن ما عدتها من الصلوات تشارك في وقتها والصبح وقتها مختص لا يشاركها غيرها فيه؛ فكانت الوسطى.

### مسألة ١٤١

قد بینا أوقات التوسيعة والاختيار، فأما أوقات الضرورة والأعذار؛ فهي للحائض تظهر<sup>(٢)</sup> والمغمى عليه يفتق<sup>(٣)</sup> والصبي يبلغ<sup>(٤)</sup> والكافر يسلم<sup>(٥)</sup>، فإذا زالت موانع هؤلاء وقد بقي من النهار إلى الغروب قدر خمس ركعات فأكثر بعد فراغهم من طهاراتهم وما يصلح لهم من شروط الصلاة؛ فقد أدركوا العصر والظهر، وإن كان الباقى من الوقت بقدر أربع ركعات فأقل، فقد أدركوا العصر وفاتهم الظهر<sup>(٦)</sup>، والنكتة المراعاة أن يدركوا قدر ركعة من الصلاة فيدركوا بها الصلاة، فإن أدركوا أقل من ذلك؛ فقد فاتتهم الصلاة<sup>(٧)</sup>. وقال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>

(١) في هامش الأصل: «تجمع».

(٢) «المدونة» (١ / ١٨٤)، «عقد الجواهر الشبيهة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٨)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٣ - ٢٨٥)، «الرد على الشافعى» (٤٧ - ٤٨) لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني، و«جامع الأمهات» (ص ٨٢).

(٣) «المدونة» (١ / ١٨٤)، «عقد الجواهر الشبيهة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٨).

(٤) «المدونة» (١ / ١٨٤)، «عقد الجواهر الشبيهة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٧)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٨).

(٥) «المدونة» (١ / ١٨٤)، «عقد الجواهر الشبيهة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٣)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٨).

(٦) «عقد الجواهر الشبيهة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التلقين» (١ / ٩٠)، وفي هامش الأصل: «العله: أدركوا العصر والظهر».

(٧) «عقد الجواهر الشبيهة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التلقين» (١ / ٩٠).

(٨) «الأصل» (١ / ٣٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٢ / رقم ٢١٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٦٧).

والشافعي<sup>(١)</sup> في بعض أقاويله: إذا أدرك من ذكرناه من النهار قدر تكبيرة الإحرام؛ فقد أدرك الظهر والعصر، فدللنا قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»<sup>(٢)</sup>، وعلق كونه مدركاً للصلوة بإدراك ركعة؛ فدل أنه لا يكون مدركاً بأقل من ذلك، ولأنه أدرك مقدار أقل من ركعة كالجمعة، ودللنا على فوات الظهر خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> ما روى عبد الرحمن بن غنم أنه سأله معاذًا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس، فقال: «تصلي العصر»<sup>(٤)</sup>، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا، وأن ما قبل غروب الشمس بقدر أربع ركعات وقت يختص بالعصر لا يشاركها الظهر فيه بوجه للحاضرة، فإن سلموا ذلك، وإن دللتنا عليه بالاتفاق على أن ذلك لها وقت تختص به وأقل ذلك ما يستغرق فعلها، فإذا ثبت أن ذلك وقتها ثبت أن الظهر يفوت من لم يدرك إلا وقت العصر؛ لقوله عليه السلام: «لا تفوت الصلاة حتى تدخل الأخرى»<sup>(٥)</sup>، ولقوله ﷺ: «وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر»<sup>(٦)</sup>، وأنه لو كان بإدراكه ركعة مدركاً لها لوجب إذا أغمي عليه بعد الزوال بقدر ركعة أن يلزمها قضاؤها على أصلهم.

(١) «الأم» (١ / ٧٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٤)، «حلية العلماء» (١ / ٢٩)، «حاشية القليوبي» (١ / ١١)، «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٧١ / رقم ٥٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم ٥٥٦)، ومسلم في «صححه» (كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم ٦٠٨) عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ لمسلم.

(٣) «الأم» (١ / ٧٠)، «حلية العلماء» (١ / ٢٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١ / ٢٢٣) بإسناد واه جدأ، وفيه محمد بن سعيد المصلوب، كذبه، وفي الأصل والمطبوع: «عبد الله بن عمر» وصوابه: «عبد الرحمن بن غنم».

(٥) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب تضياء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨٠) عن أبي قنادة: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، وفيه قصة. وأخرجه مسدد - كما في «المطالب العالية» (١ / ٧٥ - ط الأعظمي و ١ / ١٤٢ - المستندة - ط دار الوطن)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٣٤)، وسعيد بن منصور - كما في «الكتنز» (٨ / ٣٦) عن ابن عباس؛ قال: «لا تفوت صلاة حتى ينادي بالأخرى».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١٢ بعد ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤) بلفظ: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر...». وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٧٤).

### مسألة ١٤٢

إذا مضى بعد الزوال قدر أربع ركعات فحاضت أو أغمى عليه؛ فلا قضاء عليهم إذا زال العذر<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأنها حاضت في وقت لا تأثم بتأخير الصلاة فيه، فلم يلزمها قضاها كما لو مضى من الوقت أقل من ركعة.

### مسألة ١٤٣

لا يقضى معنى عليه ما فاته من الصلاة وقت إغماهه<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه القضاء في الخمس بما دون<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث»<sup>(٥)</sup>، فذكر المفعم عليه حتى يفيق واعتباراً بالخمس، ولأنه عذر يسقط قضاء

(١) «التلقين» (١ / ٩٠)، ونحوه في: «المدونة» (١ / ١٨٤ - ١٨٥)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٢، ٢٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٨٣).

(٢) «المجموع» (٣ / ٧١ - ٧٠ - ط دار إحياء التراث)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٤ - ١١٥).

(٣) «المدونة» (١ / ١٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٩)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٦، ٢٨٨)، «الذخيرة» (٢ / ٣٥)، «الكافي» (١ / ٢٣٧)، «الخرشي» (١ / ٢٢١).

(٤) «الأصل» (١ / ٢٢١)، «الحججة على أهل المدينة» (١ / ١٥٤)، «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «المبسوط» (١ / ٢١٧)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٠٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٦٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٥٦)، «التف في الفتاوی» (١ / ٨١ - ٨٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٤ / رقم ٢١٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٧٢ / رقم ٥٨).

(٥) أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، ٤ / ٥٥٨ / رقم ٤٣٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦ / ١٥٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١ / ٦٥٧ / رقم ٢٠٤١)، وأحمد (٦ / ١٠٠ - ١٠١، ١٤٤)، وإسحاق بن راهويه (رقم ١٧١٣)، وأبو يعلى (٤ / ٢٥٨) في «مسانيدهم»، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٧١)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ١٤٨)، وابن جبان في «الصحيح» (رقم ١٤٩٦ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (رقم ١٠٠٣)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي قتادة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام للتفصيل.

ما زاد على الخمس؛ فكذلك ما دونها كالحيسن، ولأنه زوال عقل من غير سكر ولا نوم كالجنون.

### مسألة ١٤٤

الصلاوة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره، وبيان ذلك أن صلاة الفجر أمر بها من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ فالوجوب عندنا متعلق بجميع أجزاء الوقت، وهو الوجوب الموسع، فأي وقت أتى بها المكلف من جميع أجزاء الوقت؛ فقد فعلها واجبة، وإنما ضرب آخره ليكون المكلف مخيراً في إيقاع الصلاة في أي أجزاءه شاء. هذا قولنا<sup>(١)</sup> وقول أصحاب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وختلف الذاهبون إلى هذا القول: هل يلزم المكلف إذا ترك الفعل في أول الوقت أو وسطه أن يتركه إلى بدل أو لا يلزم بدل؟

فمنهم من قال: له تركه إلى أن يبقى من الوقت ما يستغرقه من غير بدل يفعله، ومنهم من يقول: ليس له تركه إلا إلى بدل هو العزم على أدائه في بقية الوقت، وهذا هو الذي يقتضيه أصول أصحابنا، ومن الناس من يوجب العزم ويقول: لا أسميه بدلأ.

هذا جملة قولنا وفروعه، وذهب قوم من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت الموسع دون آخره، وأن آخره إنما ضرب ليكون إيقاع الفعل فيه أداء وبعده قضاء، وقال آخرون منهم: إن الفعل لا يجب بأول الوقت، وإنما يجب بآخره، وهو وقت التضييق الذي يلحق الإنم بتركه فيه وتأخره عنه، وأن تقديميه في أول وقته جائز، ثم اختلفوا في حكم الفعل إذا قدم في أوله؛ فمنهم من يقول: إنه

(١) «الذخيرة» (٢ / ٢٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «الكافي» (١ / ١٩٠)، «الخرشي» (١ / ٢١٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٧)، «جامع الأمهات» (ص ٨١).

(٢) «الغاية التصوئي» (١ / ٢٦٦)، «المجموع» (٣ / ٤٤ - ٤٥)، «روضة الطالبين» (١ / ١٨٣)، «معنى المحتاج» (١ / ١٢٥)، «حلية العلماء» (٢ / ١٩ - ٢٠).

نفل ويجزء عن الواجب، ومنهم من يقول: إنه واجب موقوف، فإذا دخل آخر الوقت والمكلف بصفة من يلزم الفعل كان ما قدمه في أوله واجباً، وإن كان بخلاف من يلزم كأن نفلاً، يحکى هذا كله عن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، فدليلنا على أن الوجوب يتعلق بجميع أجزاء الوقت أن الأمر جعل جميع أجزائه وقتاً للوجوب؛ لأنه جعلها وقتاً لاقتضاء الفعل، وبين ذلك أنه تعالى قال: «أَفِي أَصْلَوَةِ إِلَدُولُوكَ الشَّمَسِ إِلَى غَسِقِ الْيَلَى» [الإسراء: ٧٨]. فجعل جميع ذلك وقتاً يقتضي به الصلاة ولم يخص بعضها منه دون بعض، فلو أراد تعلق الوجوب ببعضها لبيته كما بين آخر الوقت، وعلى نحو ذلك حديث جبريل وإمامته بالنبي ﷺ، وفي الحديث أنه صلى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله، ثم قال: «الوقت بين هذين»<sup>(٢)</sup>، وذلك إشارة إلى وقت الوجوب.

ودليلنا على فساد قول من يدعى أن الوجوب متعلق بأول الوقت دون آخره: اتفاقنا فيه على أنه من بلغ أو أسلم في وسط الوقت أو آخره؛ فإن الصلاة واجبة عليه كوجوبها على مدرك أوله وأن ما يفعله من ذلك يفعله واجباً ويكون<sup>(٣)</sup> مؤدياً لا قاضياً وجوباً مبدأ بنية، مثل الذي يلزم مدرك أوله، ولو كان الوجوب متعلقاً بأول الوقت دون آخره؛ لكان حكم من بلغ أو أسلم بعد خروج أوله في جميع ما ذكرناه [حكم خروج] جميع أجزاء الوقت، ولأن الأمر المؤقت بوقت إذا فات الوقت لم يجب إلا بأمر مستأنف، فلو كان الوجوب متعلقاً بأول الوقت لكان ساقطاً عنمن لم يدرك أوله وإن أدرك وسطه وأخره، ولا يجب عليه ذلك الفعل إلا بأمر مستأنف، وفي الاتفاق على أن من بلغ بعد الزوال بأجزاء كثيرة مأمور بصلاة الظهر بما أمر به مدرك أوله، دليل على فساد ما قالوه، ولأن آخر<sup>(٤)</sup> الوقت لما كان ماضياً للفعل كان كأوله<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٨)، «الغرة المنيفة» (٢٧). وانظر: «تفريح التحقيق» (١ / ٦٢٧).

(٢) مضى تخرجه.

(٣) في الأصل: «يكون».

(٤) في الأصل: «ولو آن آخر...!!

(٥) في الأصل: «كان صوابه»!!

ولأن آخر الوقت كأوله وجب تعلق الوجوب به كتعلقه بأوله، ولأن مؤخر الصلاة عن أول وقتها الذي هو الزوال لا يخلو عند هذا القائل أن يستحق الذم واللوم أو لا يستحق ذلك، وقد اتفق على أنه لا يستحق ذلك؛ لأنه يلحقه بالوجوب التضييق وتزول فائدة ضرب وقت موسع، وإذا ثبت ذلك ثبت أنه لا يستحق الذم، فيصير الخلاف في عبارة.

ويدل على فساد قول من زعم أن الوجوب متعلق بآخر الوقت دون أوله الاتفاق على أن الظاهر إذا أتى بها قبل الزوال؛ فإنها لا تجزء ولا تنب مناب الفرض لأنها مفعولة قبل وقت الوجوب، فلو كان ما يؤدى قبل آخر الوقت وفي أوله ووقت التوسعة مفعولاً قبل وقت الوجوب؛ لوجب أن لا يجزء عن الفرض، كما لو تقدم على أول الوقت، وفي الإجماع على خلاف ذلك دليل على فساد ما قالوه.

ودليلنا على بطلان قول من يقول من هؤلاء: إن فعله في أول الوقت يكون نفلاً: حصول الإجماع على أن الظاهر لا يفعلها المكلف إلا فرضاً، وأنه لا يجوز أن يكون في حق بعض المكلفين فرضاً وفي حق بعضهم نفلاً، وما قالوه يؤدي إلى ذلك فوجب بطلانه، ولأن حكم الصالاتين المفعولة إدحاهما أول الوقت والأخرى آخراً حكم الصلاة الواحدة التي يفعل ركعة منها قبل وقت التضييق، وما قالوه يوجب أن يكون ما صادف وقت التوسعة منها نفلاً وما صادف وقت التضييق منها فرضاً، وذلك أدخل في خرق الإجماع مما قبله، وأنه إذا ثبت أن من شرط الصلاة النية وأن أداءها في أول الوقت لا يصح ولا تكون ظهراً إلا أن ينوي أنه فرضه الذي عليه، مثل النية لو أتى بها آخر الوقت، وأنه لو نوى بها نفلاً لم تكن فرضاً على وجه ثبت بذلك بطلان قولهم: إنها تكون نفلاً إذا أديت أول<sup>(١)</sup>. الوقت؛ لأنه لو كان كذلك ل كانت النية المطابقة لها أولى بها من النية المخالفة لها، ولأنها لو كان ما يفعل في أول الوقت نفلاً لوجب أن يفصل بين فرضها ونفيها بالنية، فيقال للمكلف: افصل بين التقرب بالنفل وبين التقرب بالفرض بالنية، وإلا التبس أحدهما بالأخرى، ودخلت

(١) في الأصل: «إلى أول»

فيما يمنع في التكليف، وذلك يوجب أن ينوي بالظاهر إذا أتى بها أول الوقت أنها نفل، وذلك خلاف الإجماع، وأنّ الأمة متّقة على إطلاق الاسم لأهل المساجد الجماعات ومقدمي صلاة الظهر في أول الوقت بأنهم قد أدوا ما أوجب الله عليهم وصلوا الظهر التي لزمتهم، وعلى ما يقولونه يمتنع ذلك ويوجب أن يكون من لم يصل الظهر طول عمره إلا في أول وقتها أنه لم يكن فقط مؤدياً لواجب، وإنما كان متّفلاً متطوعاً، وذلك باطل، ولأننا وجدنا للنفل أحکاماً يختص بها لا توجد في الفرض كما أن للفرض أحکاماً يختص بها لا توجد في النفل؛ فمن أحکام النفل أنه لا يؤدّن له ولا يُقام، وهذا مختلف عن هذه الصلاة؛ لأنها تفعل بأذان وإقامة، ومنها أنه لا يزيد فيه على ركعتين، وأنّه لا تفاضل بين الفرض والنفل بالاتفاق، وقد اختلف في التغلب بالفجر في المفاضلة بينه وبين الإصباح وكل ذلك يمنع ما قالوه.

ودليلنا على فساد قول من يقول: إنه يكون واجباً موقوفاً: أنه قد ثبت أن المكلف يلزم التمييز بين صلاة النفل والفرض بالنسبة، وليس يخلو مصلي الظهر عقب الزوال من أن ينوي بالصلاحة النفل أو الفرض ولا يجوز أن ينوي نفلًا بالاتفاق، ولا يصح أن ينوي بها فرضاً وهو يعتقد أنها نفلًا، لأن اعتقاده ذلك يمنعه أن ينوي بها الوجوب، ولا أن ينوي بها الوقوف لاستحالة قصد ذلك وتناول النية له، وأن الفعل المعتد به لا بد من حصوله على وجه يقع عليه، ولا يجوز أن يقع على وجه يتربّ بعد وقوعه، إلا أن يقف حكمه على شرط يأتي بعده، فامتنع ما قالوه.

#### مسألة ١٤٥

إذا صلّى صبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه فعل الصلاة، ولم يسقط فرضها بما تقدم من صلاته قبل البلوغ، وكذلك لو ابتدأها ثم بلغ في أثنائها للزم فعلها؛ فلا يجزئه عن فرض الوقت في آخر الوقت<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأن

(١) «الذخيرة» (٢ / ٤٢)، «المهيد» (٣ / ٢٨٧)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٠٨).

(٢) «رؤوس المسائل» (١٤٣)، «التبني» (١٨)، «مختصر الخلافيات» (ق ٣٩ / ب) لبيهقي، «المنهاج» (٩)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٥)، «حلية العلماء» (١ / ٢٩).

الصلاحة لا تصح إلا بنية الوجوب، وذلك لا يصح إلا من هو من أهل الوجوب والصبي ليس هو من أهله، فلو أجزأته لأدى إلى جواز الفرض بنية التفل، ولأنها صلاة ابتدأت نفلاً فلم تقلب فرضاً كتتفل البالغ، ولأنها صلاة فعلت نفلاً فلم يسقط بها الفرض فيما بعد أو فلم يمنع الوجوب فيما بعد كما لو فعلت قبل الوقت أو صلاة البالغ.

### باب

يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إن بلاً ينادي بليل»<sup>(٣)</sup>، ويروى: «يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(٤)</sup>، وروي: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلاط؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(٥)</sup>، وأن من أصلنا استحباب التغليس بها وهي صلاة تدرك الناس نياً ما غير متلهفين لها، فاحتاج إلى الأذان لها قبل وقتها ليتأهب الناس إليها في تلك المهمة، فيدركون فضيلة التغليس، وبهذا فارقت سائر الصلوات، وأن ذلك

(١) «المدونة» (١ / ٦٤)، «عقد الجواهر الشنية» (١ / ١٠٤)، «التفرع» (١ / ٢٢١)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٤)، «التمهيد» (١٠ / ٥٨)، «الاستذكار» (٢ / ١١٠ - ط المصرية)، «الكافني» (١ / ١٩٦)، «الخرشي» (١ / ٢٣٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٩). وانظر: «مختصر الخلافات» (١ / ٤٦٠ رقم ٥٥).

(٢) «الأصل» (١ / ١٣١)، «الحججة على أهل المدينة» (١ / ١٧١)، «مختصر الطحاوي» (٢٥)، «البدائع» (١ / ٤٢١)، «الهداية» (١ / ٤٣)، «رؤوس المسائل» (١٣٥)، «تبين الحقائق» (١ / ٩٣)، «اللباب» (١ / ٢٣٤)، «التفن في الفتاوی» (١ / ٥٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٧ / رقم ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم ٦٢٠)، ومسلم في «صححه» (كتاب الصيام، ١٠٩٢) عن ابن عمر مرفوعاً.

(٤) المذكور لفظ «الصحابيين»، أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم ٦٢١)، ومسلم في «صححه» (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم ١٠٩٣) عن ابن مسعود مرفوعاً.

(٥) أخرجه مسلم في «صححه» (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٠٩٣) عن ابن مسعود مرفوعاً بتحotope.

إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل؛ فهو حجة، ولأنها صلاة فرض يجهر في جميعها من غير نقصان عددها، فجائز الأذان لها في وقت لا يجوز فيه فعلها كالجمعة.

### مسألة ١٤٦

التكبير أول الأذان تكبيرتان<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> في قولهما: أنه في أوله أربع؛ لأن ذلك مروي في حديث أبي محنورة<sup>(٤)</sup> وبلال<sup>(٥)</sup> وسعد القرظي<sup>(٦)</sup>، وأنه إجماع أهل المدينة نقاًلاً، وأن التكبير في النداء بالصلاحة لا يزيد

(١) «المدونة» (١ / ٦١ - ط دار الفكر)، «الموطأ» (١ / ٧١)، «المعونة» (١ / ٢٠٣)، «الرسالة» (١ / ١١٢)، «التغريب» (١ / ٢٢٢)، «الكافي» (٣٨)، «الذخيرة» (٢ / ٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٧)، «الاستذكار» (٢ / ٨١ - ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٦)، «شرح الصغير» (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، ونقل الراعي في «انتصار الفقير السالك» (٢٧٣) عن القاضي؛ قال: «قال مالك: الأذان: الله أكبر مرتبن». وفي الأصل: «واحدة سرّاً! بدل: «تكبيرتان». وبدلها في (ط): «وآخره سواء» وهو بمعنى «تكبيرتان».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢١١)، «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٩٦)، «القدوري» (٨)، «المبسوط» (١ / ١٢٩)، «الهدایة» (١ / ٤١)، «رؤوس المسائل» (١٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨٥).  
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٧ / رقم ١٢٠).

(٣) «الأم» (١ / ٨٤)، «مختصر المزن尼» (١٢)، «التبني» (١٩)، «المذهب» (١ / ٦٤)، «الوجيز» (١ / ٣٦)، «المنهج» (٩)، «أخلاق الناوي» (١ / ١١٩)، «حلية العلماء» (١ / ٣٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ١ / ٢٨٧).  
وموطن الشاهد في رواية أخرجهما أحمد في «المسندة» (٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، ووقع خلاف على أبي محنورة فيه، ورواية الأربع في أوله أكثر وأحفظ، وقد أتوا بالزيادة، فكانوا أولى؛ لأن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ الناقص، قاله ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٨١ - مع «التفقيق»).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الإقامة، ١ / ٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الإقامة، ١ / ٢٨٦).

وموطن الشاهد في رواية عبد أبي داود في «السنن» (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨)، وفيه يزيد بن زريع عن المسعودي، وسماع يزيد من المسعودي بعد اختلاطه.  
وانظر: «معجم الطبراني» (١٠٧٣)، «المجمع» (١ / ٣٣٠).

(٦) سيأتي تخرجه في (المسألة رقم ١٥٠)، وفي الأصل والمطبوع: «سعد القرظي!! قال ابن حجر في «التلخيص العبير» (١ / ١٧٩) تحت (تبنيه): «وقد في الراغب و«الوسيط»: سعد القرضي؛ =

على مرتين كإقامة وآخر الأذان، ولأن ما يربع في الأذان من حقه أن يوجد في الإقامة اعتباراً بالشهادين، فلما وجدنا التكبير يثنى في<sup>(١)</sup> الإقامة دل على أنه لا يربع في الأذان.

### مسألة ١٤٧

الترجيع في الأذان مسنون<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه عليه السلام عَلِمَ أبا محنوزة الأذان إلى أن قال: ثم ترجع فتمد من صوتك - ويروى: فترفع - فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الشهادين<sup>(٤)</sup>. وهذا نص، وكذلك في حديث بلال<sup>(٥)</sup>، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل.

### مسألة ١٤٨

## التثويب<sup>(٦)</sup> بالأذان في الفجر

بيان النسب، وتعقبه ابن الصلاح وقال: إن كثيراً من الفقهاء صحفوه اعتقاداً منهم أنه من (بني قريظة)، وإنما هو سعد القرظ، مضاف إلى (القرظ) - بفتح القاف -، وهو الذي يدعي به، وعرف بذلك لأنه اتجر في القرظ، فربع فيه فلزمته فأضيف إليه، والله أعلم.

(١) في الأصل: «وجدنا التكبيرتين في . . . . .».

(٢) «المدونة» (١ / ١٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٢)، «الذخيرة» (٢ / ٤٤)، «المعونة» (١ / ٢٠٣)، «الرسالة» (١١٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٣)، «الخرشفي» (١ / ٢٢٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٨٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٨، ٢٢٧).

(٣) «رؤوس المسائل» (١٣٦)، «مختصر الطحاوي» (٢٥)، «القدوري» (٨)، «البدائع» (١ / ٤٠٥)، «الهداية» (١ / ٤١)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١١٠)، «تبين الحقائق» (١ / ٩٠)، «شرح فتح القيدر» (١ / ٢١٠)، «اللباب» (١ / ٢١٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨٦)، «رمضان الحقائق» (١ / ٢٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٩)، «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٧٥ / رقم ٥٩).

(٤) مضى تغريجه، وهو في «صحيح مسلم» (٣٧٩).

(٥) مضى تغريجه.

(٦) (الثواب) في الأصل: أن يجيء مستنصر، فيلوح ثوبه، ليرى ويشهر، فسمي به الدعاء. وقيل: من ثاب إذا رجع؛ فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة بقوله: «الصلاحة خير من النوم» بعد =

سنة<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>؛ لماروي في حديث بلال أنه أتى رسول

قوله: «حي على الصلاة». انظر: «مجمع البحار» (١ / ٣٠٩).

ووقع خلاف بين العلماء في محله وصفته؛ فذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه قول المؤذن في أذان الفجر بعد (حي على الصلاة، الصلاة خير من النوم). انظر لمذهب المالكية المصادر الآتية.

ولمذهب الشافعية: «المجموع» (٣ / ٩١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٩)، «معنى المحتاج» (١ / ١٣٦).

ولمذهب الحنابلة: «المعني» (١ / ٤٠٧)، «الإنصاف» (١ / ٤١٣)، «المحرر» (١ / ٣٦)، «المبدع» (١ / ٣١٨)، «كشف النقاب» (١ / ٢٧٤).

ومذهب الحنفية: أن يقول بين الأذان والإقامة: (الصلاحة خير من النوم) مرتبة، ويعيد قوله (حي على الفلاح) مرتبة.

انظر: «الأصل» (١ / ١٣٠)، «الحججة على أهل المدينة» (١ / ٨٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢١٤)، «تبين الحقائق» (١ / ٩٢).

ووقع في المطبوع «التنوير» بدل «التشويب»، وهو خطأ.

(١) «المدونة» (١ / ١٥٧)، «المعونة» (١ / ٢٠٣، ٢٠٦)، «اللذيرة» (٢ / ٤٥)، «عقد الجوائز الثمينة» (١ / ١١٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٣)، «الخرشي» (١ / ٢٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) المشهور من مذهب الحنفية التشويب.

انظر: «الأصل» (١ / ١٢٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١١٠)، «رموز الحقائق» (١ / ٢٦)، «تبين الحقائق» (١ / ٩٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢١٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨٨)، وقال الجصاص في «مخصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٨): «قال أبو يوسف: سألت أبي حنيفة عن التشويب فقال: حدثنا حماد عن إبراهيم أن التشويب كان في صلاة الغداة ولم يكن في غيرها، وكان الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس حي على الصلاة مرتبة، والفالح مرتبة، قال إبراهيم: ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف».

(٣) للشافعية قول آخر: إنه مسنون. قال النووي في «المجموع» (٣ / ٩١): «وهو الصحيح، الذي قطع به الجمهور».

انظر: «الأم» (١ / ٨٥)، «مخصر المزنی» (١٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٩)، «معنى المحتاج» (١ / ١٣٦)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٠٩)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٢٠)، «حلبة العلماء» (١ / ٤٠). وانظر: «مخصر الخلافيات» (١ / ٥٢١ / رقم ٦٧).

الله ﷺ فقال: الصلاة خير من النوم. فقال: «اجعلها في أذانك»<sup>(١)</sup>. وفي حديث أبي<sup>(٢)</sup> محدثة: أن النبي ﷺ علمه الأذان وقال له: «إذا كنت في صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم»<sup>(٣)</sup>، ولأنه نقل أهل المدينة المتصل.

### مسألة ١٤٩

الإقامة فرادى<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>؛ لحديث أنس: أن بلاً أمر أن يشفع

(١) أخرجه أحمد في «المسنن» (٦ / ١٤)، والترمذى (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، والبيهقي (١ / ٤٢٤) في «سننهم»، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٧٥ - ٧٦)، والمزمي في «تهذيب الكمال» (٣ / ٨٢)؛ عن بلاً. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال الترمذى: « الحديث بلاً لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائكي وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث».

وله طرق أخرى، عند الدارمى (١١٩٤)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٠٨)، وعبدالرازق (١ / ٤٧٣)، وابن ماجه (٧١٦)، والبيهقي (١ / ٣٢٢)، والطبرانى (١ / ٣٥٥)، وفيها ضعف وانقطاع، انظر: «نصب الرأية» (١ / ٢٦٤)، «التلخيص العجيب» (١ / ٢٠١)، «الهدایة» (٢ / ٣٤٤).

(٢) في الأصل: «أبا».

(٣) أخرجه عبدالرازق في «المصنف» (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨)، وأحمد في «المسنن» (٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠١)، والنمساني (٢ / ٧)، والدارقطنى (١ / ٢٣٤)، والبيهقي (١ / ٤٢٢) في «سننهم»، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣٨٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ١٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٢١)، وابن حبان في «الصحيح» (٢٨٩ - موارد)، والبغوى في «شرح السنة» (٤٠٨).

وإسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبيد ومحمد بن عبدالمالك بن أبي محدثة، كلامها ضعيف. وفي الباب عن أنس عند ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٢٠٢)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٢٣)، وقال: «إسناد صحيح».

(٤) «المدونة» (١ / ١٥٨)، «عقد الجوهر الثمينة» (١ / ١١٨)، «التغريب» (١ / ٢٢٢)، «الذخيرة» (٢ / ٧٣)، «التلقين» (١ / ٩٢ - ٩٣)، «المعونة» (١ / ٢٠٦)، «الرسالة» (١١٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٦)، «الكافى» (١ / ١٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٦)، «الكتاب» (١ / ١٣٧)، «القدوري» (٨)، «المبسوط» (١ / ١٢٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٩٦)، «الرسالة» (١ / ١٣٧)، «الهدایة» (١ / ٤١)، «مخصر الطحاوى» (٢٥)، «اللباب» (١ / ٢٢٩)، «خزانة الفقه» (١ / ١١٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨٥). وانظر: «مخصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٩)، «مخصر الخلافيات» (١ / ٤٩٥ / رقم ٦٥).

الأذان ويوتر الإقامة، ومن طريق ابن وهب أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(١)</sup>، وقال عمر<sup>(٢)</sup>: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى. وروي مرة<sup>(٣)</sup>. وفي حديث سعد القرظ أن رسول الله ﷺ علم بلاً الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة<sup>(٤)</sup>، وأنه نقل أهل المدينة خلفاً<sup>(٥)</sup> عن سلف.

### مسألة ١٥٠

ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة<sup>(٦)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup>؛ لما روى عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه سمعه يقول: هذا الأذان أذان بلال الذي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ٦٠٦)، ومسلم في « صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم ٣٧٨).

و( بشفع الأذان) معناه: يأتي به مثنى، و قوله: ( ويوتر الإقامة) معناه: يأتي بها وتراً ولا يثنها.

انظر: « عمدة القاري» (٥ / ١٠٩)، «مجمع بحار الأنوار» (٣ / ٢٣٥).

(٢) كذا في المطبوع، ولعله ابن عمر. انظر تخريرجه الآتي.

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٧٠)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب الإقامة، رقم ٥١٠، ٥١١)، والنسائي في (كتاب الأذان، باب كيف الإقامة، ٢ / ٣)، وأحمد (١ / ٢٨٧ و ٢ / ٨٥)، والطبيالسي (٣٣١)، وأبو عوانة (١ / ٣٢٩)، في «مسانيدهم»، وابن الجارود في «المتنقي» (١٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٨)، وتمام في «فوائد» (١ / ٢٩١ - الروض)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٩٤، ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٦ - موارد)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٩٧ - ١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤١٣ - ٤١٤)، والبغوي «شرح السنة» (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦)؛ من حديث عبدالله بن عمر. وهو صحيح.

(٤) سيأتي تخريرجه في التعليق على مسألة (١٥٠).

(٥) في الأصل: «خلف».

(٦) «المدونة» (١ / ١٦٢ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٠٧)، «التفریع» (١ / ٢٢٢)، «الرسالة»

(١١٣)، «التلقين» (١ / ٩٢)، «الذخيرة» (٢ / ٧٣)، «عقد الجواهر الشیئۃ» (١ / ١١٧)، «بداية

المجتهد» (١ / ٨٢)، «الاستذکار» (٢ / ٨١ - ٨١ - ط المصرية)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧).

(٧) «تبیین الحقائق» (١ / ٩١)، «شرح فتح التدیر» (١ / ٢١٢)، «خزانة الفقة» (١ / ١١٤)، «رمز

الحقائق» (١ / ٢٦)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٣٨٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٩).

(٨) «الأم» (١ / ٨٣)، «مختصر المزنی» (١٢)، «المجموع» (٣ / ٩١)، «معنى المحتاج» (١ / ١٣٦)،

«نهاية المحتاج» (١ / ٤٠٨)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٢٢)، «حلية العلماء» (١ / ٤٠).

أمر به رسول الله ﷺ وإقامته. فذكر له الأذان وقال: الإقامة واحدة واحدة، ويقال: قد قامت الصلاة مرة واحدة<sup>(١)</sup>، وهذا نص، وروى الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز عن أبي محدورة؛ قال: أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون الصلاة فيقولون... إلى أن ذكر: قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر<sup>(٢)</sup>. ولأنه نقل أهل المدينة المتصل، وأنه لفظ يختص بالإقامة<sup>(٣)</sup>، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار كما أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظاً يختص بالأذان<sup>(٤)</sup> كان على أصله في الإشاع.

### مسألة ١٥١

**الأذان مسنون وليس بمفروض<sup>(٥)</sup>، خلافاً لداود في قوله: إنه واجب في**

(١) مضى تخرّجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٤ - ١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١ / ٣٧٥ / ب)، والبيهقي (١ / ٤١٥ - ٤١٦)؛ من طريق الحميدي، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرطبي؛ قال: حدثني عمّار وعمر ابن حفص بن سعد القرطبي، عن عمر بن سعد، عن أبيه، به، وفيه: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦ / ٥٠ / رقم ٥٤٥٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥ / ١٨٥٣ / رقم ٥١٠ - ط البزار)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١ / ٣٧٥ / ب)؛ من طريق يعقوب بن محمد الزهرى، عن عبد الرحمن بن سعد، به. وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن سعد، وهو ضعيف.

وعمار بن حفص ليس بشيء، وأبيه حفص بن عمر وجده عمر بن سعد القرطبي كلامهما مقبول، أي: إذا توبيع، ولم أظفر بمن تبعهما، وهو عند ابن ماجه (٧٣١) مختصرًا بسند ضعيف. انظر: «مصباح الرجاجة» (١ / ٩٢).

(٣) في الأصل: «الإقامة».

(٤) في الأصل: «الأذان».

(٥) «المدونة» (١ / ٦٤ - ٦٥ - ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الشميتية» (١ / ١١٦)، «التفریع» (١ / ٢٢١)، «الذخیرة» (٢ / ٥٧)، «التلقین» (١ / ٩٢)، «حاشیة العدوی» (١ / ٢٢٢)، «المعونة» (١ / ٢٠٢)، «الرسالة» (١١٢)، «الکافی» (٣٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١١٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٢)، «الخرشی» (١ / ٢٢٨)، «شرح الصغیر» (١ / ٢٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨٦)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٥ - ٢٢٦).

الجماعات<sup>(١)</sup>؛ لأنه نداء بالصلاحة كالإقامة، ولأنها صلاة تؤدي، فلم يكن الأذان واجباً فيها كالمؤداة في الانفراد، ولأن الجماعة تؤثر في إسقاط النطق الواجب في الصلاة وهو القراءة؛ فكانت عن أن توجب غيره أبعد؛ اعتباراً بأدائها في السفر، ولأنها صلاة شرعية كالفوائت<sup>(٢)</sup>.

(فصل) : ولا فرق بين أذان الجمعة وغيرها<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>؛ لما بيناً، ولأن كل نداء لم يجب لغير الجمعة لم يجب للجمعة كالإقامة، واعتباراً بغيرها من الصلوات.

(١) «فقه داود» (٥٠٩)، ونقله عنه التوسي في «المجموع» (٣ / ٨٩)، وأبن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ١٠٧)، والقال في «حلية العلماء» (١ / ٣٦).

ومذهب أحد أيضاً الوجوب على الكفاية.

انظر: «المغني» (٤ / ٤١٧)، «المحرر» (٣٩ / ١)، «الإنصاف» (٤٠٧ / ١)، «المبدع» (٣١٢ / ١)، «كتشاف القناع» (٢٦٨ / ١).

(٢) أمر النبي ﷺ بالأذان، أخرج البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث؛ قال: «أتينا النبي ﷺ، فاقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رقيقاً، فظننا أنها قد اشتقتنا إلى أهلنا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، ليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم».

قال ابن عبدالبر: «لا أعلم اختلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل مصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر». انظر: «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٥).

وقد صرخ من قال بسننته أنه يأثم تاركه؛ فالنزاع لفظي، قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦٤ - ٦٥ / ٢٢): «وأما من زعم أنه سنته لا إثم على تاركه؛ فهذا القول خطأ». وقال الشوكاني في «السيل العجرار» (١٩٦ - ١٩٧ / ١): «والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتزدد متعدد في وجوبها؛ فإنها أشهر من نار على علم، وأدلتها هي الشمس المنيرة».

وانظر كتابي: «القول المبين» (ص ١٧٧ وما بعد - ط الأولى).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١١٦ / ١)، «التفریغ» (٢٢١ / ١)، «الذخیرة» (٥٧ / ٢)، وقال: «ومختلف في وجوبه وهو أذان الجمعة، قال: والأحسن وجوبه لتعلق الأحكام كتحريم البيع ووجوب السعي».

(٤) «الغاية القصوى» (٢٧٣ / ١)، «روضة الطالبين» (١٩٥ / ١)، «معنى المحتاج» (١٣٣ / ١)، «نهاية المحتاج» (٤٠٢ / ١).

## مسألة ١٥٢

يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي في كراهيته ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لحديث عبدالله بن زيد<sup>(٣)</sup> أنه أرى الأذان في النوم، فذكره للنبي ﷺ فقال له: «ألقه على بلال»، فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيته وأنا كنتُ أريده، فقال: «فأقم أنت»<sup>(٤)</sup>، وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وأن بلالاً كان يقيم<sup>(٥)</sup>،

(١) «المعونة» (١ / ٢١٠)، «الذخيرة» (١ / ٧٤)، «التفرع» (١ / ٢٢١)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٥)، «الكافى» (١ / ١٩٨)، «الاستذكار» (٢ / ١٠٩)، «الخرشى» (١ / ٢٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧).

(٢) «الأم» (١ / ٨٦)، «المجموع» (٣ / ١١٦)، «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٩٣ / رقم ٦٣). وللدليل الكراهة حديث «من أذن فهو يقيم»، وهو ضعيف؛ بل منكر. قاله أبو حاتم في «العلل» (رقم ٣٢٦). انظر: «السلسلة الضعيفة» (١ / ٥٥)، وكتابي «القول المبين» (ص ٢١١ - ط الأولى). وقال الترمذى في «جامعه» (١ / ٢٤١ - ط دار الجليل): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم».

(٣) في الأصل: «ابن زياد!!»

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٤٢)، والطیالسی (١ / ٧٨ - «المنحة» في «مسنديهما»، وأبو داود (٥١٢)، والدارقطنی (١ / ٢٤٥)، والبیهقی (١ / ٣٩٩) في «سننهم». وإن ساده ضعيف. فيه محمد بن عمرو الأنصاری، تكلم فيه ابن معین، وضعفه بحی القطنان وابن حنبل والنسائی وغيرهم، واختلف عليه فيه. وله طريق اخری، هو بها حسن، أخرجه البخاری في «التاریخ الكبير» (٥ / ١٨٣)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١ / ١٤٢)، والدارقطنی في «السنن» (١ / ٢٤٥)، والحازمی في «الاعتبار» (ص ١٣١)، والبیهقی في «السنن الكبرى» (١ / ٣٩٩). انظر: «تفییح التحقیق» (١ / ٧٠٦ - ٧٠٧)، «التلخیص العجیب» (١ / ٢٠٩)، «نصب الرایة» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، «بذل المجهود» (٤ / ٦٣).

(٥) أخرج أحمد في «المسند» (٤ / ٤٢، ٤٢ - ٤٣)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٧١ - مختصرها)، وابن حبان (١٦٧٩ - «الإحسان») وابن الجارود (١٥٨)، والحاکم (٣ / ٣٣٦) في «صحاحهم»، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١ / ١٣١، ١٣٣، ١٤٢)، والدارقطنی في «السنن» (١ / ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥)؛ من حديث عبدالله بن زيد أنه حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ بلاً فأذن، وأمر عبدالله بن زيد فأقام. وإن ساده حسن. وأخرجه بلفظ المصنف ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢١٦) بسنده في مجاهيل.

ولأن الأذان والإقامة قد ينفردان بدليل الفوائت والانفراد، فجاز أن يتولا هما اثنان كالصلاتين.

### مسألة ١٥٣

يجوز أن يتخذ لمسجد خمسة مؤذنين وأكثر<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: لا يتخذ أكثر من أربعة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه عدد لا يتفاوحش فأشبه الأربع.

### مسألة ١٥٤

الفوائت يقام لها ولا يؤذن<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه

(١) «المدونة» (١ / ٦٠ - ط دار الفكر)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠)، «عقد الجواهر الشمية» (١ / ١٢١)، و«جامع الأمهات» (ص ٨٧).

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٢ / ٧٥): «قال المزني: قال الشافعي: وأحب أن يكون المؤذنون اثنين؛ لأنه الذي حفظناه عن رسول الله ﷺ بلل وابن أم مكتوم».

قال الماوردي: «إنما أراد بذلك من نديهم الإمام للأذان، ورتبهم فيه على الدوام، وإلا، فلو أذن أهل المسجد كافة لم يمنعوا، وإنما اخترنا أن يكونا اثنين لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان: بلل، وابن أم مكتوم، ثم لأبي بكر رضي الله عنه مؤذنان: سعد القرطضي وأخر، وإن لم يكفي باثنين لكثرة الناس جعلهم أربعة، فإن عثمان رضي الله عنه جعلهم حين اتسعت المدينة أربعة، فإن لم يكفي جعلهم ستة، فإن زاد: فثماني ليكونوا شفعاً، ولا يكونوا وترأ، ثم يؤذنون واحداً بعد واحد». وانظر: «الأم» (١ / ١٠٣).

(٣) «المدونة» (١ / ٦٥)، «عقد الجواهر الشمية» (١ / ١١٦)، «الذخيرة» (٢ / ٦٨)، «الاستذكار» (١ / ١١٢ - ط المصرية)، «التلقين» (١ / ٩٣)، «مواهب العليل» (١ / ٤٦٠)، «الخرشي» (١ / ٢٣٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٨٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٩١).

(٤) «الأصل» (١ / ١٣٢ - ١٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٠ / رقم ١٢٢)، «تبين الحقائق» (١ / ٩٢ - ٩٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢١٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٩٠ - ٣٩١).

(٥) الرابع عندهم يؤذن ويقيم للأولى، ثم يقيم للباقي.

انظر: «المجموع» (٣ / ٨٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٧)، «معنى المحتاج» (١ / ٣٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٠٥)، «حلية العلماء» (١ / ٣٦ - ٣٧)، «شرح المحتلي على المنهاج» (١ / ٢٧).

السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup> ، ولم يأمر أن يؤذن لها ، وفي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ لما حبس يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاتها بإقامة لكل صلاة ولم يؤذن لها<sup>(٢)</sup> ، ولأن الأذان دعاء إلى الصلاة وإيذان بوجوبها وستته الجماعة الراتبة ، وكل ذلك معدوم في الفوائد ، ولأنه الأذان علم على الوقت فسقط بفواته ، وأنه لو أذن لها لاتبس بصلاة الوقت ، وأنه لما لم يكن من سنتها أن يؤذن لها على المنابر ، وإنما يفعل عندهم كما تفعل

وانظر : «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٨٠ / رقم ٦١).

وهذا مذهب الحنابلة . انظر : «المغني» (١ / ٤١٩) ، «متهى الإرادات» (١ / ٥٥).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب مواقف الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، رقم ٥٩٧) ، ومسلم في «صححه» (كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها ، رقم ٦٨٤) عن أنس رفعه ، والحديث بلفظه عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٦٤) ، و تمام في «فوائد» (١ / ٢٨٨ - ترتيبه).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٤٩ ، ٢٥ ، ٦٧ - ٦٨) ، والطیالسی (رقم ٣٢٣ - منحة) ، والشافعی (رقم ٥٥٣ - ترتيبه) في «مسانيدهم» ، والنمساني (٢ / ١٧) ، والدارمي (١٥٣٢) ، والبیهقی (١ / ٤٠٣) في «سننهم» ، وابن خزيمة (٩٩٦) ، وابن حبان (٢٨٥ - موارد) في «صححیهمما» ، وابن المندز في «الأوسط» (٣ / ٣٢ - ٣٣) . وإسناده صحيح ، بل قال ابن سید الناس : «وهذا إسناد صحيح جليل» .

انظر : «نبل الأوطار» (٢ / ٤٦).

وفي الأمر بالأذان ، وكذا في حديث عبدالله بن مسعود ، عند : أحمد في «المسند» (١ / ٣٧٥ ، ٤٢٣) ، والترمذی في «الجامع» (رقم ١٧٩) ، والنمساني في «المجتبی» (١ / ٢٩٧ و ٢ / ١٧ ، ١٨) ، والطیالسی في «الکبری» (رقم ١٥٠٦ ، ١٥٤٢) ، وفی «الکبری» (١ / ٣٣٣) ، وابن أبي شيبة في «النصف» (٢ / ٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ و ١٤٢) ، والبیهقی في «السنن الکبری» (١ / ٤٠٣) ، وابن عبدالبر في «التمہید» (٥ / ٢٣٦) ؛ من طريق أبي عبیدة ، عنه ، وليس بإسناده بأس ؛ إلا أن أبي عبیدة لم يسمع من عبدالله . قال الترمذی .

وذهب ابن حزم في «المحلی» (٣ / ١٦٦) إلى وجوب الأذان ؛ لظاهر الأحادیث السابقة ، وعدم وجود ما يصرف الوجوب عنها .

وأما الأذان من فعله ؛ ثابت في «الصحيحين» عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقال : «احفظوا علينا صلاتنا» ؛ يعني : ركعتي الفجر ، فضرب على أذانهم ؛ فما أبقيتهم إلا حر الشمس ، فقاموا هنيئا ، ثم نزلوا ، فتوضؤوا وأذن بلا ، فصلوا ركعتي الفجر ، وركبا .

وانظر سائر الأدلة في : «نصب الراية» (١ / ٢٨٢ - ٢٨١) ، «الفتح الربانی» (٢ / ٣٠٩ للسعاتی) ، «التلخیص العجیب» (١ / ٢٠٧) ، «نبل الأوطار» (٢ / ٣٩) .

الإقامة؟ دل على أنه ليس من سنتها بوجه، واعتباراً بالثانية والثالثة.

### مسألة ١٥٥

يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه إجماع الصحابة، لأن عمر أرزر المؤذنين<sup>(٣)</sup> ولا مخالف له، ولأن كل ما جاز أن يتبع به عن الغير جاز أخذ الأجرة عليه؛ كبناء المساجد، ولأن الإمام الأعلى يأخذ رزقه من بيت المال ونيابته أفضل من نيابة المؤذنين<sup>(٤)</sup>.

(١) (المدونة) (١ / ١٦٠)، (الذخيرة) (٢ / ٤٠٥، ٥ / ٦٦)، (عقد الجوامر الثمينة) (١ / ١٢٠)،

«بداية المجتهد» (١ / ٨٥)، (مواهب الجليل) (١ / ٤٥٤)، (الخرشي) (١ / ٢٣٦)، (الشرح الكبير) (١ / ١٩٨)، (الفروق للقرافي) (٣ / ٤)، (حاشية الدسوقي) (١ / ١٩٨)، (عارض الأحوذى) (٢ / ١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٣٦)، (تفسير القرطبي) (٦ / ٢٣١ - ٢٢٢).

(٢) المذكور مذهب متقدميهم. وانظر: «يداع الصنائع» (١ / ١٥٢)، (عمدة القاري) (١٢ / ٩٥)، (حاشية ابن عابدين) (١ / ٣٩٢)، (حاشية الطحطاوى) (٤ / ٣٠).

وهذا مذهب الحنابلة. انظر: (المغنى) (١ / ٤١٥)، (المبدع) (١ / ٣١٣)، (مطالب أولى النهى) (٣ / ٦٣٧)، (الإنصاف) (١ / ٤٠٩)، (كتشاف القناع) (١ / ٢٧٠).

وانظر: «تفريح التحقيق» (١ / ٧١٨ - ٧١٩)، «الاستجخار على فعل القربات الشرعية» (ص ٨٩ وما بعد). والمنع مذهب ابن حبيب من المالكية.

انظر: (مواهب الجليل) (٤٥٥ / ١)، (الخرشي) (٢٣٦ / ١)، (الذخيرة) (٤٠٥ / ٥).

(٣) الصواب أنه عثمان، أخرج عبد الرزاق في (المصنف) (٤٨٣ / ١)، (رقم ١٨٥٧) بسنده ضعيف جداً إلى إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة - وهو مترونوك -؛ قال: «أول من رزق المؤذنين عثمان»، وقال الشافعى: «قد أرزر المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان». نقله البىهقى في (الستن الكبرى) (١ / ٤٢٩).

وذكر القرافى في (الذخيرة) (٢ / ٦٦) نقلأً عن (الطراز) مثل ما عند المصنف! وقول المصنف الآتى: «ولا مخالف له»، غير دقيق؛ فقد أخرج عبد الرزاق (٤٨١ / ١)، وابن المنذر (٣ / ٦٣)، المنع عن ابن عمر، وذكره ابن حزم (٣ / ١٤٦) وقال: «ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة»!

(٤) يجوز الاستجخار على الأذان عند الضرورة وال الحاجة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٦٧، ٣٦٨، ٣١٦، ٢٤ / ٣٠)، (٢٠٧ / ٣٠).

ونحو ما عند المصنف في: (عارض الأحوذى) (١ / ١٣).  
وانظر: «شرح القواعد الفقهية» للزرقاء (ص ٢٢٧)، (سبل السلام) (٢٣٦ / ١)، (الإجارة» للشريف (ص ١٤٣ - ١٤١).

## مسألة ١٥٦

ليس من شرط الأذان الطهارة<sup>(١)</sup>، خلافاً لإسحاق، إن صح عنه<sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما»<sup>(٣)</sup>. ولم يشترط الطهارة، ولأنه ذكر في غير الصلاة كالدعاء، ولأن قراءة القرآن أفضل من الأذان ثم هي جائزة<sup>(٤)</sup> مع الحدث، والأذان أولى، ولأن المقصود منه الإعلام بالصلاة، وذلك يحصل مع الحدث كمن هو من أهله.

## مسألة ١٥٧

يجيء على قولنا: إن المرأة لا تؤذن للرجال<sup>(٥)</sup>؛ لأن مالكاً قال: لا يؤذن إلا من يوم<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حنيفة: يجوز<sup>(٧)</sup>، فنقول: كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذنه،

(١) «المدونة» (١ / ١٥٩)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٢٠)، «الذخيرة» (٢ / ٤٩)، «التلقين» (١ / ٩٣)، «مقدمة العزية» (٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ١٠٢)، «أسهل المدارك» (١ / ١٦٥)، «المعونة» (١ / ٢١٠)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧).

(٢) انظر قوله في «المعنى» (٢ / ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، ٦٣٠)، ومسلم في «صححه» (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام، ٦٧٤) عن مالك بن الحويرث مرفوعاً.

(٤) في الأصل: «جائزة».

(٥) «المعونة» (١ / ٢١٠)، «الذخيرة» (٢ / ٦٥)، «التفريع» (١ / ٢٢١)، «المدونة» (١ / ١٥٨)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١١٩)، «الكافي» (١ / ١٩٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٣)، «الخرشي» (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧)، «تفسير القرطبي» (٧ / ٣٣٣).

(٦) «المدونة» (١ / ١٥٨)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٢٠)، «الذخيرة» (٢ / ٦٥).

(٧) المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة. انظر: «الأصل» (١ / ١٣٢)، «تبين الحقائق» (١ / ٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٩١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٢ / رقم ١٢٥).

ودليل الجماهير على ذلك حديث: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»، ولم يصح.

انظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٢)، «تنقیح التحقیق» (١ / ٧١١)، «نبیل الأوطار» (٢ / ٣٢)، «المحلی» (٣ / ١٧٤)، «المعنى» (١ / ٤٣٣ - مع «الشرح الكبير»)، «المجموع» (٣ / ٣، ١٠٦، ١٠٧)، «الأحكام التي تختلف فيها المرأة الرجل» (ص ١١٧ - ١٢٠).

كالكافر والمحنون.

### مسألة ١٥٨

إذا عَمِيتُ عليه الدلائل فاجتهد في طلب القبلة، وصلى إلى ما غالب على ظنه أنها جهتها، ثم بان له الخطأ فيها؛ فلا تلزمـه الإعادة<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعـي<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> والمغيرة<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَلَهُ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَقْمَ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]، مفهومـه: حصولـ الإجزاء على أي وجهـ وقعـ الاستقبالـ.

وروى عامر بن ربيعة؛ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر، فحضرتـ الصلاةـ، فصلـى كـلـ رجلـ منـا عـلـى حـيـالـ وـجـهـهـ لـغـيرـ القـبـلـةـ، فـلـمـا أـصـبـحـنـا سـأـلـنـا رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـالـ: «مـضـتـ صـلـاتـكـمـ»<sup>(٥)</sup>، وأـنـزلـتـ هـذـهـ الآـيـةـ:

(١) «المعونة» (١ / ٢١٢) بحروفـهـ، «المدونة» (١ / ٩٢ - طـ دـارـ الفـكـرـ)، «التـفـريعـ» (١ / ٢٦١)

(الـكـافـيـ) (٣٨)، «الـتـلـقـينـ» (١ / ٩٦)، «الـذـخـيرـةـ» (٢ / ١٢٣)، «عـقـدـ الجـواـهـرـ الشـمـيـنةـ» (١ / ١٢٥)

- وـقـالـ: «لـكـنـ يـعـدـ فـيـ الـوقـتـ» -، «مـقـدـمـاتـ اـبـنـ رـشـدـ» (١ / ١١٢)، «بـداـيـةـ المـجـتـهـدـ» (١ / ١٢٦)

، «ـقـوـانـينـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ» (صـ ٧١)، «ـحـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ» (١ / ٢٦٠)، «ـالـشـرـحـ الصـغـيرـ» (١ / ٨٧)

، «ـجـامـعـ الـأـمـهـاـتـ» (صـ ٩٢)، «ـحـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ» (١ / ٢٢٧)، «ـمـواـهـبـ الـجـلـيلـ» (١ / ٢٩٦)

، «ـالـاسـتـذـكارـ» (٧ / ٢١٦)، «ـقـسـيـرـ الـقـرـطـبـيـ» (١٠ / ٩٢).

(٢) «ـالأـمـ» (١ / ٩٤)، «ـمـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ» (١٣)، «ـالـمـجـمـوعـ» (٣ / ١٩١)، «ـرـوـضـةـ الطـالـبـينـ» (١ /

٢١٩)، «ـمـفـنـيـ الـمـحـنـاجـ» (١ / ٤٧)، «ـنـهـاـيـةـ الـمـحـنـاجـ» (١ / ٤٤٦)، «ـالـإـقـنـاعـ» (١ / ٢٩)

، «ـالـحاـوـيـ» (٢ / ٨٠)، «ـإـخـلـاـصـ النـاوـيـ» (١ / ١٢٧)، «ـحـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ» (٢ / ٧٤). وـانـظـرـ: «ـمـخـتـصـرـ

الـخـلـافـيـاتـ» (٢ / ٢٢ / رقمـ ٧١).

وـانـظـرـ: «ـأـحـكـامـ الـقـبـلـةـ فـيـ الصـلـاـةـ» (٩٧ - فـماـ بـعـدـ).

(٣) «ـعـقـدـ الجـواـهـرـ الشـمـيـنةـ» (١ / ١٢٦).

(٤) «ـعـقـدـ الجـواـهـرـ الشـمـيـنةـ» (١ / ١٢٦).

(٥) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ «ـسـنـتـهـ» (كتـابـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ)، بـابـ مـنـ يـصـلـيـ لـغـيرـ الـقـبـلـةـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ، رقمـ ١٠٢٠

، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ «ـجـامـعـ الـكـبـيرـ» (فيـ الصـلـاـةـ)، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الرـجـلـ يـصـلـيـ لـغـيرـ الـقـبـلـةـ فـيـ

الـغـيـمـ، رقمـ ٣٤٥، وـفـيـ التـفـسـيرـ، بـابـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، رقمـ ٢٩٥٧)، وـالـطـبـالـسـيـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ» (رـقمـ

١١٤٥)، وـعـبدـ بـنـ حـمـيدـ فـيـ «ـالـمـنـتـخـ» (رـقمـ ٣١٦ - «ـالـمـنـتـخـ»)، وـالـعـقـيليـ فـيـ «ـالـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ»

= (١ / ١٣٠)، وـالـواـحـدـيـ فـيـ «ـأـسـبـابـ النـزـولـ» (صـ ١١٦)، وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ» (١ / ٢٧٢)،

﴿فَإِنْتَمُ أَوْلَوْا فَرَّضَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وفي حديث عطاء عن جابر؛ قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علماً، فلما أصبحنا نظرنا، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد أحسستم»، ولم يأمرنا بالإعادة<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٢)</sup>، قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٣)</sup>، لأنها جهة يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بها، فجاز أن يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بالاجتهاد، أصله جهة القبلة، ونريد بما قلناه حيال المسافية<sup>(٤)</sup>، وأنه صلى إلى جهة هو مأمور بالصلاحة إليها فوجب أن يسقط عنه الفرض، كالمصايف إذا صلى إلى غير القبلة، وأنها عبادة

أبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١١)؛ من حديث عامر بن ربيعة. وإننا نؤيد ضعيف جداً.

قال الترمذى: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد السمان يُصنف في الحديث».

وقال العقيلي: «لا يروى متى هذا الحديث من وجه ثبت».

وأشعرت هذا ضعفه غير واحد، وقرنه الطبلاسي مع عمر بن قيس (متندل) وهو متroxك، مثله. انظر: «العجباب في بيان الأسباب» (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) لابن حجر، «تفقيق التحقيق» (١ / ٧٢٠ - ٧٢١) لابن عبدالهادى، «إرواء الغليل» (٢٩١).

(١) أخرجه الدارقطنى في «سننه» (١ / ٢٧١)، والحاكم (١ / ٢٠٦)، والبيهقي (٢ / ١٠)، والواحدى في «أسباب النزول» (ص ١١٥). وإننا نؤيد ضعيف، وهو منقطع. قال ابن حجر في «العجباب» (١ / ٣٦٢). وانظر: «تفقيق التحقيق» (١ / ٧٢٢ - ٧٢٣)، «نصب الراية» (١ / ٣٠٥). (٢) مضى تخريرجه.

(٣) أخرجه الترمذى في «الجامع» (رقم ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٩٤، ٢٩٤٥، ٩١٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٣٣ - ١٨٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٣٢٧) عن أبي هريرة مرفوعاً، وله شواهد عن ابن عمر وغيره، ذكرتها في تعليقي على «سنن الدارقطنى» (رقم ١٠٤٦) وصححه أبو زرعة موقوفاً على ابن عمر، انظر: «العلل» (١ / ١٨٤) لابن أبي حاتم.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) «التلقين» (١ / ٩٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٣).

مرتبة مختلفة للأركان أو عبادة ذات أركان؛ فجاز أن تصح مع الخطأ في بعض شرائطها حال الاجتهاد، كالحج إذا أخطأ الناس الوقوف بعرفة فوقفوا يوم النحر، ولأن فرض التوجه مبني على الاجتهاد؛ بدلاً أن من غاب عن الكعبة لا يتوصل إلى فرضه يقيناً، وإنما يصل إليها باجتهاده، فإذا أخطأ فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا يفسخ عليه الأول، كالحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد آخر، ولأن القضاء يسقط عن تارك القبلة مع العلم بها لعذر، وهي المسافة والتنقل في السفر، ولأن يسقط مع الجهل بها لعذر الاجتهاد أولى.

#### مسألة ١٥٩

اختلف متأخّرو أصحابنا: هل يلزمه أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين؟

فمنهم من قال: إلى الجهة<sup>(١)</sup>، ومنهم من يقول: إلى العين<sup>(٢)</sup>، فوجه اعتبار الجهة قوله تعالى: «فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤]، والشطر: النحو، ولأنه لا خلاف أن للناس أن يمدوا صفوافاً وإن كنا نعلم أن من خرج من قدر مقابلتها غير متوجه إلى عينها، وإنما هو متوجه إلى الجهة.

فإن قيل: إنهم يصيبون عينها لكونهم بالبعد عنها، وكل ما بعد كان إلى الإصابة أقرب.

قلنا: هذا غلط؛ لأننا لو تصوّرنا امتدادهم على حد سواء إلى البيت لم يقابل عينها إلا بعضهم، دون من خرج عن قدر مساحته.

#### مسألة ١٦٠

إذا اجتهد رجلان في طلب قبلة فأدّى أحدهما اجتهاده إلى جهة والأخر إلى

(١) «المعونة» (١ / ٢١٢)، «الذخيرة» (٢ / ١٢٨ - ١٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٩١).

(٢) «الذخيرة» (٢ / ١٢٨ - ١٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٩١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١٦٠ و ١٠) (٩٢).

وانظر: «أحكام القبلة في الصلاة» (١٠٠)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٨ / رقم ٧٠).

غيرها؛ لم يجز لأحدهما أن يصلى إلا إلى جهة اجتهاد نفسه، فإن صلى إليها مؤتماً بصاحبه فصلاته باطلة<sup>(١)</sup>، خلافاً لما يحكى عن أبي ثور من صحة صلاته<sup>(٢)</sup>، لأن كل واحد منها معتقد أن الآخر متوجه إلى غير القبلة، وأنه في غير صلاة؛ فلم يجز أن يأتِ به، كما لو علم أنه جنب.

### مسألة ١٦١

التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به راحلته يجوز في سفر القصر دون ما قصر عنه<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعى<sup>(٥)</sup> في إجازتهما ذلك في طويل السفر وقصيره؛ لقوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَأْ وَبُوْهُكُمْ شَطْرُهُ» [البقرة: ١٤٤]؛ فعم، ولأنه معنى يؤثر في تعين بنية الصلاة يختص بالسفر، فوجوب أن يتعلق بطوله دون قصريه كالقصر.

### مسألة ١٦٢

قوله [لا]<sup>(٦)</sup> يجوز ذلك في الحضر على وجه<sup>(٧)</sup>، خلافاً لبعض الشافعية في

(١) «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٢٦)، «الذخيرة» (٢ / ١٣٤ - ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٢)، «الخرشى» (١ / ٢٥٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٢٥)، «بلغة السالك» (١ / ١٩٧).

(٢) «فقه أبي ثور» (٢٠٤).

وانظر: «أحكام القبلة في الصلاة» (٩٢).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٤٩)، «المدونة» (١ / ١٢٠ - ط دار الفكر)، «الرسالة» (١٢٥)، «التلقين» (١ / ٩٦)، «الذخيرة» (٢ / ١٢٠ - ١١٩)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٢٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٢٥)، «الخرشى» (١ / ٢٥٧)، «مواهب الجليل» (١ / ٥٠٩)، «المتنقى» (١ / ٢٦٨)، للباجي، «جامع الأمهات» (ص ٩٠ - ٩١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٨٠).

(٤) «الأصل» (١ / ٢٩٥)، «المبسوط» (١ / ٢٥٠)، «البنيان شرح الهدایة» (٢ / ٥٧٩ - ٥٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٦٩)، «رد المحتار» (٢ / ٢٣٩)، «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٢٥٠).

(٥) «المجموع» (٣ / ٢١٩)، «الإقناع» (٢ / ٢٨٨)، «حلبة العلماء» (١ / ٧٧)، «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٢٥٠).

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٢٣)، «الذخيرة» (٢ / ١١٩ - ١٢٠)، «المتنقى» للباجي (١ / ٢٦٨)، «التلقين» (١ / ٩٦)، «المعونة» (١ / ٢٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٩١).

قوله: يجوز ذلك للحاضر الذي معيشته على الراحلة كالجملين ومن أشبههم للظاهر<sup>(١)</sup>، ولأنه لا ضرورة به إلى ذلك كضرورة المسافر، ولأن من السفر ما لا يجوز ذلك فيه فالحضر أبعدهم اجتهاده.

### مسألة ١٦٣

إذا اجتهد فأداء اجتهاده إلى أن القبلة في جهة، فصلى ثم أراد أن يصلِّي صلاة ثانية؛ فلا أحفظ نصاً في هذا الوقت، وعندئلي أنه يلزم إعادته<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن قال: يجتازه بالأول<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه قد تبين له، ولأنَّه مرید للصلوة غائب عن القبلة، فأشبه من لم يتقدم له اجتهاد، ولأنَّه كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أداه اجتهاده إليه ثم اختصم إليه في مثلها ثانية؛ فإنه يلزم إعادته<sup>(٤)</sup>، كذلك في مسألتنا.

### مسألة ١٦٤

إذا صلَّى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس؛ فقد أدركها، ولم<sup>(٥)</sup> تبطل صلاته<sup>(٦)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل

(١) «المجمع» (٣ / ١٩٣ - المطبيعي)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٦٥)، «معنى المحتاج» (١ / ١٤٢).

وعزاه الفقال في «حلية العلماء» (١ / ٨٠) للإصطخري .

وانظر: «أحكام القبلة في الصلاة» (٤٦ - فما بعد).

وانظر أدلة المسألة في: «الأوسط» (٥ / ٢٤٨ وما بعد) لابن المنذر.

(٢) «الذخيرة» (٤ / ١٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٦)، «الخرشي» (١ / ٢٦٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٢٧).

(٣) هذا اختيار ابن أبي موسى والأمدي من الحنابلة.

انظر: «المبدع» (١ / ٤١٣)، «مطالب أولي النهى» (٩٣)، «أحكام القبلة في الصلاة» (٩٣).

(٤) في الأصل: «لم» دون واو.

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٤)، «التغريع» (١ / ٢٢٠)، «المعونة» (١ / ٢٠٠)، «الذخيرة» (٢ / ١٩)، «التلقين» (١ / ٨٧)، «التمهيد» (٣ / ٢٧٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨١ - ٨٢). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٧٠ - ٥٦ / رقم ٥٦).

(٦) «الأصل» (١ / ١٥٣ - ١٥٤)، «خزانة الفقه» (١ / ١٢٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٦٥ / رقم ١٣٩).

أن تطلع الشمس فقد أدركها<sup>(١)</sup>، ولأنها صلاة صحيحة الإحرام بها في وقتها فلم تبطل بخروجها كسائر الصلوات، وأنه معنى عرف به خروج الوقت فلم تبطل الصلاة؛ كغروب الشمس في العصر.

### مسألة ١٦٥

يجب في نية الصلاة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، سواء ابتدأها مع التكبير أو سبق بها واستصحابها ذاكراً إلى أن يكبر، فأما إن نوى ثم نسي حتى يكبر؛ فلا يجزئه<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن عزبت نيته عن قرب من التكبير أجزأه<sup>(٣)</sup>؛ لأنها تكبيرة عزبت عن مقارنة النية كالتي تعزب عن بعد وتفارق الموضوع؛ لأنها في الصلاة أضيق.

### مسألة ١٦٦

لفظ الإحرام متعين، وهو أن يقول: الله أكبر، لا يجزئ غيره<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز أن يحرم بقوله: الله فقط، أو أجل أو أعظم<sup>(٥)</sup>، وللشافعي في

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم ٥٧٩) ومسلم في «صححه» (كتاب المساجد، باب من أدرك ركمة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، عن أبي هريرة مرفوعاً، رقم ٦٠٨).

(٢) «التلقين» (١ / ٩٤)، «الذخيرة» (١ / ٢٤٢، ٢ / ١٣٦)، «المعونة» (١ / ٢١٤)، «التفریع» (١ / ٢٢٦)، «الکافی» (١ / ١٩٩)، «المدونة» (١ / ٦٦ - ط دار الفكر)، «الرسالة» (١١٤)، «عقد الجوواهر الشمینة» (١ / ١٣٠)، «مواهب الجليل» (١ / ٥١٤)، «الأمنیة في إدراك النیة» (ص ٥٣ - ٤٥) للقرافی، «جامع الأمهات» (ص ٩٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٢٣)، «القدوري» (٩)، «البساط» (١ / ١١)، «البدائع» (١ / ٣٦٧)، «الهداية» (١ / ٤٧)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٤١).

وانظر: «النیة وأثرها في الأحكام الشرعية» (١ / ٤٤١ - ٤٤٥) للدكتور الشيخ صالح السدلان.

(٤) «المدونة» (١ / ١٦١)، «المعونة» (١ / ٢١٤)، «التفریع» (١ / ٢٢٦)، «الکافی» (٣٩)، «الذخيرة» (٢ / ١٦٧)، «التلقين» (١ / ٩٨)، «الخرشی» (١ / ٢٦٥)، «مواهب الجليل» (١ / ٥١٥)، «البساط» (١ / ٣٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٤٦)، «عقد الجوواهر الشمینة» (١ / ١٣١)، «الاستذكار» (٤ / ١٣٢ - ١٣١ - ط قلعجي)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧٥ - ١٧٦)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧٥ - ١٧٦ و ٢٠ / ٢٢ - ٢٣)، «الأصل» (١ / ١٤)، «رؤوس المسائل» (١٤٦)، «القدوري» (٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢١٥).

قوله: الله الأكابر<sup>(١)</sup>، فدليلنا على أبي حنيفة: قوله ﷺ: «تحريمها التكبير»<sup>(٢)</sup>، ففيه أدلة:

أحدها: أنه بيان لمجمل قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣]، فاقتضى تعينه كما أن قوله: «في خمس من الإبل شاة»<sup>(٣)</sup>; لما كان بياناً لمجمل قوله: «وَأَثْوَرُ الْزَّكُورَ» [البقرة: ٤٣] ووجب تعينه.

والثاني: أنه أشار إلى جنس التحرير فلم يبق تحرير سواه.

(البدائع) (١ / ٣٦٧، ٣٧٠)، (الهدایۃ) (١ / ٤٧)، (شرح فتح القدير) (١ / ٢٤٦)، (تبیین الحقائق) (١ / ١١٠)، (البحر الرائق) (١ / ٣٢٤)، (حاشیة ابن عابدین) (١ / ٤٨٠).  
وأنظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٧٦ - ٧٧).

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٥٨ / رقم ٢٠٨): «قال أبو حنيفة و محمد والثوري واللیث: إذا افتحت الصلة بالتهليل والتحمد ونحوه أنه يجزئه».

(١) «الأم» (١ / ١٠٠)، «المهذب» (١ / ٧٧)، «الوجيز» (١ / ٤١)، «المنهج» (١٠)، «المجموع» (٢ / ٢٢٣)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٢٩)، «معنى المحتاج» (١ / ١٥١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٥٩)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٣٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٩٠)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٧ / رقم ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلوة، باب تحريم الصلة، رقم ٦١، ٦٨٨)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلة الظهور، رقم ٢٧٥، ٢٧٦)، والترمذی في «الجامع» (كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلة الظهور، رقم ٣)، والشافعی في «الأم» (١ / ٧٠)، وعبدالرازق في «المصنف» (رقم ٢٥٣٩)، وأحمد في «المسندة» (١ / ١٢٣، ١٢٩)، والدارمي في «السنن» (رقم ٦٩٣)، والبزار في «البحر الزخار» (رقم ٦٣٣)، وأبو يعلى في «المسندة» (رقم ٦٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٧٥)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١ / ٢٧٣)، والدارقطنی في «السنن» (١ / ٣٦٠، ٣٧٩)، وأبو نعیم في «الحلیۃ» (٨ / ٣٧٢)، والبيهقی في «السنن الكبرى» (٢ / ٢١٥، ٢٥٣، ٣٧٩)، والخطیب في «تاریخ بغداد» (١٠ / ١٩٧)، والبغوی في «شرح السنن» (رقم ٥٥٨)؛ من حديث علی. وهو صحيح، وله شواهد. انظر: «نصب الراية» (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، «التلخیص الحبیر» (١ / ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاری في «صحیحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم ٦٣١)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠٨، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم ٨٢٤٦).

والثالث : أنه شرط التكبير في التحرير، فانتفى أن يكون تحريمًا بغير تكبير.

وعلى<sup>(١)</sup> قولهم : إنه يحرم بقوله الله فقط : وقوله<sup>(٢)</sup> ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلِي»<sup>(٣)</sup> ، ولم نره أحَرم إلا بقوله : الله أكبر ، وقوله : «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ...» إلى أن قال : «ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر»<sup>(٤)</sup> ، ولأنه لفظ عارٍ من التكبير مع القدرة عليه ، فلم يصح انعقاد الصلاة به ، كقوله : يا مالك يوم الحساب ، ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعيناً كالركوع والسجود.

ودليلنا على الشافعى : ما رويَناه ، ولأنها زيادة غيرت بنية قوله : الله أكبر ؛ كقوله : الله الكبير .

(فصل) : تكبير الإحرام من نفس الصلاة وركن من أركانها<sup>(٥)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنه يدخل بها في الصلاة ، وليس منها ، وأصحابه يقولون : هذا ليس بمنصوص عنه ، ولكنه قول الكرخي<sup>(٦)</sup> ، ودليلنا قوله عليه السلام : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين ، إنما هو تكبير وتسبيح»<sup>(٧)</sup> ، وظاهره أن

(١) في الأصل : «ومن» !!

(٢) في الأصل : «وقوله» !!

(٣) آخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، ٦٣١) وكتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم (١٤٥٤).

(٤) جزء من حديث رفاعة بن رافع في حديث المسمى صلاته ، وهو عند أبي داود (٨٥٧ - ٨٦١) والترمذى (٣٠٢) ، والنسائي (٢ / ١٩٣) ، وابن ماجه (٤٦٠) وغيرهم مما سبأني في التعليق على (ص ٢٥١) ، وهو حسن .

(٥) «المدونة» (١ / ٦٧) ، «المعونة» (١ / ٢١٤) ، «الذخيرة» (٢ / ١٦٩) ، «التلقين» (١ / ١٩٦) ، «مقالات ابن رشد» (١ / ١٢١) ، «الكافى» (١ / ١٩٩) ، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٢) ، «الخرشى» (١ / ٢٦٥ ، ٢٧٥) ، «جامع الأهمات» (ص ٩٢) ، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧٥ ، ٢٠ / ٢٢) .

(٦) «تبين الحقائق» (١ / ١٥٩) ، «البحر الرائق» (١ / ٣٢) ، «القدوري» (٤) ، «المبسوط» (١ / ١١) ، «البدائع» (١ / ٣٦٧) ، «الهدایة» (١ / ٤٧) ، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٧٩) ، «رمز الحقائق» (١ / ٢٨) . وانظر : «مختصر الخلانيات» (٢ / ١٩٩ / رقم ١١٨) .

(٧) آخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، رقم ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم ، عن النبي ﷺ : قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» .

كل تكبير يتعلّق بالصلوة فإنه منها، ولأنه ذكر من شرط صحة كل صلاة، فوجب أن يكون منها أصله القراءة، ولأنه ذكر من شرط صحة الصلاة؛ فكان من الصلاة كالتشهد، ولأن كل ما افتقر إلى استقبال القبلة كان من الصلاة كالركوع والسجود، ولأنه لما افتقر إلى ما تفتقر إليه أفعال الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة؛ ثبت أنه منها.

### مسألة ١٦٧

وينبغي أن يقف الإمام بعد فراغ الإقامة حتى تعتدل الصفواف<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يكبر حين يقول المؤذنون: قد قامت الصلاة<sup>(٢)</sup>؛ لما روي أنه عليه السلام كان يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفواف، وكان يقول: «سووا بين صفووفكم وتراصوا»<sup>(٣)</sup>، وروي أنه عليه السلام كان يكلم في الحاجة بعد إقامة الصلاة ثم يكبر بعد أن يأمر فيها بأمره<sup>(٤)</sup>، ولقوله: «إذا كبر فكبروا»<sup>(٥)</sup>، وهذا يشمل الإمام وغيره؛ فإذا كبر الإمام قبل فراغه من الإقامة احتاج أن يتشغل المؤذن بتمامها

(١) «الذخيرة» (٢ / ٧٧)، «موهاب الجليل» (١ / ٤٦٩)، «الخرشي» (١ / ٢٣٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٥٦)، «جامع الأئمّات» (ص ٩٣).

(٢) «الأصل» (١ / ١٨)، «تبين الحقائق» (١ / ١٠٩ - ١٠٨)، «البحر الرائق» (١ / ٣٢٢ - ٣٢١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٧٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٦ / رقم ١٣١)، «رمضان الحقائق» (١ / ٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم ٧٢٣) ومسلم في «المسندي الصحيح» (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفواف وإقامتها، رقم ٤٣٣) عن أنس رفعه بمعناه لا باللفاظ، وكذا أخرج البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة ما يدل على صحة ما ذكره المصنف من فعله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، رقم ٦٤٢) وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة، رقم ٦٤٣، وكتاب الاستذان، باب طول التجوى، رقم ٦٢٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم ٣٧٦) عن أنس مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، ٧٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأمور بالإمام، ٤١٤) عن أبي هريرة رفعه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا».

ثم يكبر، وهذا خلاف الخبر، ولأنه لم يفرغ من الإقامة، أصله إذا لم ينته إلى قوله: قد قامت الصلاة.

### مسألة ١٦٨

إذا كان يحسن العربية؛ فلا يجزئه الإحرام بالفارسية<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «يقول الله أكبر»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «صلوا كما رأيتمني أصلبي»<sup>(٤)</sup>.

(فصل): فاما إذا كان لا يحسن العربية؛ فعندي أنه يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه ولا يحرم بالفارسية<sup>(٥)</sup>، وأظن أن من أصحابنا<sup>(٦)</sup> من يقول: إنه يحرم بسانه، وهو قول الشافعي<sup>(٧)</sup>.

فنتقول: إنه ذكر من شرط صحة الصلاة، فوجب أن لا تصح إذا أتى به بغير العربية كالقراءة، ولأنه لا يخلو أن يكون المطلوب لفظ التكبير ومعناه<sup>(٨)</sup>، فأي ذلك كان وجوب استواء القادر وغير القادر فيه.

### مسألة ١٦٩

ويرفع بيده عند تكبير الإحرام<sup>(٩)</sup>، خلافاً

(١) «المدونة» (١ / ١٦١)، «الذخيرة» (٢ / ١٦٨)، «عقد الجوهر الشمينة» (١ / ١٣١)، «الاستذكار» (٤ / ١٣٢ - ط قلعجي)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٢٦، ١٦ / ١٤٩).

(٢) «الأصل» (١ / ١٥)، «المبسوط» (١ / ٣٦ - ٣٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، «المختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٠ / ٢١١)، «التف في الفتاوى» (١ / ٤٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٢)، «المطالب المنيفة في الذب عن أبي حنيفة» (ص ٤ - بتحقيق).

(٣) مضى تخريرجه.

(٤) مضى تخريرجه.

(٥) «الذخيرة» (٢ / ١٦٨)، «عقد الجوهر الشمينة» (١ / ١٣١). وانظر التعليق على مسألة (١٨٠).

(٦) وهو عن أبي الفرج. انظر: «الذخيرة» (٢ / ١٦٨)، «عقد الجوهر الشمينة» (١ / ١٣١).

(٧) «الأم» (١ / ١٠٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٣٢)، «حلية العلماء» (١ / ٩٢).

(٨) في المطبوع: «أو معناه».

(٩) «المدونة» (١ / ٧١)، «التغريب» (١ / ٢٢٦)، «المعونة» (١ / ٢١٥)، «الرسالة» (١١٤)، =

لقوم<sup>(١)</sup>؟ لما رواه جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه<sup>(٢)</sup>.

## مسألة ١٧٠

وعنه في رفعهما عند الركوع والرفع منه روایتان<sup>(٣)</sup>: فوجه إثباته ما رواه ابن عمر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع<sup>(٤)</sup>. وروى ابن أبي رافع عن علي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الافتتاح

= «المتنقى» (١ / ١٤٢)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧١، ٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٦٢ / ١٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٣).

(١) حكى عن حماد بن أبي سليمان في حال النسيان. انظر: «المجموع» (٢ / ٢٣٣)، «الأوسط» (٣ / ٧٨) لابن المنذر، «حلية العلماء» (١ / ٩٦).

وحكى عن مالك وهو غير مشهور عنه. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم ٧٣٥) ومسلم في «صححه» (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم ٣٩٠).

(٣) «المدونة» (١ / ١٦٥)، «الفرغ» (١ / ٢٢٦)، «الكافي» (٤٣)، «قوانين الأحكام» (ص ٧٣)، «مقدرات ابن رشد» (١ / ١٦٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٤)، «الاستذكار» (٢ / ١٢٣ - ط المصرية)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٤٧): «وحكى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه سئل: هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم. فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم. قال: وهذا في سنة سبع وسبعين. قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالكاً».

ونقل ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٢٠) عن ابن عبدالبر قوله: «لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك». وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٦٩ / رقم ٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صححه» (في كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى، وبعد تكبيرة الإحرام، رقم ٤٠١).

والركوع ورفع الرأس منه<sup>(١)</sup>. ورواه<sup>(٢)</sup> وأئل بن حُبْر<sup>(٣)</sup> وأبو حُمَيْد<sup>(٤)</sup>، ولأنها تكبيرة حال القيام في الركعة الأولى كتكبيرة الإحرام.

ووجه نفيه: ما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ثم لا يعود لرفعها<sup>(٥)</sup>، وقال ابن مسعود: أنا أعلمكم بصلة رسول

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع البددين» (١٢)، وأبو داود (رقم ٧٤٤، ٧٦١)، والترمذى (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤) في «سننهم»، وأحمد في «المسندة» (٩٣/١)، وابن المتندر في «الأوسط» (٣/١٣٨٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٥٨٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٢٢٢)، والدرقطنى في «السنن» (١/٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤، ٢٤)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٧٦٠)؛ من طريق عبد الله بن أبي رافع، عن علي، به. وهو صحيح. وانظر: «التلخيص العجيب» (١/٢١٦).

(٢) في الأصل: «وروى».

(٣) جمعت طرقه في جزء مفرد، يسر الله إتمامه ونشره، وهو في «صحیح مسلم» (٤٠) وغيرها.

(٤) أخرجه البخاري في «جزء رفع البددين» (رقم ٣، ٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٢٥)، وأحمد في «المسندة» (٥/٤٢٤)، والدارمى في «السنن» (رقم ١٣٦٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٣٠٤، ٣٠٥)، والنمسائى في «المجتبى» (٢/١٨٧، ٢١١، ٢/٣، ٣٤) والـ«الكبرى» (رقم ٥٤٠، ٥٤١، ٦٠١، ١٠١٣، ١٠٩٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٢٥، ٦٥١، ٦٧٧، ٦٨٥ - ٧٠٠)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٩٣)، وابن حبان في «صحیحه» (٤٤٢) - موارد، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٧٢)، وـ«المعرفة» (١/٢١٧)، والخطيب في «التاريخ» (٧/٥٢)، وهو حسن.

وللسید محمد عمر بازمول جزء مفرد مطبوع في طرقه.

(٥) أخرجه البخاري في «جزء رفع البددين» (رقم ٣٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٣٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٧٤٨)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٢٥٧)، والنمسائى في «المجتبى» (٢/١٨٢)، وأحمد (١٩٥)، وأبي يعلى (٣٨٨/١)، وابن عدى في «الكامل» (٦/٢١٦٢)، وابن المتندر في «المدونة» (١/١٦٥)، وابن عدى في «الكامل» (٦/٢١٦٢)، وابن المتندر في «الأوسط» (١٤٩/٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/١٣٢)، والدرقطنى (١/٢٩٥)، والبيهقي (٢/٧٨)، عن ابن مسعود. وهو ضعيف؛ كما في «العلل» (١/١١٦ - ١١٧) لأحمد، و(١/٩٦) لابن أبي حاتم، و(١/٣٤٦) للدارقطنى.

وانظر: «التمهيد» (٩/٢١٩)، «نصب الراية» (١/٣٩٥)، «عون المعبود» (١/٢٧٢)، «تحفة الأحوذى»

(١/٢٢٠)، «جلاء العينين» (ص ١١٢ - ١١٤)، «آثار السنن» (١٣٣)، «بذل المجهود» (٤/٤١٤).

الله ﷺ. فصلٍ ولم يرفع يديه إلا مرة<sup>(١)</sup>، وأنه رفع بعد الافتتاح فلم يكن من هيئة الصلاة كالرفع من السجود، وأنه تكبير موضوع للانتقال من ركن إلى ركن؛ تكبيرات السجود<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ١٧١

والاختيار رفعهما إلى المنكبين<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إلى الأذنين<sup>(٤)</sup>؛ لما روى ابن عمر وأبو حميد: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث البراء؛ فأخرجه الحميدي في «المسند» (٢ / ٣١٦)، وعبدالرازق (٢ / ٧١)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٣٦) في «مصنفيهما»، وأبُو داود في «السنن» (رقم ٧٤٩، ٧٥٢)، وأبُو يعلى في «المسند» (٢ / ٢٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٢١٥)، وفيه أنه كان يرفع ولقن بعضهم: «ثم لا يعود»، وهي خطأ عند جميع أهل الحديث.

انظر: «جزء رفع اليدين» (ص ١١٨ - ١١٩) للبخاري، و«جلاء العينين» معه، «التلخيص الحبیر» (١ / ٢٢١).

(١) مضى تخربيجه في الهاشمي السابق.

(٢) الرفع عند الرکوع والرفع منه ستة متواترة؛ كما في «السیر» (٥ / ٢٩٣)، وابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص ٤٨)، وابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٠٣)، والسيوطی في «الأزهار المتناثرة» (ص ٢٦، ٢٧) وخلاف ذلك ضعيف.

انظر: «الأوسط» لابن المتندر (٣ / ١٥٠ - ١٥١)، و«إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين» لأبي حفص عمر الباري الشافعی (ت ٧٦٤ھ)، وكتابي «القول المبين» (ص ١٠٧ - ١٠٨).

(٣) «المدونة» (١ / ١٦٥)، «المعونة» (١ / ٢١٥)، «الرسالة» (١١٤)، «الكافی» (٤٣)، «عقد الجواهر الشمینیة» (١ / ١٣١)، «قوانين الأحكام الشرعیة» (ص ٧٣)، «الخرشی» (١ / ٢٨٠)، «الشرح الصغیر» (١ / ٣٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣).

(٤) «الأصل» (١ / ٣)، «الحجۃ على أهل المدينة» (١ / ٩٤)، «تبیین الحقائق» (١ / ١٠٩)، «رؤوس المسائل» (١٥٦)، «القدوری» (٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢١٨)، «الهداۃ» (١ / ٤٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٤٥)، «البحر الرائق» (١ / ٣٢٢)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٤٨٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٢). وانظر: «مختصر الحالیات» (٢ / ٣٠ / رقم ٧٤).

(فائدة): لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفیة يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها، والله أعلم. قاله ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٢٢).

(٥) سبق تخربيجهما.

## مسألة ١٧٢

المستحب أن يقرأ الفاتحة عقب الإحرام<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي في استحبابه التوجيه والتسبيح<sup>(٢)</sup>؛ لما روى أبو حميد في وصفه صلاة رسول الله ﷺ: أنه كان يرفع يديه ويكبر، ثم يقرأ<sup>(٣)</sup>. قوله للذى علمه الصلاة: «كبير ثم اقرأ»<sup>(٤)</sup>، قوله: «تكبر ثم تقرأ»<sup>(٥)</sup>، وفي حديث أبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة...». قال: «فقرأتُ الحمد لله رب العالمين»<sup>(٦)</sup>.

والصواب أن المصلّى بالختار، إن شاء رفع يديه إلى الأذنين، وقد صحت السنة على الوجهين، والحمد لله. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٧٢ - ٧٣)، «تفريح التحقيق» (٢ / ٧٨٠).

(١) «عقد الجوائز الشافية» (١ / ١٣٢)، «التلقين» (١ / ١٠٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٨٧)، «المدونة» (١ / ١٦١)، «المعونة» (١ / ٢١٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٦)، «قوانين الأحكام» (ص ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٢) «الأم» (١ / ١٠٦)، «مختصر المزن尼» (١٤)، «المجموع» (٣ / ٢٥٠)، «روضۃ الطالبین» (١ / ٢٣٩)، «مفہی المحتاج» (١ / ١٥٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٧٢ - ٤٧٤)، «حلیۃ العلماء» (١ / ٩٨). وانظر: «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٥ / رقم ٧٦).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة، رقم ٧٩٣)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم ٣٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٠)، والطیلسی (٣٩٠) - المنحة، والشافعی (٢٠٨) - ترتیبه في «مسانیدهم»، وعبدالرزاق (٢ / ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٨٧) في «مصنفیهما»، والدارمي (١ / ٢٤٧، ٢٤٨)، والنسائي (٢ / ١٩٣)، والترمذی (٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٧ - ٨٦١)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارقطنی (١ / ٩٥ - ٩٦)، والیھقی (٢ / ٣٧٢، ٣٧٣) في «سننهم»، والبخاری في «التاریخ الكبير» (٢ / ٣٢١)، وابن خزیمة في «الصحيح» (١ / ٣٠٢، ٢٧٤، ٣٢٢)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١ / ٣٥، ٢٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٦٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١٣١ - موارد)، والحاکم في «المستدرک» (١ / ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن الجارود في «المنتقی» (١٩٤)، والبغوی في «شرح السنّة» (٣ / ٦ - ١٠)، وابن حزم في «المحلی» (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧)؛ من حديث رفاعة بن رافع، وهو حسن.

(٦) أخرجه مالک في «الموطأ» (١ / ٨٣) ضمن قصة في آخرها قوله ﷺ لأبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟». قال: فقرأتُ الحمد لله رب العالمين، حتى أتيت على آخرها». قال له هذا لما سأله أن يعلمه سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها.

## مسألة ١٧٣

القراءة واجبة في الصلاة<sup>(١)</sup>، خلافاً للأصم وغيره من المبتدعة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «فَأَقِرُّهُ وَمَا يَتَسَرَّعُ بِهِ» [المزمول: ٢٠].

وقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «كبر ثم اقرأ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله [عليه السلام]<sup>(٥)</sup>: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٦)</sup>.

وعليه؛ فلا حجة في استدلال المصنف به.

=

وآخرجه الترمذى (٣١٢٥، ٣١٢٥ - ٢٨٧٥)، والنسائى (٢ / ١٣٩)، والدارقطنى (١ / ٣٠٢) في «سننهم»، وابن خزيمة (٥٠٠، ٥٠١)، وأحمد (٤١٣ - ٤١٢ / ٢)، والحاكم (١ / ٥٥٧)، وابن عبد البر (٢٠ / ٢١٨ - ٢٢٠) من مخرجين آخرين بنحوه.

وردت أحاديث عديدة في سبة الاستفتاح، وصحت أكثر من صبغة. راجع غير مأمور: «صحب مسلم» (٦ / ٥٧ - ٥٩ - شرح النووي)، «الأوسط» لابن المتنر (٣ / ٨١ - ٨٦)، «المغني» (١ / ٤٧٣)، «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٥٩ - ٣٦٠)، «المجموع» (٣ / ٢٥٠)، كلاماً للنووى.

(١) «المدونة» (١ / ١٦٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٨١)، «التلقيين» (١ / ٩٨)، «عقد الجوواهر الثمينة» (١ / ١٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٢)، «تفسير القرطبي» (١ / ١١٥، ٢ / ٢٥١، ١٠ / ٣٠٦).

(٢) قال الكاسانى في «بدائع الصنائع» (١ / ١١٠): «... فالقراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء، وعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض، بناءً على أن الصلاة عندها اسم للأفعال لا للأذكار، حتى قالا: يصبح الشروع في الصلاة من غير تكبير!!

قلت: ونقله عن ابن عيينة فيه نظر؛ فليحرر.

ونقله الفقال في «حلية العلماء» (١ / ١٠١) عن الحسن بن صالح والأصم.

(٣) آخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخفى، رقم ٧٥٦)، ومسلم في «صحيحة» (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم ٣٩٤).

(٤) مضى تخريرجه.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) مضى تخريرجه.

## مسألة ١٧٤

وهي متعينة<sup>(١)</sup>، لا إنه<sup>(٢)</sup> أي شيء قرأ من القرآن أجزأه<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأي القرآن»<sup>(٥)</sup>، وذكر الدارقطني أنه روى: «لا تجزء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup>، وذكر أن إسناده صحيح، وقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع»<sup>(٧)</sup> ثالثاً، وقوله: «صلوا كما رأيتمني أصلني»<sup>(٨)</sup>، ورأينا قد قرأ بها،

(١) «الموطأ» (١ / ٨٢)، «المدونة» (١ / ١٦٣ - ١٦٤)، «عقد الجوامر الثمينة» (١ / ١٣٢)، «التلقين» (١ / ٩٨)، «الذخيرة» (٢ / ١٧٧)، «المعونة» (١ / ٢١٦)، «التغريغ» (١ / ٢٢٦)، «الكاففي» (٤٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١١٤)، «الاستذكار» (١ / ١٦٨ - ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٤)، «الخرشبي» (١ / ٢٦٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٩٢).

(٢) في الأصل: « وأنه »، وفي هامشه: « العلم: لا أنه »، وهو المثبت في المطبوع.

(٣) قول أبي حنيفة أنها تجوز بقراءة أي شيء من القرآن، فالفاتحة غير متعينة.

انظر: «رؤوس المسائل» (١٤٨)، «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «القدوري» (١٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٢٣)، «الهداية» (١ / ٥٤)، «تبين الحقائق» (١ / ١٢٨)، «شرح فتح القدر» (١ / ٢٥٥)، «البحر الرائق» (١ / ٣٥٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥١١). وانظر: «تنقیح التحقیق» (٢ / ٨٣٦)، و «حلیة العلماء» (٢ / ١٠١).

(٤) مضى تخريرجه.

(٥) مضى تخريرجه.

(٦) أخرج الدارقطني في «الستن» (١ / ٣٢٢)، وقال: «إسناده صحيح».

قلت: انفرد زياد بن أبيوب بلفظ «لا يجزئ»، ورواه جماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ»، وهو الصحيح، وكان زياداً رواه بالمعنى، وقد صحح الحديث أيضاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»، وقال: «زياد أحد الثقات»، أفاده ابن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (٢ / ٨٣٧). وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٢١١).

(٧) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة...، رقم ٣٩٥ بعد ٤٠).

عن أبي هريرة رفعه: «من صلى صلاة لم يقرأ بها القرآن؛ فهي خداع، هي خداع غير تمام».

و (الخداع): هو النقصان. انظر: «الأوسط» (٣ / ٩٩)، «معجم البحار» (٢ / ١٤).

(٨) مضى تخريرجه.

وذلك ببيان لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي حديث رفاعة؛ قال: دخل رجل المسجد، فصلى قريباً من النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أعد صلاتك؛ فإنك لم تصل». فقام فصلى نحواً من صلاته الأولى، فقال له: «أعد صلاتك». فقال: علمني كيف أصلى! فقال له: «إذا توجهت إلى القبلة فكثّر، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>، ولأنه ركن في الصلاة؛ فوجب أن يتعين بنوع بعينه زائد على تعين الجنس، أصله الركوع والسجود.

### مسألة ١٧٥

المستحب أن يتبدىء بالفاتحة من غير تعود قبلها<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ للذى علمه: «كبر ثم اقرأ»<sup>(٥)</sup>، وقال لأبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟». فقال: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين<sup>(٦)</sup>، ولأنه قول فاصل بين التحرير والفاتحة؛ فلم يكن مستحباً في الفرض كسائر الدعاء.

(١) مضى تخرجه.

(٢) «المدونة» (١ / ١٦٢ - ١٦٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٨١)، «التلقين» (١ / ١٠٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٥)، «الخرشي» (١ / ٢٨٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣٧)، «تفسير القرطبي» (١ / ٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤)، «تفسير القرطبي» (١ / ١١٧، ١١٧ / ٧، ١٥٣ - ١٥٤)، «البحر الرائق» (٢) «الأصل» (١ / ٣)، «تبين الحقائق» (١ / ١١١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٥٢)، «البحر الرائق» (٣) (١ / ٣٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٧٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٢). وانظر: «بختنصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٠١ / رقم ١٣٦).

(٤) «الأم» (١ / ١٠٦)، «المجموع» (٣ / ٢٥٧)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٤٠)، «معنى المحتاج» (١ / ١٥٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٧٥)، «حلية العلماء» (١ / ١٠٢).

(٥) مضى تخرجه.

(٦) مضى تخرجه مع بيان أن لفظه لا يساعد أثبتة على استدلال المصنف به على هذه المسألة، والصواب مشروعية الاستعاذه، وقد وردت أحاديث في ذلك. وانظر: «تنقية التحقيق» (٢ / ٧٩٨)، «المغني» (٤٧٥ / ١).

## مسألة ١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة، ولا من أول كل سورة<sup>(١)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا طريق إلى إثبات القرآن إلا بنقل متواتر يوجب العلم ويقطع العذر، أو بإجماع الأمة، ولا يثبت بنقل آحاد ولا بقياس ولا ما يؤدي إلى غلبة الظن، وليس ها هنا إجماع، ولا تنقل تقوم **الحجّة** به، فلم يجز إثباتها من الفاتحة، فإنْ تعلّقوا بإجماع ناقل مصحف عثمان على أنها ثابتة في أول كل سورة، وأنهم<sup>(٣)</sup> قد وافقوا على أن جميع ما في المصحف يخطه قرآن في موضعه؛ فلنا: الناقلون للمصحف لم يجمعوا على أنها من كل سورة، بل أكثرهم يقول: إنها ليست منها، وإنما جعلت فصلاً بين السورتين.

فإن قيل: حدوث الاختلاف لا ينفي الإجماع.

قلنا: وجود الخلاف يمنع ادعاء الإجماع، ولأنَّ الاتفاق حاصل على أن النبي ﷺ بين القرآن بياناً واحداً متساوياً على وجه تقوم به الحجة وينقطع به العذر، وأن عادته في البيان لم تكن مختلفة بأن يبيّن بعضه على هذا الوجه، وببعضه بياناً خفياً يلقىء إلى الواحد والاثنين، وبهذا قطعنا بمنع تجويف أن يكون قد بقي شيء من

(١) «المدونة» (١ / ٦٨ - ط دار الفكر)، «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ١٣٣)، «اللذيرة» (٢ / ١٧٧)، «الرسالة» (١١٤)، «الكافي» (٤٠)، «المعونة» (١ / ٢١٧)، «الاستذكار» (٢ / ١٧٥ - ط المصري)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤)، «تفسير القرطبي» (١ / ٩٧ - ٩٦).

قال الراعي في «انتصار الفقير السالك» (٢٧٥): «قال القاضي عبد الوهاب في «المهد»: عندنا لا يقرأ في الصلاة الفريضة بسم الله الرحمن الرحيم سراً ولا جهراً. وقال الشافعي: هي آية من الفاتحة. واختلف قوله في سائر السور». وانظر: (ص ٢٧٩ - ٢٨٠ منه).

(٢) «الأم» (١ / ١٠٧)، «المهذب» (١ / ٧٩)، «الوجيز» (١ / ٤٢)، «المنهج» (١٠)، «المجموع» (٣ / ٢٩٠ - ٢٩١)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٩٦)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٤٢)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٥٧)، «حلية العلماء» (١ / ١٠٢). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤١ / رقم ٧٧).

(٣) في المطبع: «أو إنهم».

القرآن لم ينقل إلينا، أويكون<sup>(١)</sup> بعض آحاد الصحابة أثبت ما لم يثبت في المصحف، وقطعنا ببطلان ادعاء الرافضية<sup>(٢)</sup> الطاعنين على المصحف المجمع عليه بأن القرآن حمل جملة وأنه عند الإمام الذي هو عندهم إمام للزمان، وإذا ثبت ذلك فلو كانت من الحمد؛ لكان بيئها بياناً شافياً متواتراً، ولو كان فعل ذلك لم يقع خلاف كما لم يقع الخلاف في أن ما في السورة منها.

هذا هو العدة مع الذي قبله من الاستدلال، فأما من طريق أخبار الآحاد فيما يتعلق بأجزاء الصلاة مع عدم قرائتها؛ فيما روى عنه رسول الله أنه قال: «إن الله عز وجل يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين؛ يقول الله: حمدني عبدي...» إلى أن قال: «إذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين؛ يقول الله عز وجل: هذه الآية نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا دليلاً:

أحدهما: أنه قال: «يقول العبد: الحمد لله رب العالمين»، ولو كانت منها لكن يقول: فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم.

والآخر: إخباره بأنها نصفان، وهذا لا يمكن إلا أن تكون أولها الحمد لله رب العالمين، وإنما؛ كان أكثر من نصفها، وقال عليه السلام: «لأعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل مثلها...»، فذكر إلى أن قال: «كيف تقول إذا افتتحت الصلاة فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها»<sup>(٤)</sup> موضع

(١) في الأصل: «أن يكون».

(٢) لبعضهم مصنف بعنوان «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب» (مصورته الخطية في مكتبي)، نسأل الله العفو والعافية.

وانظر لزاماً: مقدمة «تفسير القرطبي»، «أصول مذهب الشيعة» (١ / ١٢٣ - ٢٩٩) للقفاري.

(٣) أخرجه مسلم في «صححه» (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم ٣٩٥) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله رسول الله يقول: «قال الله تعالى به».

(٤) مضى تخريرجه.

الدليل أنه لم يذكر التسمية، ولم ينكر ذلك عليه؛ فدل على أنها ليست منها<sup>(١)</sup>.

(فصل): قد بينا أن المستحب ترك قراءتها، فإنقرأها لم يجهر بها<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup>؛ لما روى أنس؛ قال: صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان وعلی؛ فكانوا لا يجهرون بها. وروي مثله عن ابن مسعود وعائشة<sup>(٤)</sup>، وروي عن عبدالله بن مغفل أنه قال لابنه ورأه يجهر بها: إياك والحدث؛ فإني صلیت مع رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان وعلی، فلم أسمع واحداً منهم يقرؤها: إذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين<sup>(٥)</sup>.

(١) وردت بعض الأحاديث فيها التصریح بأن البسمة آية من الفاتحة، انظرها في: «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٢)، «مختصر البسمة» للذهبی (مطبوع مع «ست رسائل»)، «تفقیح التحقیق» (٢ / ٨٠٤ - ٨٠٦). وقد أفض الرازی في نصرة هذا القول، ورد عليه الآلوسی؛ فراجع كلامهما في أوائل تفسیر الفاتحة؛ فإنهم كاداً أن يستوّعاً الأدلة النقلية والعقلية الواردة فيها.

(٢) «المدونة» (١ / ١٦٤)، «المعونة» (١ / ٢١٧)، «الذخیرة» (٢ / ١٧٦)، «عقد الجوادر الشعینة» (١ / ١٣٣)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٣) مذهب الجهر بها في الصلاة الجهرية.

انظر: «الأم» (١ / ١٠٧)، «المجموع» (٣ / ٢٦٦)، «روضۃ الطالبین» (١ / ٢٤٢)، «معنى المحتاج» (١ / ١٥٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٧٨ - ٤٨٠)، «حلیۃ العلماء» (٢ / ١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم ٣٩٩) وفي آخره: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم»، ولفظ البخاري في «صحیحه» (٧٤٣): «كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» ولا ذكر لعلي عندهما، ولا لعثمان في لفظ البخاري، وورد ذكرهما معاً عند أبي يعلى في «المسنّد» (١ / ١٦٩)، وتمام في «الفوائد» (١ / ٣٤١ - ترتیبه) بسند ضعیف، وانظر: «نصب الراية» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، «المجالسة» (رقم ٣٥٠١) وتعليقی عليه. وأما حديث ابن مسعود، فآخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ١٧) مرفوعاً بسند ضعیف ومتقطع، وفيه ذكر لأبی بکر وعمر، وسند ضعیف ومنقطع، انظر: «نصب الراية» (١ / ٣٣٥)، وأما حديث عائشة، فآخرجه مسلم (٤٩٨) وغيره.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (رقم ٢٦٠٠)، وابن أبی شيبة (١ / ٤١٠) في «مصنفیهما»، وأحمد في «المسنّد» (٤ / ٨٥ و ٥ / ٥٤، ٥٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦ / ١١٦، ١٣٠)، والترمذی في «الجامع» (رقم ٢٤٤)، والنسانی في «المجتبی» (٢ / ١٣٥) و«الکبری» (رقم ٨٩٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٨١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٢٣)، والطحاوی (١ / ٢٠٢)، والرویانی في «المسنّد» (رقم ٨٨٤)، والبیهقی في «السنن الکبری» (٢ / ٥٢)، والمزی في «تهذیب الکمال» (٢ / ٧٢)؛ من طریق عبدالله بن المغفل، به.

وإسناده فيه ضعف، قال النووی في «الخلاصة» (١ / ٣٦٩): «وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث،

### مسألة ١٧٧

الصحيح من المذهب وجوب قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾ [الفاتحة: ٢] في كل ركعة<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة [حين] أوجبها في ركعتين<sup>(٢)</sup>، والدليل عليه قوله للذى علمه الصلاة: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب ثم اصنع كذلك في كل ركعة»<sup>(٣)</sup>، [ولأنها] كالركوع والسجود.

### مسألة ١٧٨

في تأمين الإمام روایتان<sup>(٤)</sup>؛ فوجه إثباته: قوله ﷺ: «إذا آمن الإمام فأئمّوا»<sup>(٥)</sup>، وروى وائل بن حُجر أنه ﷺ كان يقول: «آمين»، يرفع بها صوته<sup>(٦)</sup>،

وأنكروا على الترمذى تحسينه؛ كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجھول». وهو في: «ضعيف ابن ماجه» (رقم ١٧٤).

(١) «المدونة» (١ / ١٦٤)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٢٣)، «المعونة» (١ / ٢١٦)، «التفریع» (١ / ٢٢٦)، «الکافی» (٤٠)، «الاستذكار» (٢ / ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٠ - ط المصرية)، «الخرشی» (١ / ٢٧١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٤)، «تفسير القرطبي» (١ / ١١٥، ١١٧ - ١١٨، ١٢٣، ٢٥١، ٢٥١ / ١٠)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٢) «الأصل» (١ / ٤، ١٦٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «تبیین الحقائق» (١ / ١٠٥)، «اللباب» (١ / ٢٥٥)، « HASHIYA ابن عابدين» (١ / ٥١). وانظر: «مختصر الخلافات» (١ / ٢ / ١٠٢ / رقم ٨٥، ٢ / ٢٠١ / رقم ١٢٠).

(٣) مضى تخریجه، وهو قطعة من حديث رفاعة بن رافع في المسمى «صلاته».

(٤) «التلقین» (١ / ١٠٧)، «التفریع» (١ / ٢٢٧)، «المعونة» (١ / ٢١٩) بحروفه، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٣٣ - ١٣٤)، «الخرشی» (١ / ٢٨٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٦)، و «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم ٧٨٠)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الصلاة، باب التسمیع والتحمید والتأمين، رقم ٤١٠) عن أبي هریرة مرفوعاً.

(٦) أخرجه باللفظ المذكور: ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٥٢٥)، وأحمد في «المسنن» (٤ / ٣١٥، ٣١٧)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٢٥٠)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٩٣٢، ٩٣٣)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٢٤٨) و «العلل الكبير» (رقم ٩٨)، والطبرانى في «الكبير» (٢٢ / رقم ١١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٣١)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، والبغوى في «شرح السنة» (٣ / ٥٨)؛ من حديث وائل بن حجر رفعه. وهو صحيح. وله شواهد عديدة.

ولأنه ذكر سنّ للمأمور فكان مسنوناً للإمام، كسائر الأذكار المسنونة؛ [و] لأنه مصلّ فأشبه المأمور والمنفرد، ولأن الإمام في باب الأذكار أبلغ من المأمور؛ لأنه يأتي ما<sup>(١)</sup> لا يأتي المأمور من القراءة والجهر، وإذا سنّ له ما كره للمأمور كان بأن يسن له ما سنّ للمأمور أولى، واعتباراً بإسرار القراءة.

ووجه نفيه: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» إلى قوله: «إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين»<sup>(٢)</sup>؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أنه لو كان من سنة الإمام التأمين؛ لكنه يقول: فإذا قال آمين، فقولوا آمين.

والآخر: أن بنية أمر المأمور على أن تقع أفعاله عقب أفعال الإمام، وفي الخبر أنه يقول «آمين» عند فراغه من قوله: «ولا الضالين»<sup>(٣)</sup>، وذلك يوجب مشاركتنا له في الزمان الذي يقول فيه آمين، ولأن الإمام داع للمأمور مستمع، ومن حق الدعاء أن يكون المؤمنُ غير الداعي.

انظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٢٥٨، ١٢٥٩)، «السلسلة الصحيحة» (٤٦٤).  
وهو جزء من حديث طويل في صفة صلاة النبي ﷺ، ولي جزء مفرد في طرقه وألفاظه، يسر الله إتمامه ونشره.

(١) في الأصل: «اما».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب)، رقم ٣٧٨، وأطرافه في ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٢٥٨، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام)، رقم ٤١١).

ولا يوجد فيه: «إذا قال ولا الضالين...»، وهي في السياق المذكور عند أحمد في «المسندي» (٢ / ٣٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٢٦)، وابن ماجه (٨٤٦)، والدارقطني (١ / ٢٢٩، ٢٣٠) في «سننهم» من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف.

ووردت في سياقة أخرى عند مسلم في «صحيحه» (٤٠٤) من حديث أبي موسى، وعند البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٧٦) في «صحبيتهم» عن أبي هريرة رفعه: «إذا قال الإمام «غير المنضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا آمين» لفظ البخاري.

انظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (١٢٣٠، ١٢٣١)، و«الإرواء» (٢ / ١٢٢ / رقم ٣٩٤).  
(٣) وارد هذا في حديث وائل بن حجر السابق، وهو صحيح، صححه الدارقطني وابن حجر وابن التركماني وجماعة. انظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٢٥٣ - ١٢٥٧).

### مسألة ١٧٩

المستحب إخفاء التأمين<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه دعاء في مقابلة دعاء، فكان من سنته الإخفاء، أصله قولهم: اللهم ربنا ولك الحمد، ولأنَّه دعاء حال القيام كدعاء الاستفتاح<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ١٨٠

لا تجوز القراءة بالفارسية لِمَنْ يحسن العربية ولا لِمَنْ لا يحسنها<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ قراءة القرآن مستحقة في الصلاة باتفاق، ولا يخلو المخالف أن

(١) «عقد الجوهر الشمية» (١ / ١٣٤)، «التلقيين» (١ / ١٠٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٣٠)، «الثمر الراغب» (١٠٤)، «مقدمة العزبة» (٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٢) «الأم» (١ / ١٠٩)، «المهذب» (١ / ٨٠، ٧٩)، «التبيه» (٢٢)، «الوجيز» (١ / ٤٣)، «المنهج» (١١)، «المجموع» (١ / ٣٣٢، ١٠٩ / ٣)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٤٧)، «معنى المحتاج» (١ / ١٦١)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٤)، «حلية العلماء» (٢ / ١٠٧). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٦٣ / رقم ٧٨).

والراجح الجهر، والثابت في حديث وائل: «فقال: أمين، مد بها صوته». ووهم فيه شعبة؛ فقال: «وأخفي بها صوته».

انظر كلام الدارقطني في: «السنن» (١ / ٣٣٤)، و«انتقىع التحقيق» (٢ / ٨٣٢ - ٨٣٣).

(٣) ثبت الجهر من صنيع أبي هريرة في «مسائل أحمد» (٧٧ / رقم ٢٥٩) لابنه عبدالله، وكذلك عن ابن الزبير؛ فإنه كان يؤمِّن ومن وراءه، حتى إنَّ للمسجد لجة.

وانظر: «المحلل» (٢ / ٢٦٢)، «نيل الأوطار» (٢ / ١٨٧)، «تمام المنة» (١٧٧ - ١٧٩).

(٤) «عقد الجوهر الشمية» (١ / ١٣٢)، «الذخيرة» (٢ / ١٨٦ - ١٨٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٥)، «المطالب المنفية في الذب عن أبي حنيفة» (ص ٦٤ - ٦٥ - بتحقيق)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٦، ١٢٦ / ١٤٩).

(٥) «الأصل» (١ / ١٥)، «رؤوس المسائل» (١٥٧)، «المبسوط» (١ / ٣٠٧)، «البدائع» (١ / ٣٢٩)، «العنابة» (١ / ٢٨٥، ٢٨٦)، «عيون المسائل» (٢ / ٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٨٤)، «النتف في الفتوى» (١ / ٥١)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٠ / رقم ٢١١).

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١١٧) عدم الجواز عن يعقوب ومحمد إذا كان يحسن العربية، =

يقول : القراءة بالفارسية قرآن أو ترجمة للقرآن ، وليس بقرآن ، فإن قال : إنها قرآن ؛ فذلك باطل لأن الله وصف القرآن بأنه عربي ، فقال [ تعالى ]<sup>(١)</sup> : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا » [ يوسف : ٢ ] ، وقال : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا » [ الزخرف : ٣ ] ، وقال : « وَتَوَجَّهَتِ الْأَرْضُ إِذَا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا » [ فصلت : ٤٤ ] ؛ فدلل على أنه لم يجعله كذلك ، وقال راداً على من زعم أن سلمان<sup>(٢)</sup> كان يعلم النبي ﷺ : « لَسَانُ الَّذِي يُتَحَدِّثُ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ » [ النحل : ١٠٣ ] ، فأخبر أن القرآن هو باللسان العربي ، فانتفى أن يكون بغيره ، وإن قال : إنها ترجمة للقرآن وهو مثل له ؛ فذلك باطل لأن الله تعالى يقول : « قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُونَ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ » [ الإسراء : ٨٨ ] ، وهذا ينفي أن تكون ترجمته مثلاً له ، ولأن ترجمة الشيء غيره كما أن ترجمة الشعر غيره ليست بمثله ، ولأن في ذلك إبطالاً للإعجاز ولفائدة التحدي ؛ لأن الله تعالى أخبر أن أحداً لا يأتي بمثله ، وتحدى العرب أن تأتى بمثله وعجزهم عن ذلك ، وقد علمنا أن العرب تعجز عن لغة العجم ، ولم يكن في الحجاز لغة العجم ، وإذا بطل أن يكون ذلك قرآناً لم يجز أن يعتاض به عن القرآن ، ولأن الصحابة لما اجتمعت على كتب المصحف وعدلوا عن<sup>(٣)</sup> كتب

وإن كان لا يحسن العربية أجزأاً في قول النعمان ويعقوب ومحمد ، وقال النعمان : تجزئ القراءة بالفارسية ، وإن أحسن العربية . قال : « وليس كما قال : لا يكون المرء قارئاً إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثناءه ». =

وانظر : « مختصر الخلافيات » ( ٢ / ٢٣١ ) ، « فتح الباري » ( ١٣ / ٥١٧ ) ، كتاب التوحيد ، شرح باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرهما ) ؛ فقد أفاض ابن حجر في المسألة وأجاد ، ورجح نحو المذكور ، والله الموفق .

(١) سقط من الأصل .

(٢) المشهور غيره ؛ فقيل : جبر مولى بنى المغيرة ، وهو قول ابن إسحاق وعبدالله بن مسلم الحضرمي ، وقيل : عايش مولى حويطب ، وقيل : نصراني كان بمكة ، وقيل : جبر ويسار ، صناع السيف بمكة ، وقيل : بلعام .

انظر : « زاد المسير » ( ٤ / ٤٩٦ ) ، « معالم التنزيل » ( ٤ / ٩٥ ) ، « أُغْرِرَ النَّبِيَانُ فِيمَنْ لَمْ يُسَمَّ فِي الْقُرْآنِ » ( ص ٣٠٥ / رقم ٥٨٧ ) .

(٣) في الأصل : « على » .

التابوت [بالهاء]<sup>(١)</sup> إلى أن كتبوه بالباء وقالوا: «إنَّ القرآن نزل بلغة قريش»<sup>(٢)</sup>، مع العلم بأنَّ معنى اللغتين واحد، ولما رأعوا اللفظ علم أنَّ ذلك شرط في كونه قرآنًا، ولأنَّ ما بين ألفاظ العربية من التناوب والتشاكل أقرب مما بين العربية والعجمية، وقد ثبت أنَّ الترجمة عن معنى القرآن بالعربية ليست بقرآن، فبالفارسية أبعد، ولأنَّ كفار قريش كانوا في غاية الحرص على تكذيبه والذم عليه، فلو كان إيراد معنى القرآن بغير لفظه ونظمها مثلاً له لكانوا يحجونه به، وفي هذه الجملة إبطال ما قالوه.

### مسألة ١٨١

فرض القراءة ساقطة عن المأموم<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِلْكُلُّ تُرْجَمَوْنَ» [الأعراف: ٢٠٤]، وفي وجوب الإنصات منع كل شاغل عنه، وقوله عليه السلام: «إنما جعلت الإمام ليؤتكم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٥)</sup>؛ فيه أدلة:

أحدها: أمره بالإن الصات، وذلك ينفي وجوب القراءة.

والثاني: أنه قد قصد تعليم ما يلزمه أن يفعله خلف الإمام، ولم يذكر القراءة.

والثالث: أنه بيَّن ما يفعل المأموم فيه مثل فعل الإمام، وما من حقه أن يفعل

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحبه» (كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم ٤٩٨٧) بلفظ: «إذا اختلفتم أتمم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوا بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم».

وانظر تفصيل ذلك في: «الدر المنثور» (١ / ٧٥٦ - ٧٥٧)، و«سنن سعيد بن منصور» (رقم ٤١٨) بتحقيق د. سعد آل حميد، و«المصاحف» (ص ٢٥ - ٢٦) لابن أبي داود، و«مسند أبي بعل» (رقم ٦٣).

(٣) «المدونة» (١ / ١٦٣ - ١٦٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٨١ - ١٨٢)، «الكافي» (١ / ٢٠١)، «الخرشي» (١ / ٢٨٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٧٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٢، ٣٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

وذكر المصنف نحوه في «المهد» كما نقله الراعي في «انتصار الفقير السالك» (٢٨٩ - ٢٩٠).

(٤) «مختصر المزنني» (١٥)، «المهذب» (١ / ٨١)، «الوجيز» (١ / ٤٢)، «المنهج» (١١)، «المجموع» (٣ / ٣٢٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٧٦)، «حلية العلماء» (١ / ١٠٩).

(٥) مضى تحريره.

فيه بخلاف فعله.

وفي القول بأن على المأمور أن يقرأ إبطال لموضع التفرقة، قوله: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup>.

وروى عبدالله بن شداد أن رجلاً خلف رسول الله ﷺ وأخر ينهاه، فلما انصرف قال له: «إن قراءة الإمام لك قراءة»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو الدرداء؛ قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه؟ فقال النبي ﷺ: «ما أرى الإمام إذا أم

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٢ / ٣٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٧٧)، وأبو يوسف في «الأثار» (١١٢)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (٦١)، وابن عدي (٧ / ٢٤٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٧)، والدارقطني (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، والبيهقي (٢ / ١٥٩ - ١٦٠)، وفي «جزء القراءة» (٣٣٤، ٣٣٥)؛ من حديث جابر بن عبد الله.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٤٢): «حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره».

وانظر: «العلل» لأحمد (١ / ٣٨٩)، «تفقيق التحقيق» (٢ / ٨٤٥)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٢١٩ - ١٢٢٢).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٦٢ - ٦٣) عن إسرائيل، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، به. وهو مرسل.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٤٧٧)، وأبو يوسف في «الأثار» (ص ٢٣ - ٢٤ / رقم ١١٣)، ومحمد بن الحسن في «الأثار» (ص ١٧)، والخصفكي في «مسند أبي حنيفة» (ص ٦١ - «ترتيب السندي»، و ١ / ٣٣٤ - «جامع المسانيد»، وص ٣٠٧ - ٣٠٩ - «شرح القاري»؛ عن عبدالله بن شداد، عن جابر نحوه.

قال القاري: «ال الحديث يعنيه رواه أحمد (٣ / ٣٣٩) [٣٣٩] وابن ماجه (١ / ٢٧٧)، وابن منيع، وعبد بن حميد (٣ / ٢٧) - «المنتخب»؛ جميعهم من طريق عبدالله بن شداد عن جابر». وصوب جمع رواية المرسل.

انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦)، «سنن البيهقي» (٢ / ١٦٠)، «نصب الراية» (٢ / ٩)، «البنيان» (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، «عمدة القاري» (٥ / ١٢ - ١٣)، «فتح القدير» (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، «إمام الكلام» (٢٠٣، ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢١٠، ٢١٤ - ٢١٥) للكنو.

قوماً إلا قد كفاهم»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو قلابة أنه عليه السلام قال: «هل تقرؤون خلف إمامكم؟». قال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا. فقال: «إن كنتم لابد فاعلين؛ فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»<sup>(٢)</sup>، ففيه أدلة: أحدها: لم ينكر على من قال: لا.

والثاني: أنه قال: «إن كنتم لابد فاعلين»، وهذا لا يقال في الواجب، وإنما يقال فيما تركه أولى من فعله.

والثالث: أنه أمره أن يقرأ: «الحمد لله» في نفسه، وهو يتضمن النهي عن التلفظ بها، وقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ فهي خداع؛ إلا وراء الإمام»<sup>(٣)</sup>، ولأنها حال ائتمام كما لو أدركه راكعاً، وأن ذلك لو كان واجباً على المأمور لم يسقط عنه بحال، كالإمام والمنفرد، فلما سقطت عنه حال الركوع دل على أنها غير واجبة<sup>(٤)</sup>..

(١) أخرجه النسائي (١٤٢/٢)، والدارقطني (١/٣٣٢) والبيهقي (١٦٢/٢) في «سننهم»، وأحمد (٤٤٨/٦). وفيه معاوية بن صالح، واختلف عليه، وصوابه مارواه ابن وهب عنه موقعاً عن أبي الدرداء، أفاده مخرجوه عدا أحمد، وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (١٢٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٤)، والبيهقي (١٦٦/٢) وهو ضعيف؛ لأنه مرسلاً. وروي موصولاً عنه عن أنس عند أبي يعلى (٣/١٩٣)، وابن حبان (٤٥٨، ٤٥٩ - موارد) والطحاوي (٢١٨/١)، والدارقطني (١/٣٤٠)، والبيهقي (٢/١٦٦)، وفي «جزء القراءة» (٣٨٦، ٣٨٧)، وهو محفوظ عن أنس من طريق آخر أيضاً، وروي عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند ابن أبي شيبة (١/٣٧٤)، وعبدالرزاق (١/١٢٧)، وأحمد (٨١/٥)، والبيهقي (٢/١٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٧٠٨)؛ من حديث جابر بن عبد الله رفعه بتحريكه. وإسناده ضعيف.

فيه يحيى بن سلام، وصح كما تقدم دون: «إلا وراء الإمام»، وصح عن جابر قوله، أخرجه مالك (١/٨٤) بسنده صحيح، وهذا ما صوبه الدارقطني وابن عدي وابن عبدالرزيق في «الاستذكار» (٢/١٦٥).

(٤) الراجح مذهب الشافعية، وهو اختيار البخاري وغيره من المحققين، وألف البخاري والبيهقي والسبكي والمباركفورى والفارماوى وغيرهم رسائل مفردة في نصرته، والله أعلم.

(فصل): إذا قرأ حال جهر الإمام كره ذلك ولم تبطل صلاته<sup>(١)</sup>، خلافاً لبعضهم<sup>(٢)</sup>؛ لأن القراءة خلف الإمام لا تبطل صلاة المأموم؛ كحال الإسرار.

### مسألة ١٨٢

في وضع اليمني على اليسرى روایتان:

إحداهما: الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

والآخر: الإباحة<sup>(٤)</sup>.

وأما الكراهة؛ ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد

(١) «الخرشي» (١ / ٢٨٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٦).

(٢) هذا أحد الوجهين اللذين ذكرهما أبو عبدالله بن حامد في مذهب أحمد. قاله اللكنوی في «إمام الكلام» (ص ٣٤٨).

(٣) «الموطأ» (١ / ١٥٨ - ١٥٩)، وشروحه: «المتنقى» (١ / ٢٨١)، «شرح الزرقاني» (١ / ٣٢٠ - ٣٢١)، «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ١٣٢)، «المدونة» (١ / ١٧٠)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ١٥٥)، «التاج والإكيليل» (١ / ٥٣٦)، «بداية المحتهد» (١ / ١٠٧)، «الكافي» (١ / ٢٠٦)، «الخرشي» (١ / ٢٨٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٤)، «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٢٢٠ - ٢٢١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤ / ١٩٩٠)، «جامع الأمهات» (٩٤).

وانظر لزاماً نقديمي لرسالة علي القاري: «شفاء السالك في إرسال مالك» (ص ١٠ وما بعد، ٢٢ - ٣٣)، «الصوارم والأسننة في الذبّ عن السنة» لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي، وفيه (ص ٤٠، ٤١، ٦٨ - ٦٩)، الفصل الثاني: في نصوص المالكية على مطلوبته، وص ٤٩ - ٥٥، الفصل الثالث: في كونه هو الراجع المشهور من مذهب مالك).

(٤) «المدونة» (١ / ١٧٠)، «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ١٣٢)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٩٩٠)، «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٢١٩)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ١٥٥)، «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض» لمحمد الخضر الشنقيطي.

ذهب فيه إلى أرجحية الإرسال على القبض في مذهب مالك، بينما صنفت ما يقارب ثلاثةين رسالة في كشف الغلط هذا، سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات.

انظر: «التعاليم» (١٠٠) للشيخ بكر أبو زيد، «المثنوي والبتار»، «جzonة العطار»؛ كلاهما لأحمد الغماري، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٣ / رقم ٧٥).

والاتكاء<sup>(١)</sup>؛ فوجه الاستحباب: قوله عليه السلام: «ثلاث من أخلاق النبوة»<sup>(٢)</sup>؛ فذكر: «وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة». وقيل في تأويل قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْتَ حُرّ» [الكوثر: ٢] في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة<sup>(٣)</sup>، ولأنه أزین وأدخل في الخشوع ووقار الصلاة.

(١) «المدونة» (١ / ١٦٩)، «شرح زروق على متن الرسالة» (١ / ١٥٥)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٩٩)، «الصومار والأسنة» (٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٩)؛ عن عائشة قولها.

وستنه منقطع، أفاده البيهقي والنوي في «المجموع» (٣ / ٣١٣)، وورد نحوه في المرفوع عن ابن عباس وأبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي في «المسنن» (ص ٣٤٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٤ / ٢٣٨) -، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» - ورجاله رجال الصحيح؛ كما في «المجمع» (٢ / ١٠٥) -؛ من حديث ابن عباس.

قلت: فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، وهو متزوك، ولكنه توبيع عند الطبراني (١١ / ٧، ١٩٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ١٣)، وأخرجه الدارقطني (١ / ٢٨٤) من حديث أبي هريرة.

وفيه النضر بن إسماعيل وابن أبي ليلى، ليسا بقويين.

ووردت أحاديث كثيرة صحيحة في وضع اليمنى على اليسرى، واحد منها في «صحيف البخاري»، وآخر في «صحيف مسلم»، فضلاً عما ورد في «السنن» و«المسانيد» و«المعاجم». انظر غير مأمور: «الأوسط» (٣ / ٩٠ وما بعد) - وقال: «ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة أو نسيها أو لم يعلمه حجة على من علمها وعمل بها» -، «تفقيق التحقيق» (٢ / ٧٨١ - ٧٨٥).

(٣) ورد ذلك عن علي، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٣٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٣١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٩٠)، وابن جرير في «التفسير» (٣٠ / ٢١٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٠، ٢٩)، والخطيب في «الموضع» (٢ / ٣٠٥).

وإسناده ضعيف.

قال ابن كثير في «التفسير» (٨ / ٢٥٨): «لا يصح»، وهو مضطرب، قاله ابن التركمانى في «الجوهر

ووجه نفيه: [قوله عليه السلام]: «كفوا أيديكم في الصلاة»<sup>(١)</sup>، ولأنه عليه السلام علم الأعرابي الصلاة مفروضها وستتها ولم يذكر ذلك فيها<sup>(٢)</sup>، والأول أظهر.

(فصل): وصفة وضع إحداهما على الأخرى: أن تكون تحت صدره وفوق سرتة<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> في قوله: إن السنة أن يضعهما تحت السرة؛ لأنه موضع محكوم له من العورة فلم يكن محلّاً لموضع اليمنى على اليسرى كالفخذ.

### مسألة ١٨٣

الاختيار في الركعتين الأخريتين قراءة الفاتحة وحدها<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: إن السنة أن يقرأ سورة معها في كل الركعات<sup>(٦)</sup>؛ لما روي أن النبي ﷺ كان

= النقى» (٢ / ٢٩). وانظر لزاماً: «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» للشيخ محمد حياة السندي (ص ١٩ - ٢٧)، «الدر المثور» (٨ / ٦٥٠)، «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٢١٩، ٢٢١).

(١) لم أظفر به، وانظر عن الأحاديث التي يذكرها المصنف ما ذكرناه في المقدمة.

(٢) يشير إلى حديث المسيء صلاته، وتقدم عن رفاعة بن رافع، وانظر توجيهه هذا وتفصيله في: «إبرام النقض» (ص ٥٠ - ٥٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «تبين الحقائق» (١ / ١١١)، «شرح فتح القدر» (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، «البحر الرائق» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، «الباب» (١ / ٤٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٧٦).

وأفردت هذه المسألة بأكثر من تصنيف، رأيت عدة منها مطبوعاً، مثل: «درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة»، «ترصيع اللذة على درهم الصرة»، «معيار التقاد في تمييز المغشوش عن الجياد»؛ جميعها للشيخ محمد هاشم السندي (ت ١١٧٤هـ)، و«درة في إظهار غش نقد الصرة»، «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»؛ كلاهما للشيخ محمد حياة السندي (ت ١١٦٣هـ).

وانظر في المسألة: «الأوسط» (٣ / ٩٣ - ٩٤) لابن المنذر، «المغني» (١ / ٤٧٢)، «المجموع» (٣ / ٢٤٧)، «تنقية التحقيق» (٢ / ٧٨٦ - ٧٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٠٢ / رقم ١٣٨).

(٥) «المدونة» (١ / ٦٩)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٣٤)، «المعونة» (١ / ٢١٩)، «التغريب» (١ / ٢٢٧)، «الرسالة» (١١٤ - ١١٦)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٣)، «الكافي» (٤٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣).

(٦) قال النووي في «المجموع»: «الراجح عدم الاستحباب»، فيما ذكره المصنف أحد قولي الشافعي.

يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بالفاتحة والسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.

وروي أن عمر قال لسعد: «شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة». فقال: أما أنا، فأركد في الأولين، وأحدف في الآخرين، وما آلو ما اقتديت إلا بصلوة رسول الله ﷺ. قال: «ذلك الظن بك»<sup>(٢)</sup>، ولأن الأولتين لما اختصتا في الزيادة بالجهر فيما يجهر فيه اختصنا بزيادة القراءة، والآخرين لما نقصتنا عنهما في الصفة وهي الجهر نقصتنا في زيادة القراءة<sup>(٣)</sup>.

= انظر: «المجموع» (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٠)، «معنى المحتاج» (١ / ١٦١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٩٢)، «حلية العلماء» (٢ / ١١٢ - ١١٣)، «مختصر الخلافات» (٢ / ١٠٠ / رقم ٨٤). وهناك مسألة نادرة يجب فيها عند الحنفية القراءة في الأربع، انظرها في: «الفوائد الزينية» (ص ٤٤ - بتحقيق).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم ٧٥٩)، وباب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، (٧٧٦)، ومسلم في «صححه» (كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥١) عن أبي قتادة.

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الأذان، باب يطول في الأولين ويحدف في الآخرين، رقم ٧٧٠)، ومسلم في «صححه» (كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥٣). ثبت الوجهان، والله الحمد والمنة.

فأخرج مسلم في «صححه» (كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥٢) عن أبي سعيد الخدري؛ قال: «كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر، قدر  $\frac{1}{2} \text{ آية} * \frac{1}{2} \text{ آية} = \frac{1}{4}$  السجدة، وحرزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه من الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه من الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك».

وفي رواية بدل تنزيل السجدة: «قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك». وثبت هذا من فعل الصحابة.

انظر: «الأوسط» (٣ / ١١٢)، «تنقية التحقيق» (٢ / ٨٦٢).

### مسألة ١٨٤

تكبير الركوع والسجود سنة<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن حكى عنه أنه لا يكبر للركوع<sup>(٢)</sup>؛  
لما روي أنه عليه السلام كان يكبر في كل ما يخوض ويرفع، وأنه لم تزل هذه صلاته  
حتى فارق الدنيا<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ١٨٥

وليس في الصلاة تكبير واجب إلا تكبيرة الإحرام<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأحمد بن

(١) «المدونة» (١ / ٧٠)، «المعونة» (١ / ٢٢١)، «الموطأ» (١ / ٧٦ - ٧٧)، «الكافي» (٤٣)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧١).

(٢) حكى هذا عن قاسم بن محمد.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٦٦ / رقم ٢٥١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٤٢)، وسالم؛ كما عند ابن أبي شيبة (١ / ٢٤٢)، ونسب لعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جابر.  
وانظر عدا المصادر المتقدمة: «المدونة» (١ / ٧٠)، «الأوسط» (٣ / ١٣٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٩)، «حلية العلماء» (٢ / ١١٦).

(٣) أخرجه الطيالسي في «المسنن» (رقم ٢٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٣٩)، وأحمد في «المسنن» (١ / ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦، ٤١٨، ٤٤٣)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٢٥٢)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٢٥٣)، والنثائى في «المجتبى» (٢ / ٣٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣) و«الكبرى» (رقم ٦٤١، ٦٤٨، ١١٥١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ٢٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٣٣)، والطبرانى في «الكبير» (رقم ١٠١٧٢)، وأبو يعلى في «المسنن» (رقم ٥١٠١، ٥١٢٨، ٥٣٣٤)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٧٧)؛ من حديث عبدالله بن مسعود، وهو صحيح.

وثبت عند البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة؛ أنه كان يصلى بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ. وقوله: «لم تزل...» بعد الحديث عند مالك (١ / ٧٦) من مرسلاً علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهدىين وغيرهم من الصحابة، ولا حجة في أحدٍ مع رسول الله ﷺ، فلعل من لم يثبت ذلك أن يكونوا أغفلوا، أو كبروا، فلم يؤدّي عنهم، أو يكونوا غفلوا بذلك؛ فغير جائز دفع ما قد ثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ. انظر: «الأوسط» (٣ / ١٣٦ - ١٣٣) لابن المنذر.

(٤) «المدونة» (١ / ١٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣، ٩٢).

حنبل<sup>(١)</sup> في قوله: إن باقي التكبير واجب<sup>(٢)</sup>; لأن كل نطق وجب في الصلاة غير القراءة لم يتكرر وجوبه؛ كالسلام.

### مسألة ١٨٦

وإذا رکع وضع يديه على ركبتيه<sup>(٣)</sup>; لقوله عليه السلام للذى علمه الصلاة: «ثم اركع، وضع يديك على ركبتيك، وفرق بين أصابعك»<sup>(٤)</sup>، وما ذكره ابن مسعود منسوخ لقول سعد: «إنما كنا نفعل ذلك فنهينا عنه»<sup>(٥)</sup>.

### مسألة ١٨٧

التسبيح في الرکوع والسجود غير واجب<sup>(٦)</sup>، خلافاً لأحمد<sup>(٧)</sup> وداود<sup>(٨)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، واسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٩)</sup>، ولم

(١) في الأصل: «خلافاً لابن حنبل».

(٢) «الإنصاف» (٢ / ١١٥)، «الشرح الكبير» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، «كشف القناع» (١ / ٤٥٥).  
وانظر أدتهم في: «تنقیح التحقیق» لابن عبدالهادی (٢ / ٧٧٨ - ٧٨١).

(٣) «عقد الجوامر الثمينة» (١ / ١٣٩)، «الذخیرة» (٢ / ١٩٠)، «المدونة» (١ / ١٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦).

(٤) مضى تخریجه في حديث رفاعة بن رافع، دون: «وفرق...»، وعند أبي داود (٧٣١) بعده: «وفرج بين أصابعه».

(٥) أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الرکوع، رقم ٧٩٠) ومسلم في «صحیحه» (كتاب المساجد، باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم ٥٣٥).

(٦) «المدونة» (١ / ١٦٦)، «عقد الجوامر الثمينة» (١ / ١٣٩)، «التلقيين» (١ / ١٠٢)، «المعونة» (١ / ٢٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧٢، ٧٧، ١٧، ٨٠ / ١٧، ٧٧، ٢٣٥).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» (٧٤)، «مختصر الغرقي» (٢٦، ٢٩)، «الشرح الكبير» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، «الإنصاف» (٢ / ١١٥)، «كشف القناع» (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦).  
وانظر أدتهم في: «تنقیح التحقیق» (٢ / ٧٧٨ - ٧٨١).

(٨) «فتہ داود الظاهري» (٥١٩)، ونقله عنه التووی في «المجموع» (٣ / ٣٨٦)، والقال في «حلبة العلماء» (٢ / ١١٨).

(٩) مضى تخریجه، وهو متفق عليه عن أبي هريرة رفعه.

يأمره بذلك فيهما.

وقوله: «أما الركوع؛ فعظموا فيه الرب، وأما السجود؛ فاجتهدوا فيه بالدعاء»<sup>(١)</sup> ولم يأمره بالتسبيح، والآخر: أنه فصل بينهما فيما يقال فيهما؛ فدل على ما قلناه، ولأنه ركن في الصلاة فلم يجب فيه تسبيح؛ كالقيام.

### مسألة ١٨٨

في الرفع من الركوع يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربنا لك الحمد، ويقول المأموم: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: إن الإمام والمأموم يقولان: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد<sup>(٣)</sup>؛ لقوله<sup>(٤)</sup>: «إذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا لك

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود)، رقم ٤٧٩ من حديث ابن عباس.

(٢) «المدونة» (١ / ١٦٦ - ١٦٧)، «المعونة» (١ / ٢٢١)، «التفرع» (١ / ٢٢٨)، «الرسالة» (١١٧)، «التلقين» (١ / ١٠٧)، «عقد الجوائز الثمينة» (١ / ١٤٠)، «مقدمة ابن رشد» (١ / ٢٧٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٧)، «الخرشي» (١ / ٢٧٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢١)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧).

(٣) الصحيح عندهم - وعلى التحقيق - أنَّ الإمام والمأموم يجمعان بين التسبيح والتحميد، وفي الأصل: «إن الإمام والمأموم لا يقول: ربنا لك الحمد»، وفي المطبوع: «إن الإمام والمأموم لا يقولان: ربنا ولك الحمد»!

انظر: «الأم» (١ / ١١٢)، «التبية» (٢٣)، «الوجيز» (١ / ٤٣)، «المنهج» (١١)، «المجموع» (٣ / ٣٨٧)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٥٢)، «معنى المحتاج» (١ / ١٦٥ - ١٦٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٠١ - ٥٠٢)، «حلبة العلماء» (١١٨ / ٢). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٩١)، رقم ٨٠.

وللسيوطي رسالة في «الحاوي» في نصرة هذا القول من وجوه عديدة، وانظر كتابي: «القول المبين» (ص ١٢١ - ١٢٢).

ونسبة النووي إلى عطاء وأبي بردة وابن سيرين وإسحاق وداود، وذكر في «المغني» (١ / ٥١٠) أنه قول أبي يوسف ومحمد.

وانظر: «البنيان» (٢ / ١٨٧)، «مصطفى عبدالرزاق» (٢ / ١٦٨)، «المحلبي» (٣ / ٢٥٥)، «الإفصاح» (١ / ١٤١)، «نوادر الفقهاء» (ص ٣٦ - ٣٧)، «فتح الباري» (٢ / ٢٣٦).

(٤) في الأصل: «قوله»!

الحمد»<sup>(١)</sup>؛ فدل على أن الإمام لا يقولها، وأنه ذكر يقع على وجه<sup>(٢)</sup> المقابلة لكلام الغير فلم يشارك فيه التابع المتبع؛ كتشمیت العاطس، ودليلنا على أن المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا...»<sup>(٣)</sup> إلى قوله: «إذا قال سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربناولك الحمد»؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أنه لم يقل: فقولوا سمع الله لمن حمده.

والآخرى: أنه قصد بيان وجه الاتمام به وكيفيته، وميّز ما يفعل فيه مثل فعله، وبما يفعل فيه بخلاف فعله.

ولأنه أضاف إلى كل واحد لفظاً غير ما أضافه إلى صاحبه؛ فالظاهر أنهما لا يشتركان فيه.

\* \* \* \*

(١) مضى تخریجه، وأوله: «إنما جعل الإمام...»، وهو متفق عليه.

(٢) في الأصل: «على ذكر وجه».

(٣) مضى تخریجه.

الجزء الرابع  
من  
كتاب الإشراف



بسم الله الرحمن الرحيم

استعنت بالله

### مسألة ١٨٩

الطمأنينة في الركوع واجبة<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لحديث أبي حميد أنه عليه السلام كان يركع فيضع راحتيه على ركبتيه ويعتدل، وقال للذى علمه الصلاة: «واركع حتى تطمئن راكعاً»<sup>(٣)</sup>، وقال: «لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ...» إلى أن قال: «... ثم يركع حتى تطمئن مفاصيله»<sup>(٤)</sup>، وأنه ركن مستحق؛ فكان من شرطه الطمأنينة؛ كالقيام<sup>(٥)</sup>.

(١) (المدونة) (١ / ١٦٧)، (عقد الجوادر الشمية) (١ / ١٣٩)، (الذخيرة) (٢ / ١٨٨)، (المعونة) (١ / ٢٢١)، (قوانين الأحكام الشرعية) (ص ٧٧)، (الخرشي) (١ / ٢٧٤)، (جامع الأمهات) (ص ٩٣)، (تفسير القرطبي) (٢٠١ / ٢١١).

(٢) (تحفة الفقهاء) (٢ / ٩٦)، (تبين الحقائق) (١ / ١١٨)، (شرح فتح القدير) (١ / ٢٦١)، (اللباب) (١ / ٢٦٤)، (البحر الرائق) (١ / ٣١٦ - ٣١٧)، (المطالب المبنية) (ص ٦٥، ٦٨ - ٦٩)، (تحقيق)، (حاشية ابن عابدين) (١ / ٣١٢)، (النتف في الفتاوي) (١ / ٦٣).

وانتصر علي القاري في (الفصول المهمة) (ص ٤٢ - بتحقيق)، لركنية الطمأنينة في الركوع. وهو اختيار ابن الهمام في (فتح القدير) (١ / ٣٠١)، ونصره البركوي في رسالة (معدل الصلاة)، وهي مطبوعة. وانظر: (ختصر الخلافيات) (٢ / ٢٠٥ / رقم ١٢١).

(٣) مضى تخریجه من حديث أبي هريرة، وهو متفق عليه، ونحوه في حديث رفاعة بن رافع المتقدم تخریجه.

وقوله السابق في حديث أبي حميد، مضى أيضاً، وهو لفظ أبي داود (٧٣٠) وبمعناه في (صحیح البخاری) (٨٢٨).

(٤) مضى تخریجه وهو جزء من حديث رفاعة، وهو لفظ أبي داود (٨٥٧).

(٥) انظر أدلة وجوب الطمأنينة في: (الأوسط) (٣ / ١٥٥) لابن المنذر، (تنقیح التحقيق) (٢ / ٨٦٨)، =

### مسألة ١٩٠

الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق عند مالك<sup>(١)</sup>، ومن شيوخنا من يزعم أنه مستحق على قوله<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup>، والذي رأيت منصوصاً لابن القاسم وعلي بن زياد<sup>(٤)</sup> عنه أنه إن انحط قبل الاعتدال؛ فلا شيء عليه، والدليل عليه أن الاعتدال قيام، فلو كان فرضاً؛ لكان عقيبه رکوع كالقيام الأول، ولأن القيام ركن قبل الرکوع فوجب أن لا يتكرر فرضه في الرکعة كالقراءة، ولأن هذا الرفع<sup>(٥)</sup> أريد للفصل بين الرکوع والسجود؛ فوجب أن يكتفى منه بما دون الاعتدال؛ لأن الفصل يقع به وكل ما أريد به فعل فصل؛ فإنه إذا حصل ذلك الفصل كفى في وجوبه، ولأنه فعل من الرفع<sup>(٦)</sup> ما خرج به عن أن يكون راكعاً أو مقارباً للرکوع كما لو اعتدل<sup>(٧)</sup>.

### مسألة ١٩١

والرفع من الرکوع واجب وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب، فإن انحط ساجداً وهو راكع؛ فلا يجزئه على الظاهر من المذهب<sup>(٨)</sup>، ورأيت في بعض الكتب

= (المغني) (١ / ٥٠٠)، (المجموع) (٣ / ٣٤٦ - ٣٥٠)، (إيكار السنن) (ص ٢٢٤ - وما بعد)،

كتابي «القول المبين» (ص ١٢٧ - ١٢٨)، وفيه بيان حد الرکوع الواجب، وبماذا يكون.

(١) (المدونة) (١ / ١٦٦)، (التلقين) (١ / ١٠٢).

(٢) (الخرشى) (١ / ٢٧٤).

(٣) (المجموع) (٣ / ٣٤٦ - ٣٥٠)، (روضة الطالبين) (١ / ٢٥٠ - ٢٥٢، ٢٥١)، (مغني المح الحاج) (١ / ١٦٤ - ١٦٥)، (نهاية المح الحاج) (١ / ٤٩٧، ٥٠٠، ٥١٢)، (حلية العلماء) (٢ / ١١٩).

(٤) (عقد الجوهر الشمية) (١ / ١٣٩).

(٥) في الأصل: «القيام»، وفي هامشه: «العلة: الرفع».

(٦) في الأصل: «القيام»، وفي هامشه: «العلة: الرفع».

(٧) انظر آخر تعليق على المسألة السابقة.

(٨) (المدونة) (١ / ١٦٧)، (عقد الجوهر الشمية) (١ / ١٣٩)، (الذخيرة) (٢ / ١٩٠)، (التلقين) (١ / ٩٧)، (جامع الأمهات) (ص ٩٣)، (تفسير القرطبي) (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ و ٤٢٣ / ١١ و ١٢٢ / ١٢٤ - ١٢٥).

عن مالك أو عن بعض أصحابه أنه يجزئه، وليس بشيء يعوّل عليه، ودليلنا على أنه لا يجزئه خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام: «لا يجزئ الرجل صلاة لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود»<sup>(٢)</sup>، قوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»<sup>(٣)</sup>، ولأن الركوع ركن من الفعل وجب الفصل بينهما اعتباراً بالرفع من السجود.

### مسألة ١٩٢

إذا هوى إلى السجود؛ فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه، إلا أن الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup>؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم؛ فليضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٧)</sup>، ولأنه

(١) «تبين الحقائق» (١ / ١١٨)، «شرح فتح القيبر» (١ / ٢٦١)، «البحر الرائق» (١ / ٣١٦ - ٣١٧)، «التنف في الفتاوى» (١ / ٦٣).

(٢) أخرجه الدارمي (١٣٣٣)، والترمذи (٢٦٥)، والنسائي (٢ / ٢١٤)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، والبيهقي (٢ / ٨٨) في «سننهم»، وأحمد (٤ / ١١٩)، والطيالسي (٤٢٧) في «مسنديهما»، وابن خزيمة (٥٩١، ٥٩٢)، وابن حبان (١ / ٥٠١ - موارد) في «صححهما» عن أبي مسعود البدرى رفعه، وإنساده صحيح.

(٣) مضى تخرّجه.

(٤) «التلقين» (١ / ١٠٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٨)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٥ - ١٩٦)، «عقد الجوادر الشنية» (١ / ١٤٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٧)، «الخرشى» (١ / ٢٨٧)، «شرح الصغير» (١ / ٣٢٨)، «جامع الأئمّات» (ص ٩٧).

(٥) «الأصل» (١ / ١١)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٤)، «تبين الحقائق» (١ / ١١٦)، «اللباب» (١ / ٢٦٠)، «البحر الرائق» (١ / ٣٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١١ / رقم ١٤٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٣).

(٦) «الأم» (١ / ١١٣)، «المجموع» (٣ / ٣٦١)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٥٨)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥١٥)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٠).

وأيد هذا القول الشيخ فريح البهال في جزءه «فتح المعبد بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود»، وهو مطبوع عن دار العاصمة.

(٧) أخرجه أحمد في «المستند» (٢ / ٣٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٣٩)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ٢٠٧)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٥٨ - ١٥٩)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤ / ١٢٨ - ١٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ١٣٤ - ١٣٥)؛ من حدث =

أزيد<sup>(١)</sup> في وقار الصلاة وأبعد عن الشّبه بجلوس العوام ومن لا وقار له؛ فكان أولى به.

### مسألة ١٩٣

إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزاء، واستحبنا له الإعادة في الوقت<sup>(٢)</sup> وقال ابن حبيب: لا يجزئه<sup>(٣)</sup>، وحكي مثله عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>، ودليلنا قوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»<sup>(٦)</sup> فذكر الجبهة ولم يذكر الأنف،

أبي هريرة رفعه، وإسناده صحيح.

=

وقد أعلَّ بعدة علل، ذكرها ابن القيم في «الزاد» (١ / ٥٧، ٥٨)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٣ / ٧٣ - ٧٥). وانظر في مناقشتها: «نبي الصحابة عن النزول بالركبة» لصديقنا الشيخ أبي إسحاق الحويني (ص ٢٨ وما بعد).

(١) في الأصل: «أزيد»، وفي هامشه: «العله أزيد».

(٢) «المدونة» (١ / ١٧٠ - ١٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤١)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٤)، «التلقين» (١ / ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٣٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٨)، «الخرشي» (١ / ٢٧٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٣١٤)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٤٦).

(٣) «الذخيرة» (٢ / ١٩٥)، «المعونة» (١ / ٢٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٢)، وعبدالرازق (٢٩٧٨) في «مصنفهما»، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢ / ١٠٤)، وسموه في «الفوائد» عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: «إذا سجد أحدكم؛ فليضع أنفه على الأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك». قاله ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (٢ / ٨٨٩).

(٥) وهو رواية عن أحمد.

انظر: «الإنصاف» (٢ / ٦٦ - ٦٧)، «المحرر» (١ / ٦٣)، «المبدع» (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥)، «الشرح الكبير» (١ / ٢٨٧)، «كشاف القناع» (١ / ٤٠٩)، والقول المعتمد في المذهب جواز الاقتصار على الجبهة.

(٦) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم ٨٠٩)، ومسلم في «صححه» (كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب...، رقم ٤٩٠). وأسهبت في تخرIDGE في تعليقه على «من وافتكت كنته زوجه من الصحابة» لابن حبيه (رقم ١١).

ولأن ما سوى الجبهة من الوجه لا يلزم السجود عليه كالذقن، ولأن الوجه عضو للسجود، فوجب أن يجزء منه جزء واحد؛ كاللبدين<sup>(١)</sup>.

### مسألة ١٩٤

وإذا سجد على أنفه دون جبهته مع القدرة عليه؛ فلا يجزئه<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «ثم يسجد فيمكن وجهه - ويرى وجهه - من الأرض حتى تطمئن مفاصله»<sup>(٤)</sup>، ولأنه موضع من الوجه؛ فلم يتب السجود عليه عن الجبهة، أصله الذقن، ولأنَّ كلَّ عضو جاز ترك السجود عليه من غير عذر لم يجز الاقتصار عليه؛ كسائر أعضاء السجود.

### مسألة ١٩٥

يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup>؛ لقوله: «واسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٧)</sup>، ولم يفصل، ولأنه عضو من

(١) صح حديث: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض» عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٧٠)، وورد في حديث المسيء صلاته قوله ﷺ له: «إذا سجدت فمكّن لسجودك».

وانظر: «نيل الأوطار» (٢ / ٢٨٨)، « تمام المنة» (ص ١٧٠)، كتابي «القول المبين» (ص ١٣٨ - ١٤٠)، «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٤٩).

(٢) «المدونة» (١ / ١٧١)، «المعونة» (١ / ٢٢٣)، «الرسالة» (١١٧)، «الكافي» (٤١)، «التلقين» (١ / ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٣٩)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٤٦).  
(٣) «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٣٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٥٨) ضمن حديث رفاعة، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٦٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٦٨ - ١٦٩) بسند حسن ضمن حديث أبي حميد الساعدي.

(٥) «المدونة» (١ / ١٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٢)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٦)، «الخرشي» (١ / ٢٩١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٤٦).

(٦) «المجموع» (٣ / ٣٦٨ ٣٣٦)، «إخلاص النبوي» (١ / ١٤٧)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٢)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٠٨ / رقم ١٢٢).

(٧) مضى تخرجه، وهو متافق عليه، وهو أيضاً جزء من حديث رفاعة.

أعضاء السجود؛ فوجود الحال بينه وبين الأرض لا ينفي الاسم حقيقة، أصله الركبان، ولأنه ممكّن جبهته من الأرض؛ فأشبّه إذا باشرها به<sup>(١)</sup>.

### مسألة ١٩٦

لا يلزم كشف يديه في السجود<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه يسمى ساجداً متمكّناً؛ فأشبّه إذا كشف<sup>(٤)</sup>.

### مسألة ١٩٧

**الطمأنينة واجبة في السجود<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأبي**

(١) أخرج البخاري في «ال الصحيح» (رقم ٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨) وغيره عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض؛ بسط ثوبه فسجد عليه».

قال الشوكاني في «النيل» (٢ / ٢٨٩، ٢٩٠): «وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتأصل بالمصلّي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، ويجمع بين هذا الحديث وحديث «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ رمضان في جيابنا وأكفنا، فلم يشكننا». [أخرجه البيهقي في «ال السنن» (٢ / ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧) بسنّد صحيح، قاله ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١ / ٣٠٩)، وأصله في «صحيح سلم» (١ / ٤٣٣)] بأن الشكابة كانت لأجل تأخير الصلاة، حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحال؛ إذ لو كان ذلك لأذن لهم بالحال المنفصل، كما ثبت أنه كان ﷺ يصلّي على الخمرة».

وأنظر غير مأمور كتابي: «القول المبين» (ص ١٤٤ - ١٤٤).

(٢) «عقد الجوادر الشميّة» (١ / ١٤١)، «الذخيرة» (٢ / ١٩١) - ونقلها عن «عقد الجوادر الشميّة»، وتحرف فيه: «الكافين» إلى: «الكميّن» -، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧).

(٣) «المجموع» (٣ / ٣٦٨ - ٣٧١)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٧)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٢).

(٤) علق البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٩٢) بصيغة الجزم عن الحسن: «كان القوم يسجدون وأيديهم في ثيابهم»، ووصله عبد الرزاق (١ / ٤٠ / رقم ١٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٦٦)؛ كلاماً في «المصنف».

وأنظر: «تنقیح التحقیق» (٢ / ٨٩٣)، «المغني» (١ / ٥١٨)، «فتح الباری» (١ / ٤٩٢)، «تغلیق التعلیق» (٢ / ٢١٩).

(٥) «عقد الجوادر الشميّة» (١ / ١٤١)، «المعونة» (١ / ٢٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسیر =

حنفية<sup>(١)</sup>؛ لقوله: «اعتدلوا في السجود»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «أتموا الركوع والسجود»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله من الأرض»<sup>(٤)</sup>.

وروي أنه عليه السلام نهى عن نقرة الغراب<sup>(٥)</sup>، ولأنه ركن من أركان الصلاة مقصود لنفسه؛ فترك الاعتدال فيه يفسد الصلاة كالقيام الأول.

(فصل): الاعتدال في الجلوس بين السجدين يُخرج على الاعتدال في الرفع من الركوع<sup>(٦)</sup>، وقد ذكرناه<sup>(٧)</sup>.

### مسألة ١٩٨

إذا أراد القيام من السجود نهض قائماً ولم يجلس<sup>(٨)</sup>، خلافاً للشافعى فى قوله: يجلس جلسة الاستراحة<sup>(٩)</sup>؛ لما روى أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من

= القرطبي (٥ / ٤٤٣).

(١) «تبين الحقائق» (١ / ١١٨)، «البحر الرائق» (١ / ٣١٦ - ٣١٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣١٦ - ٣١٧)، «اللباب» (١ / ٢٦٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم ٨٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم ٤٩٣) عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأيمان والذور، رقم ٦٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة، رقم ٤٢٥) عن أنس.

(٤) مضى تخریجه ضمن حديث رفاعة.

(٥) أخرجه أحمد في «المسندة» (٣ / ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧)، والدارمي (١ / ٣٠٣)، وأبو داود (رقم ٨٦٢)، والنسائي (٢ / ٢١٤)، وأبي ماجه (رقم ١٤٢٩)، والبيهقي (٢ / ١٨٨) في «ستهم»، وأبي حبان في «الصحيح» (رقم ٤٧٦ - موارد)، وفي «الثقات» (٩ / ٢٢٩)، وأبي خزيمة في «صححه» (٦٦٢)، وأبي المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل. وهو حسن بشاهده من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٣١١).

(٦) «المدونة» (١ / ١٦٨)، «التلقين» (١ / ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٤١)، «التفریع» (١ / ٢٢٨)، «الذخیرة» (٢ / ١٩٨)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ١٤٢).

(٧) في الأصل: «ذكرنا».

(٨) «المدونة» (١ / ٨٥، ٧٤)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ١٤٢)، «الكافی» (١ / ٢٠٨).

(٩) «مختصر المزنی» (١٤ - ١٥)، «المجموع» (٣ / ٣٧٩ - ٣٨٣)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٠)، «معنی المحتاج» (١ / ١٧١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥١٨)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٧)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٣)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٩٣ / رقم ٨١).

السجود رفع يديه قبل ركبتيه، ونهض قائماً ولا يجلس<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي حميد أنه عليه السلام سجد ثم كبر، فقام ولم يتورك<sup>(٢)</sup>، ولأنه نهوض إلى القيام؛ فلم يكن من سنته أن يفصل بينهما بفعل غيره، أصله النهوض من الجلوس إلى الركعة الثالثة، ولأنه انتقال [من]<sup>(٣)</sup> ركن إلى ركن بخالفه، فلم يسن فيه جلسة يفصل بينهما؛ كالانتقال من القيام إلى السجود.

### مسألة ١٩٩

إذا نهض إلى القيام؛ فله أن يعتمد على يديه، وهو الأحسن عندنا<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يعتمد على صدور قدميه<sup>(٥)</sup>، ولما روى مالك بن الحويرث أن

وبه قال جماعة من الصحابة، ثبت عن الجمّ الغفير منهم، وبه قال أبو قلابة من التابعين، وقال الترمذى: «وبه قال أصحابنا، وهو منهب داود، ورواية عن أحمد».

انظر: «جامع الترمذى» (٢ / ٧٩)، «المحلى» (٤ / ١٢٤)، «الإنصاف» (٢ / ٧٢)، «شرح معانى الآثار» (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥)، «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٧٨ - ١٧٩)، «نواذر الفقهاء» (٤٣)، «فتح الباري» (٢ / ٢٤٩)، «البناية» (٢ / ٢١٤).

(١) أخرج الترمذى في «الجامع» (رقم ٢٨٨)، وأبن عدي في «الكامل» (٣ / ٨٧٩)؛ عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». وإن سناه ضعيف.

قال الترمذى: «وخلال بن إياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إياس». وورد نحوه من حديث وائل بن حجر في «السنن الأربع» وغيرها، ومداره على شريك وتغیر حفظه، انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٥٤)، تعلقي على «سنن الدارقطنى» (رقم ١٢٩٢).

(٢) هذا لفظ أبي داود (٧٣٣)، والطحاوى (١ / ٢٦٠) وسنه ضعيف، ورد عند ابن خزيمة (٦٨٥)، وأبن حبان (٤٩١ - موارد) في «صححهما»، وأبن السندر (٣ / ١٩٨)، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٢٤، ٧٢، ١١٨، ١٢٣، ١٣٧) ما يدل على مشروعية جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي. وانظر لزاماً: «جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ» للأخ الشیخ محمد عمر بازمول (ص ٤٨ - ٤٩).

ويؤيد البخاري في «صححه» (٢ / ٣٠٢) على حديث مالك بن الحويرث (رقم ٨٢٣): «رأيت النبي ﷺ يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧، ٩٨).

(٥) «تبين الحقائق» (١ / ١١٩)، «البحر الرائق» (١ / ٣٤٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

النبي ﷺ نهض معتمداً على الأرض<sup>(١)</sup>، ولأن ذلك أزيد<sup>(٢)</sup> في أدب الصلاة ووقارها؛ فكان أولى.

## مسألة ٢٠٠

الجلوس في الصلاة كلها متوركاً<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة قوله: إنه يكون في جميعه مفترشاً<sup>(٤)</sup>. وللشافعي في قوله: إنه يكون في الجلوس الأخيرة للأرض متوركاً وفيما قبله مفترشاً<sup>(٥)</sup>; فدليلنا على أبي حنيفة: حديث ابن عمر أنه قال: إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني، وتشني رجلك اليسرى<sup>(٦)</sup>، وقول الصحابي: السُّنَّة يفيد أنها سُنَّة النبي ﷺ.

وروى عبدالله بن الزبير؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة؛ جعل قدمه اليسرى تحت فخذه»<sup>(٧)</sup>، وهذا لا يكون إلا مع الإفضاء بوركه إلى الأرض على

(١) مضى لفظه في التعليق على المسألة السابقة، وهو في «صحيحة البخاري» (٨٢٤).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٦٧)، «تمام المنة» (ص ١٩٦ وما بعدها).

(٢) في الأصل: «أزبن».

(٣) «المدونة» (١ / ٧٤)، «الاستذكار» (٢ / ٢٠٢ - ط المصرية)، «التلقين» (١ / ١٠٢)، «التفريع» (١ / ٢٢٨)، «عقد الجوواهر الشنية» (١ / ١٤٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢١١)، «الخرشي» (١ / ٢٨٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٩٨).

(٤) «الحججة على أهل المدينة» (١ / ٢٦٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٧ - ٢٦١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٧١)، «تبين الحقائق» (١ / ١٢٠)، «البحر الرائق» (١ / ٣٤١ - ٣٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥١٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١٢ / رقم ١٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٤).

(٥) «المجموع» (٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٦)، «معجمي المحتاج» (١ / ١٧٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٢١)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٩٨ / رقم ٨٣).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم ٨٢٧) عن ابن عمر.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحة» (كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم ٥٧٩).

ما قلناه، ولأن ذلك أبلغ في التمكين وأحسن في وقار الصلاة.

(فصل): ودليلنا على الشافعي ما روينا<sup>(١)</sup>، ولأنه جلوس في الصلاة؛ فأشبه الأخير، ولأنه فعل يتكرر في الصلاة يستوي فيه الإمام والمأموم، فكان على صفة واحدة؛ كالركوع، ولأنها صفة مسنونة حال القعود فلم يختلف صفتها؛ كوضع اليدين على الفخذين.

### مسألة ٢٠١

الشهادان جميعاً مسنونان غير مفروضين<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي في إيجابه الأخير<sup>(٣)</sup>، ولغيره<sup>(٤)</sup> في إيجابه إياهما؛ لقوله عليه السلام للأعرابي لما علمه

(١) ورد في حديث أبي حميد الساعدي في «صحيغ البخاري» (رقم ٨٢٨): «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، فقد على مقعده». انظر: «جزء حديث أبي حميد الساعدي» (ص ٤٩، ٥١ - ٥٢)، «تنقية التحقيق» (٢ / ٩١١ - ٩١٢).

وفي هذا تفرقة بين الشهد الأول والأخير، وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المغني» (١ / ٥٣٢)، «المبدع» (١ / ٤٧٢)، «الإنصاف» (٢ / ٧٥، ٨٩)، «كشف النقانع» (١ / ٤١٥).

(٢) «عقد الجوائز الثمينة» (١ / ١٤٣)، «التفریع» (١ / ٢٢٨)، «المعونة» (١ / ٢٢٣)، «الرسالة» (١ / ١١٩ - ١٢٠)، «الكافی» (٤٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠١)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «التمهید» (١٠ / ٢١٢)، «الاستذكار» (٢ / ٢٥٤ - ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٩)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧٢ - ١٧٣)، «الخرشی» (١ / ٧٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٣١٦)، ومنهبهم وجوب الجلسة في الشهد الأخير دون الذكر.

(٣) «الأم» (١ / ١١٧ - ١١٨)، «الإقناع» (٤٢)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠٠)، «المجموع» (٣ / ٤٠٦)، «معنى المحتاج» (١ / ١٧٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥١٩)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٩)، «مخصر الخلافيات» (٢ / ٢١٤ / رقم ٢١٥).

(٤) كالإمام أحمد، وعمر وابنه، وأبي مسعود البدرى.

انظر: «مخصر الخرقى» (٢٨)، «المغني» (١ / ٥٤٠)، «الإنصاف» (٢ / ١١٣)، «المبدع» (١ / ٤٩٥)، «كشف النقانع» (١ / ٤٥٣).

الصلوة: «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»<sup>(١)</sup>؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أن التشهد لو كان مفروضاً لعلمه إياه مع علمه بأنه لا يحسن الصلاة.  
والآخر: قوله: «فقد تمت صلاتك»؛ فحكم بتمامها مع عدم هذا.

ولأنه ذكر يختص بالجلوس؛ فلم يكن فرضاً كالأول، ولا يدخل عليه السلام؛ لأنَّه لا يختص بالجلوس لأنَّه لا يؤتى به في الجنائز، وإن شئت قلت قبل التحليل، وأنَّه ذكر يتكرر في الصلاة إذا لم يكن الأول واجباً، فكذلك الثاني كالتعظيم في الركوع والدعاء في السجود وقراءة ما عدا الفاتحة، وأنَّه ذكر لا يجهر به في الصلاة على حال؛ كالتوجيه على أصلهم، والدعاء والتسبيح على أصل الجميع، وأنَّه جملة ذكر من شرطه الشهادتان؛ فأشبه الأذان والإقامة، وأنَّه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من المعجز كسائر الأذكار، وأنَّ ألفاظه وردت مختلفة غير متعدنة؛ فدل على [٢] أنه غير واجب؛ لأنَّ الأذكار المفروضة متعدنة كالتحريم والتسليم والقراءة، ودليلنا على من أوجبها أنَّ رسول الله ﷺ قام من اثنين فمضى ثم سجد للسهو<sup>(٣)</sup>، وسجود السهو لا ينوب عن مفروض، وأنَّ كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهواً صحت بتركه عمداً، أصله التسبيح، عكسه التحرير والسلام.

## مسألة ٢٤

والاختيار من ألفاظه تشهد عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في اختياره

(١) مضى تخريرجه، قوله: «فقد تمت صلاتك» لم يصبح مرفوعاً، كما يبيِّنُه بتفصيل في تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ، ٤٨٠ - ٤٨٤ ، ٤٨٨ - ٤٨٩) لابن القيم.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) ورد هذا في حديث ذي البدين، أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب السهو، باب منه، ١٢٢٧)، ومسلم في «صحيحة» (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٥٧٣) عن أبي هريرة رفعه.

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٣ - ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٣)، «الذخيرة» (٢ /

تشهد ابن مسعود<sup>(١)</sup> وللشافعی في اختياره تشهد ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ولأن عمر علم الناس التشهد على المنبر بهذه الألفاظ<sup>(٣)</sup>، فلم ينكر عليه، ولا قيل له أن تشهد النبي عليه السلام بخلافه.

## مسألة ٢٠٣

الصلاحة على النبي ﷺ مسنونة وليس بشرط في صحة الصلاة<sup>(٤)</sup>، خلافاً للشافعی وابن الموز<sup>(٥)</sup> في قولهما: إنها واجبة في الشهد

٢١٣)، «المعونة» (١ / ٢٢٤)، «التلقين» (١ / ١٠١ - ١٠٠)، «الاستذكار» (٢ / ٢٠٧ - ط المصرية)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠١)، «الخرشی» (١ / ٢٨٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٦٣).  
وخرجت لفظ تشهد عمر في «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٥).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١٤)، «شرح معانى الآثار» (١ / ٢٦١ - ٢٦٦)، «تبين الحقائق» (١ / ١٢١)، «شرح فتح القدیر» (١ / ٢٧٢)، «البحر الرائق» (١ / ٣٤٢)، «اللباب» (١ / ٢٦٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٤).

وخرجت لفظ تشهد ابن مسعود في «جلاء الأفهام» (ص ١١٤ - ١١٥)، وهو في «صحیح البخاری» (٨٣٠).

(٢) «الأم» (١ / ١١٣)، «المجموع» (٣ / ٤٠٠ - ٤٠١)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٣)، «معنى المحتاج» (١ / ١٧٤)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٢٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٨)، «حلية العلماء» (١ / ١٢٦). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٤٣ / رقم ٨٧).

وخرجت لفظ تشهد ابن عباس في «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٤)، وهو في «صحیح مسلم» (٤٠٣).

(٣) انظر تحریح ذلك في تعليقی على «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٥)، وهو في «الموطأ» (١ / ٩٠).

(٤) «المعونة» (١ / ٢٢٤)، «التفریع» (١ / ٣٤٣)، «الرسالة» (١٢٢)، «البيان والتحصیل» (١٨ / ٦٠٢ - ٦٠٤)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٨٤)، «المتنقی» (١ / ١٦٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٢١٦)، «الکافی» (٤٢)، «الذخیرة» (٢ / ٢١٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٠)، «تفسير القرطبي» (١٤ / ٢٣٥)، «الخرشی» (١ / ٢٨٨)، «شرح الصفیر» (١ / ٣٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير القرطبي» (١٤ / ٢٣٥).

(٥) حکاه ابن کثیر في «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعی من دون إخوانه من الأئمة» (ص ٨٤ - ٨٧) عن ابن مسعود، وجابر، وابن عمر، وأبی مجلز، والشعی، والباقر، وغيرهم، وقال: «وهو الذي اختاره الإمام أحمد في آخر أمره وصار إليه». قال: «وذهب إليه ابن الموز من =

الأخير<sup>(١)</sup>؛ لقوله في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد: «فإذا فعلت هذا؛ فقد تمت صلاتك»<sup>(٢)</sup>، ولأن الجلوس لم يكن من أركان الصلاة فلم تكن الصلاة على النبي ﷺ مستحقة فيه؛ كالقيام والسجود، ولأن الصلاة على الأنبياء ليست بشرط في صحة الصلاة؛ [فلم تكن الصلاة على النبي ﷺ شرطاً في صحة الصلاة]<sup>(٣)</sup> اعتباراً بسائر الأنبياء، وأنه ذكر آدمي في تضاعيف الصلاة منفصل عن القرآن؛ فلم يكن شرطاً، أصله قولنا: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات<sup>(٤)</sup>.

#### مسألة ٤٠

التسليم فرض من شرط صحة الصلاة<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه

مالكيه». قال: «وقد أفردت في ذلك مصنفاً». =  
وانظر لزاماً: «جلاء الأفهام» (٤٧١ - ٤٧٥ - بتحقيق)، «الحاوي الكبير» (١٧٩ / ٢)، «القول البديع» (١٨٠ - ١٨١)، «الخلافيات» (مسألة رقم ١٢٥ - بتحقيق)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٢٦)، «الشفا» (١ / ١٤٣)، «الإنصاف» (٢ / ١١٣، ١١٤)، «المغني» (١ / ٥٤٢)، «شرح الزركشي» (١ / ٥٨٧)، «التمام» (١ / ١٨٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢ / ٢٤٨)، «الأوسط» (٢ / ٢١٣ - ٢١٤) لابن المتندر، «المبدع» (١ / ٤٩٧)، «كشف النقاب» (١ / ٤١٩)، «تنقیح التحقیق» (٢ / ٩٠٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١٩)، «الإفصاح» (١ / ١٣٥)، «نوادر الفقهاء» (٤٢ - ٤٣)، «المحل» (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣)، «البنایة» (٢ / ٢٤٢)، «السیل الجرار» (١ / ٢٢٠)، «نیل الأوطار» (٢ / ٣٢٧ - ٣٢٠).

(١) «الأم» (١ / ١١٨)، «المذهب» (١ / ٧٩)، «الذخيرة» (٢ / ٢١٨)، «المجموع» (٣ / ٤٤٩)، «التلخيص» (ص ١٦٣) لأبي العباس الطبرى، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠١)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٣)، «المسائل الفقهية» (ص ٨٤ - ٨٧)، «معنى المحتاج» (١ / ١٧٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٢٣)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٨)، «حلية العلماء» (١ / ١٢٩).

(٢) مضى تخريرجه.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) للخيضري كتاب مفرد في المسألة، رد فيه ما شنح به القاضي عياض على الإمام الشافعى في المسألة، وسماه: «زهر الرياض» في رد ما شنح القاضي عياض»، طالعه بتعامده ولخصه الخفاجي في «نسيم الرياض» (٣ / ٤٥٣ - ٤٥٦).

وانظر لزاماً: «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٣ - وما بعد بتحقيق)، فقيه نصرة قوية لمذهب الشافعية.

(٥) «المعونة» (١ / ٢٢٥)، «التفریع» (١ / ٣٤٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٢٦)، «الاستذكار» (٢ =

يتحلل بأي شيء شاء مما يقصد به الخروج من الصلاة<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>، وذلك يمنع أن يكون لها تحليل سواه<sup>(٣)</sup> من وجهين: أحدهما: دليل الخطاب.

والآخر: خروجه مخرج البيان عن جنس التحليل.

فمفهومه أنه ليس له تحليل سواه، وقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتمني أصلبي»<sup>(٤)</sup>، ولأنه أحد طرفي الصلاة؛ فلم يصح إلا بنطق معين كالدخول، وقد حكى أصحابنا عنهم أن الفرض التحليل من الصلاة، وهم في هذا العصر ينكرون ذلك؛ فيدل عليه بأنه لو أقام عليها حتى يخرج وقتها من غير خروج منها أو إحداث قبل السلام لا يقصد بذلك الخروج ساهياً لبطلت صلاته، ثبت افتقارها إلى معنى يخرج بها منها، فإذا ثبت ذلك وجوب أن يكون معيناً كسائر الأركان.

(فصل): ويفرض الكلام في أن السلام من الصلاة يقع فيها<sup>(٥)</sup>، خلافاً

/ ٢١٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨١)، «الخرشي» (١ / ٢٧٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣١٥)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٦٣ - ٣٦٢)، «الكافني» (٤٢).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٩ - ٣٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٣٨)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٧٣ - ٢٧٧)، «تبين الحقائق» (١ / ١٢٥)، «البحر الرائق» (١ / ٣١٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٤٨ - ٤٤٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٥). وانظر: «مختصر الخلانيات» (٢ / ٢٢٠ / رقم ١٢٧).

(٢) مضى تخريرجه.

(٣) في الأصل: «وذلك أن يكون»، وفي هامشه: «العله: ولعله وذلك يمنع أن يكون لها تحليل سواه، تأمل».

(٤) مضى تخريرجه.

(٥) «المعونة» (١ / ٢٢٥)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٢٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨١)، «الكافني» (١ / ٢٠٤)، «الخرشي» (١ / ٢٧٧). وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «المجموع» (٣ / ٤٢٤)، «روضة الطالبين» (١ / ١٦٧)، «معنى المحتاج» (١ / ١٧٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٣٥). ومذهب أحمد.

لأصحاب أبي حنيفة في قوله<sup>(١)</sup>: إن ابتداء الفاظه يقع في الصلاة، فإذا أكمله وقع كله خارج الصلاة<sup>(٢)</sup>؛ لأن ما قالوه يقتضي إحالة؛ لأنهم يزعمون أن ابتداء حروف السلام يقع في الصلاة ثم بفراغه من الميم يقع السلام كله خارج الصلاة، وهذا لا يتصور؛ لأنه إذا وقع ابتداؤه في الصلاة؛ فالفراغ منه لا يخرج أوله عن الوجه الذي وقع عليه، وأنه ذكر مشروع في موضع يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة؛ فوجب أن يكون من الصلاة اعتباراً بما قبله، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم؛ فوجب أن يكون التحليل منها جزءاً من أجزائها؛ كالرمي والطواف في الحج، وأنه نطق مشروع في الصلاة يصادف جزءاً من أجزائها؛ فوجب أن يكون منها كالقراءة، وإذا ثبت أن السلام جزء من الصلاة ثبت أنه من شرط صحتها؛ لأن<sup>(٣)</sup> أحداً لا يفرق.

#### مسألة ٢٠٥

لفظه أن يقول: السلام عليكم، فإن نَكَرْ وَنَوَّنْ؛ فلا يجزئه<sup>(٤)</sup>، خلافاً لبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>؛ لقوله [عليه السلام]<sup>(٦)</sup>: «صلوا كما رأيتمني أصلي»<sup>(٧)</sup>، وأنه نطق في أحد طرفي الصلاة، فكان متعملاً كالتحريم.

انظر: «المغني» (١ / ٥٥١)، «المبدع» (١ / ٤٩٦)، «الإنصاف» (٢ / ١١٨)، «كشاف القناع» (١ / ٤٢٢)، «تنقح التحقيق» (٢ / ٩١٥).

(١) في الأصل: «خلافاً لأبي حنيفة في قوله».

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٣٨)، «تبين الحقائق» (١ / ١٢٥)، «البحر الرائق» (١ / ٣١٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٤٨ - ٤٤٩).

(٣) في الأصل: «أن».

(٤) «المدونة» (١ / ٦٥ - ٦٦ - ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الشافية» (١ / ١٤٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٠٠)، «التلقين» (١ / ٩٩)، «المعونة» (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، «التغريب» (١ / ٢٧١)، «الكافي» (٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٩).

(٥) «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٧)، «حلية العلماء» (١ / ١٣٣).

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) مضى تخريره.

## مسألة ٢٦

الفرض منه واحدة وبها يقع التحليل<sup>(١)</sup>، خلافاً لأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> وغيره منمن يقول: إن الفرض تسليمان؛ لقوله: «تحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup>، وذلك يقتضي أقل ما يتناوله الاسم.

وروي أنه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه<sup>(٤)</sup>، وأنه لو أحدث بعد الأولى وقبل الثانية لم تفسد صلاته؛ فدل أن التحليل لا يقع بالثانية، وإذا لم يقع بها تحليل لم تكن واجبة كالثالثة، وأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة؛ فكان الفرض منه واحداً؛ كالإحرام.

## مسألة ٢٧

الاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على واحدة<sup>(٥)</sup>، خلافاً

(١) «المعونة» (١ / ٢٢٥)، «الرسالة» (١٢٢)، «المقدمات» (١ / ١٦٤)، «الكاففي» (٤٢ - ٤٣)، «التلقين» (١ / ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٤١)، «عقد الجوهر الشميّة» (١ / ١٤٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٢)، «الاستذكار» (٢ / ٢١٢ - ٢١٢ - ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨١)، «الخرشي» (١ / ٢٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٩٩)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٦٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» (٨٣)، «مختصر الخرقى» (٢٧، ٢٩)، «المغني» (١ / ٥٥٣)، «الشرح الكبير» (١ / ٣٠١)، «المبدع» (١ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، «الإنصاف» (٢ / ١١٧)، «كشاف القناع» (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥)، «تنقح التحقيق» (٢ / ٩١٦ - ٩٢٣).

(٣) مضى تخريرجه.

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٠١)، والترمذني في «الجامع» (رقم ٢٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١١٩)، وابن المتندر في «الأوسط» (٣ / ٢٢٠، ٢٢٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١ / ٢٧٠)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - «الإحسان»)، والحاکم في «المستدرک» (١ / ٢٣٠، ٢٣١)، وابن عدي في «الکامل» (٢ / ١٠٧٥)، والدارقطنی (رقم ١٣٣٧ - بتحقيقی)، والبیهقی (٢ / ١٧٩)؛ من حدیث عائشة، وفيه ضعف، والصواب أنه موقف علیها، انظر: «الاستذكار» (٢ / ٢١٤)، «نصب الرابعة» (١ / ٤٣٣)، «تنقح التحقيق» (٢ / ٩٢٢)، «التلخيص العبر» (١ / ٢٧٠).

والحدیث له شواهد عديدة، انظرها في «سنن الدارقطنی» (١٣٣٩، ١٣٤٠ - بتحقيقی).

(٥) «عقد الجوهر الشميّة» (١ / ١٤٤)، «الذخیرة» (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، «التفريع» (١ / ٢٧١)،

للشافعي<sup>(١)</sup>؛ لما روت عائشة وأنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون تسليمة واحدة<sup>(٢)</sup>، ولأن السلام يراد لأحد أمرين: إما التحليل، وإما الرد، وذلك معدوم في الثانية في حق الإمام والمنفرد<sup>(٣)</sup>.

### [مسألة ٢٠٨]

إذا سلم ساهياً لا يعتقد به التحليل؛ فيجب أن لا يجزئه<sup>(٤)</sup>، خلافاً لبعض

= (التلقين) (١ / ١٠٥)، (المعونة) (١ / ٢٢٦) بحروفه، (الرسالة) (١٢٢)، (الكافي) (٤٢ - ٤٣)، (بداية المجتهد) (١ / ١٠٢)، (الاستذكار) (٢ / ٢١٢ - ط المصرية)، (قوانين الأحكام الشرعية) (ص ٨١)، (الخرشي) (١ / ٢٧٧)، (جامع الأمهات) (ص ٩٩).

(١) (الأم) (١ / ١٢١)، (مختصر المزني) (١٥)، (المجموع) (٣ / ٤٢٥)، (درورة الطالبين) (١ / ٢٦٨)، (معنى المحتاج) (١ / ١٧٧)، (نهاية المحتاج) (١ / ٥٣٧)، (حلية العلماء) (١ / ١٣٣). والمذكور مذهب أبي حنيفة.

انظر: «شرح فتح القدير» (١ / ٢٧٨)، «البحر الرائق» (١ / ٣٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٢٦).

وقال الترمذى في (جامعه) (١ / ٣٢٧): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق».

وانظر لمذهب الحنابلة: (المغني) (١ / ٥٥٣)، (المبدع) (١ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، (الإنصاف) (٢ / ١١٧)، (كشف النقاب) (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥).

وحكاه ابن المنذر في (الأوسط) (٣ / ٢٢٠ - ٢٢١) عن جماعة من الصحابة والتتابعين وسمّاهم.

(٢) حديث عائشة مضى في المسألة السابقة، قوله طريق آخر عند أحمد (٦ / ٢٣٦) حسنة.

وأما حديث أنس، فعن البزار (١ / ٢٧٤ - الكشف)، وهو منقطع، وعزاه في (المجمع) (٢ / ١٤٦) للطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، قوله طريق صحيحة عند البيهقي (٢ / ٧٩)، وانظر: (نصب الرابعة) (١ / ٤٣٣)، (الإرواء) (٢ / ٣٤).

وورد عن سمرة، وسلمة بن الأكوع، وعبدالمهيم بن عباس عن أبيه عن جده.

انظر: (سنن الدارقطنى) (١ / ٣٥٩، ٣٥٨)، (سنن ابن ماجه) (١ / ٢٩٧).

وفيها ضعف بمفرداتها. انظر: (تفريح التحقيق) (٢ / ٩٢١ - ٩٢٢)، (الإرواء) (٢ / ٣٢ - ٣٣).

(٣) الاختلاف في المسألة من الاختلاف المباح؛ فالملصل مخير إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين، على أن يكون الغالب التسليمتين، والله أعلم.

(٤) (قوانين الأحكام الشرعية) (ص ٨١)، (الخرشي) (١ / ٢٧٤، ٢٧٦).

الشافعية<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه نطق في أحد طرفي الصلاة، فاحتاج إلى نية يصحبها ذكر كالتحريم.

### مسألة ٤٠٩

والاستحباب في القيام من اثنتين أن يكبر إذا اعتدل قائماً<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>؛ لما روي في حديث أبي حمِيد أنَّ النبي ﷺ ما كَبَرَ من اثنتين حتى اعتدل قائماً<sup>(٥)</sup>. ذكره بعض أصحابنا، ولأنَّ هذا القيام مشبه بابتداء الصلاة، والتكبير فيه مشبه بتكبيرة الافتتاح، فكان القيام إلى الثالثة كالمستأنفة.

### مسألة ٤١٠

يجوز أن يدعوه في الصلاة بكل دعاء يجوز له بخارجها<sup>(٦)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة

(١) ومنذهبهم والحنفية أنَّ المصلي ينوي السلام على الملائكة والمأمومين.

انظر: «المجموع» (٣ / ٤١٩ - ٤٢٤)، «الروضة» (١ / ٢٦٨)، «معنى المحتاج» (١ / ١٧٨)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٣٨)، «حلبة العلماء» (٢ / ١٥٢).

وانتظر لمذهب الحنفية: «الأصل» (١ / ١٠)، «تبين الحقائق» (١ / ١٢٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٧٨)، «البحر الرائق» (١ / ٣٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٢٦ - ٥٢٧).

(٢) «التلقين» (١ / ١٠٩)، «عقد الجوهر الشمينة» (١ / ١٤٢).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١٣ - ٢١٤).

(٤) «المجموع» (٣ / ٤٢٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦١ - ٢٦٠).

وللشيخ أبو محمد عبد الحق المحدث (ت ١٣٩٢هـ) رسالة مطبوعة ضمن الجزء الأول من «رسائله»، عنوانها: «فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود».

(٥) أخرجه الدارمي (١ / ٣١٣، ٣١٤) والترمذى (٣٠٥) وابن ماجة (١٠٦١) وأبو داود (٧٣٠) والبيهقي (٢ / ٧٢، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩) في «سننهم»، وابن خزيمة (٥٨٨) وابن الجارود (١٩٢، ١٩٣) وابن حبان (رقم ١٨٦٧ - «الإحسان») - والشاهد فيه - في «صحاحهم»؛ من حديث أبي حميد

السعادي.

وإسناده قويٌّ.

وانظر: «التمهيد» (٩ / ١٩٣ - ١٩٤)، «جزء حديث أبي حميد الساعدي» (ص ٥٠ - ٥١).

(٦) «المدونة» (١ / ١٩٢ - ١٩٣)، «التفریع» (١ / ٢٢٩، ٢٦٦)، «الخرشي» (١ / ٢٩٠)، «الشرح الصنفی» (١ / ٣٣٩).

في قوله: إنه لا يجوز أن يدعو إلا بالفاظ القرآن وما يقاربها<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله...» إلى أن قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه، ثم يصلّى علىَّ، ثم يدعوه بما شاء»<sup>(٣)</sup>، وأنه دعاء مباح في غير الصلاة؛ فكان مباحاً في الصلاة؛ كالفاظ القرآن.

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٣ / ٤١٤ - ٤١٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٥)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٧٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٣٢)، «تفريح التحقيق» (٢ / ٩٢٥). وانظر: «مختصر الخلافات» (٢ / ١٤٦ / رقم ٨٨).

(١) «الأصل» (١ / ٢٠٢)، «تبين الحقائق» (١ / ١٢٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٧٧)، «البحر الرائق» (١ / ٣٤٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٢٣)، «عيون المسائل» (٢ / ٢٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٥). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المعني» (١ / ٥٤٨)، «المبدع» (١ / ٤٦٠)، «الإنصاف» (٢ / ٨٢)، «كشاف القناع» (١ / ٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم ٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٢)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» (٦ / ١٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٤٨١)، والترمذمي في «الجامع» (رقم ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٤٤) و«الكبرى» (رقم ١١١٦)، والطحاوبي في «المشكل» (رقم ٢٢٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / رقم ١٥٢٩)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ٧٩١ - ٧٩٥)، و«الدعاء» (٢ / ٨٢٢)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (رقم ٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٧٠٩، ٧١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٩٦٠ - «الإحسان»)، وابن أبي عاصم في «الصلاحة على النبي ﷺ» (رقم ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٦٨، ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٤٧ - ١٤٨) عن فضالة بن عبيد.

وإسناده صحيح.

وانظر: «جلاء الأفهام» (ص ١٢١ - ١٢٣ - بتحقيق).

## مسألة ٢٩١

يقنت في صلاة الصبح<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي ﷺ كان يقنته فيما رواه أبو هريرة<sup>(٣)</sup> وعُفَّافَ بْنَ إِيمَاءَ<sup>(٤)</sup> والبراء<sup>(٥)</sup> وأنس بن مالك، وقال أنس: ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا<sup>(٦)</sup>.

(١) «المدونة» (١٩٢/١)، «المعونة» (٢٤١/١)، «التغريغ» (٢٦٦/١)، «الرسالة» (١١٨)، «الكافاني» (٤٤)، «الذخيرة» (٢/٢٣٠) - وقال: «وهو عندنا وعند (ش) (وح) مشروع، خلافاً لابن حنبل» اهـ، «عقد الجوامر الشمية» (١٤٠/١)، «بداية المجتهد» (١٠٣/١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٦)، «الخرشي» (١/٢٨٢)، «الشرح الصغير» (٣٢١/١)، «جامع الأمهات» (ص ٩٥)، «تفسير القرطبي» (٢١١/٣، ٢١١/٤)، (٢٠١/٤).

(٢) «الأصل» (١٦٤/١)، «الحججة» (٩٨ - ٩٧/١)، «شرح معاني الآثار» (٢٤٥ - ٢٤١/١)، «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «مختصر القدوسي» (٧٧/١)، «تبين الحقائق» (١٧٠/١)، «شرح فتح القدير» (٣٧٨/١) «اللباب» (٢٠٤ - ٢٠٢/١)، «غنية المتملي» (ص ٤٢٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢١٥/١). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١٣٦/٢ / رقم ٨٦).

وهذا مذهب الإمام أحمد.

انظر: «المغني» (١٥٤/٢)، «الإنصاف» (١٧٥/٢)، «المحرر» (١/٩٠)، «المبدع» (١٣/٢) - (١٤)، «كتاف القناع» (١/٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم ٨٠٤)، ومسلم في «ال صحيح» (كتاب المساجد، باب استجابة القنوت في جميع الصلاة، رقم ٢٩٤) والحديث في قنوت التوازل.

(٤) أخرجه مسلم في «صححه» (رقم ٦٧٩)، وأحمد في «المسند» (٤/٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/٤١٧٥ / رقم ٢٥٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/٢٠٨ / رقم ٩٠٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢/٢٣٩ / رقم ٩٩٤).

وال الحديث في قنوت التوازل.

(٥) أخرجه مسلم في «صححه» (رقم ٦٧٨)، والترمذني في «الجامع» (رقم ٤٠١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٤٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٢٠٢)، وعبدالرزاق (٤٩٧٥)، وابن أبي شيبة (٣١١/٢)؛ كلاهما في «المصنف»، والدارمي في «السنن» (رقم ١٦٠٥)، (١٦٠٦)، وغيرهم؛ عنه أنَّ النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب، وهذا قنوت نازلة تنزل بال المسلمين.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/١١٠)، وابن أبي شيبة (٣١٢/٢)؛ كلاهما في «المصنف»، وأحمد في =

## مسألة ٢٩٢

يجوز القنوت قبل الركوع وبعده<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: إن محله بعد الركوع<sup>(٢)</sup> لاجماع<sup>(٣)</sup> الصحابة عليه، وروي عن أبي رجاء العطاردي؛ قال: «كان القنوت بعد الركوع، فصيّر عمر قبله ليدرك المدرك»<sup>(٤)</sup>، وروي أن المهاجرين والأنصار سأّلوا عثمان، فجعله قبل الركوع<sup>(٥)</sup>، ولأن في ذلك فائدة لا توجد فيما

«المسنّ» (٢ / ٢٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٤٨)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٠١). وسنته ضعيف.

فيه أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، وله عن أنس طرق كلها ضعيفة، ذكرها وبين ضعفها محمد بن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (٢ / ١٠٧٤ - ١٠٧٨).

وثبت في «الصحابتين» عنه؛ قال: «فت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على حي من أحياه العرب، ثم تركه». وهذا في قنوت النوازل.

وانظر غير مأمور: «زاد المعاد» (١ / ٢٧٥ - ٢٨٣)، و«الصلة وحكم تاركها» (ص ٢١٦)؛ كلاماً لابن القيم، كتابي «القول المبين» (ص ١٣٠ - ١٣٦).

(١) «المدونة» (١ / ١٩٢)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ١٤٠ - ١٤١)، «الذخيرة» (٢ / ٢٣١)، «التغريب» (١ / ٢٦٦)، «المعونة» (١ / ٢٤٢)، «الاستذكار» (٢ / ٣٤٠ - ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٦)، «الخرشي» (١ / ٢٨٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٩٥).

(٢) «الأم» (١ / ١٤٣)، «المجموع» (٣ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٣٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٦)، «حلية العلماء» (٢ / ١٣٥).

(٣) في الأصل: «ولاجماع».

(٤) آخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٠٩، ١١٥)، وابن أبي شيبة (١ / ١٠٠)؛ كلاماً في «المصنف»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٤٩، ٢٥٠)، وابن نصر في «قيام الليل» (١٣٦ - مختصره) نحوه. وانظر: «المعونة» (١ / ٢٤٢)، «الذخيرة» (٢ / ٢٣١)، «كنز العمال» (٢١٩٤٨)، «موسوعة فقه عمر» (٤٣٩ - ٤٤٠).

(٥) آخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٠٩)، وابن أبي شيبة (١ / ١٠٠)؛ كلاماً في «المصنف»، والبيهقي (٢ / ٢٠٩)، وابن نصر في «قيام الليل» (١٣٧ - مختصره)، وابن حزم في «المحل» (٤ / ١٤١)، والحازمي في «الاعتبار» (١٢).

وانظر: «المجموع» (٣ / ٤٨٦)، «كنز العمال» (٨ / ٨٣)، «موسوعة فقه عثمان» (١٩٦).

بعده، وهو أن القيام يمتد فيلحق المفاؤت، ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام، وما قبل الركوع أولى بذلك، لا سيما في الفجر.

### مسألة ٢١٣

الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: إنه يسقط بالفوائت ويبدأ بالحاضرة على الغائبة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»<sup>(٣)</sup>؛ فعم.

وقوله: «من نام عن الصلاة أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها لا كفاره له إلا ذلك؛ فإن ذلك وقتها»<sup>(٤)</sup>، وأنه عليه السلام ترك أربع صلوات يوم الخندق

(١) «المدونة» (١ / ١٢٣ - ط دار الفكر)، «التلقين» (١ / ١١٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤٩)، «التفريع» (١ / ٢٥٣)، «المعونة» (١ / ٢٧٢)، «الكافي» (٥٥)، «الذخيرة» (٢ / ٣٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٥)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٤٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٤٤ - ١٤٥)، «التمهيد» (٦ / ٤٠٣)، «الخرشي» (١ / ٣٠١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٠)، «الإكليل» (٤٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٠٠). وهذا مذهب الحنفية. انظر: «تبين الحقائق» (١ / ١٨٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٦٥)، «رؤوس المسائل» (١٤٥)، «الفوائد الزينية» (١٠٠ - بتحقيقي). ومن مذهب الحنابلة الترتيب مستحق وإن كثرت.

انظر: «الإنصاف» (١ / ٤٣)، «المغني» (١ / ٦٠٧)، «كتاف القناع» (١ / ٣٠٢).

(٢) «الأم» (١ / ٧٨)، «مختصر المزن尼» (٢٠)، «المذهب» (١ / ٦١)، «المجموع» (٣ / ٧٥)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٧)، «شرح المحتلي على المنهاج» (١ / ١٣٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٧٣)، «إعانته الطالبين» (١ / ٢٣). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٤٦ / رقم ٨٩).

(٣) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٣ / رقم ٧٥٠): «هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلاً، وقيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة». فقال: لا أعرف هذا أبته». كما قال إبراهيم الحربي، وأقرهما الزيلمي في «نصب الراية» (٢ / ١٦٦)، وأبو حفص الموصلي في «الأحاديث الموضعية في الأحكام المشروعة» (ص ٤٥ / رقم ٣٠)، وعلى القاري في «الأسرار المرفوعة» (رقم ٤٨٠١).

(٤) مضى تخريرجه، وهو في «الصحابيين» دون لفظة: «فإن ذلك وقتها»، وعند البيهقي (٢ / ٢١٩) ياسناد ضعيف، «فوقتها إذا ذكرها».

فقضاهن على الترتيب<sup>(١)</sup>، ولأنه ترتيب في الصلاة مستحق مع بقاء الوقت، فلم تسقط بفواته، وكون الصلاة في الذمة، أصله ترتيب الركوع والسجود، ولأنهما صلاتان مختلفتان اجتمعنا في وقت، فجاز تعليق الوجوب فيما بالفعل، أصله العشاء والوتر<sup>(٢)</sup>.

(فصل) : وهو يستحق مع ضيق وقت الحاضرة وسعته، فيبدأ بالفائتة وإن فاتت الحاضرة<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> وابن وهب<sup>(٥)</sup> للأخبار التي رويتناها، واعتباراً بسعة الوقت بعلة وجوب فوائت في ذمته للترتيب تأثير فيما، ولأن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجوب مع ضيقه؛ كالاركان.

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٣ / ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والدارمي في «الستن» (رقم ١٥٣٢)، والنمساني في «المجتبى» (٢ / ١٧) و«الكبرى» (رقم ١٥٤١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٩٩٦، ١٧٠٣)، وأبو يعلى (٣ / ٩٩ - ١٠٠)، وابن حبان (٢٨٥ - موارد)، والبيهقي (٣ / ٢٥١)؛ من حديث أبي سعيد، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن مسعود، عند الطيالسي في «المسندي» (رقم ٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٧٠، ٢٧٢، ٤٢٢ و١٤ / ٢٧٢)، وأحمد في «المسندي» (١ / ٣٧٥، ٤٢٣)، والنمساني في «المجتبى» (١ / ٢٩٧ و٢ / ١٧)، و«الكبرى» (رقم ١٥٠٦، ١٥٤٢، ١٥٤٣)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٧٩)، وأبو يعلى في «المسندي» (٢٦٢٨)، والطبرانى في «الأوسط» (١٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٤٠٣ و٢ / ٢١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٢٣٦). وورد في «الصحابيين» أنَّ الصلاة التي شغل عنها هي صلاة العصر، والجمع مع هذا الحديث بأنها كانت واقمة أخرى؛ إذ الخندق كانت أياماً.

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ١٦٥)، «الدراءة» (١ / ٢٠٦)، «نبيل الأوطار» (٢ / ٣٥).

(٢) قال ابن الهمام في «فتح القدير» - وأطال في ذكر الأدلة وتخرجهما وتوجيهها - «فظهر بهذا البحث أولوية قول الشافعى وغيره من القائلين بالاستحباب، وهو محمل فعله بـالترتيب في القضاء يوم الخندق». وانظر: «قضاء العبادات والنيابة فيها» (ص ٢٦٤ - ٢٦٧).

(٣) «المدونة» (١ / ٢١٦)، «التغريب» (١ / ٢٥٣)، «التلقين» (١ / ١١٨)، «المعونة» (١ / ٢٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٠).

(٤) «مختصر الطحاوى» (٢٩)، «تبين الحقائق» (١ / ١٨٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٢٧).

(٥) «المعونة» (١ / ٢٧٣)، «الكافى» (٥٣ - ٥٤).

## مسألة ٤١٤

الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح رجلاً كان أو امرأة<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: تصفق المرأة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»<sup>(٣)</sup>، واعتباراً بالرجل، و[الخبر] المروي<sup>(٤)</sup> في التصفيق؛ فإن العمل المتصل وجده على خلافه؛ فهو أولى من الخبر.

## مسألة ٤١٥

يجوز أن يسبح في أي شيء نابه مثل أعمى يقع في بئر أو نفرت دابة يخاف أن ترفسه أو حية أو ما أشبه ذلك<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> في قوله: إنه لا يسبح إلا فيما

(١) «المدونة» (١ / ١٩٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١٥٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٩)، «الخرشي» (١ / ٣٢٠ - ٣٢١)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٣).

(٢) «الأم» (١ / ١٥٦)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥٤).

(٣) أخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد ضمن حديث فيه قصة، وفيه: «يا أيها الناس! ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيق (أي: التصفيق)، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته؛ فليقل: سبحان الله...». انظر: «صحيحة البخاري» (٨٦٤)، و«صحيحة سلم» (٤٢١). فالمعنى أخذ بجزء من الحديث وتأوله، ومنذهب أبي حنيفة وأحمد كمنذهب الشافعي، وعليه تدل النصوص الصريرة الصحيحة، والله الموفق.

انظر لمذهب الحنفية: «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣١٠ للجصاص، «البنية» (١ / ٣٥٦، ٤٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٣٨).

وانظر لمذهب الحنابلة: «المحرر» (١ / ٧٩)، «المبدع» (١ / ٤٨٨)، «الإنصاف» (٢ / ١٠١)، «كتاف القناع» (١ / ٤٤٥).

(٤) لمدونة الكبرى» (١ / ١٠٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٩)، «الخرشي» (١ / ٣٢٠ - ٣٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٣).

(٥) «الجامع الصغير» (ص ٧٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٠٩ - ٣١٠)، «تبين الحقائق» (١ / ١٥٦ - ١٥٧)، «شرح فتح القيدير» (١ / ٣٤٦ - ٣٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٢٠ - ٦٢١)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٢).

وفي مذهب الحنفية جواز التسبيح لدفع المار بين يدي المصلي. انظر: «البنية» (٢ / ٤٤٢).

فيه تنبية إمامه، فإنَّه إنْ قصد تنبية غير إمامه بطلت صلاته؛ لعموم الخبر<sup>(١)</sup>، وأنَّه تسبِّح لأمِّرٍ نابه يجوز له التنبية عليه؛ كتبَّيه إمامه.

## مسألة ٢٩٦

اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة؛ فمنهم من يقول:

إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة؛ فإنَّ لم يقدر عليها صلَّى عرياناً وأجزاؤه، وكذلك إنْ نسي وإنْ صلَّى مكشوف العورة عالماً بأنَّ له ما يسترها قادرًا على ذلك؛ فإنَّ صلاته باطلة<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة، وليس من شرط الصحة، فإنَّ صلَّى مكشوف العورة عالماً عادمًا كان عاصيًا آثماً، إلا أنَّ الفرض قد سقط عنه<sup>(٣)</sup>.

فوجه الأول: قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١].  
قيل: اللباس في الصلاة والطواف<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتُونِي أصلِّي»<sup>(٥)</sup>،  
ورأيناه يصلِّي بالسترة، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٦)</sup>،

(١) الوارد في التعليق على المسألة السابقة.

(٢) «التلقين» (١ / ١١٥)، «الشرح الصغير» (١ / ١٣٩)، «التفريع» (١ / ٢٤٠)، «المعونة» (١ / ٢٢٨)، «المقدمات» (١ / ١٦١ - ١٦٢)، «الكافني» (٦٣)، «عقد الجوامِر الشفينة» (١ / ١٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ٩٨، ٩٩، ٩٩)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٨١، ١٨٢، ١٩٠).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٢٨)، «الذخيرة» (٢ / ١٠١).

(٤) «الذخيرة» (٢ / ١٠٢).

(٥) مضى تخرِّجه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٢٩، ٢٣٠)، وأحمد في «المستند» (٦ / ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٦٤١)، والترمذني في «الجامع» (رقم ٣٧٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٥٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٧١١، ١٧١٢ - «الإحسان»)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٧٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٥٢٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢١٠)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو حسن، وله شواهد. وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١ / ٣٢٥)، «مجمع الزوائد» (٢ / ٥٢)، «الإرواء» (رقم ١٩٦).

والاتفاق على أنه مأمور بستر العورة محظور عليه كشفها في غير الصلاة، ومتتأكد وجوبها في الصلاة، والقول بأنه ليس من شروط الصحة ينفي ذلك.

ووجه الثاني: قوله عليه السلام: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله...» إلى أن قال: «ثم يستقبل القبلة فيكبر»<sup>(١)</sup>; فأخبر عما تتم به الصلاة ولم يذكر ما تنازعناه، ولأن صفة الشيء بأنه شرط في بعض العبادات أو فرض من فرضها يفيد اختصاصه بها، وأنه يجب بوجوبها ويسقط وجوبه بسقوط وجوب ما أضيف إليه؛ كالوضوء للصلاة والتيمم والنية، وكالصوم في الاعتكاف والإحرام في الحج وسائر فروض العبادات، ووجدنا ستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاحة؛ لأنه يلزم سترها في غيرها فعلم أنه ليس من شروطها، ولأن كل ما كان من فروض الصلاة؛ فلا بد عند عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادة؛ كالوضوء وغيره، وفي الاتفاق على أن من لم يجد ما يستر عورته، وخف ذهاب الوقت أن يصلني عرياناً دليلاً على أن السترة ليست من شروط الصلاة، ولا يدخل عليه التيمم؛ لأنه إذا عجز عنه لم يصل إلا في الوقت؛ لأن منه بدلًا<sup>(٢)</sup> يقوم مقامه، وهو الوقت الذي يقتضي فيه.

## مسألة ٤١٧

عورة الرجل ما بين السرة والركبة<sup>(٣)</sup>، خلافاً لداود، قوله في الفخذ وما

(١) مضى تخريرجه.

(٢) في الأصل: «بدل»!

(٣) «عقد الجواهر الشفينة» (١ / ١٥٧)، «الذخيرة» (٢ / ١٠٢)، «المعونة» (١ / ٢٢٨)، «مواهب الجليل» (١ / ٤٩٨)، «التفریع» (١ / ٢٤٠)، «الکافی» (٦٣)، «التلقین» (١ / ١٠٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٩٠)، «المقدمات الممهدات» (١ / ١١٠) - وفيه: «والذي أقول به: أن ما روي عن النبي ﷺ في الفخذ ليس باختلاف تعارض ومعناه: أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها؛ فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند ذي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمال كلها أولى من اطرح بعضها» -، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٩)، «الخرشي» (١ / ٢٤٦)، «الشرح الصغير» =

قاريه : ليس بعورة ، وأن العورة السوءتان فقط<sup>(١)</sup> ؛ لقوله<sup>(٢)</sup> عليه السلام : «ما بين السرة والركبة عورة»<sup>(٣)</sup> ، قوله لعلي رضي الله عنه : «لا تنظر إلى [فخذ]<sup>(٤)</sup> حي ولا ميت»<sup>(٥)</sup> .

وروى محمد بن جحش أن النبي ﷺ من بمعمر وهو مكشوف الفخذ فقال :  
 «غط فخذك ؛ فإن الفخذ من العورة»<sup>(٦)</sup> .

(١) / ٢٨٨ ، «جامع الأمهات» (ص ٨٩) ، «النظر في أحكام النظر» (ص ١٠٣ - ١٢٠) لابن القطان ؛  
 فقد أطال النفس جداً في إيراد أدلة الفريقين ، ورجع مذهب الجماهير خلافاً لداود ؛ فانظره فإنه مفيد.

(١) «فقه داود» (٥٢٢ - ٥٢٣) ، «المحلى» (٣ / ٢٧١) ، وحکى قول داود ابن الجوزي في «التحقيق» (١)  
 / ٧٣٦ - «التفريح» ، والنوي في «المجموع» (٣ / ١٧٥) .

(٢) في الأصل : «ولقوله» .

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» (٣ / ١٨٧) ، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٦٤ / رقم ٤١١٤) ،  
 والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣١ - ٢٣٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٢٩) ؛ من حديث  
 عبدالله بن عمرو رفعه : «إذا زوج الرجل منكم عبده أمهه ؛ فلا يربين ما بين ركبته وسرته ، فإن ما بين  
 سرتة وركبته عورة». وهو حسن .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه - كمافي «تفريح التحقيق» (١ / ٧٣٨) ، وأبو داود في «السنن» (رقم  
 ٣١٤٠، ٤٠١٥) ، وعبد الله بن أحمد في «زياداته على المسندي» (١ / ١٤٦) ، وابن ماجه في «السنن»  
 (رقم ١٤٦٠) ، وأبي يعلى في «المسندي» (رقم ٣٣١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٤)  
 و«المشكل» (٢ / ٢٨٤) ، والبزار في «المسندي» (رقم ٦٩٤) ، وابن عدي في «الكامل» (٧ /  
 ٤، ٢٧٣) ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٥ و ٢ / ٨٦) ، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٨٠ ،  
 ١٨١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٢٨ و ٣ / ٣٨٨) . وهو ضعيف .

انظر : «العلل» (٢ / ٢٧١) لابن أبي حاتم ، «النظر» (ص ١١٠ - ١١٣) ، «الإرواء» (رقم ٢٦٩)  
 «تفريح التحقيق» (٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩) .

(٦) علقه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٧٨) بصيغة التمريض ، ووصله في «التاريخ الكبير» (٢ /  
 ٢٤٩) ، وأحمد (٥ / ٢٩٠) ، وعبد بن حميد (رقم ٣٦٧ - «المتخب») ، والطحاوي في «شرح معاني  
 الآثار» (١ / ٤٧٤ - ٤٧٥) ، والطبراني (١٩ / ٢٤٥) ، والحاكم (٤ / ١٨٠) ، والبيهقي في «السنن  
 الكبير» (٢ / ٢٢٨) ، و«الأداب» (ص ٣٩١) .

وروى مالك عن أبي النَّضْر، عن [زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] بن جَرْهَدَ، عن أبيه، [عن جده]؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «غط فخذك؛ فإنَّ الفخذ عورة»<sup>(١)</sup>.

## مسألة ٢٩٨

وجميع بدن المرأة عورة إلَّا وجهها وكفيها<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن قال: لا يجوز لها

ورجاله رجال الصحيح؛ غير أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحشن، روى عنه جماعة، لكن لم أجده في تصریحاً بتعديل. انظر: «الفتح» (١ / ٤٧٩). وقال ابن القطنان في «النظر» (ص ١١٥): «وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ أباً كثيراً لا يعرف حاله»، وأطال في ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ١١٨)، وعبدالرزاق (رقم ١١١٥، ١٩٨٨) كلاماً في «المصنف»، ومالك في «الموطأ» (رقم ٢١٢٢ - رواية الزهرى)، والدارمى في «السنن» (رقم ٢٦٥٣)، وأحمد (٣ / ٤٧٨، ٤٧٩)، والحميدى (رقم ٨٥٧)، والطیالسی (٣٥١ - منحة) في «مسانيدهم»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٤٩)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٠١٤)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، والطحاوى في «المشكل» (١٧٠٣)، و«شرح معانى الآثار» (١ / ٤٧٥)، والطبرانى في «الكتاب» (٢١٤٣ - ٢١٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٨٠)، والدورى في «تاریخ ابن معین» (رقم ٤٧٤)، والدارقطنى (١ / ٢٢٤)، وأبو نعيم (١ / ٣٥٣)، والبيهقي (٢ / ٢٨)؛ من حديث جَرْهَدَ، وما بين المعقوقتين من إضافاتي.

والحديث مضطرب جداً. قاله ابن حجر في «التغليق» (٢ / ٢٠٩) وفصل في ذلك، وكذلك تراه في «تفقيق التحقيق» (١ / ٧٤٠ - ٧٤٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٣٣٨ / رقم ١٠٨٣)، «النظر» (ص ١٠٨ - ١١٠)، وصححه شيخنا الألبانى في «الإرواء» (١ / ٢٩٧).

(٢) «المدونة» (١ / ٩٤ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٢٨)، «الرسالة» (٨٩ - ٩٠)، «التفریع» (١ / ٢٤٠)، «الذخیرة» (٢ / ١٠٥)، «عقد الجواهر الشیئۃ» (١ / ١٥٧)، «التلقین» (١ / ١١٠)، «الفواكه الدوانی» (١ / ٤٣١، ١٥٢)، «حاشیة العدوی» (٢ / ٤٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٨٩)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ٢٢٩)، «شرح الزرقاني على خليل» (١ / ٢، ١٧٦ / ٢٩٠ - ٢٩١)، «حاشیة البنانی عليه» (١ / ١٧٦)، «حاشیة الصاوي على الشرح الصغير» (١ / ٢٨٩)، «جواهر الإکلیل» (١ / ٤١)، «حاشیة الدسوقي» (٢ / ٥٤ - ٥٥)، «أوجز المسالك إلى موطن مالك» (٦ / ١٩٧).

(تبیہ): قال الخطاب في «مواهب الجليل» (١ / ٤٩٩): «واعلم أنه إنْ خشى من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكففين. قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في «شرح الرسالة»، وهو ظاهر التوضیح».

كشف الوجه واليدين، وهو أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّكُمْ إِلَّا مَا أَظَاهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قيل: الوجه والكفان<sup>(٢)</sup>، ولأن كشف ذلك يلزمها في الإحرام، فلو كان عورة لم يجز لها كشفه كباقي بدنها<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ٢١٩

ولا يجوز لها كشف ما عدا ذلك من بدنها ولا يجزئها الصلاة مع كشفه على أحد المذهبين<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن العورة مخففة ومغلظة، فالغمضة

- (١) «المغني» (٦ / ٥٥٩)، «الفروع» (١ / ٦٠١ - ٦٠٢)، «المبدع» (٣ / ١٦٨)، «غاية المتنبي» (٣ / ٧)، «الإنصاف» (٨ / ٢٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ و ٢٢ و ١١٠)، «زاد المسير» (٦ / ٣٢ - ٣١) لابن الجوزي، «معنى ذوي الأفهام» (١٢٠)، «كتاف القناع» (١ / ٣٠٩)، «الروض المرريع» (١ / ١٤٠ - مع «حاشية العنقرى»)، «منار السبيل» (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧).
- (٢) «المعونة» (١ / ٢٢٩).

وانظر لزاماً: «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٥١ وما بعدها) وما كتب حوله، و«النظر في أحكام النظر» (ص ١٤٧ وما بعد، ١٥٧ وما بعدها).

- (٣) القول بوجوب الستر عند الفتنة هو مذهب الأئمة الأربعية، و اختيار المحققين من العلماء.
- انظر مذهب الحنفية في: «فتح القدير» (٢ / ٤٠٥)، «مجمع الأئمّه» (١ / ٨١)، «الدرر المتنقى» (١ / ٨١)، «الدر المختار» (١ / ٢٧٢ و ٣ / ١٨٨ - ١٨٩)، «حاشية الطھطاوی» (ص ١٦١)، «البحر الرائق» (١ / ٢٨٤ و ٢ / ٣٨١)، «الهدیۃ العلائیۃ» (ص ٢٤٤).
- وانظر مذهب الشافعیة في: «کفایۃ الأخیار» (١ / ١٨١)، «تحفۃ المحتاج» (٣ / ١١٣ - ١١٥)، «حاشیۃ الجمل» (١ / ٤١١)، «تحفۃ الطلاب» (١ / ١٧٤)، «نهایۃ المحتاج» (٣ / ٣٣٣)، «حاشیۃ الشروانی» (٢ / ١١٢ و ٣ / ١٩٣)، «حاشیۃ ابن قاسم العبادی» (٣ / ١١٥)، «أنووار المسالک» (ص ٢١٧)، «فتح العلام» (١ / ٣٤).

وهذا اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القیم في «الإعلام» (١ / ٢٢٢ و ٢ / ٨٠)، و«بدائع الفوائد» (٣ / ١٤٣ - ١٤٣)، و«روضۃ المعجین» (٦٧)، و«تهذیب السنن» (٢ / ٣٥٠).

وانظر: «سبل السلام» (١ / ١٣١ و ٢ / ١٩١)، «فتح العلام» (١ / ٩٧)، «نبیل الأوطار» (٥ / ٦ و ٦ / ١٣٠)، «عون المعبود» (١١ / ١٦٢)، «بذل المجهود» (١٦ / ٤٣١)، «حجاج المسلمۃ» (١٤٣ - ٢٣٦) للدكتور محمد فؤاد البرازی.

- (٤) «المدونة» (١ / ١٨٥)، «عقد الجوهر الشمینة» (١ / ١٥٧)، «الذخیرة» (٢ / ١٠٥)، «التفریع» (١ / ٢٤٠)، «التلقین» (١ / ١١٠)، «تفسير القرطبی» (١٢ / ٢٢٩)، «بدایة المجتهد» (١ / ٩٠)، = (الإشراف ج ١)

القبل والدبر، فإن انكشف منها أكثر من قدر الدرهم بطلت الصلاة، والمخففة ما عداهما، فإن انكشف منها أقل من الربع جاز<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، ولقوله: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]، وحديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله! تصلي المرأة بخمار ودرع إذا لم يكن عليها إزار؟ فقال: «نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»<sup>(٢)</sup>، ولأن كل عضو انكشف ربعة منع صحة الصلاة؛ فكذلك إذا انكشف أقل من ربعة كالعورة المغلظة، ولأنه كشف من عورته ما قدر على ستره كالربع، ولأن تقديرهم ذلك بالربع وبقدر الدرهم دعوى لا ينفصلون فيمن زاد فيها أو نقص عنها<sup>(٣)</sup>.

(١) «التمهيد» (٦ / ٣٦٥ - ٣٦٦)، «النظر» (١٨٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٩)، «الخرشي»

(١) / (٣٤٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٨٩).

(١) «تبين الحقائق» (١ / ٩٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٢٥)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٠٥).  
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٠٧ / رقم ٢٦٥)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٥٣ / رقم ٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٦٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٥٠)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٣٣)؛ من حديث أم سلمة.  
وإسناده ضعيف.

فيه عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٥٤): «لا ي Hutchinson به»، وضيقه يعني في «تاريخ الدوري» (٣٩٥٩) ورواية ابن طهمان (٣٤٠)، قال أبو داود: «روي هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق؛ عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة».  
قلت: والموقوف هو الصواب.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٤٢)، وأبو داود (٦٣٩)، والبيهقي (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

وإسناده جيد. قاله النووي في «المجموع» (٣ / ١٧٢).

وصوب وقه البيهقي، والدارقطني في «العلل» (٥ / ١٧٩ / ١)، وعبد العحق، وابن القطان في «النظر» (ص ١٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٣٩٧)، ومحمد بن عبد الهادي في «تفريح التحقيق» (١ / ٧٤٨). وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨٠)، «نصب الراية» (١ / ٣٠٠).

(٣) القول بوجوب ستر القدمين هو الصحيح، وهو مذهب الجماهير، وكادت أن تنص عليه أحاديث

### مسألة ٢٢٠

العربي لا يُسقط عن العريان شيئاً يلزم من أركان الصلاة، ولا يجوز له أن يصلّي قاعداً مع القدرة على القيام<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في قوله: إنه يجزئه أن يصلّي قائماً أو قاعداً مع القدرة على القيام؛ لأنّ القيام ركن من أركان الصلاة، فلم يسقط عند عجزه عن الكسوة؛ كالقراءة، ولأنّ فرائض الصلوات مبنية على أن العجز عن بعض أركانها لا يسقط ما يقدر عليه منها، ألا ترى أنَّ مِنْ عجز عن القراءة لم يسقط عنه الركوع والسجود، ومن عجز عن الركوع لم يسقط عنه القيام؟ وقد ثبت أن من عجز عن القيام لم يسقط عنه ستّر العورة<sup>(٣)</sup>؛ فكذلك يجب أن يكون من عجز عن السترة أن لا يسقط عنه القيام.

### مسألة ٢٢١

الكلام سهوأ لا يبطل الصلاة<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يبطلها إلا

الذيل، انظرها وتوجيهها في كتاب: «النظر» (ص ١٨٢ وما بعد) لابن القطان، «مسائل أحمد» لابن هانيء (رقم ٢٨٦)، «الأم» (١ / ٧٧)، «جامع الترمذى» (٢ / ٢١٦ - مع تعليق الشيخ أحمد شاكر)، «المحلى» (٢ / ٢١٦)، «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٦١)، «مختصر الخلافات» (٢ / ١٥٦ / رقم ٩٤)، كتابي «القول المبين» (ص ٢٩ - ٣٤).

- (١) «المدونة» (١ / ١٨٦)، «التغريب» (١ / ٢٤١ - ٢٤٢)، «الذخيرة» (٢ / ١٠٦ - ١٠٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٥٩)، و «جامع الأمهات» (ص ٨٩، ٩٠).  
 (٢) «الأصل» (١ / ١٨٥ - ١٨٦)، «رؤوس المسائل» (١٤٤)، «القدوري» (٩)، «الهدایة» (١ / ٤٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٤٧ / رقم ١٩٥).  
 (٣) في الأصل: «لم تسقط عنه السترة».

- (٤) «المدونة» (١ / ٢١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٦١)، «الذخيرة» (٢ / ١٣٨)، «المعونة» (١ / ٢٤٠)، «الرسالة» (١٣١)، «الكافي» (٦٦)، «التلقين» (١ / ١١٤)، «التغريب» (١ / ٢٦٠)، «الخرشى» (١ / ٢٣٠)، «شرح الصنبر» (١ / ٣٤٤)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ٢٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٣).  
 وهذا مذهب الشافعى.

انظر: «الأم» (١ / ١٢٤)، «المجموع» (٤ / ١٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٩٠)، «معنى

لفظ التسليم<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٢)</sup>، وحديث ذي اليدين أنه قال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»<sup>(٣)</sup>، موضع الدليل أنه عليه السلام تكلم ساهياً، وعنه أنه قد فرغ من الصلاة، ثم لما ذكر بنى على صلاته وسجد للسهو، ولأنه كلام على وجه السهو؛ فأشببه لفظ السلام.

## مسألة ٢٢٢

إذا تكلم عاماً لإصلاح الصلاة مثل أن ينبه الإمام إذا لم يفهم؛ فإنه لا يفسد لها<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup>؛ لحديث ذي اليدين لما قال:

المحتاج» (١ / ١٩٥)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧).

وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٥٧ / رقم ٩٥).

ومذهب أحمد.

انظر: «المغني» (٢ / ٤٦)، «الإنصاف» (٢ / ١٣٤ - ١٣٥)، «المبدع» (١ / ٥١٣ - ٥١٤)، «كتاف القناع» (١ / ٤٦٩)، «تفريح التحقيق» (٢ / ٩٣٩ - ٩٤٤).

(١) «الأصل» (١ / ١٦٩)، «الحججة على أهل المدينة» (١ / ٢٤٥ وما بعد)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤٣ - ٤٥٣)، «رؤوس المسائل» (١٥٩)، «القدوري» (١١)، «المبسوط» (١ / ١٧٠)، «البدائع» (١ / ٥٧٧)، «الهداية» (١ / ٦١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٤٤)، «تبين الحقائق» (١ / ١٥٤ - ١٥٥)، «اللباب» (١ / ٢٩٣ - ٢٩٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦١٣ - ٦١٤)، «التنف في الفتاوى» (١ / ٧٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٤١).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٦١٣ - ٦١٤).

(٢) مضى تخربيجه.

(٣) مضى تخربيجه، وهو متفق عليه، وهذا لفظ مسلم (٥٧٣ بعد ٩٩).

(٤) «المدونة» (١ / ٢١٩)، «التلقين» (١ / ١١٤)، «شرحه للمازري» (٢ / ٦٥٣ - ٦٥٤)، «المعونة» (١ / ٢٤٠)، «التفريع» (١ / ٢٦٠)، «الكافي» (٦٦)، «الذخيرة» (١ / ١٣٨)، «عقد الجواهر الشمية» (١ / ١٦١)، «التمهيد» (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٣).

(٥) «الأصل» (١ / ١٦٩)، «الحججة» (١ / ٢٤٥)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤٣ - ٤٥٣)، «المبسوط» (١ / ١٧٠ - ١٧١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٤٤)، «تبين الحقائق» (١ / ١٥٤ - ١٥٥)، «اللباب» (١ / ٢٩٣ - ٢٩٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦١٣ - ٦١٤).

(٦) «الأم» (١ / ١٢٤ - ١٢٩)، «المجموع» (٤ / ٨ - ١٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٨٩)، «مفني =

أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن». ثم التفت إلى أبي بكر وعمر فقال لهما: «أحق ما يقول ذو اليدين؟». قالا: نعم<sup>(١)</sup>. فبني ولم يستأنف، موضع الدليل أنه سألهما وهو يجوز أن يكون في صلاة؛ لأنه استبتهما، ولأنه كلام أتى به قصدًا للتنبيه وإصلاح الصلاة، فلم تبطل به؛ كالتسبيح، ولأنه كلام لم يقصد به التعمد الممنوع كالسهو، ولأن التنبيه على مصلحة الصلاة قد يقع بما لا يكون مباحاً لغيره، أصله التصفيق للنساء<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ٢٢٣

إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>؛ لأنها لو بطلت لم يخل أن يكون لأجل القراءة في المصحف وذلك باطل؛ لأنه لو قرأ فيه وهو بين يديه لم تبطل، أو لتصفحه الورق ويجوز<sup>(٥)</sup> ذلك؛ لأنه ليس

المحتاج» (١ / ١٩٤ - ١٩٥)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٨٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٥٥).

وهذا مذهب أحمد؛ إلا أن الخرقى وافق المالكية في كلام الإمام دون المأمور.

انظر: «المغني» (٢ / ٤٥، ٥٠)، «المحرر» (١ / ٧٢)، «المبدع» (١ / ٥١٢ - ٥١١)، «الإنصاف» (٢ / ١٣٤)، «كشاف القناع» (١ / ٤٦٩)، «تفريح التحقيق» (٢ / ٩٣٧).

(١) مضى تخريرجه.

(٢) عند غير المالكية. انظر المسألة: (رقم ٢١١).

والصحيح مذهب الجمهور، وأن الكلام ممنوع في الصلاة. وانظر رسالة الشيخ محمد عبدالله بن الإمام الشنقيطي: «صلاة أهل الأحوال في الميزان»، وهي مطبوعة.

(٣) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٢٧٦)، «جواهر الإكيليل» (١ / ٩٤).

(٤) قال العيني في «البنية» (٢ / ٤٢٧): «لو نظر إلى مكتوب وهو قرآن وفهمه لا خلاف لأحد فيه أنه يجوز».

وانظر: «الأصل» (١ / ٢٠٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٢)، «تبين الحقائق» (١ / ١٥٩ - ١٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤١٩).

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ / رقم ١٤٥): «قال أبو حنيفة: صلاته فاسدة. وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن حي: يكره».

وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٨٦ / رقم ١١٠).

(٥) في الأصل: «ولا يجوز»، وفي هامشه: «لعله: ويجوز».

بعمل متواز ، ولأنه من مصلحة الصلاة<sup>(١)</sup> .

### مسألة ٢٤

إذا سبقه الحدث في الصلاة استأنفها ولم يجز له البناء<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وأحد قولي الشافعي<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فظن أنه أحدث؛ فلا يخرجن من صلاتهم». وروي: «فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحًا»<sup>(٥)</sup> .

وروى الحكم بن عتبة، عن ابن هانئ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا توضأ الرجل؛ فهو في صلاة حتى يحدث»<sup>(٦)</sup> ، وأنه حصل محدثاً في الصلاة؛ كالعامد.

(١) القول بعدم البطلان هو الصحيح، ولكن مخالف لفعل رسول الله ﷺ والصحابة؛ ففيه كراهة، ومنه يعلم خطأ قراءة الأئمة ولا سيما في قيام رمضان من المصحف، وفيه عمل زائد، وصرف النظر عن مكان السجود، والتسبّع بما لم يعط، والاعتداء على آخرين الناس، والزهد في حفظ القرآن، فضلاً عن ظهور أثر حفظه على الأئمة، وما أحرج الناس اليوم إلى أخلاقهم، فجاجتهم إلى ذلك لا تنقص عند الموفق عن حاجتهم لعلهم، والله الهادي. وفي ترجمة الساجر لمبد الرحمن عبد الصمد نوع بسط للمسألة، وكذلك لأخينا الشيخ محمد موسى نصر رسالة مفردة في الكراهة، لم تنشر للآن.

(٢) «المدونة» (١ / ١٠١ - ط دار الفكر)، «التلقين» (١ / ١١٤)، «الشرح الصغير» (١ / ١٣٨)، «المعونة» (١ / ٢٨١)، «الموطأ» (١ / ٢٣٩)، «الرسالة» (١٣٥)، «الكافي» (٥٢)، «عقد الجواهر الشمينة» (١ / ١٥١).

(٣) «الأصل» (١ / ١٦٨)، «مختصر الطحاوي» (٣٢)، «مختصر القدوسي» (١ / ٨٤)، «المبسوط» (١ / ١٧٠ - ١٧١)، «تبين الحقائق» (١ / ١٤٥)، «شرح فتح القيبر» (١ / ٣٣١)، «اللباب» (١ / ٣٠٩ - ٢٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٦ / رقم ٢١٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٠). «الأم» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥١).

وقال النووي: «والصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء، بل يجب الاستئناف». انظر: «المجموع» (٤ / ٤ - ٥)، و«مختصر الخلافيات» (٢ / ١٦٤ / رقم ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم ١٣٧)، ومسلم في «صححه» (كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة...، رقم ٣٦١).

(٦) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (ص ٢٧٣ - مستند علي)، وصححه. انظر: «كتن العمال» (٩ / ٤٢٧ / رقم ٤٢٨٠٩). وأخرج عبدالله في «روائد المستند» (١ / ١٣٨)، وابن عدي (٢ / ٨٠٥، ٨٢٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٢ / ١٢٤)، والبيهقي (١ / ٢٢٠) بلفظ: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث»، وعزاه الهيثمي (١ / ٢٤٣) للطبراني في «الأوسط» (رقم ١٩٦٥)؛ وقال: «حسين المزن尼 - قال ابن معين: لا أعرفه».

### مسألة ٢٢٥

إذا دفع المارَّ بين يديه لم تبطل صلاته<sup>(١)</sup>، وحكي عن أبي حنيفة أنها تبطل<sup>(٢)</sup>، وذكر الإسفارأيني أنه حكى عن الشافعى في القديم<sup>(٣)</sup>، ودليلنا قوله عليه السلام: «إذا كان أحدكم يصلى؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه ولیدرأه ما استطاع»<sup>(٤)</sup>، وهذا نص في استباحة فعل ذلك، فيبطل القول بأنه يفسدتها<sup>(٥)</sup>.

### مسألة ٢٢٦

لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلى<sup>(٦)</sup>، خلافاً لمن قال: يقطعها الحائض والحمار والكلب الأسود<sup>(٧)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا يقطع صلاة المسلم

(١) «عقد الجوادر الشفينة» (١ / ١٦٢)، «المعونة» (١ / ٢٩٥)، «التغريب» (١ / ٢٣٠)، «الكافى» (٤٤٥)، «شرح الزرقانى على خليل» (١ / ٢٠٨)، «فتاوى ابن رشد» (٢ / ٩٠٤).

(٢) المشهور من مذهبهم عدم البطلان؛ إلا إن انتهى في دفع المار دفعاً شديداً، يتنهى إلى ما يفسد صلاته. انظر: «البنيان» (٢ / ٤٤١)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٣)، ونقل عنه البطلان البيهقي في «الخلافيات». وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٥٠) / رقم ٩٠.

(٣) «المجموع» (٣ / ٢٢٨)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥٥).

(٤) أخرجه البخارى في «صحبحة» (كتاب الصلاة، باب يرد المصلى من مر بين يديه)، رقم ٥٠٩، ومسلم في «صحبحة» (كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلى)، رقم ٥٠٥.

(٥) انظر أدلة أخرى على مشروعية الدفع وأنه فعل السلف في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٤)، «مصنف عبدالرزاقي» (٢ / ٩)، «فتح الباري» (١ / ٥٨٣)، «شرح التورى على صحيح مسلم» (٤ / ٢٢٣)، «المحللى» (٣ / ١٣٢)، «ت تمام المنة» (ص ٣٠٤ - ٣٠٣)، «فتاوى محمد رشيد رضا» (١ / ٣٢)، «أحكام السترة» (ص ١١٦)، كتابي «القول المبين» (ص ٣١٩ - ٣٢٤).

(٦) «المدونة» (١ / ٢٠٣)، «المعونة» (١ / ٢٩٥) بحروفه، «الكافى» (٤٥)، «التلقين» (١ / ١٢٦)، «التغريب» (١ / ٢٣٠)، «عقد الجوادر الشفينة» (١ / ١٦٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٤١ - ١٤٥)، «الذخيرة» (٢ / ١٥٩). وقال: «وهو قول (ش) و (ح) وجمهور الفقهاء».

قلت: انظر مذهب الشافعى في: «سنن البيهقي» (٢ / ٢٧٨)، و«المجموع» (٣ / ٢١١ - ٢١٥)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٠١)، ومنذهب أبي حنيفة في: «شرح فتح القدير» (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، «تبين الحقائق» (١ / ١٥٩ - ١٦١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٣٤).

(٧) وهو أحمد بن حنبل في الرواية الصحيحة عنه.

شيء»<sup>(١)</sup>، واعتباراً بمرور من سوى هؤلاء.

انظر: «مسائل الإمام أحمد» (١٠٢ أو ٢ / ٣٤٠ - ٣٤٢ - ط المها)، «المغني» (١ / ٢٥٠)، «المحرر» (١ / ٧٦)، «الإنصاف» (٢ / ١٠٦ - ١٠٧)، «كشف القناع» (١ / ٤٤٨)، «المبدع» (١ / ٤٩٠)، «تصحيح الفروع» (١ / ٤٧٢)، «شرح متنه الإرادات» (١ / ٢٠٥)، «الروض المرريع» (١ / ٥٨).

وبه قال أبو هريرة وابن عباس في رواية وأبو ذر وابن عمر والحسن البصري وأبو الأحوص، وهو اختيارة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهذا مذهب الظاهري.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٢٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٨١، ٢٨٢)، «الأوسط» (٥ / ١٠١ وما بعد) لابن المنذر، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ١٦)، «الاختيارات الفقهية» (ص ٥٩)، «زاد المعاد» (١ / ٦ - ٣٠٧ - ٣٠٧ - ط مؤسسة الرسالة)، «المحلى» (٢ / ٣٢٠ - ٣٢٠ - ط البنداري). وعليه تدل ظاهر الأحاديث، منها ما أخرجه مسلم في «صححه» (٤ / ٢٢٨ - مع «شرح النووي»): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحْلِ.

وصح عن ابن عباس رفعه: «يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض».

انظر: كتابي «القول المبين» (ص ٣٢٤ - ٣٢٥)، «أحكام السترة» (ص ٧٥ وما بعد).

وانظر نصرته في: «كشف السotor عن قطع المرأة للصلوة بالمرور» لخالد باطين، «إثلاج الصدور بحكم قطع الصلاة بالمرور» لفريج البهلال، «أحكام السترة» (ص ٧٥ - ٨٧) للطرهوني، كتابي «القول المبين» (ص ٨٠ - ٩٠).

(١) قال أبو حاتم الرازبي في «العلل» (١ / ٧٦ / رقم ٢٠٤): «حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: يقطع الصلاة الكلبُ الأسود البهيم...» أصحُّ من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء». قلت: أخرج حديث أبي سعيد: أبو داود في «السنن» (رقم ٧١٩) - ومن طريقه البهقي في «الخلافيات» (٢ / ٤٥٠ / رقم ٧٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦١ / رقم ٥٥٠) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٠٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٦٨) - ومن طريقه البهقي في «ال السنن الكبرى» (٢ / ٢٧٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٤٤٥ / رقم ٧٦٢) -.

وإسناده ضعيف.

في مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، وأبو الوداك جبر بن نوف صدوق لهم، وبهما ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٤ / ١٣)، وبمجالد وحده ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٩٥ - مع «التنقیح»).

وله شواهد لم تصح. انظر تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٤٥١ - ٤٥٣).

## مسألة ٢٢٧

ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها هذا هو المشهور من قوله<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وروى عنه ابن نافع أن ما أدرك أول صلاته وما يقضي آخرها<sup>(٣)</sup> وهو قول الشافعي<sup>(٤)</sup>.

فوجه الأول أن ما أدرك آخر صلاته: قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا»<sup>(٥)</sup>، والذي فاته أول صلاته والقضاء هو أن يأتي بمثل الم قضي، ولأنه لو أدرك أول صلاة الإمام؛ وكانت أول صلاته، فإذا أدرك آخرها وجب أن يكون آخر صلاته، ولأنه يعمل مع الإمام آخر صلاة الإمام؛ فوجب أن يكون آخر صلاته نفسه، كما لو أدرك جميع الصلاة.

ووجه الآخر: قوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتموا»<sup>(٦)</sup>، والإتمام أن يأتي

(١) «المدونة» (١ / ٩٦)، «التلقيين» (١ / ١١٩)، «الخرشي» (٢ / ٤٦)، وبعضهم يفرق بين الأقوال والأفعال.

(٢) رؤوس المسائل» (١٦٦)، «البسيط» (١ / ٣٥)، «تبين الحقائق» (١ / ١٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٩٦)، «إعلاء السنن» (٤ / ٣٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٩٣ / رقم ٢٥١).

(٣) أخرجه مالك في «المدونة» (١ / ٩٧ - ط دار صادر).

(٤) «الأم» (١ / ١٧٨)، «المجموع» (٤ / ١١٩)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥٩).  
وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٦٦ / رقم ٩٨).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم ٦٠٢ بعد ١٥٤) بلفظ: «صلّ ما أدركـتـ، واقتـ ما سبـقـكـ».

(٦) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم ٦٣٥)، ومسلم في «صححه» (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم ٦٠٢ عن أبي قتادة).

ورواية «فأتموا» أكثر وأقوى، ورجحها مسلم في «التمييز»، والقضاء هو الإتمام في عرف الشرع؛ فليس بين اللفظتين فرق. قاله الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٢٩٨)، وابن عبد الهادي في «تفريح التحقيق» (٢ / ١١٤٩)، وابن حجر في «الفتح» (٢ / ١١٩)، وغيرهم.

وانظر فوائد في مسائل عديدة تلحق بهذا الأصل في: «تقرير القواعد» لابن رجب (٣ / ٢٧٠ - ٢٧٦).  
بتحقيق).

ببقية الشيء، واعتباراً بالمنفرد، ولأنه لو كان ما يقضيه [أول]<sup>(١)</sup> صلاته؛ لوجب إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب أن لا يقعد في التشهد في الركعتين التي يقضيهما.

## مسألة ٢٢٨

من صلى وحده ثم أدركها في جماعة استحب له أن يعيدها إلا المغرب<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء الأخيرة فقط<sup>(٣)</sup>، وقال المغيرة<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup>: يعيد المغرب وغيرها؛ فدللنا على أبي حنيفة: ما روى مالك عن زيد بن أسلم، عن بُشّر بن مُحْجَن، عن أبيه؛ قال: كان مع رسول الله ﷺ، فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه، وقال: «إذا جئت؛ فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»<sup>(٦)</sup>؛ فعمَّ ولم

(١) سقط من الأصل.

(٢) «المدونة» (١ / ٨٧ - ط دار الفكر)، «التفریع» (١ / ٢٦٣)، «الرسالة» (١٢٧)، «المعونة» (١ / ٢٥٧)، «عقد الجوائز الثمينة» (١ / ١٨٩)، «التلقين» (١ / ١١٨)، «البيان والتحصيل» (٢ / ١٨)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٤٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٨ - ٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٧)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٥٢ - ٣٥١)، «حاشية الرهوني» (٢ / ٧٥، ٧٧)، «حاشية العدوی» (١ / ٢٦٧ - ٢٦٩)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ١٩٤ - ١٩٥).

(٣) «الأصل» (١ / ١٧٨)، «الجامع الصغير» (٦٩ أو ٩٠ - مع شرحه «النافع الكبير»)، «الحججة على أهل المدينة» (١ / ٢١٢ - ٢١١)، «النكت» (ص ١٧٠ - ١٧١) للسرخسي، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٩٧ / رقم ٢٥٥)، «بذل المجهود» (٣ / ٢٤٠ - ٢٤١). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٩٢ / رقم ٦٢).

(٤) أخرجه ابن المتندر في «الأوسط» (٢ / ٤٠١)، وحكاه عنه في «المعونة» (١ / ٢٥٨)، و«الكافي» (٥١).

(٥) «الأم» (٧ / ٢٠٦)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٤٣ - ٣٤٤)، «المجموع» (٤ / ١٢٢)، «حلية العلماء» (٢ / ١٨٩)، «معالم السنن» (١ / ١٦٤). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٦٩ / رقم ٩٩).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٣٢) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٣ / ١١٢)، وأحمد في «المستند» (٤ / ٧٤)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٣ - موارد)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٩٤ / رقم ٢٩٧) -، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٤٤)، والبيهقي (٢ / ٣٠٠)، عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٢١ / رقم ٣٩٣٢)، وأحمد (٤ / ٣٤، ٣٣٨)، وابن

يخص .

وروي أنه عليه السلام صلى الصبح بيمنى، فإذا برجلين لم يصليا، فدعاهما فقال: «ما منعكم أن تصليا معنا؟». قالا: إننا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: « وإن كنتما قد صليتما في رحالكما، إذا أتيتما الإمام فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة»<sup>(١)</sup>؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أن السبب كان الصبح والسبب لا يخرج عن الحكم بحال.  
والثاني: أنه عام، ولأنها صلاة شفع فاستحب إعادتها، أصله الظاهر عكسه المغرب.

(فصل): ودليلنا على أن المغرب لا تعاد قوله عليه السلام: «لا تصلني صلاة في يوم مرتين»<sup>(٢)</sup>؛ فعم، ولأنها وتر، فإذا أعادها حصل وتران في ليلة من جنس وذلك ممنوع، ولأن إحدى الصالاتين يكون متوفلاً بها، والتتفل لا يكون بثلاث ركعات<sup>(٣)</sup>.

## ٢٧٩ مسألة

إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة

= أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢ / ٢٠٦ / رقم ٩٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ - ٢٩٣ / رقم ٢٩٥ / ٦٩٦ - ٦٩٩)، والطحاوی (١ / ٣٦٢)؛ من طرق عن زيد بن أسلم، به.  
وإسناده حسن، وله شاهد في «صحیح مسلم» (٦٤٨).

(١) الحديث صحيح، وخرجه في تعلقي على «المجالسة» (رقم ١٥٣٧)؛ فانتظره غير مأمور.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٧٨)، أحمد في «المسنن» (٢ / ١٩، ٤١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٥٧٩)، والنسائي في «المجنبي» (٢ / ١١٤) و«الكبير» (رقم ٨٤٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٦٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٤٠٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٣٢ - موارد)، والدارقطني (١ / ٤١٥)، والبيهقي (٢ / ٣٠٣) في «ستنهم» عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده حسن.

(٣) انظر في المسألة وتحقيقها: «الأوسط» (٢ / ٤١٠) لابن المنذر، «مصنف ابن أبي شيبة» (٨ / ٣٤٨ - ط دار الفكر)، «مسائل أحمد» (٤٨) لأبي داود، «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٣٣)، «تنقية التحقيق» (٢ / ١٠٢١) لمحمد بن عبد اللهادي، كتابي «إعلام العابد» (ص ٢٣ - ٢٤ - ط الثالثة).

أخرى<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأن إحدى الجماعتين لا فضيلة لها على الأخرى، ولأنه لو استحب إعادتها لم يكن لذلك حد يقف عنده.

### مسألة ٢٣٠

إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: يصلى مفترشاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن ذلك مروي عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup> وأنس<sup>(٧)</sup>، ولأن ذلك أيسر في التمكين وأتم في وقار الصلاة، وليفصل بين قعوده الأصلي وبين قعوده البديل، ولأن ذلك أبلغ في حفظ صلاته وأبعد عن التشويش عليه وشكه.

### مسألة ٢٣١

إذا ائتمت المرأة بالرجل قامت خلفه، فإذا قامت إلى جنبه أو بين يديه لم تبطل صلاة واحد منها<sup>(٨)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن صلاتهما تبطل في غير

(١) «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، «التغريب» (١ / ٢٦٣)، «المعونة» (١ / ٢٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٥١ - ٣٥٢).

(٢) «الأم» (٧ / ٢٠٧)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٤٤)، «الأوسط» (٢ / ٤١٠) لابن المنذر، «معالم السنن» (١ / ١٦٤)، «حلية العلماء» (٢ / ١٩٠).

(٣) «المدونة» (١ / ٧٧، ٧٩ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٧٩)، «التغريب» (١ / ٢٦٤)، «الرسالة» (١٣٤)، «الذخيرة» (٢ / ١٦٤)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦).

(٤) هو أحد قولي الشافعي. وانظر: «الأم» (١ / ١٠٠)، «المجموع» (٤ / ١٨٦)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٣٦)، «معنى المحتاج» (١ / ١٥٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٦٩)، «القول التمام في أحكام المؤمن واللام» (ص ٣٧٨ - ٣٧٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٧٢ / رقم ١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صححه» (٨٢٧) من طريق مالك في «الموطأ» (١ / ٨٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢١٩).

(٧) علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة (٢ / ٢١٩)، وعبدالرزاق (٢ / ٤٦٧)، والبيهقي (٢ / ٣٠٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٦).

(٨) «المدونة» (١ / ١٠٢ - ط دار الفكر)، «التلقين» (١ / ١١٦)، «المعونة» (١ / ٢٥٤)، «التغريب» (١ / ٢٤٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٦)، «الخرشي» (٢ / ٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ١١٣). وهذا مذهب أحمد. انظر: «المحرر» (١ / ١١١)، «المغني» (٢ / ٢٠٤)، «المبدع» (٢ / ٨٤ - ٨٥)، «كتاف القناع» (١ / ٥٧٥).

الجنازة<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا يقطع صلاة المرء شيء»<sup>(٢)</sup>، ولأنها صلاة شرعية كالجنازة، ولأنَّ كلَّ من تصح صلاة الرجل معه إذا وقف إلى جنبه في الصلاة على الجنازة؛ فكذلك في سائر الصلوات؛ كالرجل والصبي، ولأنه موقف لو وقفه في الجنازة لم تبطل صلاته، فكذلك في غير الجنازة كوقوفه إلى جنب الصبي، ولأن اختلاف موقف الإمام لا يوجب بطلان صلاة واحد منها، كوقف المأموم عن يسار الإمام، ولأن مجاورة المرأة لا تفسد صلاة منجاورته، كقيامها في صلاة أخرى أو في غير صلاة<sup>(٣)</sup>.

## مسألة ٢٢٢

### سجود التلاوة مستحب غير واجب لا على القارئ ولا على المستمع<sup>(٤)</sup>

(١) «مختصر القدوري» (١ / ٨١)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٢٢٨)، «تبين الحقائق» (١ / ١٣٧)، «شرح فتح القيمة» (١ / ٣١)، «اللباب» (١ / ٢٨٢ - ٢٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٦٥)، «رمضان الحقائق» (١ / ٣٨).

واعتمدوا على القول بالبطلان على نصٍّ لم يثبت، كما تراه في: «نصب الراية» (٢ / ٣٦)، «كشف الخفاء» (١ / ٦٩)، كتابي «القول المبين» (٢٢٦ - ٢٢٥ / الهاشم).

ومذهب الشافعية: تبطل صلاة الرجال، وأما صلاتهما وصلاة من ورائهما من النساء؛ فصحيحه. انظر: «المجموع» (٤ / ١٣٥ - ١٣٦)، «حلية العلماء» (٢ / ١٨١)، «طرح التشريب» (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٨).

وقال ابن حزم في «المحلّي» (٤ / ٢٣): «إن صلاتهما جميًعاً فاسدة». ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١١٠١ - مع «التفريع») أن داود قال: «تبطل صلاتهما دون الرجال».

(٢) الحديث لم يصح، وممضى تخرجه في التعليق على مسألة (رقم ٢٢٦).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢١٢) بعد كلام: «وعن الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تصرف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «أخوهن من حيث أخرهن الله»، والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها». قال: «وحكمية هذا تغنى عن تكلف جوابه، والله المستعان».

قلت: والحديث المذكور لم يثبت، كما أشرتُ إليه آنفًا، والله الموفق.

(٤) «المدونة» (١ / ١٩٩)، «المعونة» (١ / ٢٨٦)، «التفريع» (١ / ٢٧٠)، «الرسالة» (١٣٨)، =

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لأن إجماع الصحابة، روي عن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. وفي طريق آخر: من سجد فقد أحسن، ومن لم يسجد؛ فلا إثم عليه<sup>(٢)</sup>. وذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك أحد، ولا حكى فيه خلاف<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قرأ (صـ) على المنبر، فنزل فسجد، ثم قرأ في

«التلقين» (١ / ١٠٢)، «عقد الجوادر الشينة» (١ / ١٧٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤١٠)، «جامع الأمهات» (صـ ١٣٥)، «تفسير القرطبي» (٧ / ٨١ و ٣٥٨-٣٥٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٤٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (صـ ١٠٦)، «المواقفات» (٤ / ١١٩ - بتحقيق)، «الخرشى» (١ / ٣٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٤١٦)، «إكمال المعلم» (١ / ٣٨٧ - ط الوطن)، «إكمال الإكمال» (١ / ١٨٨).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٣ / ٥٠٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢ / ٧٢)، «صيانة صحيح مسلم» (٢٥٦) لابن الصلاح، «روضة الطالبين» (١ / ٣٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠٨)، «معنى المحتاج» (١ / ٢١٥)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٩٢). وانظر: «مختصر الخلافات» (٢ / ١٧٧ / رقم ١٠٢).

ومذهب أحمد.

انظر: «المغني» (١ / ٦٢٣)، «المحرر» (١ / ٧٩)، «الإنصاف» (٢ / ١٩٣)، «المبدع» (٢ / ٢٧)، «كتاف القناع» (١ / ٥٢١).

(١) «مختصر الطحاوي» (١٠٣)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٠٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٦٥)، «الباب» (١ / ٣١٢)، «البنية» (٢ / ٧١٦)، «الستف في الفتاوى» (١ / ١٠٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٨٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٣).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٤٠ / رقم ١٨٥).

والقول بالوجوب هو اختيار ابن تيمية، وأطال في نصرته وتوجيه جميع ما ورد في الباب بالجمع والاستدلال. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٣٩، ١٥٦، ١٥٨).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم ١٠٧٧)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٢٠٦). وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٥٥٩).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٨٦).

ال الجمعة الأخرى فنزل فسجد، ثم قال : «ما أردت أن أسجد، ولكنني رأيتم تَشَرِّنْتُم إلى السجود»<sup>(١)</sup> ، وذلك يدل على أنها غير واجبة، ولأنه سجود في غير صلاة ولا في حكمها؛ فلم يكن واجباً بأصل الشع كسجود الشكر، ولأنه يجوز فعله على الراحلة في السفر من غير خوف ولا مرض، فلم يكن واجباً؛ كالتطوع.

### مسألة ٤٣٣

إذا ركع بدلاً عن سجود التلاوة لم ينبع ذلك عن السجود<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لما يحكى عن أبي حنيفة أنه بالخيار: إن شاء سجد، وإن شاء ركع<sup>(٣)</sup> ؛ لأن سجود شرع لسبب اقتضاه فلم ينبع عنه الركوع، أصله سجود السهو لأن كل سجود شرع في الشريعة لم ينبع عنه غيره؛ أصله السجود من صلب الصلاة.

### مسألة ٤٣٤

في عزائم القرآن روایتان:  
إحداهما: إحدى عشرة وهي المشهورة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (رقم ١٤١٠)، والدارمي (رقم ١٤٧٤، ١٥٦٢)، والدارقطني (٤٠٨/١)، والبيهقي (٣١٨/٢) في «ستهم»، وابن خزيمة (رقم ١٤٥٥، ١٧٩٥)، وابن حبان (٦٨٩ - موارد)، والحاكم (١١/٢٨٤) في «صحابهم»؛ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح، عن أبي سعيد، به.

و(تشزن): تأثب، وتهأ، وتحرفت «تشزنتم» في الأصل إلى: «تبسرتم».  
والحديث صحيحه بعضهم وله علة خفية، انظر: «نصب الراية» (٢/١٨١)، «العلل» (١٤٧/١) - (١٤٨) لابن أبي حاتم، «شرح علل الدارقطني» (٢/٧٦٧).

(٢) «المدونة» (١/٢٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/١٨٢)، «الذخيرة» (٢/٤١٤)، «المواقفات» (٣/٢٧٨ - بتحقيق)، «تفسير القرطبي» (١٤/٩٩، ١٥/١٨٢).

(٣) انظر: «الأصل» (١/٣١٤، ٣١٦)، «مخصر اختلاف العلماء» (١/٢٤١) / رقم (١٨٧).  
وقال العيني في «البنية» (٢/٧٣٧): «اتفقوا على أن الركوع لا يتوب عن السجدة بدون النية».

(٤) «المدونة» (١/١٩٩)، «الموطأ» (١/١٠٥)، «المعونة» (١/٢٨٣)، «التفریع» (١/٢٧٠).  
«الرسالة» (١/١٣٧)، «الخرشی» (١/٣٥١)، «الذخیرة» (١/٤١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/١٧٨) - (١٧٩)، «مقدمات ابن رشد» (١/١١٧)، «بداية المجتهد» (١/١٧٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» =

والأخرى: أربع عشرة، باقيها في المفصل، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>

والشافعى<sup>(٢)</sup>

فوجه الأول: ما روى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد في النجم، فلما هاجر إلى المدينة تركها<sup>(٣)</sup>. وعنه: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة<sup>(٤)</sup>.

## مسألة ٢٢٥

في الحج سجدة واحدة، وهي الأولى، والثانية ليس بعزمية<sup>(٥)</sup>، خلافاً

ص(١٠٦)، «الخرشى» (١/٣٥٠)، «الشرح الصغير» (٤١٨/١)، «جامع الأحكام» (ص ١٣٥).

(١) «الأصل» (١/٣١٣)، «الحججة على أهل المدينة» (١٠٩/١)، «شرح معانى الآثار» (٣٥٢/١ -

٣٦١)، «تبين الحقائق» (٢٠٥/١)، «مختصر القدوسي» (١٠٢/١)، «شرح فتح القدير»

(٤٦٤/١)، «التنف في الفتوى» (١٠٨/١ - ١٠٩)، «رمز الحقائق» (٥٣/١).

وانتظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢٢٨/١/رقم ١٨٣).

(٢) «الأم» (١٢٣/١)، «المجموع» (٥١٠ - ٥١٢/١)، «روضة الطالبين» (٣١٨/١)، «معنى المحتاج»

(١١/٢١٤)، «نهاية المحتاج» (٩٢/٢)، «إخلاص الثانوي» (١٦٦/١)، «حلية العلماء» (٢/١٤٧).

(٣) لم يعزه في « الدر المثور » (٦٤٠/٧) إلا إلى ابن مردويه، وهو بهذا اللفظ عند البيهقي (٣١٣/٢)

وهو قطعة من الفاظ الحديث الآتي.

(٤) أخرجه الطيالسي في «المستند» (١١٢/١ - «المنحة»)، وأبو داود (رقم ١٤٠٣)، والبيهقي (٣١٣/١)،

وابن خزيمة في «الصحيح» (٥٦٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٤٤٤/١).

واسناده لين، فيه أبو قدامة الحارث بن عبيد، قال أجمد: «مضطرب الحديث»، وضعفه ابن معين،

وتتكلم فيه أبو حاتم الرازى والنസائى والأزدى وابن حبان. وانتظر: «نصب الراية» (١٨٢/٢)، «فتح

الباري» (٥٥٥/٢).

ولو صح هذا الحديث كان حديث ابن مسعود في «الصحابيين» وأبي هريرة في «صحيح مسلم»

و«السنن» مقدماً عليه؛ لأنه إثبات، والإثبات مقدم، وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة

السابعة، ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب، وتركه السجود يدل على

عدم الوجوب؛ فلا تعارض إذا. قاله ابن عبد الهادى في «تفقيق التحقيق» (٩٦٩/٢).

(٥) «المدونة» (١٩٩/١)، «عقد الجواهر الشمية» (١٧٩/١)، «التفریع» (٢٧٠/١)، «الذخیرة» (٢ =

للشافعي<sup>(١)</sup>؛ لأن سجدة صنوع بالركوع، فلم تقتضي سجدة ثلاثة، أصله قوله تعالى: ﴿يَمْرِئُمُّ أَقْنَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدُهُ وَأَرْكُعُهُ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

### مسألة ٤٣٦

سجدة صن عزيمة<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup>؛ لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد في ص<sup>(٤)</sup>. وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: رأيت كأنني أقرأ سورة صن، فلما أتى السجدة سجد الدواة والقلم. فسجد النبي ﷺ في صاد<sup>(٥)</sup>.

- = (٤١١)، «المعونة» (١ / ٢٨٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣١٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٦)، «الخرشي» (١ / ٣٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٤١٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٢).

وهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «الحججة» (١ / ١٠٨)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٦١)، «شرح فتح القيبر» (١ / ٤٦٤)، «اللباب» (١ / ٤١٥)، «تبين الحقائق» (١ / ١٠٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٥). (١) «الأم» (١ / ١٣٣، ١٣٨)، «المجموع» (٢ / ٥١٠ - ٥١٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٣١٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٢١٤)، «نهاية المحتاج» (١ / ٩٢)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٦٦)، «حلبة العلماء» (٢ / ٦١٩ - ٦١٨). وانظر: «مختصر الخلانيات» (٢ / ١٨٠)، «المحرر» (١ / ٧٩)، «المبدع» (٢ / ٣٠)، «كتشاف القناع» (١ / ٥٢٤).

وهذا مذهب أحمد. انظر: «المغنى» (١ / ٢١٨)، «الإنصاف» (٢ / ١٩٦)، «المحرر» (١ / ١٤٧). وهذا مذهب أحمد. انظر: «المغنى» (١ / ٢١٤)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢١٥)، «رواية المحتاج» (١ / ٢١٥)، «رواية المحتاج» (١ / ٢١٦)، «حلبة العلماء» (٢ / ١٤٧)، «مختصر الخلانيات» (٢ / ١٨٢). رقم ١٠٤.

(٢) «المدونة» (١ / ١٩٩)، «المعونة» (١ / ٢٨٤)، «الخرشي» (١ / ٣٥١)، «الذخيرة» (٢ / ٤١١)، «التقرير» (١ / ٢٧٠)، «عقد الجوواهر الشميّة» (١ / ١٧٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٤١٨ - ٤١٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ١٨٤).

(٣) «الأم» (١ / ١٣٤)، «المجموع» (٢ / ٥١٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٣١٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٢١٥)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٩٣)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٦٧)، «حلبة العلماء» (٢ / ١٤٧)، «مختصر الخلانيات» (٢ / ١٨٢). رقم ١٠٥.

(٤) أخرج البخاري في «صححه» (كتاب سجود القرآن، باب سجدة صن، رقم ١٠٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها».

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٧٨، ٨٤)، والحاكم (٢ / ٤٣٢)، والدارقطني في «الغرائب»، والبيهقي (٢ / ٣٢٠)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

## مسألة ٢٣٧

السجود عند بشارة أو مسرة مكرورة، والأولى أن يقصر على الشكر والحمد باللسان<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعى في قوله: يسجد<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إذا رأيتم أهل البلاء فاسألو الله العافية»<sup>(٣)</sup>، فأمر بالدعاة ولم يأمر بالسجود، ولأنه لا نعمة أعظم من نعمة الإسلام، وقد أسلم كثير من الناس على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأمر أحداً منهم بالسجود، ولو كان مستحباً لأمر بذلك، وقد كانت له ولأصحابه فتوح كثيرة عظيمة فلم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المن فيها، وزوال الأذى عنهم بها، وكذلك روى أنه استسقى النبي ﷺ في عام جدب فسقي، فلم ينقل عنه أنه سجد، بل نقل عنه أنه كان يلتجأ عند الشدائيد إلى الدعاء، وعند زوالها إلى الحمد والشكر ب Lansane<sup>(٤)</sup>.

ووقع فيه اضطراب بين الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٣ / ١)، وابن حجر في «التلخيص العجيز» (٢ / ١٠).

وثبت في «صحيح البخاري» (رقم ١٠٦٩) عن ابن عباس قوله: (ص) ليست من عزائم السجود.

(١) «عقد الجوامر الثمينة» (١ / ١٨٤)، «الذخيرة» (٢ / ٤١٦)، «الخرشني» (١ / ٣٥١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٢٢)، «البيان والتحصيل» (١ / ٣٩٢)، «الاعتصام» (١ / ٤٦٨)، ط ابن عفان، «المواقفات» (٣ / ١٥٨، ١٦١، ٢٧٠، ٢٧١ - ٢٧٢)، (٤ / ٩٥ - بتحقيق)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٦).

(٢) «الأم» (١ / ١٣٤)، «المجموع» (٣ / ٥٢١ - ٥٢٣)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٢٤)، «الغاية القصوى» (١ / ٣١٠)، «مفني المحتاج» (١ / ٢١٨)، «نهاية المحتاج» (٢ / ١٠٤ - ١٠٢)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٨٩ - بتحقيق)، «مخصر الخلافيات» (٢ / ١٩٥ / رقم ١١٧). وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «شرح فتح القدير» (١ / ٤٥٦ - ٤٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١١٩). ومذهب أحمد. انظر: «المغنى» (١ / ٦٢٨ - ٦٢٩)، «الإنصاف» (٢ / ٣٠٠)، «المبدع» (٢ / ٣٣)، «كشاف القناع» (١ / ٥٢٧).

(٣) أورده الخطيب في «تاريخه» (١٢ / ١٦١) ضمن خبر! وبمعناه عند الترمذى (٣٤٣٢)، والطبراني في «الدعاة» (٧٩٩)، وانظر: «مجامع الزواائد» (١٠ / ١٣٨).

(٤) الأدلة الصحيحة كثيرة على مشروعية سجود الشكر، خرجت بعضاً منها في تعليقي على =

### مسألة ٣٢٨

مذهب مالك في صلاة الفرض داخل الكعبة أنها تكره وتجزء<sup>(١)</sup>، وقال أصيغ: لا تجزئه، وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا<sup>(٢)</sup>. فوجه الأولى قوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ سَطَرٌ» [البقرة: ١٤٤]

«الموافقات» (٣ / ١٦١ - ١٦٢)، ولذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٨٧) بعد سرد الخلاف فيه: «وبالقول الأول (أي: مشروعية سجود الشكر) أقول؛ لأن ذلك قد روي عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعلي وکعب بن مالك؛ فليس لكراهية من كره ذلك معنى». واظن لزاماً: «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣٢٠ - ٢٩٧ - ط دار الحديث)، «الخلافيات» (مسألة رقم ١١٦ - بتحقيقي)، «الإرواء» (٢ / ٢٢٦ - ٢٣٢)، «تفريح التحقيقين» (٢ / ٩٧١ - ٩٧٥). وجمع السخاوي الأحاديث الواردة في المسألة في كتاب له بعنوان: «تجدد الذكر في سجود الشكر» كما في كتابنا «مؤلفات السخاوي» (رقم ٦٩).

- (١) «المدونة» (١ / ٩١ - ط دار الفكر)، «التفریع» (١ / ٢٦١)، «عقد الجوهر الثمينة» (١ / ١٢٣ - ١٢٤)، «التمہید» (١٥ / ٣١٩)، «الذخیرة» (٢ / ١١٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٥)، «مواهب الجليل» (١ / ٥١٠)، «الخرشی» (١ / ٢٦١)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، «شفاء الغرام» (١ / ١٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩١).  
 (٢) «عقد الجوهر الثمينة» (١ / ١٢٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١١٥). وهذا مذهب العناية.

انظر: «المحرر» (١ / ٤٩)، «المبدع» (١ / ٣٩٨)، «الإنصاف» (١ / ٤٩٦)، «كشف النقاع» (١ / ٣٤٧)، «الروض المربع» (١ / ٥٤٤)، «المنح الشافية» (١ / ١٩٩)، «تحفة الراكع» (ص ٤). وذهب أبي حنيفة أنها تجوز إذا كان بين يديه شيء.

انظر: «الأصل» (١ / ٤٥٢)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٨٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١١٠)، «اللباب» (١ / ٣٣٨).

ومذهب الشافية لا تصح إلا أن يستقبل ستة مبنية أو خمسة شافية متصلة بالبناء. انظر: «الأم» (١ / ٩٨)، «المجموع» (٣ / ١٨٠)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٣٦)، «حاشيتنا قليوبى وعميرة» (٢ / ١٠٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٢١٥)، «إعلام المساجد» (ص ٩٣ - ٩٤) للزرتشي، «ال وسيط» (٢ / ٥٨٣)، «غاية القصوى» (١ / ٢٧٨)، و «الإقطاع» (١ / ١٠٩) للشربى.

وهذا قد فعل ، وروى بلال: أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى بها<sup>(١)</sup> ، وأنه مستقبل بجميع بدنـه من البيت كالخارج ، وأن كل بقعة صحت فيها النافلة على الإطلاق صحت فيها الفريضة كسائر الموارض .

ووجه المنع قوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ» [البقرة: ١٤٤] ، والمراد بالشطر القبلة والنحو؛ ففيه أدلة:

أحدـها: أنه يوجـب استقبال جملـته ، وذلـك ينـفي استـدبارـها ، ومن كان داخـلـها؛ فلا بد أن يستـدبرـ شيئاً منها<sup>(٢)</sup> .

والثانـي: أنـ الـأـمـرـ إنـماـ يـتـوجـهـ إـلـيـنـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ صـفـةـ يـصـحـ منـهـ فـعـلـ المـأـمـورـ وـتـرـكـهـ؛ لأنـ المـأـمـورـ إنـماـ يـكـلـفـ لـيـفـعـلـ أوـ يـتـرـكـ، وـمـاـ لـاـ [يـفـعـلـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ؛ فـلـاـ]<sup>(٤)</sup> يـصـحـ أـنـ يـؤـمـرـ بـفـعـلـهـ، وـمـعـلـومـ أـنـ كـانـ دـاخـلـ الـكـعـبـةـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـولـيـ وـجـهـ شـطـرـهـ لـمـ يـمـكـنـهـ، فـعـلـمـ أـنـ مـأـمـورـ بـأـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ صـفـةـ يـصـحـ مـنـهـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ، وـهـوـ الـخـرـوجـ عـنـهـ .

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»)، رقم ٣٩٧، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، رقم ٤٦٨، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم ١١٦٧، وكتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلـيـ فيـ أيـ نـوـاحـيـ الـبـيـتـ شـاءـ، رقم ١٥٩٨، وباب الصلاة فيـ الكـعـبـةـ، رقم ١٥٩٩، وكتاب الجهاد، بـابـ الرـدـ عـلـىـ الـحـمـارـ، رقم ٢٩٨٨، وكتاب المغازي، بـابـ دـخـولـ النبي ﷺ مـنـ أـعـلـىـ مـكـةـ، رقم ٤٢٨٩، وباب حـجـةـ الـوـدـاعـ، رقم ٤٤٠٠، ومسلم في «صحـيـحـهـ» (كتاب الحجـ، بـابـ اـسـتـحـيـابـ دـخـولـ الـكـعـبـةـ لـلـحـاجـ وـغـيـرـهـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهـاـ، رقم ١٣٢٩)؛ عن ابن عمر: «أنـ النـبـيـ قـدـمـ مـكـةـ، فـدـعـاـ عـثـمـانـ بنـ طـلـحةـ، فـفـتـحـ الـبـابـ، فـدـخـلـ النـبـيـ ﷺ وـبـلـالـ وـأـسـمـاءـ بنـ زـيدـ وـعـثـمـانـ بنـ طـلـحةـ، ثـمـ أـغـلـقـ الـبـابـ، فـلـبـثـ سـاعـةـ، ثـمـ خـرـجـواـ. قالـ ابنـ عمرـ: فـبـرـدتـ فـسـأـلـتـ بـلـالـ فـقـالـ: صـلـىـ فـيـهـ. فـقـلـتـ: فـيـ أـيـ؟ قـالـ: بـيـنـ الـأـسـطـوـانـتـيـنـ».

(٢) انظر في مناقشـةـ هـذـاـ الدـلـلـ: «الـمـحـلـيـ» (٤ / ٨٠)، «الـبـنـيـةـ» (٣ / ٣٣٤)، «الـتـهـيـدـ» (١٥ / ٣١٦ - ٣٢٠).

(٣) بـدـلـهـ فـيـ الأـصـلـ: «إـنـماـ وـمـاـ»، وـفـيـ الـمـطـبـوـعـ: «أـمـاـ مـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ».

(٤) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـقطـ مـنـ الأـصـلـ.

والثالث: أن الأمر بالشيء نهي عن صده ومن حيث المعنى: لأن أمره إيانا أن نولي وجوهنا شطره يتضمن منع استدبارنا له؛ فكانه قال: استقبلوه ولا تستدبروه، وهذا لا يمكن إلا إذا كنا خارجين عنه، ولأن استدبار بعضه في معنى استدبار كله ينفي كونه مستقبلاً لها، ولا يجوز أن يقابل بأن يقول: إن استقبال بعضه كاستقبال جميعه؛ لما بینا من أن الاستقبال المأمور به لا يتصور إلا بحيث يمكن الاستدبار بدلاً منه<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٢٣٩

لو نقض البيت كبناء جازت الصلاة إلى جهته، وإن لم يكن هناك شخص يستر<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: «فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤]، ولأن الاعبار بالبقعة والسمت دون البناء بدلاله أن البناء لو نقل إلى مكان آخر لم يجز الصلاة إليه، والبقعة حاصلة وإن لم يكن بناء؛ لأن الكعبة موضع البيت نفسه، فلا معتبر بالبناء، وأنه لا خلاف أن البناء لو نقض كانت صلاة أهل الآفاق جائزة وإن لم يحدث بدلاً له بناء آخر، فعلم أن الحرم المقدسة للبيت دون البناء، وأنه مستقبل جهة الكعبة كما لو كان البيت مبنياً، وأنه لو كان ما قالوه شرطاً لم يجز الصلاة على أبي قبيس؛ لأنه ليس بشيء يستقبله المصلي ولا يلقا بناء البيت؛ لأن ذلك في حق من هو نازل عنه.

(١) الصحيح عدم المنع؛ لأن الحديث الذي استدل به المانعون على المنع غير صحيح؛ فبقي الأمر على الأصل، أفاده الشيخ عبد الرحمن السعدي في «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (ص ٣٦، ٣٧)، وهو ما رجحه الشيخ عبدالله الجبرين في رسالته «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة»، وهي مطبوعة عن دار عالم الفوائد، وانظر في ضعف دليل المانعين: «تالي التلخيص» للخطيب البغدادي (٢ / ٥١٧ - ٥١٨ / رقم ٣١٤ - بتحقيقه).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٣) «حاشيتنا قليوبى وعميره» (١ / ١٣٢).

وفصل على القاري في رسالته «البيانات في بيان بعض الآيات» في المسألة، وذكر فيها نقولات عن أئمة الحنفية، انظرها بتحقيقى.

### ٤٤٠ مسألة

إذا أسلم المرتد لم يلزمـه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم في حال رـدته<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «**قُلْ لِّلَّاهِينَ كَيْفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَرِّرُهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ**» [الأنفال: ٣٨]، وقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٣)</sup>، ولأنـه حال كفر فـلم يـقضـ ما تركـ فيها من الصلاة كالـكـفرـ الأـصـليـ، ولـأنـ كلـ معـنىـ أـثـرـ فيـ سـقوـطـ قـضـاءـ الفـوـائـتـ؛ فإـنهـ إذاـ زـالـ ثـمـ عـادـ فـإنـ زـوالـهـ ثـانـيـةـ يـسـقطـ قـضـاءـ الفـوـائـتـ معـهـ، أـصلـهـ الـحـيـضـ، وـهـذـاـ يـتصـورـ فـيمـنـ كـانـ كـافـرـأـ ثـمـ أـسلـمـ ثـمـ اـرـتـدـ ثـمـ أـسلـمـ، وـلـأنـ معـنىـ يـؤـثـرـ فيـ سـقوـطـ الفـوـائـتـ فـلمـ يـفـرقـ فيـ حـكـمـ الطـارـيـ وـالـأـصـليـ؛ كالـجنـونـ.

### ٤٤١ مسألة

وعـلـيـهـ استـئـنـافـ الـحـجـ (٤)، خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ (٥)؛ لأنـ عـملـهـ حـبـطـ بـالـكـفـرـ بـدـلـيلـ قولـهـ تـعـالـىـ: «**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْبَنَّ عَلَيْكَ**» [الـزـمـرـ: ٦٥]، وـلـأنـ لـوـ كـانـ عـملـهـ مـرـاعـيـ غـيرـ محـبـطـ بـالـكـفـرـ؛ لـوجـبـ أـنـ تـصـحـ أـنـكـحتـهـ وـحقـوقـهـ المـفـتـرـةـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ، كـإـنـكـاحـهـ لـولـيـتـهـ، وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ عـملـهـ قـدـ انـحبـطـ صـارـ كـالـإـسـلـامـ الـمـبـدـأـ، وـلـأنـ إـسـلـامـ عـقـيبـ

(١) «الذخيرة» (٢ / ٣٨٢)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٤٨)، البقرة: ٢١٧، «شرح منح الجليل» (٤ / ٤٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٤).

(٢) «الأم» (١ / ٧٠)، «التبيه» (١٨)، «المجموع» (٢ / ٥ - مع «المهدب»)، «حاشيتنا قليوبـي وعمـيرـةـ» (١ / ١٢١)، «الإعلام بتوطـعـ الإـسـلـامـ» (٢ / ٩٨ - باـخـرـ «الـزواـجرـ»).

وانظر: «مختصر الخلافـاتـ» (٢ / ١٨٥ / رقم ١٠٩)، «الـتـفسـيرـ الـكـبـيرـ» للرازي (١١ / ١٤٨)، «روح المعاني» (٢ / ١٥٧)، «عمدة القاري» (٢٤ / ٧٩)، «المحلـيـ» (٧ / ٣٢٢)، «رؤوس المسائل» (١٦٧)، «الكتشاف» (١ / ٢٧١)، «أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية» (ص ٣٢٢ وما بعد، ٣٢٩، ٣٣١).

(٣) قطـعةـ منـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ فـيـ قـصـةـ إـسـلـامـ عـمـروـ بـنـ العـاصـ، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٤ / ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥)، وـمـسـلـمـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» (كتـابـ الـأـيمـانـ، بـابـ كـونـ إـسـلـامـ يـهـدـمـ ماـ قـبـلـهـ)، رقم ١٢١، وـابـنـ خـزـيـمةـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» (رـقمـ ٢٥١٥).

(٤) «الخرشي» (٨ / ٦٨)، «شرح منح الجليل» (٤ / ٤٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٤).

(٥) «حـاشـيتـناـ قـليـوبـيـ وـعـمـيرـةـ» (٢ / ١٣٦).

كفر؛ فوجب أن يلزم معه العجز؛ كال المسلم ابتداء.

### مسألة ٤٤٢

إذا شك في عدد الركعات بني على يقينه كان شُكّه نادراً أو معتاداً ما لم يكن استنكاها<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كان أول شك لم يتكرر منه تحرى وبني على غالب الظن<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليلغ الشك ولين على اليقين، فإذا استيقن تمام سجد سجدي السهو، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسبعين، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة وكانت السجدة ترغيماً للشيطان»<sup>(٣)</sup>، ولأنه شاك في عدد ركعات صلاة هو مشتغل بها؛ فوجب أن يبني على اليقين، أصله إذا تحرى فلم يغلب على ظنه شيء أو غالب على ظنه النقصان، وأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط، وهو هنا البناء على اليقين؛ لأنه يتيقن معه إتمام الصلاة ويصير شاكاً في الزيادة، وإذا بني على غالب الظن والتحرى صار شاكاً في تمام الصلاة، ومجوزاً لنقصانها وذلك ضد الاحتياط، ولأنه إذا تحرى وبني على اليقين؛ فإنه يسجد للسهو، والسجود إنما يجرأ ما لم يكن شرطاً في الصلاة، فلو قلنا: إنه يتحرى ويسجد للسهو جاز أن يكون قد ترك الركعة، فيصير سجود السهو نائباً عن ركن، وذلك غير جائز، وإذا بني على اليقين كان

(١) «المدونة» (١ / ٢١٤)، «عقد الجوادر الشهينة» (١ / ١٧٥)، «الذخيرة» (٢ / ٢٩٣)، «التفریع» (١ / ٢٤٤)، «التلقین» (١ / ١١٣)، «المعونة» (١ / ٢٣٨)، «الرسالة» (١٣١)، «الكافی» (٦٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٤٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٥٦)، «الاستذکار» (٢ / ٢٤٣ - ط المصرية)، «التمهید» (٥ / ٣٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٣).  
والمستنكح: الذي يلازم الشك دائمًا.

(٢) «الأصل» (١ / ٢٢٤)، «الحجۃ» (١ / ٢٢٨)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٣١ - ٤٣٨)، «مختصر الطحاوی» (٢٣٠)، «مختصر القدوی» (١ / ٩٨)، «شرح فتح القدیر» (١ / ٤٥٢)، «تبیین الحقائق» (١ / ١٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٧٧ / ٢٢٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٥١)، «شرح المنایة» (١ / ٤٥٣). وانظر: «مختصر الخلافات» (٢ / ١٨٧ / ١٨٧، ١١١، ١١٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم ٥٧١)، والنمسائي (٣ / ٢٧)، وأبو داود (١٠٢٤) نحوه.

سجود السهو جبراً للزيادة أو مرغماً للشيطان، فكان أولى؛ لأنَّه لا يخرج السجود عن موضعه، ودليلنا على أن الصلاة لا تبطل بأول مرة لخبره الذي رُويَناه، ولأنَّه شك في عدد ركعاتها كالمعتاد<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٤٤

سجود السهو في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن جمِيعه بعد السلام<sup>(٣)</sup>، وللشافعي [في قوله]<sup>(٤)</sup>: إن جمِيعه قبل السلام<sup>(٥)</sup>؛ فدليلنا على أبي حنيفة حديث عبد الله بن بُحينة أنه قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبرَ

(١) الأدلة ظاهرة على اختبار المصنف، وتدل عليه توبيبات بعض المحدثين؛ كالتسائي في «مجتباه» (٣/٢٨)، وابن ماجه في «ستته» (١/٣٨١ - ٣٨٣)، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين.

انظر: «مصنف عبدالرازق» (٢/٣٠٥، ٣٠٦)، «نيل الأوطار» (٣/١٣٦ - ١٤٠)، «المحلل» (٢/٢).

(٢) «المدونة» (١/٢١٩ - ٢١٨)، «الموطأ» (١/٩٥)، «المعونة» (١/٢٣٣)، «التفریع» (١/٢٤٤)، «الرسالة» (١٢٩)، «الكافی» (٥٦)، «الشرح الصغير» (١/١٥٤)، «حاشية الدسوقي» (١/٢٧٤)، «مقدمة الغزية» (٧٠)، «التلقين» (١/١١١)، «الذخیرة» (٢/٢٩٢)، «عقد الجواهر الشمینة» (١/١٧٣)، «مقدمات ابن رشد» (١/١٤٣)، «التمہید» (٥/٢٩ - ٢٩)، «الاستذکار» (٢/٢٤١)، «قوانین الأحكام الشرعية» (ص ٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠١).

(٣) «الأصل» (١/٢٢٥)، «الحججة» (١/٢٢٣)، «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٨ - ٤٣٩)، «رؤوس المسائل» (١٦٩)، «مختصر الطحاوی» (٣٠)، «القدوری» (١٢)، «المبسوط» (١/٢١٩)، «تحفة الفقهاء» (١/٣٤٠)، «الهداية» (١/٧٤)، «شرح فتح القدیر» (١/٤٣٤)، «تبیین الحقائق» (١/١٩٢ - ١٩٢)، «اللباب» (١/٣١٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٧٤ / رقم ٢٧٧)، «التنفی في الفتاوی» (١/٦٨)، «رمز الحقائق» (١/٥٠).

(٤) ما بين المعقوتين سقط من الأصل.

(٥) «الأم» (١/١٣٠)، «المهذب» (١/٩٩)، «التنبیه» (٢٧)، «المنهاج» (١٥)، «المجموع» (٤/٦١ - ٦٤)، «روضۃ الطالبین» (١/٣١٥)، «غایة القصوى» (١/٣٠٦)، «امضی المحتاج» (١/٢٠٩)، «مختصر الخلائق» (٢/١٩٠ / رقم ١٣١).

وانظر مذهب الحنابلة في: «المغني» (٢/٢٢ - ٢٤)، «المحرر» (١/٨٥)، «الإنصاف» (٢/٢٥٤)، «المبدع» (١/٥٢٧)، «کشاف القناع» (١/٤٧٩).

وسجد سجدين وهو جالس قبل السلام، ثم سلم<sup>(١)</sup>، ولأنَّ سجود النقص جبران للنقص الواقع في الصلاة؛ فوجب أن يكون في الصلاة كما كان هدي المتعة والقرآن في الحج؛ لكونه جبراً للنقص الواقع فيه، ولأنَّ سجود لسبب وقع في الصلاة يتعلق بها، فجاز أن يكون قبل السلام كسجود التلاوة، ودليلنا على الشافعي ما روى ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «لكل سهو سجستان بعد ما سلم»<sup>(٢)</sup>، وحديث ذي اليدين أن رسول [الله ﷺ] صلَّى ركعتين أخرتين ثم سلم ثم سجد سجدين<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحرر الصواب، وإذا سلم؛ فليس بجد سجدين»<sup>(٥)</sup>، ولأنَّ هذا السهو اقتضى زيادة لأجل الصلاة، فلو قلنا: إنه يكون فيها؛ لكان زيجاتين في الصلاة، وذلك لا يجوز.

## مسألة ٤٤

### إذا أسر موضع الجهر أو جهر موضع الإسرار سجد سجدين<sup>(٦)</sup>، خلافاً

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم ٨٢٩)، ومسلم في «صحيحة» (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسبود، رقم ٥٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٠)، والطباليسي (٥ - «المنحة») كلاماً في «المستند»، وعبدالرازق (٢ / ٣٢٢)، وأiben أبي شيبة (٢ / ٣٣) كلاماً في «المصنف»، وأبي داود (رقم ١٠٣٨)، وأiben ماجه (رقم ١٢١٩)، والبيهقي (٢ / ٣٣٧) جميعهم في «السنن»، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٩٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٤٠٧). وإسناده ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره.

انظر: «نصب الرأية» (١ / ١٦٧)، «تنقیح التحقیق» (٢ / ٩٩٠ - ٩٩١)، «إرواء الغليل» (٢ / ٤٧).

(٣) بدل ما بين المعقودتين في الأصل: «للرسول».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب السهو - الصلاة)، باب إذا سلم في ركعتين، رقم ١٢٢٧، ومسلم في «صحيحة» (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسبود له، رقم ٥٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، ٤٠١)، ومسلم في «صحيحة» (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، ٥٧٢) عن ابن مسعود رفعه.

(٦) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٣٠١): «واختلف في هذه المسألة عن مالك؛ فحكى ابن القاسم عنه أنه سئل عن جهر في صلاة الظهر بالقراءة؟ قال: إن تطاول ذلك بسجدة لسوهه، وإن كان يسيراً فلا أرى فيه شيئاً، وحكى الهريري عن مالك في الذي يجهر في صلاته التي يسرُّ فيها، قال: يسجد سجدة السهو بعد السلام، وإن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام».

للشافعي في قوله: لا يسجد في ذلك<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لكل سهو سجدةتان»<sup>(٢)</sup>، ولأنه ترك مسموعاً في الصلاة أو زاد مسموعاً يتعلق به السجود، كما لو ترك أصل الذكر.

### مسألة ٤٤٥

لا يسجد للسهو أكثر من سجدين كثراً أو قلة<sup>(٣)</sup>. خلافاً لمن حكى عنه لكل سهو سجدةتان إن صحت الحكاية عنهم<sup>(٤)</sup>؛ لما روي عن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين<sup>(٥)</sup> أنه سجد سجدين، وقد اجتمع عليه أشياء من السهو، منها: سلامه من اثنين، وكلامه واستشهاده ومشيه، ولأن الأصل في السجود الذي يعرض لسبب أن يكون عقيب سببه؛ كسجود التلاوة، ويتكرر بتكرره، وفي مسألتنا آخره إلى آخر الصلاة، وفائدة ذلك تجويز أن يحدث شيء آخر من بابه، فيكون السجود للجميع.

(١) «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٩٠)، «التغريب» (١ / ٢٤٥)، «المدونة» (١ / ٢٢٣)، «المعونة» (١ / ٢٣٧)، «الرسالة» (١٢٩ - ١٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٤).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٣٤٨)، «المجموع» (٤ / ٥٥)، «حاشيتنا قلبوي وعميره» (١ / ١٥٨)، «حلية العلماء» (٢ / ١٦٩)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٩٣ / رقم ١١٥). وهذا مذهب النخعي وسفيان الثوري وجماعة. انظر: «الأوسط» (٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٣) مضى تخرجه.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٢١)، «المعونة» (١ / ٢٣٤)، «التلقين» (١ / ١١١)، «التغريب» (١ / ٢٤٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٩١)، «عقد الجواهر الشفينة» (١ / ١٧٣).

(٥) قال به الشافعية في بعض الصور، منها: المسبوق إذا سجد مع الإمام بعد في آخر صلاته على المشهور، ومنها: لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر؛ فالمشهور أنهم يتموذنها ظهراً، ويعيدون سجود السهو؛ لأن الأول لم يقع في آخر الصلاة، ومنها لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم يسأله؛ فالأخصح أنه يسجد للسهو ثانياً لأنه زاد سجدين سهواً، والثاني: لا يسجد ويكون السجود جابراً لنفسه ولغيره.

وذكر صوراً أخرى، انظرها مع ما مضى في: «روضة الطالبين» (١ / ٣١٠ - ٣١١).

(٦) مضى تخرجه.

## مسألة ٤٦

الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة<sup>(١)</sup>؛ لأن مالكاً اختلف قوله فيه، قال: فإن تركه طال أو انتقض وضوءه أعاد الصلاة، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب، ويقول: إن الصلاة تعاد بتركه<sup>(٢)</sup>، وعندى أن ذلك خلاف في عبارة؛ لأن الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه، وهذا فائدة الوجوب. وقال أبو حنيفة: هما واجبان وليس من شرط صحة الصلاة<sup>(٣)</sup>، فلا يتصور خلافاً معه؛ لأنه عنده أن السجود للنقصان بعد السلام. وقال الشافعي: هو مستحب وليس بواجب<sup>(٤)</sup>. ودليلنا حديث ابن بحينة وفيه: فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه سجد سجدين ثم سلم<sup>(٥)</sup>. وأفعاله على الوجوب، وقال: «صلوا كما رأيتوني أصلي»<sup>(٦)</sup>، ولأنه جبران لنقص وقع في عبادة؛ فكان واجباً فيها كالدم في الحج، ولأنه سجود يفعل في الصلاة لصلاحها.

(١) «المدونة» (١ / ٢٢٠ - ٢٢١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٦٨)، «الذخيرة» (٢ / ٢٩٠ و ٢ / ٣٢١) نقلأً عن كتابنا، «التفریع» (١ / ٢٤٤) «التلقین» (١ / ١١١ - ١١٢)، «المعونة» (١ / ٢٣٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١٥١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠١)، «صلوة كما رأيتوني أصلي» (٦)، ولأنه جبران لنقص وقع في عبادة؛ فكان واجباً فيها كالدم في الحج، ولأنه سجود يفعل في الصلاة لصلاحها.

(٢) «الذخيرة» (٢ / ٢٩٠).

(٣) «تبیین الحقائق» (١ / ١٩١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٣٧).

وهذا مذهب أحمد.

انظر: «المفہی» (٢ / ٣٦ - ٣٧)، «المحرر» (١ / ٨١)، «المبدع» (١ / ٥٢٧)، «الإنصاف» (٢ / ١٥٣)، «کشاف القناع» (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩).

(٤) «الأم» (١ / ١٣٢)، «المجموع» (٤ / ٦١)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٩٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠٧)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٠٤)، «حلية العلماء» (١ / ١٥٠)، «حاشیتنا قلبی وعمیرة» (١ / ١٩٠)، «مختصر الخلافیات» (٢ / ١٩٥ / رقم ١١٦).

(٥) مضى تخریجه.

(٦) مضى تخریجه.

### مسألة ٤٤٧

إذا لم يسجد الإمام لسهو سجد المأمور<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لأن صلاة المأمور متعلقة بصلاحة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقص دخل على صلاة المأمور، فوجب أن يجبره بسجود السهو، وأنه سجود لزم الإمام، فإذا لم يأت به أتى به المأمور؛ كالسجود الأصلي.

### مسألة ٤٤٨

وإذا كان سهو الإمام قبل دخول المأمور معه في الصلاة لزم المأمور أن يسجد معه<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأحد قوليه

(١) «التفریع» (١ / ٢٥٢)، «الذخیرة» (٢ / ٣٢٣)، «جواهر الإکلیل» (١ / ٦٥، ٦٦)، و «جامع الأمهات» (ص ١٠٦).

وصورة المسألة: إذا سهى الإمام فلم يسجد سجد القوم. هذا قول ابن سيرين، والحكم: كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٩)، وقتادة؛ كما في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ٣١٦)، والأوزاعي؛ كما في «فقهه» (١ / ٢٤٢)، والبیث بن سعد، والشافعی في «الأم» (١ / ١٢١)، وأبی ثور، قال: وذلك أن هذا شيء وجب عليهم وعليه؛ فلا يزول عنهم تركه ما وجب عليه، وذلك أن كل مؤد فريضة وما وجب عليه؛ فلا يزول عنه إلا بأدائه.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) «الاختیار» (١ / ٧٣)، «البناية» (٢ / ٦٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٧٦ / رقم ٢٣٠)، «الأوسط» (٣ / ٣٢٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٥١).

وحکاه عن عطاء والحسن البصري، والنحوي، والقاسم، وحمد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي.

وإما إذا سهى خلف إمامه؛ فليس عليه سجود سهو، والإمام يتحمل عنه. قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٤٠): «وأجمعوا على أن ليس على من سهى خلف الإمام سجود، وإنفرد مكحول، فقال عليه وأجمعوا على أن المأمور إذا سجد إمامه أن يسجد معه».

وانظر: «أحكام الإمامة والاتمام في الصلاة» (ص ٣٥١ - ٣٥٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (١ / ١٣٩)، «عقد الجواهر الشمینة» (١ / ١٧٧)، «التفریع» (١ / ٢٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٦)، «التلقین» (١ / ١١٣)، «المعونة» (١ / ٢٣٩).

الشافعي<sup>(١)</sup>؛ لأن حكم اتباعه قد لزمه، ألا ترى أنه يتبعه في الجلوس ويتبعه في القيام وإن لم يكن في تمام صلاته واعتباراً بما يدركه معه.

### مسألة ٢٤٩

إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن أصلاً لزمه أن يكثّر للإحرام، ولم يلزم من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ولا غيره، ويستحب له أن يقف وقوفاً ما، فإن لم يفعل وركع أجزاء<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي يلزم أن يذكر الله عز وجل بالتكبير والتحميد<sup>(٣)</sup>؛ فدليلنا أنه ذكر بدل عن القراءة، فلم يلزم للعجز عنها كسائر الأذكار، وأنه ذكر غير مقدر كالدعا، ولأن الأذكار في الصلاة إذا عجز عن شيء منها فانتقل الوجوب إلى غيرها لم ينتقل إلا إلى معين، كالركوع والسجود، فلما كان الذكر الذي ينتقل إليه عند العجز عن القراءة غير معين دلّ أنه لا يلزم.

### مسألة ٢٥٠

إذا كان يحسن من الفاتحة آية أو آيتين أتى بما يحسنه، ولم يلزم تكراره، ولا

ومذهب التفريق: إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجدهما بعد التسليم قام فقضى ما بقى عليه ثم يسجدهما.

وهو مذهب الأوزاعي، واللبث بن سعد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة.  
انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣٢٣ / ٢).

(١) قال الشافعي في «الأم» (١ / ١٣٢): «يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضي، ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة».

(٢) «الذخيرة» (٢ / ١٨٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٢٦).

وعدم لزومه الذكر هو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٨٤).

(٣) «الأم» (١ / ١٦٧)، «المجموع» (٣ / ٣٠٦)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٤٤ - ٢٤٦)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٩٧)، «معنى المحتاج» (١ / ١٥٩ - ١٦٠)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٨٥ - ٤٨٧)، «حلية العلماء» (٢ / ١٠٩).

ومذهب العنابلة يسبح بقدر الفاتحة.

انظر: «المغني» (١ / ٤٨٧)، «المحرر» (١ / ٦٦)، «الإنصاف» (٢ / ٥٣)، «كتشاف القناع» (١ / ٣٩٧).

قراءة غيره من القرآن<sup>(١)</sup>، ولأصحاب الشافعي وجهاه<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أنه يكرر ما يحسنها منها سبع مرات.

وال الأخرى: أنه يأتي بتلك الآية، وبست آيات من القرآن.

ودليلنا على أنه لا يلزم التكرار أنه قد قرأه فلم يلزم تكراره في الركعة التي قرأها فيها، كما لو كان يحسن جميعها، ولأن وجوب التكرار لا يخلو أن يكون ليقوم مقام الحمد لله بعدد آياتها، [أ] وأ لأن عليه أن يأتي بهذا العدد [جملة]، فإن كان ليقوم مقام الحمد؛ فذلك باطل؛ لأن القراءة ركن والعجز عن بعض الركن لا يوجب تكرار البعض المقدور عليه منه، ولا يقوم ذلك مقام جملته كالركوع والسجود، ولأنه نطق من شرط صحته الصلاة فوجب إذا عجز عن بعضه أن لا يلزم تكرار ما يحسن، أصله تكبيرة الإحرام إذا كان يحسن أن يقول: الله، ولا يحسن أن يقول: أكبر؛ فإنه لا يلزم أن يكرر قوله: الله، وإن كان عليه أن يأتي بذلك العدد من القرآن؛ فلا يصح لأن ذلك عليه من موضع معين، فإذا لم يكن لم يلزم غيره، ودليلنا على أنه لا يلزم غير الفاتحة من سائر الأذكار أو القرآن أنه ذكر مقدر معين، فإذا عجز عن بعضه لم يلزم الإتيان ببقية من جنسه، أصله: إذا كان يحسن الله ولا يحسن أن يقول: أكبر؛ فإنه لا يلزم أن يقول: أعظم وأجل، ولأن قراءة غير أم القرآن لا تلزم في الصلاة، أصله إذا كان يحسن الفاتحة كاملة وكذلك إن لم يكن يحسنها أو بعضها، وكذلك ما زاد على السّت آيات.

#### مسألة ٢٥١

الجنب أو المحدث إذا أمّ بقوم، فإن كان عامداً فصلاتهم باطلة علموا أو لم يعلموا، وإنْ كان ناسياً فصلاة من علم منهم باطلة، ومن لم يعلم به فصلاته ماضية، فاما صلاته في نفسه؛ فإنها باطلة على كل وجه ولا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حنيفة:

(١) «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٣٦)، «الخرشى» (١ / ٢٦٩).

(٢) «المجموع» (٣ / ٣٣٤)، «حلية العلماء» (٢ / ١٠٩).

(٣) «التفریع» (١ / ٢٢٥)، «الذخیرة» (٢ / ٢٤١)، «المعونۃ» (١ / ٢٩٣)، «بداية المجتهد» (١ /

صلاة من خلفه باطلة علموا أو لم يعلموا، ناسيًا كان أو ذاكراً<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: صلاة من علم به باطلة، وصلاة من لم يعلم به ماضية، ناسيًا كان أو ذاكراً<sup>(٢)</sup>.

فدللتنا على أبي حنيفة قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٣)</sup>، وروي أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا، ثم رجع وعلى جلدته أثر الماء<sup>(٤)</sup>. وفي حديث آخر: «إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً وأنسيت»<sup>(٥)</sup>، ولأن بطلان طهارة الإمام على غير وجه العمد لا توجب بطلان صلاة المأموم إذا لم يتبعه مع العلم، ولا ينسب إلى تفريط أصله من سبقة الحديث<sup>(٦)</sup>، ولا

- (١) «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٣ - ٢٤)، «مواهب الجليل» (٢ / ٩٦)، «الشرح الصغير» (٤٣٤ / ١)، «جامع الأمهات» (ص ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧).  
 (٢) «رؤوس المسائل» (١٧٠)، «مختصر الطحاوي» (٣١)، «القدوري» (١١)، «الهدایة» (١ / ٥٨)، «تبين الحقائق» (١ / ١٤٤)، «شرح فتح الكندي» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، «اللباب» (١ / ٢٨٧)، «البحر الرائق» (١ / ٣٨٨)، «حاشية منحة الخالق عليه»، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٩١).  
 (٣) «الأم» (١ / ١٦٧)، «الوجيز» (١ / ٥٥)، «المجموع» (٥ / ١٥٦)، «المنهج» (١ / ١٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٤١)، «حلية العلماء» (٢ / ١٧١ - ١٧٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٥١)، «شرح المحتلي على المنهج» (١ / ٢٣٢)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٣٢ / رقم ١٣٠). ومذهب الحنابلة في: «المغني» (٢ / ٩٩ - ١٠١)، «المبدع» (٢ / ٧٤ - ٧٥)، «كشف النقاع» (١ / ٥٦٥).

(٤) مضى تخرجه.

- (٤) أخرج البخاري في «صححه» (كتاب الصلاة، باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه، رقم ٦٤٠) عن أبي هريرة؛ قال: أتيت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فتقدّم وهو جُنْبٌ، ثم قال: «على مكانكم». فرجع وأغتنس، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلّى بهم. وانظر: «الموطأ» (١ / ٤٨) - واللفظ له وهو من مرسل عطاء -، «صحیح مسلم» (رقم ٦٠٥)، «مجموع الزوائد» (٢ / ٦٨ - ٦٩).

- (٥) أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥ / ٣١٧ - ٣١٨ / رقم ٥٤٢)، والبيهقي (٢ / ٣٩٨) من حديث أبي هريرة. وإسناده مظلوم. انظر: «مجموع الزوائد» (٢ / ٦٩). وفي الباب عن أبي بكرة، دون «أنسبت» عند أحمد (٥ / ٤١)، وأبي داود (٢٣٧)، وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في وصله وإرساله، بناء على ثبوت سماع الحسن من أبي بكرة أم لا، انظر: «التلخيص العظيم» (٢ / ٣٣).

- (٦) انظر المسألة في: «مواهب الجليل» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤ - ٨٥)، «الخرشي» (٢ / ٥٠ - ٥١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٦٦).

يلزم عليه إذا تعمد بهم؛ لأن بطلان صلاتهم هناك لفسقه، ولأن فساداً اتصل بحكم الصلاة من جهة الإمام في ظهارته عن غير قصد منه، فلم<sup>(١)</sup> يتعذر إلى صلاة المأموم، أصله إذا غلبه الحدث، ولأن من خلف الإمام لم يوجب عليه العلم بحال إمامه هل هو متظاهر أم لا؛ لأن ذلك لا يصل إليه ولا يؤثر علمه في فساد صلاته، ولا يدخل عليه التعمد؛ لأن البطلان للفسوق عليه في الجملة أمارة<sup>(٢)</sup>.

(فصل) : دليلنا على الشافعي أنه قاصل لإفساد صلاتهم واستهزاء بالدين، فبطلت صلاتهم خلف من هذه صفتة؛ كالكافر، ولأنه يصير بهذا الفعل فاسقاً وإماماً الفاسق لا تجزئ عندنا<sup>(٣)</sup>، وتجزئ عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup>، ودليلنا قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقومهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا سواء فأكابرهم سنًا»<sup>(٦)</sup>؛ فبین عليه السلام أن المقصود المطلوب في الإمامة كمال حال الإمام في الفضل، وأمر بتقديم كل من زادت حيازته لها، وذلك ينفي الاتمام بالفاسق الموصوف بضد هذه الصفة، ومثله قول: «أتمتكم شفعاؤكم،

(١) كذا في المطبوع والأصل، وجاء في هامشه: «العمل: لم».

(٢) انظر بسط المسألة وأدلتها مع التوجيه والتغريب: «المحل» (٤ / ٣٠٢)، «المغني» (١ / ٧٤١ - ٧٤١) مع «الشرح الكبير»، «فتح الباري» (٢ / ١٨٧)، «سنن البيهقي» (١ / ١٧٠)، «نصب الراية» (٢ / ٥٨)، «الدرایة» (١ / ١٧٣)، «التلخيص الجبير» (٢ / ٣٥)، «نيل الأوطار» (٢ / ١٣٥)، «قضاء العبادات» (١١٦ - ١٢٤).

(٣) اختار كثير من منتأخري المالكية صحت الصلاة.

انظر: «عقد الجوادر الشينة» (١ / ١٩٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «التلقين» (١ / ١١٦)، «المعونة» (١ / ٢٩٣)، «الخرشي» (٢ / ٢٣)، «الناتج والإكليل» (٢ / ٩٣ - بهامش «مواهب الجليل»).

(٤) «المبسط» (١ / ٤٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٠٤)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٦٠، ٥٦١)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٧).

(٥) «المجمع» (٤ / ١٣٤).

(٦) آخرجه سلم في «صحبته» (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام، رقم ٦٧٣) عن أبي مسعود البدرى دون قوله: «وأقومهم قراءة» وعند أبي داود (٥٨٢ - ٥٨٤): «وأقدمهم قراءة».

فانظروا بمن تستشفعون»<sup>(١)</sup>، ولأن الإمامة تتضمن حمل ركن من أركان الصلاة عن المأمور، وهو القراءة، والفاقد لا يؤمن منه تركها، وليس هناك أمارة ولا غالب ظن يؤمننا من ذلك فيه، فيكون المؤتم به مغرراً بصلاته خلفه، ويصير كمن صلّى وحده، وشك هل قرأ أم لا؟ فنقول له: أعد صلاتك؛ لأنك على غير يقين من سقوط فرض القراءة عنك، كذلك الاتمام بالفاقد.

(١) قال العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (٣ / ١٧٥) - مع شرحه «إتحاف السادة»: «أخرجه الدارقطني والبیهقی، وضعف إسناده من حديث ابن عمر والبغوي وابن قانع والطبراني في «معاجمهم»، والحاکم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه، وهو منقطع، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف».

قلت: أورد العراقي هذا عند قول الغزالی: «قال عليه السلام: أنتكم شفاعةكم إلى الله...». وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٨٧ - ٨٨)، والبیهقی في «الکبری» (٩٠ / ٢)، عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا أنتكم خباركم؛ فإنهم وفدوكم فيما بينكم وبين الله عز وجل». قال البیهقی: «إسناده ضعيف».

قلت: فيه حسين بن نصر، لا يعرف، قاله ابن القطان؛ كما في «نصب الراية» (٢ / ٢٦)، وعمر بن بزید القاضی منكر الحديث؛ كما في «الکامل» (٥ / ١٦٨٧) لابن عدی، وسلم بن سليمان ضعيف، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه. وانظر: «الأحكام الوسطى» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) لابن القطان.

وحدث مرثد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنى» (١ / ٢٤٤ / رقم ٣١٧) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ق ١٩٧ / ١) -، والطبراني في «الکبری» (٢٠ / ٣٢٨ / رقم ٧٧٧)، والحاکم في «المستدرک» (٣ / ٢٢٢)، وابن منده في «المعرفة» (٢ / ق ١٧٤ / ب)؛ عن مرثد بن أبي مرثد الغنوی مرفوعاً: «إن سرکم أن تُقبل صلاتکم؛ فليؤمکم خيارکم؛ فإنهم وفدوکم فيما بينکم وبين ربکم عز وجل». وإسناده ضعيف.

قال الدارقطني: «إسناده غير ثابت، وعبدالله بن موسى ضعيف».

قلت: وكذا من روى عنه وهو يحيى بن يعلى الأسلمي، وبه أعلمه العراقي كما تقدم، والبیهقی في «المجمع» (٢ / ٦٤)، والقاسم الشامي لم يدرك مرثد على ما بسطه ابن حجر في «الإصابة»، وإليه أشار العراقي بقوله: «وهو منقطع»؛ فالحديث ضعيف غير صحيح.

## مسألة ٢٥٢

إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله به؛ فإنه يصلّي به، ولا يصلّي عرياناً، ثم إن وجد ثوباً ظاهراً بعد أن صلّى استحبينا له الإعادة في الوقت والصلاحة تجزئه<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة: إن كان النجس في بعضه لزمه أن يصلّي فيه ولا قضاء عليه، وإن كان جميده نجساً كان بال الخيار بين أن يصلّي فيه ولا قضاء عليه، وبين أن يصلّي عرياناً ولا قضاء عليه<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي لزمه أن يصلّي عرياناً ولا إعادة عليه، فإن صلّى به؛ فعليه القضاء<sup>(٣)</sup>، ودليلنا عليهم أن ستر العورة أكد في ذلك حالاً من إزالة النجاسة، بدليل أنه إذا لم يرد الصلاة جاز له ليس التوب النجس ولم يلزم منه إزالته، وكان عليه ستر عورته عن أعين الناس في الصلاة وغيرها، فإذا تقابلًا كان الأوكد أولى، ولا يصح اعتبارهم بالتطهير بالماء النجس؛ لأنّه لم تنتقض بالمكان، ولأن الطهارة شرط في الصحة على الإطلاق بخلاف الستر.

## مسألة ٢٥٣

قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة بنجسها<sup>(٤)</sup> سوى الدم؛ فإنه تجزئ الصلاة بيسيره وإن كثر وتفاوحش لم يجزه<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حنيفة: تجوز الصلاة بيسير النجاسة أي نوع كانت، وهي ما قصر عن مقدار الدرهم البغلي<sup>(٦)</sup>، وما بلغ أكثر من

(١) «المدونة» (١ / ١٣٨)، «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ١٥٩)، «الذخيرة» (٢ / ١١٠)، «التفریع» (١ / ٢٤١)، «مواهب الجليل» (١ / ١٤٦)، «الخرشي» (١ / ١٠٧)، «جامع الأمهات» (ص ٩٠)، «تنسیب القرطبي» (٨ / ٢٦٢).

(٢) «شرح فتح الکدير» (١ / ١٧٧ - ١٧٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٠)، «تبیین الحقائق» (١ / ٧٣)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٣١٦)، «الأصل» (١ / ١٩٣ - ١٩٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٠ / رقم ٢١٢).

(٣) «روضۃ الطالبین» (١ / ٢٨١)، «معنى المحتاج» (١ / ١٩٢ - ١٩٣)، «حلیۃ العلماء» (٢ / ٥٣).

(٤) في الأصل: «بنجسها».

(٥) «المدونة» (١ / ٢٢ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ١٦٥)، «التفریع» (١ / ١٩٨)، «الکافی» (١٨)، «عقد الجوادر الشمينة» (١ / ٢٠ - ٢٢).

(٦) مقداره (٦٦٤، ٤ جرام)، انظر ما ذكرناه عنه في المقدمة تحت عنوان (الجهود المبذولة في الكتاب).

ذلك لم يجز<sup>(١)</sup>. وقال الشافعى: كل نجاسة؛ فلا تجوز الصلاة بقليل منها ولا بكثير من الدم وغيره؛ إلا دم البراغيث؛ فإنه نجس معفو عنه<sup>(٢)</sup>.

هذا في غير الضرورات، وأما في الضرر كدم الاستحاضة والجرح لا يرقأ وسلس البول؛ فإنه غير داخل في هذا؛ فدللتنا أولاً على أن ما عدا الدم يجب غسله قليله وكثيره قوله عليه السلام: «إنما يغسل الثوب من المني والبول»<sup>(٣)</sup>، ولأنها نجاسة لا يجوز أكل شيء مما خالطها، فلم يجز الصلاة بشيء منها، عكسه الدم لما جاز أكل ما أصابه يسير منه جازت الصلاة بيسيره، ولأنها نجاسة بموضع يلحقه حكم التطهير ممكناً الاحتراز منها غالباً غير متكررة، فوجب إزالتها، أصله ما زاد على قدر الدرهم.

(فصل): ودللنا على أن الدم بخلاف سائر النجاسات أن يسيره لا يمكن الاحتراز منه ولا التحفظ إلا بمشقة وكلفة؛ لأن الإنسان لا يخلو في الغالب من دم بشرة أو بعوضة أو برغوث أو سن أو أنف، ولأن الذبائح لا تخلو من بقية دم في العروق؛ فعفي عن يسيره للضرورة ولأجل المشقة، ولأن الله تعالى لما أفرد تحريمي بأن يكون على صفة وهو أن يكون مسفوحًا علم أن ما قصر من ذلك مخفف، ولذلك قالت عائشة: «لولا أن الله تعالى قال: «أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا»

(١) «مختصر الطحاوى» (٣١)، «مختصر القدوسي» (١ / ٥٤)، «تبين الحقائق» (١ / ٧٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٧٧ - ١٧٨)، «الجامع الصغير» (٦٠)، «الأثار» (٤، ٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٢١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦١ / رقم ٢١٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣١٦).

(٢) «المجموع» (٣ / ١٢٨)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٨١)، «امتنى المحتاج» (١ / ١٩٢ - ١٩٣)، «حلية العلماء» (٢ / ٤٨ - ٤٩). وانظر: «فتح الباري» (١ / ٢٨٥)، «نيل الأوطار» (١ / ٤٨). وفي نجاسة الدم خلاف رجح الشوكاني طهارته وكذلك شيخنا الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٥٤٥) و«تمام المنة» (ص ٥٢)، ولبعض إخواننا رسالة «كشف لهم بيان حكم الدم»، رد هذا القول وزعم أنه مخالف للإجماع.

(٣) قطعة من حديث عمار، وقد خرجت بتفصيل في تعليقي على «الخلانيات» (١ / ١٤٧ - ١٤٩) وذكرت من ضعفه من الحفاظ، وانظر التعليق على (فصل) بعد مسألة (٢٥٦).

[الأنعام: ١٤٥]؛ لتبغ الناس ما في العروق من الدم<sup>(١)</sup>، واعتباراً بدم البراغيث.

### مسألة ٢٥٤

بول الصبي إذا لم يأكل الطعام يغسل<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: يكفي أن يرش الماء عليه<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إنما يغسل الثوب من المني والبول»<sup>(٤)</sup>، وأنه بول آدمي كالأنثى، واعتباراً به بعد أكل الطعام، والحديث المروي في رشه قال مالك: ليس بالمتفق عليه<sup>(٥)</sup>.

### مسألة ٢٥٥

أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه طاهرة<sup>(٦)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه من قول عكرمة بإسناد صحيح، عبدالرازق (١ / ٢٢٠)، وابن جرير (١٢ / ١٩٣ رقم ١٤٠٨٢ - ١٤٠٨٤، ١٤٠٨٩)، وابن أبي حاتم (٥ / ١٤٠٧ رقم ٨٠١٤) في «تفسيرهم»، وسعيد بن منصور في «ستنه» (٥ / ١١٠ رقم ٩٣٣)، وعزاه السبوطي في «الدر» (٣ / ٣٧٣) لابن المنذر وأبي الشبيخ. وانظر قوله آخر لعائشة في «تفسير ابن أبي حاتم» (٥ / ١٤٠٧).

(٢) «المدونة» (١٣١)، «عقد الجوامر الشمية» (١ / ١٥)، «المعونة» (١ / ١٦٧)، «الكافい» (١٨) «بداية المجتهد» (١ / ٦٧)، «الاستذكار» (٢ / ٦٨ - ٦٧) ط المصرية، «جامع الأمهات» (ص ٣٣).

(٣) «الأم» (١ / ٥٥)، «المجموع» (٢ / ٥٤٠ - ٥٤٢)، «روضۃ الطالبین» (١ / ٣١)، «مفہی المحتاج» (١ / ٨٤ - ٨٥)، «نهاۃ المحتاج» (١ / ٢٢٩ - ٢٣١)، «حاشیۃ القلوبی وعمیرۃ» (١ / ٧٤ - ٧٥)، «حلیۃ العلماء» (١ / ٣٢١)، «مختصر الخلافیات» (٢ / ٢٤٠) رقم ١٣٢).

(٤) مضى تخریجه.

(٥) أخرج الشیخان في «صحیحهما» عن أم قيس بنت مُحَمَّد: قالت: دخلتُ بَنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَ يَأْكُلُ الْطَّعَامَ، فَبَالَّا عَلَى ثُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَهُ عَلَيْهِ. وانظر: «المعونة» (١ / ١٦٧)، «فتح الباري» (١ / ٣٢٧)، «التمہید» (٩ / ١١٠)، «شرح الزرقاني على الموطا» (١ / ١٢٩).

(٦) «المدونة» (١ / ٤ - ٢١) ط دار الفكر، «التفريع» (١ / ١٦٧)، «الكافی» (١٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٦٣)، «الخرشی» (١ / ٨٥ - ٨٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٧)، «حاشیۃ الدسوقي» (١ / ٥١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣).

(٧) قال أبو حنيفة: طاهر. وقال أبو يوسف ومحمد: نجس. ويستثنون بول الحمام والمصافير، وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢٥) رقم ١٢ في بول ما يؤكل لحمه: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي: هو نجس»، وقال عن الأروات (١ / ١٣٠) رقم ١٨ التجasse.

انظر: «شرح فتح القدير» (١ / ٨٧ - ٨٩)، «مختصر الطحاوي» (٣١)، «تبیین الحقائق» (١ / ٢٧ - ٢٨).

والشافعي<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ . . .» الآية [الأنعام: ١٤٥]، ولما روي أنه عليه السلام أباح للعربيين أن يشربوا من أبوالإبل وألبانها<sup>(٢)</sup>، و قوله: «ما أكل لحمه؛ فلا بأس ببوله»<sup>(٣)</sup>، و قوله: «ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس»<sup>(٤)</sup>، و قوله: «جنعوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم»<sup>(٥)</sup>، وعلمون أن ذلك لتوقى النجاسات؛ لأنه لا يؤمن من وقوعه من صبي ومجنون، ثم روي أنه عليه السلام طاف بالبيت على بغيرة<sup>(٦)</sup>؛ دل أن بوله ظاهر، وإلا كان ذلك مناقضة؛ لأن فيه

٢٨)، «البحر الرائق» (١ / ٢٣٩ - ٢٤٧)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٥٣ - ٢٥٦)، «رمز الحقائق» = (١ / ١١).

(١) «الأم» (١ / ٩٣)، «مختصر المزنی» (١٩)، «المجموع» (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤)، «معنى المحتاج» (١ / ٧٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥)، «حلبة العلماء» (١ / ٣٠٦)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٣٧ / ٢٣٨ / رقم ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواوب والغنم ومرابضها، رقم ٢٢٣)، ومسلم في «صححه» (كتاب القسام، باب حكم المحاربين والمرتدین، رقم ١٦٧١) عن أنس.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٧)، والدارقطني (١ / ١٢٨)، والبيهقي (٢ / ٤١٣) في «ستنهم» ياسنادين عن البراء وجابر، وكلاهما فيه مقال؛ فحدث البراء فيه سوار بن مصعب، وهو متوك، وحدث جابر فيه عمرو بن حصين، أسوأ من سوار إن لم يكن مثله، وقد اتهم. وانظر: «تفقيع التحقيق» (١ / ٢٩٩) وتلقيقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٥٣، ٤٥٤).

(٤) ليس بحديث! وأخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (رقم ١٧١٣٩) عن الحسن: «لابأس ببول كل ذات كرش».

(٥) هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ، قال البزار فيه: «لا أصل له». وورد عن وائلة ابن ماجه (٧٥٠)، والبيهقي (١٠٣)، وعن أبي الدرداء وأبي أمامة عند البيهقي، وعن أبي هريرة عند ابن عدي (٤ / ١٤٥٤).

انظر: «اصباج الرجاجة» (ق ٥ / ١) للبوصيري، «الدرة المنتشرة» (ص ٩٥)، «الفوائد المجموعة» (ص ٢٥)، «كشف الغفاء» (١ / ٤٠٠)، «تمييز الطيب من الخبيث» (ص ٧٥)، وكتابي «القول المبين» (ص ٢٩٧)، «تحذير الساجد من بدعة منع الصبيان من المساجد» (ص ٥١٥٠، ٥١٥٥).

(٦) أخرج البخاري في «صححه» (كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم ١٦٠٧)، ومسلم في «صححه» (كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغيرة وغيره واستلام الحجر بمحجن، رقم ١٢٧٢) عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بغيرة يستلم الركن بمحجن.

تعریض المسجد لما أمر بتزییه عنه، ولأنه عَزَلَهُ اللَّهُ أباح الصلاة في مرابض الغنم<sup>(١)</sup> مع العلم بأنها لا تخلو من أبوالها غالباً، ولأنه مائع ورد الشرع بباباً شربه على الإطلاق كاللين أو بباباً التداوي به، ولأن البول يجب أن يكون في الإباحة والحضر معتبراً بلحm ذلك الحيوان، أصله بول الآدمي والخنزير، وتحrirه أنه بول؛ فوجب أن يكون تابعاً للحمة؛ كأبوا الآدميين، وعلى أبي حنيفة أنه رجيع حيوان مأكله اللحم من غذاء طاهر؛ كزرق<sup>(٢)</sup> الحمام.

#### تم الجزء الرابع من كتاب «الإشراف»

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

\* \* \* \* \*

(١) أخرج البخاري في «صحبيه» (كتاب الوضوء، باب أبواه الإبل والدواه والغنم ومرابضها)، رقم ٢٣٤، ومسلم في «صحبيه» (كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم ٥٢٤ بعد ١٠)؛ عن أنس قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد». وورد في ذلك أحاديث عديدة خرجت بعضها في جمعي لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجن، وهو مطبوع، والحمد لله.

(٢) زرق وذرق، تجوز بالزاي والذال، وهو: خراء الحمام.

# الجزء الخامس

## من

# كتاب الإشراف



بسم الله الرحمن الرحيم

استعنْتُ بالله

## مسألة ٢٥٦

المني نجس<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعية<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ مائع خارج من السبيل كالبول، وأنَّه مائع ينقض خروجه الطهر وأشباه المذى والبول، وأنَّه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض، وأنَّه مائع يجري في مجرى النجس، فلو كان ظاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لذلك.

(١) «المدونة» (١ / ٢٥)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ١٦)، «المعونة» (١ / ١٦٨) بحروفه، «الكافاني» (١٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٦٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٨)، «الخرشي» (١ / ٩٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٤)، «موهاب الجليل» (١ / ١٠٤)، «الناتج والإكيليل» بهامشه، «أسهل المدارك» (١ / ٦١، ٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٦).

ونقل الراعي عن عبدالوهاب في «انتصار الفقير السالك» (٢٥٤) قوله: «المني نجس لا يزول حكمه إلا بالماء في رطب ويباسه».

(٢) «الأم» (١ / ٥٥)، «مختصر المزنني» (١٨)، «المجموع» (٢ / ٥٠٨ - ٥١٠)، «روضة الطالبين» (١ / ١٧)، «مفني المحتاج» (١ / ٨٠)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٢٦)، «حاشينا القليوبى وعميره» (١ / ٧٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٦)، «حلية العلماء» (١ / ٣٠٧)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٢٤٢ / رقم ١٣٣).

وظاهر الأدلةنقلية تؤيد مذهبهم.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٨٥)، «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٣٦٨)، «الأوسط» (٢ / ١٥٩ - ١٦١) لابن المنذر، «حقيقة الصيام» (٤١ - الهاشم)، «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٤٨).

(فصل) : ويغسل رطبه وبابته<sup>(١)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في قوله : إن يابسه يفرك ولا يغسل ؛ لقوله عليه السلام : «إنما يغسل الثوب من المني والبول»<sup>(٣)</sup> ، ولأنه مائع نجس كالدم والبول واعتباراً بسائر النجاسات وبرطبه<sup>(٤)</sup> .

## مسألة ٢٥٧

إذا انكسر عظمه فجبره بعظام نجس وخاف التلف بقلعه لم يلزمته ولم يجز له قلعه<sup>(٥)</sup> ، خلافاً لبعض الشافعية في قوله : يقلعه وإن تلف<sup>(٦)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا

(١) «المعونة» (١ / ١٦٨) بحروفه ، «الكافي» (١٨) ، والمصادر السابقة . وقال في «انتصار الفقير السالك» (٢٥٤) عنه : «وبه قال أبو حنيفة [أي بالتجasse] ، إلا أنه تناقض فقال : يغسل رطبه ويعرك بابته» .

(٢) «الأصل» (١ / ٦١ - ٦٢) ، «مختصر الطحاوي» (٣١) ، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٨ - ٥٣) ، «رمز الحقائق» (١ / ٢٢) ، «شرح فتح القدير» (١ / ١٧١ - ١٧٤) ، «تبين الحقائق» (١ / ٢٤٠ - ٢٤٣) ، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣١٢ - ٣١٤) . وانظر : «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٣) / رقم (٢١) .

(٣) هو قطعة من حديث عمار أوله : «يا عمار! مانخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في روكتك ، إنما تنفس ثويتك من البول والفاطئ والمني والدم والقيء» . قال البيهقي في «السنن» (١ / ١٤) : «هذا باطل لا أصل له» ، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٩٤) .

(٤) الرابع طهارة المني ؛ لثبوت فرك عائشة المني على ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلّى فيه ، وما ورد في «الصحيحين» أنها كانت تنفس المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج فি�صلّى وهي تنظر إلى البقع في ثويته من أثر الفرسن ، لا حجة فيه للقائلين بتجاسته لأنّ غسله للاستقرار ، والواجب الجمع بين الأدلة . وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٢٣) ، وكلام الإمام الترمذى على الحديث في «جامعه» (١ / ٢٠١) ، «الأوسط» لابن المتندر (٢ / ١٦١ - ١٦٢) .

(٥) «الذخيرة» (٢ / ٨٠) ، ونقل عن كتابنا فقال : «قال صاحب «الإشراف» وأبو حنيفة : لا يجب عليه كسره . . . . . الرد على الشافعى» (ص ٩٩) لابن اللباد . وانظر مذهب الحنفية في : «مجمع الأئمّر» (٢ / ٥٣٥) ، «الفتاوى الهندية» (٥ / ٣٥٤) .

(٦) «التبيه» (٢١) ، «المهذب» (١ / ٦٧) ، «المجموع» (٢ / ١٣٨ ، ١٤٥) ، «حلية العلماء» (٢ / ٥٠ - ٥١) - وفيه : «وإن خاف من قلعه تلف نفسه ، أو عضو من أعضائه ؛ لم يلزمته قلعه ، ومن أصحابنا من قال : يلزمته وليس بشيء» .

**لَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** [النساء: ٢٩]، وأنه ليس في ذلك أكثر من أن يصل إلى النجاسة وذلك جائز مع الضرورة، وأنه لو لم يجز له ذلك لم يكن لإباحة أكل الميتة خوف التلف معنى، قال بعض الشافعية: يقلعه وإن تلف<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٢٥٨

إذا أصاب الأرض بول أو دم لم يظهر بمرور الزمان وطلع الشمس عليها<sup>(٢)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> اعتباراً بالبساط النجس والثوب، وأنه لو كان قد ظهر لجاز التيمم بذلك التراب.

### مسألة ٢٥٩

دم السمك نجس<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى: «**حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**» [المائدة: ٣]، واعتباراً بسائر الدماء.

(١) قال ابن اللباد في «الرد على الشافعي» (ص ٩٩ - ١٠١): «فأوجب الشافعي عليه ما لعله يكون حتفه منه وموته منه؛ إذ قال: أجره السلطان على قلبه، فمن سبقه إلى هذا القول من المسلمين، أفل اعتبر في كلامه هذا ما نطق به».

تلت المشهور عند الشافعية جواز الجبر بالمعظم النجس مخافة التلف إذا تعذر ما يقوم مقامه من الظاهر، وهذا راجع وجيه.

وانظر غير مأمور: «أحكام الجراحة الطبية والأثار المتربة عليها» (ص ٤٠٠ - ٤٠٣).

(٢) وهذا مذهب الشافعي وزفر أيضاً.

وانظر: «فتح باب العناية» (١/٢٤٧)، «جواهر الإكيليل» (١/٢٩).

(٣) «الأصل» (٢٠٧)، «شرح فتح القدير» (١/١٣٨ - ١٣٩)، «فتح باب العناية» (١/٢٤٦). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٣٣ / رقم ٢٢)، و«مختصر الغلانيات» (٢/٢٤٦ / رقم ١٣٤ / ١٣٥).

(٤) «المدونة» (١/٢٠ - ٢١ - ط دار صادر)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٣١)، «جواهر الإكيليل» (١/٩).

(٥) «الأصل» (٧١/١)، «حاشية ابن عابدين» (١/١٣٩، ٢١٢).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٢٩ / رقم ١٧).

## مسألة ٣٦٠

الخمر نجس<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن لا يعتد بقوله<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ مائع محرم تناوله من غير خوف على النفس كالدم، ولأنَّ مائع محرم إمساكه واجب إراقته كالبول والدم.

## مسألة ٣٦١

النار لا تطهر شيئاً<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يَرَهُوكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]؛ فشخص الماء بذلك، ولأنَّ عين نجسة فلم يظهر بالنار؛ كلام الخنزير.

## مسألة ٣٦٢

الصلة في المقبرة جائزة في الجملة ما لم تكن فيها نجاسة تعلم؛ لأنَّها موضع ظاهر كسائر الموارع<sup>(٥)</sup>.

(١) «عقد الجواثر الشفينة» (١ / ١١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٨٨) - وعزاه للجمهور -، «فتاوي ابن رشد» (١ / ٤٣٤).

(٢) هذا مذهب ربيعة والليث والمزنبي صاحب الشافعي، وبعض المتأخرین من البغداديين والقرویین؛ فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة. قال: «ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنفي رسول الله ﷺ عنه». نقله القرطبي في «تفسيره» (٦ / ٢٨٨).

ونقل القفال في «حلية العلماء» (١ / ٣١٣) ذلك عن داود.

والنجس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كونها محرماً أن يكون نجساً، وهذا اختيار الصناعي في «سبل السلام» (١ / ٢٠١) - ط حلاق)، والشوکانی في «النيل» (١ / ٨٠)، وغيرهما. وانظر: «تمام المنة» (٥٤)، «السلسلة الضعيفة» (١ / ٤٨٢).

(٣) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٣٣).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٩٥ و ٥ / ٤٦٩).

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦١ / رقم ٧٧): «قال أصحابنا في النجاسة: إذا أحرقت وصارت رماداً فهو ظاهر».

(٥) قال بالجواز في «المدونة» (١ / ١٨٢)، «التفریع» (١ / ٢٦٧)، وفي «عقد الجواثر الشفينة» (١ / ١٥٤ - ١٥٣) عدم الجواز.

### مسألة ٢٦٣

لا يجوز للجنب للبث في المسجد<sup>(١)</sup>، خلافاً لداود<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٣)</sup>، ولأنه شخص يلزمته الغسل؛

وانظر: «التمهيد» (١ / ١٦٧، ٥ / ٢٥، ٦ / ٢٨٣)، «تفسير القرطبي» (١٠ / ٣٧٩)، «بيان الشرك ووسائله عند علماء المالكية» (ص ٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٨٤).

والراجح المنع من الصلاة في المقبرة حماية لجنب التوحيد، ولذا المنع فيها سواء كان فيها نجاسة أم لا، أو كانت منبوشة أم لا، كثُر عدد القبور أو قل.

انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٢٩ - ٣٣٠)، و«الأمر بالاتباع» للسيوطى (١٣٤ - بتحقيقى).

قال الشافعى في «الأم» (١ / ٢٤٦): «وأكره أن يُعظّم مخلوق، حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه من بعده من الناس».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب هل تُبَشِّر قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخَذ مكانها مساجد)، رقم (٤٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور)، رقم (٥٢٨)؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الكفار إذا ماتوا فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاویر، أو لئن شر الخلق عند الله يوم القيمة»؛ فجمع بِكَلِّ بين التثنين وبين القبور.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلوة عليه)، رقم (٩٧٢)؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور».

وأخرج مسلم (رقم ٥٣٢) عن جندب ضمن حديث في آخره: «ألا وإن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أئبائهم مساجد، ألا؛ فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». وأولئك إن كانوا يتخذون قبوراً لنجاسة عندها.

(١) «المدونة» (١ / ٣٧ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ١٦١)، «جامع الأمهات» (ص ٦٢).

(٢) «فقه داود» (٤٩٦)، «المجموع» (٢ / ١٧٣ - ١٧٤).

وجوازه الشافعية للضرورة مع وجوب التبسم. انظر: «إعلام الساجد» (ص ٢٢٤).

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦): «وجواز أحمد والمزنی المكتف به».

(٣) آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٦٧)، وأبو داود (٢٣٢) والبيهقي (١ / ١٥٠ - ١٥١) في «ستنهمما»، وابن خزيمة في «الصحابي» (١٣٢٧)، والدولابي في «الكتنى والأسماء» (١ / ١٥٠ - ١٥١)؛ من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن أفلت بن خليفة؛ قال: حدثني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رفعته.

كالكافر<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٢٦٤

ولا يجوز له المرور فيه<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> للخبر أيضاً: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٤)</sup>، وأنه نوع من الكون فيه كاللبث، وأن كل من منع اللبث في المسجد منع المرور فيه، كالذى على جميع جسده نجاسة، وأن المحدثحدث الحديث الأصغر لما جاز له الاجتياز فيه جاز له اللبث فيه والجنب لما لم يجز له اللبث فيه لم يجز له الاجتياز فيه، وتحrirه أن يقال: إذا ثبت للبث في المسجد حكم ثبت مثله للمرور، واعتباراً بالمحدث في الظاهر.

### مسألة ٢٦٥

ولا يجوز للكافر دخول المسجد أصلاً<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه ذلك

وإسناده حسن. قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيمان» (٥ / ٢٣٢ / رقم ٢٥٠٩)، ونقله عنه الزباعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٤)، ووافقه الشوكاني في «الليل»، ونقل عن ابن سيد الناس قوله عن الحديث: «ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه؛ لثقة رواه، وجود الشواهد من الخارج»، وقال في «الليل» (١ / ١٠٩): «وهو حديث صحيح».  
ومع هذا؛ فقد ضعفه شيخنا الألباني حفظه الله ورعاه وأخونا الشيخ الحويني في «النافلة» (٢ / ٢ / ٥٨ - ٦٠).

- (١) القول بالجواز وعدمه مرتبط بصحة الحديث وضعفه، وانظر تفصيلاً مسهباً يدلل على المنع في «إعلام الرجال والنساء بتحريم المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفاس» لعطاء بن عبد اللطيف.
- (٢) «المدونة» (١ / ١٣٧)، «المعونة» (١ / ١٦١) بحروفه، «شرح الزرقاني» (١ / ١٠٥)، «جامع الأمهات» (ص ٦٢).
- (٣) «الأم» (١ / ٥٤)، «مختصر العزني» (١٩)، «رؤوس المسائل» (١٥٥)، «المهذب» (١ / ٣٧)، «الوجيز» (١ / ١٨)، «المجموع» (٢ / ١٧٣)، «إعلام الساجد» (ص ٢٢٢) للزرκشي، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٥٠ / رقم ١٣٦).
- (٤) مضى تحريره.

- (٥) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ١٠٥)، «جواهر الإكيليل» (١ / ٢٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٧٨ و ٨ / ١٠٤ - ١٠٥، ١٠٦)، «جامع الأمهات» (ص ٦٢).

في كل مسجد من المسجد الحرام وغيره<sup>(١)</sup>، والشافعى في تجويزه في كل مسجد إلا المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>؛ فدليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبية: ٢٨]، ولأنه لما منع الجنب والجائض تعظيماً لحرمة وهو أقرب للطهارة وأولى بالإباحة من الكافر كان الكافر أن يمنع منه أولى، ودليلنا على الشافعى الاعتبار بالمسجد الحرام، ولأن كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمة القرآن؛ فلا يجوز له دخول المساجد كلها أصله الجنب والجائض.

### مسألة ٣٦٦

ولا تصلّى نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا تحيي المسجد ولا غيرها<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعى في قوله: تصلّى كل نافلة لها سبب<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»<sup>(٥)</sup>، وروي: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»<sup>(٦)</sup>، واعتباراً

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٤ / ١٠٣)، رقم (٢٧٥ / ٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٣)، (٢٤٨ / ٢٤٨)، وفيه منع الذمي من دخول المسجد الحرام.

(٢) «الأم» (١ / ٥٤)، «حاشية القليوبى وعميره» (٣ / ٧٠).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣)، «عقد الجوهر الشفينة» (١ / ١١٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٩)، «التغريب» (١ / ٢٣٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٨١)، «الاستذكار» (١ / ١٤٢ - ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦١)، «الخرشى» (١ / ٢٢٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٣)، «جامع الأمهات» (ص ٨٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٨٩ - ٢٩٠).  
وانظر: «نوادر الفقهاء» (٣٩).

(٤) «الأم» (١ / ١٥٠)، «مختصر المزنى» (١٩)، «المجموع» (٢ / ٦٩)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٢ - ١٩٣)، «معنى المحتاج» (١ / ١٢٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٨٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٦)، «مختصر الخلانيات» (٢ / ٢٥١)، رقم (١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحبيحة» (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتعرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٦)، ومسلم في «صحبيحة» (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه البخاري في «صحبيحة» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى طلوع الشمس، رقم ٥٨٢)، ومسلم في «صحبيحة» (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٨٢٨) عن ابن عمر رفعه.

بما لا سبب له، وبالاستقاء<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٢٦٧

وتقضى الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها؛ فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك»<sup>(٤)</sup>، واعتباراً بعصر يومه.

### مسألة ٢٦٨

السنن من الصلوات لا تقضى بعد انقضاء أوقاتها<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأحد قوليه

(١) النصوص المذكورة عامة، والصلوات التي لها سبب خاصة، والخاص مقدم على العام، وفي ذلك إعمال للأدلة جميعها، وقد رخص بكلمة لمن فاته راتبة الفجر أن يصلها بعد الفريضة، وذلك بإقراره وسكته.

وانظر غير مأمور: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (٨٣ - وما بعد).

(٢) «المدونة» (١ / ١٢٣ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٤٣) بحروفه، «الرسالة» (١٣١)، «التغريع» (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤)، «عقد الجوائز الثمينة» (١ / ١١٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٨١)، «التمهيد» (٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، «الاستذكار» (١ / ١٣٨ - ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٨٣).

(٣) «الأصل» (١ / ١٥٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٠٢)، «تبين الحقائق» (١ / ٨٦ - ٨٥)، «مختصر القندوري» (١ / ٨٩)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٠٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «المبسط» (١ / ١٥٠، ١٥١)، «الهداية» (١ / ٤٠)، «رؤوس المسائل» (١٦١)، «اللباب» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٧٣)، ومنذهبهم عدم الجواز عند طلوع الشمس وغروبها.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المواقف، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر، رقم ٥٩٧)، وسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها، رقم ٦٨٤)؛ من حديث أنس دون لفظة: «فذلك وقتها»، وهي ضعيفة.

(٥) مذهب مالك: لا تقضى التوابل إلا ركعتا الفجر؛ فله أن يقضيها بعد طلوع الشمس.

انظر: «الخرشى» (٢ / ١٥ - ١٦)، «الكافى» (١ / ٢٧٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣١٩).

الشافعي<sup>(١)</sup>؛ لأنها صلاة نفل؛ فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف، ولأنها سنة كالأضحى إذا انقضت أيام النحر وكانتسمية إذا فرغ من الذبح<sup>(٢)</sup>.

## مسألة ٢٦٩

الوتر أكد من ركعتي الفجر<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأحد قول الشافعي<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «من لم يوتر فليس منا»<sup>(٥)</sup>، وقول علي بن أبي طالب: «نهاني خليلي أن أنام إلا على وتر»<sup>(٦)</sup>، ولأنه لم يختلف في نفي وجوب ركعتي الفجر وقد اختلف في وجوب

(١) «سنن البيهقي» (٢ / ٤٨٤)، «المجموع» (٣ / ٤٩٠ - ٤٩١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٢ - ١٩٣)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٢٤)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢). وانظر: «حلية العلماء» (٢ / ١٤٥)، «اختصار الخلافيات» (٢ / ٢٦٤ / رقم ١٣٨).

(٢) الراجح مشروعية قضاء الرواتب؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الثالثة واستحباب تعجيل قضايتها)، رقم ٦٨٠ عن أبي هريرة؛ قال: «عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّنَا، فَلَمْ نُسْتِقْطِعْ حَتَّى طَلَمَ الشَّمْسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «لَا يَأْخُذُ كُلَّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، إِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضْرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَنَوَّضَاهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (وَفِي روایة: ثُمَّ صَلَى سَجْدَتَيْنِ)، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ بِهِ». قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٣٥٨) وهو يعدد الفوائد الفقهية المستنبطة من هذه القصة: «وفيها: أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض، وقد قضى رسول الله عليه السلام سنة الفجر معها قضى سنة الظهر وحدها، وكان هديه عليه السلام قضاء السنن الرواتب مع الفرائض».

وانظر سائر الأدلة في: «سنن البيهقي» (٢ / ٤٨٤)، «تفقيق التحقيق» (٢ / ١٠٢٤ - ١٠٢٧) لمحمد بن عبد الهادي، «التلخيص الحبير» (١ / ١٩٨)، «قضاء العبادات» (ص ٢٤٢ - ٢٤٦).  
 (٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨٥)، «الذخيرة» (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، «التغريب» (١ / ٢٦٨).  
 (٤) «حلية العلماء» (٢ / ١٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المستند» (٥ / ٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٩٧)، وأبو داود في «السنن» (١٤١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ١٣٦ - ط الهندية، أو ٣ / ٣٧٣ / رقم ١٣٤٣ - ط الرسالة)، وابن نصر المروزي في «الوتر» (ص ١١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٠٥، ٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٧٠)؛ من حديث بريدة.  
 وهو حسن، وله شواهد.

(٦) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢ / ١٦٧ - ١٦٨ / رقم ٥٣٥).

الوتر؛ فدل على تأكيده عليها.

### مسألة ٢٧٠

الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِ» [البقرة: ٢٣٨]، فلو كانت الصلوات ستاً فلا وسطى لست، وحديث الأعرابي لما سئل عن الإسلام، فقال عليه السلام: «خمس صلوات في اليوم الليلة». قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»<sup>(٣)</sup>. ففيه أدلة.

منها: أنه لما بين له الواجبات ذكر الخمس ولم يذكر الوتر.

والثاني: أنه لما سُئلَ: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا»؛ فالوتر غيرهن. فدل أنه غير واجب أنه ليس عليه.

وفي عبدالله بن شبيب، وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٢٤٤/٢). =  
وورد نحوه عن أبي هريرة عند البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) ولفظه: «أوصاني خليلي  
ثلاث: ... وأن أوتر قبل أن أرقد».

(١) «الموطأ» (١٢٣/١) «المدونة» (١٢٢/١) - ط دار الفكر، «التغريغ» (١/٢٦٧)، «الرسالة» (٤/١٢٤)  
(١٢٥)، «المعونة» (١/٢٤٤) بعرفه. «الذخيرة» (٢/٣٩٢). «مقدمات ابن رشد» (١/١١٩)،  
«الكافي» (١/٢٥٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٤)، «الخرشي» (٢/١٢ - ١٣)، «الشرح  
الصغير» (١/٤١١)، «تفسير القرطبي» (٣/٢١٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٢٢٧)،  
«مختصر الخلافيات» (٢/٥٥) رقم ٦٩.

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٩)، «مختصر القدوسي» (١/٧٥)، «رمز الحقائق» (١/٤٤)، «تحفة  
الفقهاء» (٢/١٥٤)، «المبسوط» (١/١٥٥)، «البدائع» (٢/٦٨٥)، «الهداية» (١/٦٥)، «رؤوس  
المسائل» (١٦٦٢)، «خزانة الفقه» (١/١٢١) «تبين الحقائق» (١/١٦٨)، «شرح فتح القدير»  
(١/٣٦٩)، «اللباب» (١/١٩٢)، «كشف الستر عن فرضية الوتر» (ص ٦ وما بعد) لعبد الغني  
التابلسي. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٢٤) رقم ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم ٤٦)، ومسلم في  
«صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ١١) عن طلحة ابن  
عبيد الله.

والثالث: أنه قال: والله لا زدت عليهم ولا نقصت منهن، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق». وعند المخالف أنه عاص بذلك؛ لأنه إذا لم يزد عليهم فقد ترك واجباً.

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت بالوتر، وهو لكم سنة»<sup>(١)</sup>، وقالت عائشة أنه قال ﷺ: «ثلاث كتبت علي فريضة وهي لكم سنة»<sup>(٢)</sup>؛ فذكر الوتر ووصفه إياه بأنه سنة ينفي وجوبه، وأنه عليه السلام صلاة على البعير<sup>(٣)</sup>، ولو كان واجباً لم يفعل ذلك<sup>(٤)</sup>، وأنه صلاة ليس من سنتها الأذان على وجه، فلم يجب على الأعيان ابتداء كسائر النوافل، وأنها صلاة ليست بفرض؛ فلم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر، وأن المغرب لما كانت وتراً للصلوات المفروضات كانت فرضاً والوتر لما كان وتراً للنفل وجب أن يكون نفلاً، وتحريره أن يقال: لأنه وتر لجنس من الصلاة؛ فوجب أن يكون من جنس ما هو وتر له أصله صلاة المغرب، وأنها

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٣١، ٢٤٣٣) والبزار (٣١٧، ٢٤٣٤ - «زوائد»)، وعبد بن حميد (٥٥٨) - «الم منتخب» في «مسانيدهم»، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٤٣ و٧ / ٢٦٧٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠١)، والدارقطني (٢١ / ٢١) والبيهقي (٤٦٨) في «سننهم»، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٠٠)، والطبراني (١١ / ٣٧٣، ٣٠١)، وابن نصر في «قيام الليل» (١١٨) - «المختصر»، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٢)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٤٥٠ / رقم ٧٧٠)؛ من طرق عن ابن عباس رفعه، بالفاظ متقاربة. وهو ضعيف.

انظر: «نصب الرأبة» (٢ / ١١٥)، «غابة السول» (من ٧٥ - ٧٩)، «التلخيص العبير» (٣ / ١١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٩).  
واسناده ضعيف جداً.

قال البيهقي: «[فيه] موسى بن عبد الرحمن، لهذا ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد». قلت: وفي الباب عن جمع من الصحابة، وأسانيدها واهية.

انظر: «كشف الغمة» (ص ٤٠٨ - ٤١٢) لأخينا الشيخ مصطفى بن إسماعيل.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم ١٠٠٠) عن ابن عمر؛ قال: «كان النبي ﷺ يصلِّي في السفر على راحلته، حيث توجَّهَتْ به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»، ونحوه في «صحيف مسلم» (رقم ٧٠٠).

وانظر في توجيه الحديث على عدم وجوب الوتر: «فتح الباري» (٢ / ٤٨٩).

(٤) انظر: «أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي» (ص ٦٦٦ - ٦٦٩).

صلوة تفعل بين العشاء والصبح كقيام الليل، ولأنه يجوز فعله على الراحلة؛ كالنافلة<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٢٧١

صفة الوتر أن يأتي بركعة واحدة قبلها شفع منفصل، وليس لها قبلها من الشفع حد، وأقله ركعتان<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات متصلة بسلام واحد، فإن فصل بسلام لم يكن وترًا ولا يكون عنده الركعة الواحدة بانفرادها وترًا على وجه<sup>(٣)</sup>، ودليلنا قوله عليه السلام: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم

(١) قال الشافعي في «الأم» (١ / ١٢٥): «ولا أرجح لمسلم في ترك واحدة منها (الفجر وسنة الوتر) وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منها أسوأ حالاً من ترك جميع التوافل»، وقال أحمد: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة»، وأراد المبالغة في تأكيده، وقد صرخ في رواية حنبل، فقال: «الوتر ليس بمنزلة الفرض، فلو أنَّ رجلاً صلى الفريضة وحدها جاز له». قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ١١٧ - ١١٨).

وانظر لترجيع عدم الوجوب: «إعلام الموقعين» (٢ / ٣٠٩ - ٣١٢)، «سنن البيهقي» (٢ / ٤٦٩)، «نيل الأوطار» (٣ / ٣٤)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٣)، «سبل السلام» (٢ / ١٨)، «فتح الباري» (٢ / ٤٧٧)، «المحللى» (٢ / ٢٢٩)، «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٨)، كتابي «المروءة وخوارتها» (ص ١٠٥)، «إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر» (ص ١١ - ٢٦).

(٢) «المدونة» (١ / ١٢١ - ط دار الفكر)، «الموطأ» (٩٥ - ٩٦ - رواية محمد)، «التفريع» (١ / ٢٦٧)، «الكافي» (٧٥)، «المعونة» (١ / ٢٤٥) بحروفه، «الرسالة» (١٢٥)، «الذخيرة» (٢ / ٣٩٣)، «بداية المجتهد» (١ / ١٥٨ - ١٥٩)، «الاستذكار» (٢ / ٣٣٣ - ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٤)، «الخرشى» (٢ / ١١)، «شرح الصغير» (١ / ٤٠٧)، «الرد على الشافعى» (ص ٤٩ - ٥٠) لابن اللباد، «مواهب الجليل» (٢ / ٧١).

(٣) «الحججة على أهل المدينة» (١ / ١٩٠)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٧٧، ٢٩٦)، «تبين الحقائق» (١ / ١٧٠)، «مختصر الطحاوى» (٢٨)، «مختصر القدورى» (١ / ٧٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٢٢)، «الهداية» (١ / ٦٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٧٢)، «رمض الحقائق» (١ / ٤٥)، «تبين الحقائق» (١ / ١٦٩)، «شرح العناية» (١ / ٤٢٦)، «رؤوس المسائل» (١ / ١٧٢)، «اللباب» (١ / ١٩٨ - ٢٠٠).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٢٥ / رقم ١٦٥)، «مختصر الخلافيات» (رقم ١٤٠).

الصح صلی رکعة واحدة ثُوَّرْ لِهِ مَا قَدْ صلی<sup>(١)</sup>؛ فنص على أن الركعة تكون وترًا.

وروت عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةِ رُكُعَةً يَوْمَهُ يَوْمَهُ<sup>(٢)</sup>».

وروي أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال بإاصبعه هكذا: «مثنى، مثنى، والوتر رکعة من آخر الليل»<sup>(٣)</sup>، وهذه إشارة إلى جنس وتر الليل، وقيل: لأن الصبح صلاة مفروضة مشفوعة؛ فجاز أن تكون قدر نصفها صلاة بانفرادها أصله الظهر والاحتراز من المغرب، ولأن كل قدر من الصلاة أتى به بعد التشهد الأول؛ فجائز أن يكون صلاة بانفراده كالركعتين<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم ٩٩٠) - واللفظ له -، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم ٧٤٩، ٧٥٣) عن ابن عمر.

(٢) آخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، رقم ١١٣٩، ١١٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد رکعات النبي ﷺ، رقم ٧٣٨).

(٣) آخرجه النسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، وهو من ألفاظ الحديث قبل السابق. وسنده صحيح.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر رکعة من آخر الليل، رقم ٧٥٢) عن ابن عمر رفعه: «الوتر رکعة من آخر الليل». وعلمنا رسول الله ﷺ الوتر على هيئات متعددة، فلا ملجاً إلى الواقع في مضيق التعارض، وصح عنه الإيتار بثلاث بشهدين وبالاتصال بشهاد واحد.

انظر: «فتح الباري» (٢ / ٤٨١)، «نيل الأوطار» (٣ / ٤٢)، «إسعاف أهل العصر» (٥٦ - ٥٧). وأما عدد الوتر؛ فالثابت عن الصحابة والتابعين الوتر بثلاث وخمس وغيرها، وليس الأمر محصوراً بثلاث، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١ / ٢٣٨): «ولم يقل أحد منهم ما قال الحنفية من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاثة رکعات ولا بأقل».

وقال محمد بن نصر في «قیام اللیل» (ص ٢٧٢): «وزعم النعمان أن الوتر ثلاثة رکعات لا يجوز أن يزيد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد! والواجب عليه أن يعيد الوتر، فيوتر بثلاث»، وقال عن قوله هذا: «وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم».

## مسألة ٢٧٢

إذا أوتر وقام ثم بدا له أن يصلّي؛ فله ذلك، ولا يوترا ثانية<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن قال ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة»<sup>(٣)</sup>، وهذا نص<sup>(٤)</sup>.

## مسألة ٢٧٣

المستحب في الشفع أن يقرأ بـ«سَيِّجْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]، وـ«قُلْ

(١) «التفریع» (١ / ٢٦٧)، «حاشیة الدسوقي» (١ / ٢٩١).

(٢) حکاه التنوی في «المجموع» (٣ / ٤٨٠) عن عثمان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين عن عمرو بن ميمون وابن سيرین، ومن الفقهاء إسحاق، وكذا حکاه الترمذی في «الجامع» (٢ / ٣٣٤) عن إسحاق فقط، وحکى القول الأول عن سفيان الثوری، ومالك، وابن المبارك، والشافعی، وأهل الكوفة، وأحمد.

وانظر: «إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر» (ص ٨١ وما بعده).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٤٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، والترمذی في «الجامع» (رقم ٤٧٠)، والطیالسی في «المستند» (رقم ١٠٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٨٦)، وأحمد في «المستند» (٤ / ٢٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١١٠١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٤٤٩)، والطبرانی في «الکبیر» (رقم ٨٢٤٧)، والبیهقی في «السنن الکبیر» (٣ / ٣٦)؛ من حديث طلق بن علي.

وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٨١)، وهو كما قال. وانظر: «العلل» (رقم ٥٥٤) لابن أبي حاتم.

(٤) ورد أنه صلی رکعتین بعد الوتر، ولم يؤثر عنه غير ذلك، ووقع فيها اختلاف على أقوال:

١ - الجواز.

٢ - السننیة.

٣ - النسخ.

٤ - الخصوصية.

وذكرها الحافظ ابن حجر في رسالته «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر»، وهي مطبوعة عن دار ابن حزم.

وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ١٥٩)، «شرح التنوی على صحيح مسلم» (٦ / ٣٠ - ٣١ - ط قرطبة)، و«بغية المتقطع في صلاة التطوع» (ص ٦٣ - ٦٤)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ١١٠٦، ١٩٩٣).

**يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ** <sup>(١)</sup> [الكافرون: ١]، وفي ركعة الوتر بالإخلاص والمعوذتين <sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: يقرأ في الثالثة بالإخلاص حسب <sup>(٣)</sup>؛ فدليلنا ما روی عن النبي ﷺ: قالت عائشة: كان يقرأ في الأولى بـ **«سَبِّحْ»**، وفي الثانية بـ **«قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»** [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بـ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** [الإخلاص: ١]، والمعوذتين <sup>(٤)</sup>.

(١) «المعونة» (١ / ٢٤٦)، «الرسالة» (١٢٥)، والمصادر الآتية.

(٢) «المدونة» (١ / ٢١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨٦)، «الذخيرة» (٢ / ٣٩٤)، «المعونة» (١ / ٢٤٦) بحروفه، «الرسالة» (١٢٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٤)، «الخرشي» (٢ / ٩ - ١٠).

وهذا مذهب الشافعي. انظر: «الأم» (١ / ١٤١)، «المجموع» (٣ / ٤٧٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٣٢)، «حلية العلماء» (٢ / ١١٨)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٢١).

(٣) «الأصل» (١ / ١٦٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٧٨)، «تبين الحقائق» (١ / ١٧٠). وهذا مذهب أحمد.

انظر: «المعنى» (٢ / ١٦٤)، «المحرر» (١ / ٨٨)، «المبدع» (٢ / ٧)، «كشاف القناع» (١ / ٤٨٩).

(٤) آخر جه أبو داود (رقم ١٤٢٤)، والترمذى (رقم ٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، والبيهقي (٣ / ٣٨) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٩٧٤)، والعزى في «تهذيب الكمال» (١٨ / ١١٩)؛ من طريق محمد بن سلامة الحراني، عن خصيف، عن عبدالعزيز بن جرير؛ قال: «سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟» قالت: «كان يقرأ...» وذكرته. قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، وقال: «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ به: **«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»**، و **«قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»**، و **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**» يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة».

وقال البخارى في «التاريخ الكبير» (٦ / ٢٣): «عبدالعزيز بن جرير عن عائشة في الوتر لا يتابع في حديثه».

وآخر جه الدارقطنى (٢ / ٢٤)، والطحاوى (١ / ٢٨٥)، والعقيلي (٤ / ٣٩٢)، وابن حبان (٦٧٥) - موارد، والحاكم (٢ / ٣٠٥)، والبيهقي (٣ / ٣٧)؛ من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمارة، عن عائشة رفعته بستين ضعيف فيه يحيى بن أيوب. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ١٢٧ - ١٢٨): «لا يحتاج به»، وأنكر الإمام أحمد في =

## مسألة ٢٧٤

النوافل كلها مثنى مثنى<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة: وهو بال الخيار في نوافل الليل بين ركعتين أو أربع أربع أو ست ست أو ثمانية ثمانية، لا يزيد على ذلك شيئاً بتسليمها واحدة، وفي النهار مخير بين ركعتين أو أربعة بتسليمها واحدة<sup>(٢)</sup>؛ فدليلنا عليه قوله عليه السلام: «صلوة الليل مثنى مثنى»<sup>(٣)</sup>، وأنه عدد زائد على قدر الفرائض؛ فلم تكن صلاة شرعية؛ كالزائد على النهار، ولأنها صلاة شرعية فلم يختلف حكم عددها باختلاف الزمان من ليل أو نهار، وأصله الفرض.

رواية الأئمـ وابن معين زيادة (المعوذتين) في الركمة الأخيرة.

وفي الباب عن أنس عند المحاملي في «أماله» (رقم ٤٢١) - رواية ابن مهدي - بتحقيقـيـ.

وانظر تفصيل ذلك في: «الوتر» لمحمد بن نصر (ص ١٣١)، و«تفريح التحقـقـ» (٢ / ١٠٦٠ -

١٠٦١) لمحمد بن عبدالهادي، «التلخيص العـبـيرـ» (٢ / ١٩)، «تحفة الأحوذـيـ» (١ / ٣٤١)،

«إسعاف أهل العـصـرـ» (٨٥ - ٨٨).

(١) «المدونة» (١ / ١٨٩)، «الموطـاـ» (١ / ١١٩)، «التـفـريـعـ» (١ / ٢٦٣)، «الـذـخـيرـةـ» (٢ / ٤٠٢)،

«التـلـقـينـ» (١ / ١٢٢)، «بداية المجتهدـ» (١ / ١٦٤)، «قوانين الأحكـامـ الشـرـعـيةـ» (ص ١٠٥).

وهـذاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ.

انظر: «المجموع» (٣ / ٤٩٨ - ٥٠١)، «معنىـ المـحـتـاجـ» (١ / ٢٢٨)، «نـهاـيـةـ المـحـتـاجـ» (٢ /

١٣١)، «حلـيةـ الـعـلـمـاءـ» (٢ / ١١٥).

وـهـوـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ.

انظر: «الـمـفـنىـ» (٢ / ١٣٣ - ١٣٤)، «الـإـنـصـافـ» (٣ / ١٨٦ - ١٨٧)، «الـمـحـرـرـ» (١ / ٨٦)،

«المـبـدـعـ» (٢ / ٢١)، «كتـافـ القـنـاعـ» (١ / ٥١٤).

(٢) «الأـصـلـ» (١ / ١٥٨)، «الـحـجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ» (١ / ٢٧٢ - ٢٧٨)، «شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ» (١ /

٣٣٦ - ٣٣٤)، «تبـيـنـ الـحـقـائـقـ» (١ / ١٧٢)، «شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ» (١ / ٣٩١ - ٣٩٠)، «الـلـبـابـ» (١ /

٣٠٣ - ٣٠٤)، «مـخـتـصـرـ الطـحاـوـيـ» (٣١)، «رمـزـ الـحـقـائـقـ» (١ / ٤٦). وـانـظـرـ: «مـخـتـصـرـ

الـخـلـافـيـاتـ» (٢ / ٢٨٧ / رقم ١٤٤).

وـانـظـرـ: «مـخـتـصـرـ اختـلـافـ الـعـلـمـاءـ» (١ / ٢٢٣ / رقم ١٦٦).

(٣) مضـىـ تـخـرـيـجـهـ.

## مسألة ٢٧٥

صلاة التراويح للمنفرد في بيته أفضل<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن حكى عنه في المسجد والجماعة أفضل<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «صلوة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

## مسألة ٢٧٦

دعاة القنوت غير مسنون في الوتر<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>؛ إلا في النصف

(١) «البيان والتحصيل» (١٧ / ٤٠)، «عقد الجوادر الشميّة» (١ / ١٨٧)، «تفسير القرطبي» (٨ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، وفيه: «وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إلى أن حضورها في الجماعة

أفضل. وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه».

(٢) ذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعى. قاله القرطبي في «تفسيره» (٨ / ٣٧٢).

وقال الترمذى في «الجامع» (٣ / ١٧٠): «اختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئاً».

وذكر أدلة صلاة الجماعة في قيام رمضان: شيخ الإسلام ابن تيمية في «افتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٥ - ٢٧٧)، والشاطبى في «المواقفات» (٣ / ٢٦٣ - ٢٦٤ - بتحقيقى)، وشيخنا الألبانى في

«صلاة التراويح» (ص ٩ - ١٥)، ولابن حجر في «الفتنج» (٣ / ١٤) كلمة جيدة؛ فانظروا.

وانظر: «المدونة» (١ / ١٨٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٠٣)، «الاستذكار» (٥ / ١٥٨) وما بعدها - ط قلعيجي، «التمهيد» (٨ / ١١٩).

(٣) أخرج البخارى في «صحاحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكتُّل ما لا يعنيه، رقم ٧٢٩٠) عن زيد بن ثابت ضمن حديث في آخره: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، وهو في « الصحيح مسلم» (٧٨١) أيضاً.

(٤) «المدونة» (١ / ١٩٥)، «المعونـة» (١ / ٢٤٦)، «التغريـع» (١ / ٢٦٦)، «المستقى» (١ / ٢١٠).

(٥) «الحجـة» (١ / ١٩٩)، «الأصل» (١ / ١٦٤)، «شرح معانـي الآثار» (١ / ٢٤١ - ٢٥٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٧٣)، «تبـين الحقائقـ» (١ / ١٧٠)، «اللباب» (١ / ٢٠٠ - ٢٠١)، «الموطـأ» (٩٥ - ٩٦) برواية محمد، «مختصر الطحاوى» (٢٨)، «النتـف في الفتـاوـى» (١ / ١٠٣)، «رمـز الحقـائقـ» (١ / ٤٥)، «الـبحر الرـائقـ» (٢ / ٤٣). وانظر: «مختصرـ الخـلـافـياتـ» (٢ / ٢٧٧ - ٢٢٥ / رقم ١٤١)، «مختصرـ اختـلافـ العـلـمـاءـ» (١ / ٢٢٥ / رقم ١٦٥).

الأخير من شهر رمضان؟ ففيه روایتان:

إحداهما: مسنون<sup>(١)</sup>.

والآخرى: أنه ليس بمسنون<sup>(٢)</sup>.

فدليلنا على أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فصلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزلة العشرة الأخيرة، فقدموا معاذًا فصلى بهم بقية الشهر؛ فدل على أنه إجماع منهم أنه لا يقنت في النصف الأول من الشهر لأنهم لم ينكروا على أبي ترك القنوت<sup>(٣)</sup>.

(١) «التغريب» (١ / ٢٦٦)، «عقد الجواهر الشنية» (١ / ١٨٦).

(٢) هذه هي الرواية المعتمدة في المذهب.

انظر: «التغريب» (١ / ٢٦٦)، «عقد الجواهر الشنية» (١ / ١٨٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧١)،

«الاستذكار» (٢ / ٣٣٩ - ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٦)، «الشرح الصغير» (١

/ ٣٣١)، «المتنقى» (١ / ٢١٠).

(٣) رواية أبي داود في «سننه» (١٤٢٩): «فإذا كانت العشر الأواخر تخلف - يعني: أبياً - فصلَّى في بيته،

فكانوا يقولون: أبِقْ أَبِي»، وإنستاده منقطع، الحسن لم يسمع عمر، انظر: «نصب الرابية» (٢ /

١٢٦).

قال أبو داود عقبه: «وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ فِي الْوَتَرِ». وانظر:

«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢ / ١٢٧).

قلت: أخرج الجوهرى في «أمالى» من طريق الحسن: «أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن

كعب، فكان يصلى بهم عشرين ليلة من الشهر ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر

الأواخر تخلف فصلَّى في بيته». ذكره محمد بن عبد الله الهاشمى في «التنقىح» (٢ / ١٠٦٣)، وقال:

«منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر»، ونحوه عند ابن نصر في «قيام الليل» (١٣٥ - مختصره).

وصح عن بعض الصحابة والتابعين القنوت في الوتر، وثبت عن بعضهم ترك القنوت في الوتر طوال

السنة إلا في النصف الثاني من رمضان، فيفعل ويترك، ويداوم عليه في النصف الثاني من رمضان،

والله الهاشمى.

انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٥، ٣٠٦)، «قيام الليل» للمرزوقي (ص ١٣٥ - ١٣٦ -

مختصره)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢ / ٢٧١)، «نيل الأوطار» (٣ / ٥٢)، «إسعاف أهل

العصر» (٨٩ - ٩٢)، «الإرواء» (رقم ٤٢٥).

## صالة ٤٧٧

الجماعة في غير الجمعة سنة، وليس من شرط صحة الصلاة على وجه ولا بفرضية أصلًا<sup>(١)</sup>، خلافاً للأحمد<sup>(٢)</sup> وداود<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»<sup>(٤)</sup>، فجعل حظها الفضيلة وشرك بينها وبين صلاة الفذ؛ لأنه لا يقال أفضل إلا فيما يشتركان فيه، ويثبت لأحدهما مزية على الآخر فيه فانتفي بذلك أن تكون فرضاً، وأنها صلاة تفعل جماعة وفرادى؛ فلم تكن الجمعة من شرطها، أصله التوافل<sup>(٥)</sup>.

(١) «المدونة» (١/٨٨ - ٨٩ - ط دار الفكر)، «الذخيرة» (٢/٢٦٥)، «عقد الجوائز الشمية» (١/١٨٩)، «الرسالة» (١٢٧)، «المعونة» (١/٢٥٧)، «التمهيد» (٦/٣١٨)، «بداية المجتهد» (١/١١٠)، «التلقين» (١/١١٨)، «فتح العلي المالك» (١/١٣٢)، «شرح الزرقاني على الموطا» (١/٣٩٠)، «المتنقى شرح الموطا» (١/٢٢٩ - ٢٣٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٣)، «الخرشي» (٢/١٦ - ١٧)، «الشرح الصغير» (٤٤٢ - ٤٢٤)، «حاشية الدسوقي» (١/٣١٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٧)، «تفسير القرطبي» (١/٣٤٨).

(٢) «الإنصاف» (٢/٢١٠)، «الفروع» (١/٥٧٦)، «الكافي» (١/١٧٤)، «المغني» (٣/٥ - ط هجر)، «المحرر» (١/٩١)، «المبدع» (٢/٤١)، «كتاب القناع» (١/٥٣٢ - ٥٣٣).

(٣) «فقه داود» (٢٦١)، «المحللى» (٤/٢٥٦)، ونقله عنه ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١١٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٣١٨)، وهذا مذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي كالشافعية؛ كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.

انظر: «فتح الباري» (٢/١٤٨)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/٢٩٧)، «المجموع» (٤/٨٩).

(٤) آخر جه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة جماعة، رقم ٦٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة، رقم ٦٥٠).

(٥) القول بوجوب صلاة الجمعة قوي من حيث الدليل، وهو صريح اختيار الإمام البخاري في «صحيحه»؛ إذ ترجم فيه (باب وجوب صلاة الجمعة).

وانظر أدلة الوجوب في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣٩ - ٢٤٤ / ٢٢)، و«تنقح التحقيق» (٢/١٠٨٩ - ١٠٩٥)، و«الصلاحة وحكم تاركها» للإمام ابن القيم (ص ١٠٩ - فما يبعد)، و«الشرح الممتع» (٤/١٨٩ - ١٩٦) للشيخ ابن عثيمين.

## مسألة ٢٧٨

في ائتمام القائم بالقاعد روایتان:

إحداهما: الجواز<sup>(١)</sup>.

والآخرى: المنع وأنه لا تصح صلاة القائم خلفه، وهو قول عبد الملك ومطرف<sup>(٢)</sup>.

فوجه الجواز ماروي أن النبي ﷺ لما مرض قدم أبا بكر يصلى بالناس، ثم وجد خفة فخرج وكان أبو بكر في الصلاة، فأراد أن يتاخر فأشار إليه النبي ﷺ أن امكث مكانك ثم دخل في الصلاة، فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه على يمينه فصلى بهم قاعداً وهم قيام<sup>(٣)</sup>، ويدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام أنه بنى على قراءة أبي بكر وقرأ من الموضع الذي كان بلغه<sup>(٤)</sup> وأقامه عن يمينه، ولأن كل ما جاز أن يكون إماماً للقاعد صح أن يكون إماماً للقائم أصله القائم، ولأنه عاجز عن ركن تصح صلاته منفرداً مع القدرة على الائتمام؛ فجاز أن يكون إماماً لمن قدر على ذلك الركن، أصله إمامية المتيم بالمتوضى، ووجه المنع قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتى به؛ فلا تختلفوا عليه»<sup>(٥)</sup>، وهذا على عمومه في الاعتقاد والفعل، قوله: «لا يؤم أحد بعدي جالساً»<sup>(٦)</sup>، ولأنه عاجز عن ركن من الصلاة؛ فلم يجز لل قادر عليه أن

(١) «المدونة» (١ / ١٧٤)، «عقد الجوامر الثمينة» (١ / ١٩٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٩ - ١٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٢)، «التمهيد» (٦ / ١٣٨، ١٤١ - ١٤٥)، وذكر ابن عبدالبر أنها رواية الويلد بن مسلم عن مالك وقال: «وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومنذهبة عند أصحابه على خلاف ذلك».

(٢) «الخرشى» (٢ / ٢٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتى به، رقم ٦٨٩)، ومسلم في «صححه» (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، رقم ٤١١).

(٤) كما عند ابن ماجه (١٢٣٥)، الدارقطني (١ / ٣٩٨) في «ستهما»، وفيه ضعف، وانظره بتعليقى (رقم ١٤٦٨).

(٥) مضى تخريرجه، وهو متافق عليه.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٩٨)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٣ / ٨٠)؛ من طريق =

يتأم به أصله العاجز عن القراءة، ولأنه عاجز عن القيام؛ فلم يجز أن يكون إماماً للقائم، أصله الموميء إذا كان قادراً على القيام.

(فصل) : ودليلنا إذا قلنا: إن ائتمام القائم بالجالس يصح؛ فإنه يصلني خلفه قائماً<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن حكى عنه أنه يصلني جالساً وهو قادر على القيام<sup>(٢)</sup>؛ لأن نقول: لأنه قادر على القيام فلم يجز له تركه كالمفرد، ولأن عجز الإمام لا يكون عذراً للمقتدي في ترك ذلك الركن؛ لأن فضل الجماعة ينتفي بنقصان الركن<sup>(٣)</sup>.

جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلأ.  
وإسناده ضعيف جداً.

قال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجّة»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ١٤٣): «وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلأ، وجابر الجعفي لا يحتاج بشيء يرويه مسندأ؛ فكيف بما يرويه مرسلأ؟!».

وانظر في تقرير ضعفه: «فتح الباري» (١ / ٥٩ و ٢ / ١٧٥)، «نصب الراية» (٢ / ٤٩)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٤٦٩).

(١) هذه رواية الوليد بن مسلم عن مالك، وهي غريبة كما تقدم، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ١٤٤) عن زفر. وانظر: «الاختيار» (١ / ٦٠).

(٢) هذا مذهب أحمد.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٢٠ - ٢٢٢)، «الإنصاف» (٢ / ٢٦١)، «المحرر» (١ / ١٠٥)، «المبدع» (٢ / ٧١ - ٧٠)، «كشف النقاع» (١ / ٥٦١).

وهو أيضاً مذهب جماعة. انظر الهاشم الآتي.

(٣) قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ١٣٨ - ١٣٩): «واختلفوا في المأمور الصحيح يصلني قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعاً لقوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلّى جالساً؛ فصلوا جلوساً أجمعون»، روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة من حديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح، ومن ذهب إلى هذا: حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل: «وفعله أربعة من الصحابة بعده: أبى بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة»، ثم أستد ذلك عنهم.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٤٦٢)، و«فتح الباري» (٢ / ١٢٠)، و«تفقيق التحقيق» (٢ / ١١٢٩ - ١١٣٢)، و«أحكام الإمامة والاتتمام في الصلاة» (ص ١١٢ - ١١٣).

## مسألة ٢٧٩

لا يصح الائتمام بالمومن أصلًا<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»<sup>(٣)</sup>، فجعل من صفة الإمام أن يركع ويسجد، وهذا لا يوجد في المومن؛ لأن الإيماء إلى شيء غير فعله، وأنه مؤتم بمن لا رکوع له ولا سجود، فلم تصح؛ كالمصلوب<sup>(٤)</sup>.

(١) «المدونة» (١ / ٨١)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ١٩٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٩ - ١٢٠)، «الخرشي» (٢ / ٢٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣٦).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الحججة على أهل المدينة» (١ / ١٢٢)، «تبين الحقائق» (١ / ١٤٣)، «البحر الرائق» (١ / ٣٨٢)، «الاختبار» (١ / ٥٩ - ٦٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، «اللباب» (١ / ٢٨٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٢١ - ٣٢٣ و ٥٨٨ - ٥٨٩).

ومذهب الحنابلة: المنع إلا إذا كان إمام العي مريضاً، وكان يرجى برقة.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٢٣)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٠٤ - ٤٠٦)، «المحرر» (١ / ١٠٥)، «المبدع» (٢ / ٧٠)، «الإنصاف» (٢ / ٢٦٠)، «كتاف القناع» (١ / ٥٦١)، «التحقيق» (٢ / ١١٢٧ - مع «التنبيح»).

(٢) «الأم» (١ / ١٧١)، «المجموع» (٤ / ١٤٤ - ١٤٦)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٤٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٠٣).

وهذا مذهب زفر من الحنفية؛ كما في: «الهداية» (١ / ٢٣٢ - مع «فتح القدير»)، وهو اختيار ابن تيمية؛ كما في «الإنصاف» (٢ / ٢٦٠)، ورجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي في «المختارات الجليلة» (ص ٤٢).

(٣) مضى تخريرجه، وهو متفق عليه.

(٤) وزادوا: إن إمام العاجز عن الرکوع والسجود تكون ناقصة، وصلة من خلفه تكون كاملة، وبناء الكامل على الناقص لا يجوز؛ لأن الضعف لا يكون أساساً للقوي، وقالوا: إنه أخل بركن لا يسقط في النافلة؛ فلم يجز الائتمام به لل قادر عليه؛ كالقاريء بالأمي.

قلت: لو اطردنا التعلييل لقلنا بعدم صحة إمام المتييم إلا بمثله، ولا إمام الماسح إلا بمثله، والرکوع والسجود ركنان فعليان كالقيام، فإذا جازت الصلاة خلف العاجز عن القيام جازت الصلاة خلف العاجز عن الرکوع أو السجود لأنه من جنسه.

## مسألة ٢٨٠

المريض إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع قام فأومنى إلى الركوع ولم يجز له ترك القيام بعد الركوع<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في تخييره أن يصلி قائماً أو جالساً<sup>(٢)</sup>؛ فدليلنا قوله عليه السلام لمريض عاده: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»<sup>(٣)</sup>، فعلم جواز القعود بالعجز عن القيام، فدل أنه لا يجوز مع القدرة عليه، وأنه ركن من أركان الصلاة؛ فلم يجز تركه للعجز عن غيره كالقراءة، وأنه متمكن من القيام في الفرض كال قادر على الركوع، وأن البديل إنما يكون للعجز عن المبدل لا مع العجز عن غيره<sup>(٤)</sup>.

## مسألة ٢٨١

العجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً ثم قدر على القيام؛ فإنه يلزمـهـ أن

= وانظر: «أحكام الإمامـةـ والاتـمامـ فـيـ الصـلاـةـ» (صـ ١١٧ - ١١٩)، وـ«ـالـمـوـافـقـاتـ» (١ / ٤٦٧ - ٤٦٩) بـتـحـقـيقـيـ.

- (١) «ـالـمـدـونـةـ» (١ / ١٧١)، «ـعـقـدـ الجـوـاهـرـ التـبـيـنـةـ» (١ / ١٣٦)، «ـالـذـخـيرـةـ» (٢ / ١٦٥)، «ـالتـلـقـينـ» (١ / ١٢٥)، «ـالـشـرـحـ الصـغـيرـ» (١ / ١٤٦)، «ـالـخـرـشـيـ» (١ / ٢٩٦)، «ـمـوـاـهـبـ الـجـلـيلـ» (٢ / ٥)، «ـجـامـعـ الـأـمـهـاتـ» (صـ ٩٦)، «ـتـفـسـيـرـ القرـطـبـيـ» (٤ / ٣١١-٣١٣).
- (٢) «ـالـاخـتـيـارـ» (١ / ٧٦ - ٧٧)، «ـالـبـنـاءـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ» (٢ / ٦٩٧)، «ـتـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ» (١ / ١٨٩)، «ـرـمـزـ الـحـقـاقـاتـ» (١ / ٥٢).

وفي حاشية ابن عابدين (٢ / ٩٧ - ط دار الفكر): «في «ـشـرـحـ الحـلوـانـيـ» نـقـلـاًـ عـنـ الـهـنـدـوـانـيـ:ـ لـوـ قـدـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـقـيـامـ دـوـنـ تـمـامـهـ،ـ أـوـ كـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ لـبـعـضـ الـقـرـاءـةـ دـوـنـ تـمـامـهـ،ـ يـؤـمـرـ بـأـنـ يـكـبرـ قـائـماـ وـيـقـدـرـ أـمـاـ مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ،ـ ثـمـ يـقـعـدـ إـنـ عـجـزـ،ـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ الصـحـيـحـ،ـ لـاـ يـرـوـىـ خـلـافـهـ عـنـ أـصـحـابـاـ،ـ وـلـوـ تـرـكـ هـذـاـ خـفـتـ أـنـ لـاـ تـجـوزـ صـلـاتـهـ».

وقال الجصاصـ فيـ «ـمـخـتـصـرـ اختـلـافـ الـعـلـمـاءـ» (١ / ٣٢٤ / رقمـ ٢٨٨): «ـقـالـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ المـشـهـورـةـ:ـ يـصـلـيـ قـاعـداـ بـوـمـ إـيمـاءـ».

(٣) آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ» (كتـابـ تـقـصـيرـ الـصـلاـةـ،ـ بـابـ إـذـاـ لـمـ يـطـقـ قـاعـداـ فـعلـىـ جـنـبـ،ـ ١١٧) عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـبـنـ.

(٤) انظرـ بـتأـمـلـ فـيـ تـرـجـيـحـ اختـيـارـ الـمـصـنـفـ:ـ «ـالـمـوـافـقـاتـ» (٣ / ١٧٨ - ١٧٩ وـ٤ / ٥٠ - ٥١)،ـ وـيـدـلـلـ عـلـىـ اختـيـارـ الـمـصـنـفـ أـنـ الـعـاجـزـ عـنـ الـقـرـاءـةـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ.

انظرـ:ـ «ـتـقـرـيرـ الـقـوـاعـدـ» (١ / ٤٨)ـ بـتـحـقـيقـيـ.

يقوم ويبني على ما تقدم<sup>(١)</sup>، خلافاً لمحمد بن الحسن في قوله: تبطل صلاته<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه قادر على القيام في موضع القيام؛ فوجب أن يقوم ويبني أصله قادر على القيام إذا جلس للتشهد الأول وفرغ منه؛ فإنه يقوم ويبني على صلاته، ولأنَّ ما مضى من صلاته كان جائزًا على حسب قدرته؛ فوجب أن لا تبطل بتغير حاله كما لو قدر على القيام ثم عجز عنه في بعض الصلاة لقعد<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ٢٨٢

إذا صلى مضطجعاً ثم قدر على الجلوس في ابتداء الصلاة جلس وبنى كالتالي قبلها سواء<sup>(٤)</sup>، ووافقنا أبو حنيفة في الأولى، وفرق بينها وبين مسألتنا فقال في هذا إن صلاته تبطل إذا قدر على الجلوس<sup>(٥)</sup>؛ فدليلنا أنه قادر على المبدل بعد دخوله في البدل، فوجب أن لا تبطل صلاته كما لو صلى جالساً ثم قدر على القيام، ولأنَّ حدوث قدرته على ركن من أركان الصلاة كالقدرة على القراءة، ولأنَّ لو كان قائماً فعجز عن القيام لجلوس وبنى وإن انتقل من كمال إلى نقصان، فإذا صلى مضطجعاً ثم قدر على الجلوس؛ فقد قدر على ركن كامل انتقل به عن نقص، فكان بأن لا تبطل صلاته أولى.

### مسألة ٢٨٣

لا يصح ائتمام المفترض بالمتتفل ولا بمحضه<sup>(٦)</sup>، خلافاً

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦)، «البيان والتحصيل» (١ / ٣٤٢، ٤٨٨، ٥١٩).

وهذا مذهب الشافعية. انظر: «الوسيط» (٢ / ١٠٧ - ط السلام).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٩٩، ١٠٠ - ١٠١ - ط دار الفكر)، وفيه المذهب كمذهب المالكية. راجع آخر تعليق على المسألة السابقة.

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٠١ - ط دار الفكر)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٢).

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٩)، «المعونة» (١ / ٢٥٢)، «التفریع» (١ / ٢٢٣)، «الکافی» (٤٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٣ - ٨٤)، «الخرشی» (٢ / ٣٨ - ٣٩)، «الشرح الصغير» =

للشافعي<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا»<sup>(٢)</sup>، وفيه دليلان: أحدهما: أن الاتّمام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة ومتصل بها من فعل ونية.

والآخر: قوله: «فلا تختلفوا عليه»، وهو عام.

ولأن كل من لو أدى صلاة بنية إمامية لم تصح، فإنه لا يجوز أن يأتى به فيها، أصله صلاة الجمعة خلف من يصلّي ظهراً، وأنها صلاة مفروضة لم تصح أن تؤدي خلف متنفل كالجمعة، ولأن اختلاف المقصود بالصلاتين يمنع الاتّمام بالأعلى منها خلف الأدنى، أصله: الجمعة لا تؤدي خلف المتنفل، ولأن الاتّمام يوجب للمصلّي أحكاماً لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة والسهو وسجوده في سهو الإمام، فوجب أن تعتبر نية الإمام في صلاة المأموم، فإذا اتفقا فيها صح حمل الإمام عنه هذه الأمور؛ لأن المأموم يصير كأنه قد نوّها، فلما كان المأموم لو نوى التّنفّل لم يجز له أن يصلّي به الفرض كذلك إذا أدى فرضه خلف من ينوي التّنفّل؛ فأشبّه المصلّي خلف من ينوي كسوفاً أو جنازة.

- (١ / ٤٥١)، «جامع الأمهات» (ص ١١١)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥١).
- قال في «انتصار الفقير السالك» (٢٩٣): «قال القاضي عبدالوهاب: قال مالك رحمه الله... وذكره، وقال: وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله: يجزئ ذلك عن فرضه».
- (١) «الأم» (١ / ١٧٢ - ١٧٣)، «مختصر المزن尼» (٢٢)، «المجموع» (٤ / ١٥٠ - ١٥٣)، «المغني المح الحاج» (١ / ٢٥٣)، «حلية العلماء» (٢ / ١٧٥ - ١٧٦)، «القول التام في أحكام المأموم والإمام» (ص ١٠٥ - ١٠٦)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٠٣، ٢٠٦)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٩٤ / رقم ١٦٤). وهذا قول طاوس وعطاء والأوزاعي، وهو اختيار ابن المنذر، ورواية عن أحمد، وأختارها ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٨٩)، والشيخ محمد بن إبراهيم في «رسائله وفتاويه» (٢ / ٣٠٦).
- وانظر في ترجيحه: «تنقیح التحقیق» (٢ / ١١٢١ وما بعد)، «أحكام الإمام والاتّمام في الصلاة» (ص ٢١٥ - ٢٢٥).
- (٢) مضى تخرّيجه، وهو متفق عليه.

## مسألة ٢٨٤

لا يصح الاتمام بالصبي في الفرض<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه متغفل بصلاته، وقد بينا أن صلاة المفترض خلف المتغفل لا تصح<sup>(٣)</sup>.

## مسألة ٢٨٥

إذا ركع الإمام فأحسن بداخل يريد الصلاة؛ فإنه يكره له التوقف لانتظاره<sup>(٤)</sup>، وللشافعي قولان<sup>(٥)</sup>، ودليلنا أنه إضرار بمن خلفه بالتطويل عليهم ومراوغة حقوقهم

(١) «المدونة» (١ / ١٧٧)، «التغريب» (١ / ٢٢٣)، «التلقين» (١ / ١١٦)، «الذخيرة» (٢ / ٢٤٢)، «عقد الجوواهير الشفينة» (١ / ١٩٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٣)، «الكافني» (١ / ٢١٣)، «الخرشي» (٢ / ٢٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣٨)، «جواهر الإكليل» (١ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٥٣).

(٢) «الأم» (١ / ١٦٦)، «التتبية» (٢٨)، «المهذب» (١ / ١٠٤)، شرحه «المجموع» (٤ / ١٢٩ - ١٣١)، «الوجيز» (١ / ٥٦)، «المنهج» (١٧)، شرحه «معنى المحتاج» (١ / ٢٤٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٥٤ - ٣٥٣)، «حلية العلماء» (٢ / ١٦٨)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٩١)، «حلية العلماء» (٢ / ١٩٧)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٢ / رقم ١٥١).

(٣) الصواب صحة إمام الصبي المميز، ويدل عليه ما أخرجه البخاري في «صحبيحة» (كتاب المغازي، باب منه، رقم ٤٣٠٢)، وفيه قول النبي ﷺ: «صلوا صلاة كلها في حين كلها، وصلوا كلها في حين كلها، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، ولبيئكم أكثركم قرأتنا». قال عمرو بن سلمة: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأتنا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقلّمووني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين».

وانظر: «فتح الباري» (٨ / ٢٣)، «أحكام الإمام والاتمام في الصلاة» (ص ١٠٣ - ١٠٧).

(٤) «عقد الجوواهير الشفينة» (١ / ١٨٩)، «المعونة» (١ / ٢٥٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٧٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣٢ - ٤٣٣)، «تفسير القرطبي» (٥ / ١٨٠)، «جواهر الإكليل» (١ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ١١١)، «المواقف» (٢ / ٣٦٩ - بتحقيق).

وَهُذَا مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةَ.

انظر: «عمدة القاري» (٥ / ٢٤٦)، «إعلاء السنن» (٤ / ٣٥١ - ٣٥٣).

(٥) الأصح عندهم يستحب الانتظار بشروط:  
الأول: أن لا يبالغ في تطويل انتظاره.

أولى للسبق، ولأن<sup>(١)</sup> فيه نقصان من خشوع الصلاة وبزيادته فيها عملاً وليس منها ولا متعلقاً بإصلاحها فكره، ولا يلزم عليه صلاة الخوف؛ لأن موضوعها الانتظار<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن لا يميز بين الداخلين، بل يسوّي بين الشريف وغيره.

الثالث: أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى دون التودد إلى المخلوقين.

الرابع: أن لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها.

الخامس: أن لا يكون الداخل من يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع.

السادس: أن يكون الداخل من يعتقد إدراك الركعة بإدراك الركوع.

السابع: أن تكون صلاة المأموم مغنية عن القضاء.

ذكر هذه الشروط الأقفيسي في «القول الشمام» (ص ١٧٠ - ١٧٢)، وبعض هذه الشروط فيها تفصيل، وبعضها تصوري كالسادس، فأنى للإمام - وهو في صلاته - أن يعرف الداخل وهل يعتقد إدراك الركعة بإدراك الركوع أم لا؟

وانظر: «المجموع» (٤ / ١١٤ - ١١٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، «الوسيط» (٢ / ٢٢٢ - ط السلام)، «حلية العلماء» (٢ / ١٦٢)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٢٢)، «الأشباه والنظائر» (٨٧).

ومذهب الحنابلة: استحباب الانتظار مالم يشق.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٣٦)، «المبدع» (٢ / ٥٦)، «الإنصاف» (٢ / ٢٤٠ - ٢٤١)، «كشاف القناع» (١ / ٥٥١).

(١) في هامش الأصل: «لعله: ولأنه».

(٢) وبعضهم أبطل الصلاة باعتبار أن هذا الانتظار فيه شرك ورياء، ووقع لغير الله!!

قال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١ / ١٥١): «ومن أبطل الصلاة به؛ فقد أبعد، فليت شعرى ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف، هل كان شركاً ورياء أو عملاً صالحاً لله تعالى؟!».

قلت: يتأكد قوله بما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي، فهل هذا النقصان ينافي النية الخالصة الصحيحة، والنبي ﷺ يقول: «ما أعلم من شدة وجد أمه لبكائه».

وانظر في أصل المسألة: «الموافقات» (٢ / ٣٦٠ وما بعد)، وذكر (٢ / ٣٦٩) مسألتنا هذه، وفيه ما يدل على الجواز، وقد ورد في ذلك حديث، لكنه لم يثبت؛ كما بيته ولله الحمد في تعليقي عليه.

وانظر: «نيل الأوطار» (٣ / ١٤٧).

## مسألة ٢٨٦

لا يصح الاتمام بالمرأة للرجال والنساء<sup>(١)</sup>، وأجازه أبو ثور وغيره للرجال والنساء<sup>(٢)</sup>، وأجازه الشافعي للنساء<sup>(٣)</sup>، ورأيت لابن أيمان مثله عن مالك<sup>(٤)</sup>، والمذهب هو الأول؛ فدليلنا قوله ﷺ: «أَخْرُوهُنَّ حِيثُ أَخْرُهُنَّ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>، وفي الإتمام بهن خلاف ذلك، وقوله ﷺ: «خَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرِهَا أُولُهَا»<sup>(٦)</sup>، وهذا ينفي تقديمهن، ولأن الأنوثية نقص لازم مؤثر في سقوط وجوب الصلاة؛ فكان مؤثراً في منع الإمامة كالررق والصغر، ولأن كل من لم يصح أن يكون إماماً للرجال لم يصح أن يكون إماماً للنساء؛ كالمجنون والصبي.

## مسألة ٢٨٧

لا يصح أن يكون الأمي<sup>(٧)</sup> إماماً للقاريء<sup>(٨)</sup>، خلافاً لأحد قوليه

(١) «التفریع» (١ / ٢٢٣)، «الذخیرة» (٢ / ٢٤١)، «المعونة» (١ / ٢٥١)، «المدونة» (١ / ١٧٧)، «التلقین» (١ / ١١٦)، «عقد الجواهر الشمینة» (١ / ١٩٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٨٢)، «الخرشی» (٢ / ٢٢)، «الناتح والإکلیل» (٢ / ٢٢)، «إرشاد السالک» (١ / ٢٤١)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «تفسير القرطبی» (١ / ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) «فقہ أبي ثور» (٢٢٤)، ونقله عنه الفقال في «حلبة العلماء» (٢ / ١٩٩)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٢٨٢)، والقرطبی في «تفسيره» (١ / ٣٥٦)، والعلینی في «عمدة القاری» (٢ / ٣٥٨)، وابن قدامة في «المغنى» (١ / ١٩٩)، ونقله بعضهم أيضاً عن ابن جریر الطبری. ونقل عنه الشوکانی في «الذلیل» (٤ / ٦٣) جواز إماماة المرأة بالرجال في صلاة التراویح فقط، وهو ما نقله ابن قدامة عن ابن جریر والعلینی وبعض الحنابلة.

(٣) «المجموع» (٤ / ١٣٥، ١٣٦)، «امختصر الخلافیات» (٢ / ٣٠٣ / رقم ١٥٢).

(٤) «عقد الجواهر الشمینة» (١ / ١٩٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣ / ١٤٩ رقم ٥١١٥) عن ابن مسعود قوله بسنده صحيح، كما في «الفتح» (١ / ٤٠٠)، وغلط العلماء من رفعه إلى النبي ﷺ، انظر: «نصب الرایة» (٢ / ٣٦)، «الدرایة» (١ / ١٧١)، «الذکرۃ» (ص ٦٢ - ٦٣)، «المقادیس الحسنة» (٢٨)، «كشف الخفاء» (١ / ٦٧). أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب الصلاة، باب تسويۃ الصفوں وإقامتهما، ٤٤٠) عن أبي هریرة رفعه.

(٦) المراد به هنا الذي لا يقيم الفاتحة. انظر: «الإنصاص» لابن هبيرة (١ / ١٥٢).

(٧) «المدونة» (١ / ١٧٧)، «عقد الجواهر الشمینة» (١ / ١٩٥)، «المعونة» (١ / ٢٥٢)، «التفریع» (١ / ٢٢٣)، «الذخیرة» (٢ / ٢٤٤)، «الناتح والإکلیل» (٢ / ٩٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، =

الشافعي<sup>(١)</sup>، والكلام فيه في فصلين:

أحدهما: أن القارئ لا تتعقد له صلاة...

والآخر: أن الأمي لا تتعقد له صلاة أيضاً مع وجود قارئ يمكنه أن يأتى به.

ودليلنا على الفصل الأول قوله ﷺ: «الإمام ضامن»<sup>(٢)</sup>، وذلك يقتضي أن يكون نائباً عن المأموم في القراءة، وذلك لا يصح في الأمي، وقوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»<sup>(٣)</sup>، وهذا ينفي إمامية الأمي، ولأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرتين ممنوعين: إما أن يسقط القراءة عن المأموم فيحصل فيه جواز صلاة بغير قراءة لا من المأموم ولا من الإمام، أو تلزمه فيحصل فيه أن الاتهام لا يؤثر في سقوط القراءة، وذلك بخلاف مقتضى الإمامة.

ودليلنا على بطلان صلاة الأمي مع وجود القارئ أن الأمي إذا علم بأن خلفه

= «منع الجليل» (١ / ٢١٧)، «حاشية المدنى على كتون» (١ / ٩٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٢٧ - ٣٢٩).

(١) قال الغزالى في «الوسط» (٢ / ٢٢٧ - ط دار السلام): «لا يصح للقارئ الاقتداء بالأمي على الجديد؛ لأنه بصدق تحمل الفاتحة عن المسبوق، ويجوز في القديم، وهو مذهب المزنى، وهو مقتضى قياس الاقتداء بالمتيم والمريض، وخرج قول ثالث: إنه لا يجوز في الجهرية على قولنا: إن المأموم في الجهرية لا يقرأ، ويجوز في السرية»، وتنعقبه ابن الصلاح فقال في «مشكل الوسيط» (١ / ١٣١): «اما ذكره في اقتداء القارئ بالأمي من أن الجديد لا يصح، والقديم أنه يصح، والقول المخرج أنه يصح في الصلاة السرية ولا يصح في الجهرية مخالف للنقل الصحيح المعروف في الصنائف، إنما القديم هو ما جعله مخرجاً، وهو الفرق بين السرية والجهرية، والمخرج هو ما جعله القديم، وهو أنه يصح مطلقاً، والله أعلم».

ونقل النووي في «المجموع» (٤ / ١٤٨) الجواز عن عطاء بن أبي رياح وفتادة والمزنى وأبي ثور وابن المنذر. وانظر: «حلية العلماء» (٢ / ٢٠٤)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٥١)، «شرح المحلي على المنهاج» (١ / ٢٣٠).

(٢) ورد عن جمع من الصحابة، أصلحها حديث أبي هريرة، وله علة خفية، وهو بها صحيح إن شاء الله. انظر: «شرح علل الترمذى» (٢ / ٥٢٩)، «تفريح التحقيق» (٢ / ١١٤٤)، «التلخيص العظيم» (١ / ٢٠٧)، «الإرواء» (١ / ٢٣١).

(٣) مضى تخريرجه.

قارئاً، فهو يمكنه أن يؤدي صلاته بقراءة بأن يأتِم بهذا القارئ، فيتحمل عنه القراءة، فإذا ترك الاتتمام به صار بمنزلة القارئ إذا صلى بغير القراءة؛ فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٢٨٨

ومن صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلاً، ثم علم أنه كان كافراً؛ فصلاته باطلة<sup>(٢)</sup>، خلافاً لبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، والكافر لا يصح كونه مصلياً لأن من شرط الإمام أن يكون مصلياً، والكافر لا يصح كونه مصلياً مع الإقامة على كفره، ولأن من شروط الاتتمام [أن] يحمل الإمام القراءة عن المأمور، ولا يصح تحمله لها إلا إذا كان في صلاة، وهذا المعنى لا يوجد في الكافر، ولأنه إذا لم تصح إمامته الفاسق<sup>(٤)</sup> المسلم؛ فالكافر من ذلك أبعد، ولأن

(١) ثبت في «الصحيحين» عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)؛ فدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة، ومن أخلَّ بقراءتها لا يعتبر قارئاً لها قراءة تامة، والقارئ أقوى حالاً من الأمي؛ لأنه يصلِّي مع عدم ركناها للضرورة، ولا ضرورة بحق المقتدي.

والقول بعدم الصحة هو قول الحنفية والشافعية على الجديد والحنابلة.

انظر: «البحر الرائق» (١ / ٣٨٢)، «الأم» (١ / ١٦٧)، «المجموع» (٤ / ١٤٧ - ١٤٨)، «القول الشام» (٢٤٥)، «الإنصاف» (٢ / ٢٦٨)، «المغني» (٢ / ١٩٥)، «متهي الإرادات» (١ / ١١٤)، «أحكام الإمامة والاتتمام في الصلاة» (ص ١٢٣ - ١٢٦)، «قضاء العبادات» (١ / ١٣٣ - ١٣٤).

(٢) «الذخيرة» (٢ / ٢٢٨)، «عقد الجواهر الشهينة» (١ / ١٩٢)، «جوهر الإكيليل» (١ / ٧٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٥٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٢٥).

وهذا مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٩١).

(٣) وعللوا ذلك بأن إقدامه على الصلاة يكذب اختياره ظاهراً.

انظر: «المجموع» (٤ / ١٥٠)، «الروضة الطالبين» (١ / ٣٥٢)، «شرح المحلى» (١ / ٣٢)، «القول الشام» (ص ٢٤٤) للأقهسي، «حلية العلماء» (٢ / ١٩٨).

وهذا مذهب الظاهيرية، وهو قول أبي ثور والمزنني فيما نقل ابن قدامة في «المغني» (٢ / ١٩٩).  
وانظر: «المحلى» (٤ / ٧١).

(٤) في هذا خلاف، والراجح خلافه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهيرية.

إسرار الإمام الكفر لا يكون عذرًا للمأمور في صحة صلاته كما لو صلى خلف من ظاهره أنه رجل ثم بان له أنه أنسى قد تزبي بزي الرجال، فإن صلاته غير صحيحة<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٢٨٩

إذا عقد صلاته منفرداً ثم أراد الدخول في صلاة الإمام؛ فلا يجوز، فإن فعل؛ فالصلاحة باطلة<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأحد قوله الشافعي<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا»<sup>(٤)</sup>؛ ففيه دليلان: أحدهما: أن قوله: «ليؤتم به» عام في جميع الصلاة، وهو أن تقع أفعالنا بعد أفعاله ولا نسبقه.

والثاني: قوله: «إذا كبر فكروا»؛ فجعل من صفات المؤتم أن يكبر بعد

انظر: «المحلبي» (٤ / ٢٩٨)، «فتح القدير» (١ / ٣٥٠)، «المجموع» (٤ / ١٥٢)، «شرح المحتلي على المنهاج» (١ / ٢٣٤)، «قضاء العبادات» (ص ١٢٧ - ١٣٣).

(١) لا يبعد أن يكون أصل الخلاف في المسألة (إذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه أم لا؟)، فقال مالك والشافعي ودادود: لا يحكم بإسلامه، وعند الحنابلة: يحكم بإسلامه، وعند الحنفية: يحكم بإسلامه إن صلى في جماعة.

انظر للقول الأول: «الخرشي» (٢ / ٢٢)، «الأم» (١ / ١٦٨)، «المجموع» (٤ / ١٣٢)، و «معنى المحتاج» (١ / ٢٤١)، «حلية العلماء» (٢ / ١٦٩).

- وانظر للقول الثاني: «المغني» (٢ / ٢٠١)، «المبدع» (١ / ٣٠٢)، «الإنصاف» (١ / ٣٩٤)، «المحرر» (١ / ٣٠)، «كشف النقانع» (١ / ٢٥٨).

وانظر للقول الثالث: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٥٣).

ولو قيل: إن الأصل الإسلام ما لم تظهر عليه قرائن تشكيك في ذلك؛ لكن وجهاً وقوياً، والله أعلم.

وانظر: «قضاء العبادات» (١٢٤ - ١٢٦).

(٢) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢ / ٤)، «جامع الأمهات» (ص ١١١).

(٣) في «مختصر المزني» (ص ٢٢٣): «يكره»، وفي الصحة قولان: أحدهما الصحة. «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠١ / رقم ١٥٠).

انظر: «القول التمام» (ص ٢١٣)، «المجموع» (٤ / ٢٠٨).

(٤) مضى تخرجه، وهو متفق عليه.

إمامه وهذا قد كبر قبله، وأنه عقد صلاته قبل صلاة الإمام؛ فلم يصح الائتمام به، أصله إذا أراد الائتمام به فأحرم قبله، ولأن الائتمام يحتاج إلى نية؛ لأنه يتضمن أحکاماً لا يتضمنها الانفراد، وتلك النية تراعي حال الدخول في الصلاة، فإذا دخل ينوي أحد الأمرين لم يصح نقله إلى الآخر، أصله إذا نوى الائتمام حال الدخول ثم أراد أن ينفرد بالصلاحة؛ فإنها تبطل ولا تصح.

### مسألة ٢٩٠

إذا كان مع الإمام رجل واحد؛ فالمستحب أن يقوم عن يمينه<sup>(١)</sup>، وإن قام عن يساره كره، وجوزه قوم فقالوا: يقف<sup>(٢)</sup>؛ لحديث ابن عباس؛ قال: بِئْتُ عند خالي ميمونة، فقام النبي ﷺ ليصلّي، فتوسلات وقمت عن يساره؛ فأدارني عن يمينه<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ٢٩١

وإذا كانا رجلين قاما خلفه<sup>(٤)</sup>، خلافاً لما حكى عن ابن مسعود إن صح قوله: يقف الإمام بينهما<sup>(٥)</sup>؛ لحديث أنس: أن النبي ﷺ أمه وبitemاً وأمرأة، فقام

(١) «المدونة» (١ / ١٧٩)، «المعونة» (١ / ٢٥٣)، «التغريب» (١ / ٢٢٤)، «الرسالة» (١٢٧)، «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ١٩٩)، «التلقيّن» (١ / ١١٧)، «شرحه» (٢ / ٦٩٤)، «مختصر خليل» (ص ٣٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠)، «الخرشـي» (٢ / ٤٥)، «جامع الأئمـات» (ص ١١٢).

(٢) مذهب التخمي: الواحد يقف خلف الإمام. انظر: «نيل الأوطار» (٣ / ١٧٨ - ١٧٩). وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ٥): «ونقل القاضي عياض رحمة الله عن ابن المسبـب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صـح؛ فعلـمه لم يبلغـه حـديثـ ابن عـباسـ، وكـيفـ كانـ؛ فـهمـ الـيـومـ مجـمـعونـ عـلـىـ أـنـ يـقـفـ عـنـ يـمـينـهـ». انظر: «أحكام الإمامـ والائتمـامـ فيـ الصـلاـةـ» (ص ٢٥٧ - ٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب الصلاة، باب يقوم عن يمين الإمام، رقم ٦٩٧)، ومسلم في «صحيحة» (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٧٦٣).

(٤) «المدونة» (١ / ١٧٩)، «المعونة» (١ / ٢٥٣)، «التغريب» (١ / ٢٢٤)، «الرسالة» (١٢٧)، «عقد الجواهر الشميّة» (١ / ٢٠٠)، «التلقيّن» (١ / ١١٧)، «شرحه» (٢ / ٦٩٥)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٠)، «مختصر خليل» (ص ٣٣)، شرح «الخرشـي» (٢ / ٤٥)، و «جامع الأئمـات» (ص ١١٢).

(٥) صـحـ منـ فعلـهـ.

أنس والبيتيم خلفه وقامت العجوز خلفهم<sup>(١)</sup>.

## مسألة ٢٩٢

من صلى منفرداً خلف الصف أجزأته صلاته<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>؛

أخرج مسلم في «صحيحة» (كتاب المساجد، باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم ٥٣٤) عن علقة والأسود: «أنهما دخلا على عبدالله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركنا...».

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٠٩ / رقم ٣٨٨٣) - ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٣١٨ / رقم ٣٩٨٠) - عن حماد، عن إبراهيم: «أن علقة والأسود أقبلما مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم صلى بهما»، وسنده حسن؛ كما في «تمام المنة» (١ / ٥٦). وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٣)، «جامع الأصول» (٥ / ٦٠٢).

ونقله عنه السرخسي في «المبسوط» (١ / ٤٢)، والمرغيناني في «الهدایة» (١ / ٣٠٨)، وابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢١٤)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ١٧٩).

وهو مذهب علقة والأسود؛ كما في: «المجموع» (٤ / ١٦٧)، وبه قال أبو يوسف من الحنفية؛ كما في «الهدایة» (١ / ٣٠٨)، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٥٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور، رقم ٨٥٩)، ومسلم في «صحيحة» (كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب جواز الجمعة في النافلة والصلاحة على حصیر، ٦٥٨)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والظاهر أن فعل ابن مسعود كان لضيق المكان. قاله إبراهيم النخعي وابن سيرين.

انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٠٧)، «المغني» (٢ / ٢١٤)، «أحكام الإمام والاتمام» (ص ٢٦٢ - ٢٦٦).

(٢) «المدونة» (١ / ١٩٤)، «التفریع» (١ / ٢٦٠)، «المعونة» (١ / ٢٥٥) بحروفه، «الذخیرة» (٢ / ٢٦٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٧ - ١١٦)، «التمہید» (١ / ٢٦٩)، «الخرشی» (٢ / ٣٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤ / ٢٢٨)، «مسائل الإمام أحمد» (١١٥)، «مختصر الخرقی» (١ / ٢٦٠)، «المغني» (٢ / ٢١١ - ٢١٣)، «الشرح الكبير» (١ / ٤١٧)، «المبدع» (٢ / ٨٧)، «كشف النقاب» (١ / ٥٧٧ - ٥٧٨)، وهذا مذهب إبراهيم النخعي؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٩٣)، والحسن بن صالح وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والحميدي وأبي ثور وابن خزيمة في «صحيحة» =

لأن كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان مع غيره صحت إذا كان منفرداً، أصله المرأة، وأن لم يسلمو الأصل دللتنا عليه بحديث أنس الذي ذكرناه<sup>(١)</sup>، ولأنه صف خلف الإمام؛ فجاز أن يقف المأموم وحده، أصله إذا أم الرجل بأمرأة وحدها؛ فإنها تقف خلفه منفردة، ولأن اختلاف موقف المأموم لا يمنع صحة الصلاة، أصله إذا وقف عن يسار الإمام<sup>(٢)</sup>.

**(فصل) : فإذا لم يجد مدخلاً في الصف وقف خلفه ولم يجذب إليه رجلاً في**

(١) / ٤٤٧) وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع.

انظر: «جامع الترمذى» (١ / ٤٤٧)، «التمهيد» (١ / ٢٦٨)، «المجموع» (٤ / ١٧١).

(٢) مضى في المسألة السابقة، ولا دلالة فيه على المسألة؛ لأنه قياس مع الفارق.

انظر لزاماً: «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٣١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) الصواب والله أعلم إن لم يجد المنفرد موقفاً إلا خلف الصف؛ فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع فحسب؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، (وهذا ما وقع مع أم سليم إذ تذر أن يكون معها امرأة أخرى تقوم معها)، وإلا؛ فقد صح عنه قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». فتفق عنده.

وانظر غير مأمور: «إعلام الموقعين» (٤ / ٤١)، «فتح الباري» (٢ / ١٦٦)، «الفتاوى السعدية» (١ / ١٧١)، «أحكام الإمامة والاتمام» (ص ٢٩٩ - ٣٠٥)، «ثلاث مسائل فقهية في الصلاة» (ص ٢١ وما بعد)، «الأجوبة المرضية» (٥٨ - ٦٣).

(فائدة): أخرج أحمد في «المسندي» (٤ / ٢٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٠٠٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٥٥١)، وابن حبان (رقم ٤٠١، ٤٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٠٥)؛ من طرق ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر؛ قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه - وكان من الوفد -؛ قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده، فوقف عليه النبي ﷺ حتى انصرف، فقال: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة للذي خلف الصف»، وفي لفظ: «أعد صلاتك، لا صلاة لفرد خلف الصف».

وإسناده صحيح.

صححه البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١ / ١٢٢) وقواء ابن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (٢ / ١١٣٨).

وفي الباب عن وابصة عند أبي داود وغيره. وانظر: «تنقیح التحقیق» (٢ / ١١٣٧ - ١١٣٨).

الصف ، فإن فعل كره له ذلك<sup>(١)</sup> ، خلافاً للشافعى في استحبابه ذلك<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الخلل في الصف ممنوع لقوله عليه السلام: «سووا صفو فكم» ، قوله: «تراسوا خلفي»<sup>(٣)</sup> ، وإذا جذب إليه رجلاً وقع الخلل في الصف وهو مكروه ، ولأن الصف الأول أفضل من الثاني؛ فليس له أن ينحى رجلاً من موضع هو أفضل إلى موضع هو أدون<sup>(٤)</sup> .

### مسألة ٢٩٣

المأمور إذا وقف قدام إمامه كره له ذلك وأجزأه<sup>(٥)</sup> ، خلافاً للشافعى<sup>(٦)</sup> ؛ لأن

(١) «المدونة» (١ / ١٩٤) ، «التفرع» (١ / ٢٦٠) ، «المعونة» (١ / ٢٥٦) بحروفه ، «جوامِر الإكْلِيل» (١ / ٨٠) ، «جامع الأمهات» (ص ١١٢) .

وَهُذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالْأَوزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ وَقُولَّ لِلشَّافِعِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَمِيمَةِ أَيْضًاً .

انظر: «المجموع» (٤ / ١٧٠ ، ١٧٢) ، «المغني» (٢ / ٢١٧) ، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٧١) ، «بدائع الفوائد» (٣ / ٨٧) .

(٢) هو قول أبي حامد من الشافعية، وقطع به جمهور أصحابه وصححه التوروي.

انظر: «المجموع» (٤ / ١٧١) ، «روضة الطالبين» (١ / ٣٦٠) ، «الوسِيط» (٢ / ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢) - ط دار السلام ، «حلبة العلماء» (٢ / ٢١٣) ، «إخلاص الناوي» (١ / ١٩٢) .

وَاخْتَارَهُ ابْنُ قَدَمَةَ فِي الْحَنَابَلَةِ ، وَحَكَاهُ عَنْ عَطَاءِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ .

انظر: «المغني» (٢ / ٢١٧) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٢) ، «ثلاث مسائل فقهية في الصلاة» (ص ٣٦ - ٣٧) .

(٣) مضى تخربيجه ، وهو متفق عليه من حديث أنس.

(٤) ولضعف الأدلة على الجذب انظر: «المذهب» للذهبي (٣ / ٧٩) ، «مجامِع الزوائد» (٢ / ٩٦) ، كتابي «القول المبين» (٢٦٨ - ٢٦٩) ، «التلخيص الحبير» (٢ / ٣٧) ، «نبيل الأوطار» (٣ / ٢٢٩) ، «تحفة الأحوذى» (٢ / ٢٦) ، «الإرواء» (٢ / ٣٢٧) ، «السلسلة الضعيفة» (٢ / ٣٢٢) ، «أحكام الإمامة والانتقام» (ص ٣٠٦ - ٣٠٩) .

(٥) «المدونة» (١ / ١٧٥) ، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٨) ، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٨) .

(٦) في مذهب العجيد ببطل الصلاة.

انظر: «الأم» (١ / ١٩٧ - ط دار الفكر) ، «المذهب» (١ / ١٠٧) ، «الوسِيط» (٢ / ٢٣٠) ، «المجموع» (٤ / ١٦٩) . وَهُذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ .

انظر: «المبسوط» (١ / ٤٣) . وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابَلَةِ أَيْضًاً . انظر: «المغني» (٢ / ٢١٣) .

اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من جهة المأموم، أصله إذا وقف عن يساره أو قامت امرأة إلى جنبه، ولأنه مساويه في النية متبع له في أفعاله مساويه في بسيط الأرض؛ فلم يضر اختلاف المقام فيما سواه، أصله إذا كان وراءه<sup>(١)</sup>.

#### مسألة ٢٩٤

إذا كان الإمام فوق سطح المسجد لم تجز صلاة المأموم في أرض المسجد بصلاة الإمام في أعلىه<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup>؛ لما روي أن عمارة وحذيفة تقدم أحدهما ليصلِّي بهم فصعد على دكان فجنبه الآخر، فرجع، فلما فرغ مال إليه فقال له: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلِّي الإمام على أرفع من موضع المأموم. وروي: أما علمت أنا نهينا عن مثل هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) اختار بعض المحققين الصحة مع العذر دون غيره. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) «المدونة» (١ / ١٧٥)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧) (ونقل كلام صاحبنا في «الإشراف»)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٠٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٥)، «الخرشي» (٢ / ٣٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤)، «شرح الصغير» (١ / ٤٤١)، «جواهر الإكيليل» (١ / ٨١)، «جامع الأمهات» (ص ١١٣)، «تفسير القرطبي» (١١ / ٨٥). ومذهب الحنفية الكراهة مطلقاً.

انظر: «الميسوط» (١ / ٣٩)، «الأصل» (١ / ١٩)، «تبين الحقائق» (١ / ١٦٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٤٦). ومثله المشهور من مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠)، «شرح الكبير» (١ / ٤٢)، «المحرر» (١ / ١٢٣)، «المبدع» (٢ / ٩١)، «كتشاف القناع» (١ / ٥٨١).

(٣) مذهب الكراهة مع الإجزاء إلا مع قصد التعليم؛ فيجوز. انظر: «الأم» (١ / ١٩٩)، «المذهب» (١ / ١٠٦ - ١٠٧)، «المجموع» (٤ / ١٦٨ - ١٦٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٠)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٥٢)، «حلبة العلماء» (٢ / ٢١٤)، «الوسيط» (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ - ط السلام)، «القول الشمام» (ص ٢٨٨ - ٢٩٠). وهذا روایة عن الإمام أحمد. انظر: «المغني» (٢ / ٢٠٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ١٩٩ - ط دار الفكر)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٦٢)، وأبو داود (٥٩٧، ٥٩٨)، والدارقطني (٢ / ٨٨)، والبيهقي (٣ / ١٠٨) في «سننهم»، وابن خزيمة =

وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»<sup>(١)</sup>، ولم يفرق بين النية والفعل والمكان، ولأن الإمام إذا كان أعلى من المأمور؛ فإن المأمور يبني أمره على العمل في الصلاة والتعمد إلى النظر إلى الإمام ليشاهد أفعاله؛ لأنه لا يقدر أن يكتفي في ذلك بسماع التكبير والقراءة فقط، فإذا بني صلاته على هذا؛ فقد افتحها على أن يزيد فيها ما ليس منها، وذلك غير جائز<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ٢٩٥

تجوز الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة بصلة الإمام إذا كانوا يرونها ويسمون التكبير، إما من بابها أو من كواها أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعية في منعه ذلك إلا بشرط اتصال الصفوف من المسجد إلى الدار<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٥)</sup>، والاتتمام به هو اتباع له في أفعاله، وذلك ممكن مع

(١٥٢٣)، وابن حبان (٣٧٣ - موارد)، وابن الجارود (٣١٣) في «صحاحهم» من طرق.  
 وإن سند بعضها صحيح. قاله النووي في «المجموع» (٤ / ١٦٩)، وابن حجر في «التلخيص العجيز» (٤٣ / ٢).

(١) مضى تخرجه.

(٢) الراجح كراهة علو الإمام على المأمورين؛ إلا مع قصد التعليم؛ لحديث سهل بن سعد في «الصحيحين» قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - أي: المتبصر - فكبّر وكبّر الناس وراءه». وهذا القول فيه إعمال لجمع الأدلة والله أعلم. وانظر: «أحكام الإمام والاتتمام» (ص ٢٧١ - ٢٧٣).

(٣) «المدونة» (١ / ١٧٥ - ١٧٦)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٧)، «الخرشي» (٢ / ٣٦)، «جوهر الإكليل» (١ / ٨١)، «جامع الأمهات» (١١٣).  
 وهذه رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٠٨)، «اختيارات ابن قدامة الفقهية» (١ / ٤١٧ - ٤١٩).

ورجح هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي في «المختارات الجليلة» (ص ٥).

(٤) «الأم» (١ / ٢٠٠)، «المجموع» (٤ / ١٧٩ - ١٨١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٦٥)، «الوسط» (٢ / ٢٣١ - ٢٣٣ - ط السلام)، وبهامشه «مشكله» لابن الصلاح، «القول التمام» (٢٨٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢١٦)، «مختصر الخلائق» (٢ / ٢٩٨ / رقم ١٤٨).

(٥) مضى تخرجه.

ال حاجز إذا شاهده وسمع صوته، ولأن هذا الحال إذا لم يمنع مشاهدة المأمور والإمام وسماع تكبيره لم يمنع اتباعه في أفعاله، وإذا لم يمنع لم يقدر في الائتمام به، كما لو اتصلت الصنوف<sup>(١)</sup>.

## مسألة ٢٩٦

إذا صلوا بصلة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصنوف وسماع التكبير جاز ولم يمنع ذلك الائتمام به<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك إلا أن تكون الصنوف متصلة<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي: إن كان بينهم وبين الإمام أو الصنوف ثلاثة منها ذراع جاز، وإن كان أكثر لم يجز<sup>(٤)</sup>.

فدليلنا على أبي حنيفة قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»<sup>(٥)</sup>، فعلى أي وجه أمكن ذلك يجب أن يجوز، ولأن مسجد النبي صلوات الله عليه كان قد ضاق على الناس حتى كانوا يصلون بالقرب منه وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام، ولا ينكر ذلك أحد، واستمر إلى أن زاد عمر رضي الله عنه فيه<sup>(٦)</sup>، ولأن التمكّن من

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٠٧ / ٢٢٣): «وأما صلة المأمور خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصنوف متصلة جاز باتفاق الأئمة». وانظر سائر الأقوال مع أدلةها وتوجيهها ومناقشتها في: «أحكام الإمامة والائتمام» (ص ٣٧٨ - ٣٨٥).

(٢) «المدونة» (١ / ١٧٦)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٩) (وفي نقل عن «الإشراف»)، «الخرشي» (٢ / ٣٦)، «جامع الأمهات» (ص ١١٣).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٨٤ - ٥٨٨). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٣٧ / رقم ١٨٢).

(٤) «مختصر المزن尼» (٣)، «المجموع» (٤ / ١٧٩ - ١٨١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٦٥)، «الوسيط» (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، مع «مشكلة» لابن الصلاح، «حلبة العلماء» (٢ / ٢١٨ - ٢١٩). والمشهور عند الحنابلة اشتراط الرؤية، أما عدم اشتراط الفاصل؛ فهو قول بعضهم، واختيار ابن قدامة.

انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٣)، «المغني» (٢ / ٢٠٨)، و«الشرح الكبير» (١ / ٤٢٠).

(٥) مضى تخيجه.

(٦) انظره في «طبقات ابن سعد» (٣ / ٨٣)، «وفاء الوفا» (٢ / ٤٨١).

الائتمام به حاصل مع تساويهما على الأرض؛ كالساقية الصغيرة، ولأن الطريقة تصح الصلاة فيها، فلم يكن كونها بين الإمام والمأموم مانعاً من الائتمام به كغير الطريق، فأما تقدير الشافعي؛ فإنه دعوى لا فصل بينه وبين من عكسها، فزاد فيها أو نقص منها، ولأن العبرة بسماعهم صوت المكبر، وذلك يختلف بحسب قرب الموضع وبعده؛ فلم يكن في ذلك حد أكثر من إمكانه وتعذرها<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٢٩٧

إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتمها منفرداً لم يجز ذلك، وقد بطلت بتغيير النية دون الفعل<sup>(٢)</sup>، وللشافعي تفصيل يجيزها مع العذر ومع غير العذر على قولين؛ فنقول: لأنه داخل بنية الائتمام، فإذا فارقه وجب أن تبطل صلاته كما لو فارقه بغير عذر<sup>(٣)</sup>، ولأن للائتمام أحكاماً تخالف الانفراد فإذا ابتدأها بنية الائتمام؛ فقد لرمته تلك الأحكام، فإذا فارقها واختار الانفراد بطلت كما لو بدأ بنية الانفراد ثم نوى الائتمام<sup>(٤)</sup>.

(١) الراجع والله أعلم أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير؛ فجري مجرى الرؤية، ولو حصلت المشاهدة؛ فهذا خير، ولا سيما في هذه الأيام في المساجد الكبيرة في الطوابق العلوية، وليس شرطاً، سمعت شيخنا الألباني حفظه الله يفتى به.

وانظر: «المختارات الجلية» (ص ٥) للشيخ السعدي رحمة الله تعالى.

(٢) «الذخيرة» (٢ / ١٣٥ - ١٣٧)، «التلقين» (١ / ١١٤)، «شرحه» (٢ / ٦٤٩)، «عقد الجوامر الشمية» (١ / ١٣١)، «مختصر خليل» (ص ٣٣)، «الخرشي» (٢ / ٣٧، ٤٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ١١١، ١١٤).

وبنحوه قال الحنفية.

انظر: «تبين الحقائق» (١ / ١٥٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٨٢ - ٥٨٣).

(٣) «الأم» (١ / ١٢١ - ط دار الفكر)، «المجموع» (٤ / ١٢٦ - ١٢٨)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٧٤)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٥٩)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٢٩٨ / رقم ١٤٧). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٣٣)، «المحرر» (١ / ٩٦)، «الإنصاف» (٢ / ٣١)، «كشف النقاء» (١ / ٣٢).

(٤) الراجع جواز المفارقة مع العذر؛ لما ثبت في «الصحابيين» أن رجلاً فارق معاذًا لإطالة، ولم يأمر =

## مسألة ٤٩٨

إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يوم أحداً فاتم به رجل وهو لا يعلم؛ فصلاة المأموم صحّيحة<sup>(١)</sup>، وقال الأوزاعي: لا تصح<sup>(٢)</sup>، وعن أبي حنيفة فَصَلَ: أن يأتِ به رجل [فتصرح] أو امرأة لم تصح صلاتها، فاعتبر أن ينوي الإمام إماماً المرأة<sup>(٣)</sup>؛ فدليلنا على الأوزاعي أن المأموم لا يحتاج في صحة الائتمام أن ينوي إماماً؛ لأن صلاة الإمام إماماً كصلاته منفرداً في حق نفسه، ليس تؤثر فيها الإمامة شيئاً، وبذلك فارق المأموم؛ لأن الائتمام يؤثر في صلاته ولا يؤثر في صلاة الإمام، ولأنه ائتم بمن لم ينو إمامته فلم يقدح ذلك في صلاته، أصله إذا دخل معه من لم يعلم به، ولأنه لو كان من شرط صحة صلاة المأموم أن ينوي الإمام إمامته؛ لوجب إذا رفض النبي في الصلاة أو اعتقاد أنه قد خرج عن أن يكون إماماً له أن تبطل صلاة المأموم، وذلك باطل، ودليلنا على أبي حنيفة أن كل من صح الائتمام به إذا نوى إمامته صحيح وإن لم ينوهها؛ كالرجل<sup>(٤)</sup>.

= النبي ﷺ الرجل بالإعادة، ولم ينكِر عليه فعله، وقد فعل ذلك لعذر، فدل على جوازه للعذر. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٤٨).

- (١) «مختصر خليل» (ص ٣٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٢٤)، «جواهير الإكيليل» (١ / ٨١)، «الخرشى» (٢ / ٣٧، ٣٨)، «مبسر الجليل» (١ / ٢٨٦، ٢٨٧).  
 (٢) «المجموع» (٤ / ٩٧)، «المغني» (٢ / ٢٣١).

(٣) مفاد مذهبهم: أنه لا يشترط نية الإمامة إلا في حالة واحدة، وهي أن النساء لا يتقدبن بالإمام إلا بنية الإمامة لهن.

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٦ / رقم ٢١٧): «قال أصحابنا إلا زفر: لا يصح دخولها في صلاته إلا أن ينويها». وانظر: «الأصل» (١ / ١٩١)، «الاختيار» (١ / ٥٨)، «مجموع الأئمّة» (١ / ١١١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٣٠).  
 (٤) الصحيح ما قرره المصنف.

انظر: «النية وأثيرها في الأحكام الشرعية» (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦)، «أحكام الإمام والائتمام في الصلاة» (ص ٢٠٤ - ٢٠٥).

### مسألة ٢٩٩

القصر جائز في السفر الواجب والمباح<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن حكى عنه أنه لا يجوز إلا في واجب كالحج والعمرة والجهاد<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الْجَنَاحِ» [النساء: ١٠١]؛ فعم، وأنه سفر في غير معصية؛ كالواجب<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ٣٠٠

ولا يجوز الترخيص في القصر<sup>(٤)</sup> في سفر المعصية<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأبي

(١) «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٩)، «الخرشي» (٢ / ٥٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٧٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٥٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٩).

(٢) هذا مذهب ابن مسعود.

آخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٤، ٣٤٥ / ٣٤٥)، رقم ٢٢٥٦، ٢٢٥٧.

ومذهب عطاء أيضاً.

انظر: «مصنف عبدالرازق» (١ / ٥٢٣ - ٥٢٢ / ٤٢٩)، و «الأوسط» (٤ / ٣٤٥).

(٣) نعم، يجوز القصر في السفر المباح أيضاً، ولكن هل هو رخصة أم عزيمة؟ سيبقى بسط ذلك في مسألة (رقم ٣٠٣).

(٤) في الأصل: «السفر».

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٣)، «التلقين» (١ / ١٢٨)، «شرحه» (٣ / ٩٣٢)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٧)، «التفريع» (١ / ٢٥٨)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٣٢)، «الشرح الكبير» (١ / ٣٥٨ - ٣٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٠)، «المتنقى شرح الموطأ» (١ / ٢٦١)، «الخرشي» (١ / ٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ١١٨)، «الفروق» (٢ / ٣٣). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (١ / ١٨٤ - ١٨٥)، «المجموع» (٤ / ٢٠٢)، «دروضا الطالبين» (١ / ٣٨٨)، «الغاية الوسطى» (١ / ٣٢٥)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٦٣)، «تحفة المحتاج» (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، «الأشباه والنظائر» (ص ١٥٦) للسيوطى، «حلية العلماء» (٢ / ١٩١). وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٦٢)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٢٩)، «المحرر» (١ / ١٢٩)، «المبدع» (٢ / ١٠٦)، «الإنصاف» (٢ / ٣١٤)، «كتفاف القناع» (١ / ٥٩٦، ٦٠٣).

وانظر: «الأوسط» (٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦) لابن المنذر، «رفع الحرج» (١٨٧ - ١٨٨) لابن حميد.

حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها؛ لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف، بل تقضي العقوبة والتغليظ، فإذا ثبت ذلك ثم كان القصر والفتر رخصة لأجل السفر فلم يتعلق بسفر المعصية؛ لأن المعصية منافية للرخصة على ما بناء، ولأن هذا السفر معصية فلم تتعلق به الرخصة والتخفيف قياساً على سائر المعا�ي من الزنا وشرب الخمر<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ٣١

إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل الميتة أكلها<sup>(٣)</sup>، خلافاً

(١) «رؤوس المسائل» (١٧٦)، «القدوري» (١٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٥)، «البدائع» (١ / ٢٨٧)، «الهداية» (١ / ٨٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٩)، «تبين الحقائق» (١ / ٢١٦-٢١٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٥٦ / رقم ٣٢٧)، «النفف في الفتاوى» (١ / ٧٥)، «إيثار الإنصاف» (٥٠).

وهذا مذهب الظاهريه. انظر: «المحل» (٤ / ٣٧٨-٣٨٤)، وهو اختيار ابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤ / ٢٤، ١١١، ١١٣)، وكذلك قول الثوري والأوزاعي. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٥٦ / رقم ٣٢٧).

(٢) ورد دليل على ما رجحه المصنف من المقتول؛ فآخر ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٢٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١ / ٤٤٨) و«التحقيق» (٢ / ١١٧٤ - مع «التفريع») -، وأبو يعلى الفراء في «التعليق الكبرى» - كما في «التحقيق» -؛ من طريق الحكم بن عبد الله، حدثني الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقترون الصلاة: الناجر في أفقه، والمرأة تزور أهلها، والراعي»، وفي رواية: «والمرأة تزور غير أهلها». وإنستاده واه جداً.

فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى، أتهمه بعضهم بالكذب، وقال البرقانى: «كل حديثه كذب»، وقال الخطيب في «تاريخه» (٢ / ٢٠٥): «أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة». وكذبه أحمد وأبو حاتم الرازى.

(٣) «عقد الجوائز الشمية» (١ / ٢١٤) - وقال: «وفي جواز تناول الميتة له قبل التوبة خلاف» -، «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٥٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ٦١٠)، «جامع الأمهات» (ص ١١٨). وانظر: «المواقف» (٢ / ٥١-٥٣ - بتحقيقى).

للشافعـي<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩]، وقوله: «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ» [البقرة: ١٧٣]، ولأنـ معناـ له التـ رخيـص بالـ فـ قـرـ والـ قـ سـرـ لـ ثـ لـ تعـ يـهـ عـلـىـ المـعـصـيـةـ،ـ وـلـوـ مـعـنـاهـ لـذـلـكـ أـكـلـ الـمـيـتـ؛ـ لـكـنـ زـجـرـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ بـمـعـصـيـةـ هـيـ أـعـظـمـ مـاـ أـتـاهـ،ـ وـلـأـنـ مـعـصـيـتـهـ فـيـ سـفـرـ لـمـ يـحـ لـ قـتـلـ غـيرـهـ لـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ قـتـلـ نـفـسـهـ؛ـ لـأـنـ حـرـمـةـ نـفـسـهـ كـحـرـمـةـ غـيرـهـ،ـ وـلـأـنـ وـجـوـبـ إـحـيـائـهـ نـفـسـهـ لـاـ يـسـقـطـ بـمـعـصـيـةـ سـفـرـهـ؛ـ لـأـنـ لـوـ شـرـبـ دـوـاءـ لـضـعـفـهـ وـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـمـوـتـ جـازـ أـنـ يـفـطـرـ وـإـنـ كـانـ عـاصـيـاـ بـتـنـاـوـلـهـ الدـوـاءـ.

### مسألة ٣٠٢

سفر القصر محدود<sup>(٢)</sup>، خلافاً للداود في قوله: يقصر في الطويل والقصير<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» [النساء: ١٠١]، فإنـ كانـ مجـمـلاـ؛ـ فـقـدـ اـجـتـمـعـتـ الصـحـابـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ حـدـ فـيـهـ؛ـ فـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ اـعـتـبـارـ الـيـومـ التـامـ<sup>(٤)</sup>،ـ وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ثـلـاثـةـ

(١) جعل الشافعـيـ المـقـدـرـ بـعـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ «غـيـرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ»ـ [الـبـقـرـةـ:ـ ١٧٣ـ]ـ،ـ فـيـكـونـ قـوـلـهـ «غـيـرـ بـاغـ»ـ [الـبـقـرـةـ:ـ ١٧٣ـ]ـ حـالـاـ مـنـ الضـمـيرـ فـيـ «أـضـطـرـ»ـ [الـبـقـرـةـ:ـ ١٧٣ـ]ـ،ـ وـيـعـودـ ذـلـكـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ كـوـنـ السـفـرـ فـيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ لـحـلـ تـنـاـوـلـ الـمـيـتـ وـنـحـوـهـاـ،ـ فـيـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ الـعـاصـيـ سـفـرـهـ لـاـ يـتـرـكـسـ،ـ وـإـذـ اـمـتـعـ هـذـاـ فـيـ هـذـهـ الرـخـصـ اـطـرـدـ فـيـ سـائـرـ الرـخـصـ النـاـشـةـ عـنـ السـفـرـ.ـ أـفـادـ الـحـصـنـيـ فـيـ «ـالـقـوـاعـدـ»ـ (٢ـ /ـ ١٨٧ـ -ـ ١٨٨ـ).

(٢) فـيـ الـمـطـبـعـ وـالـأـصـلـ:ـ «ـوـلـأـنـ مـعـنـيـ التـرـخـيـصـ»ـ وـمـاـ أـبـتـنـاهـ مـنـ هـامـشـهـماـ،ـ وـهـوـ الصـوابـ.

(٣) «ـالـمـدوـنةـ»ـ (١ـ /ـ ١١٤ـ -ـ طـ دـارـ الـفـكـرـ)،ـ «ـالـمـعـونـةـ»ـ (١ـ /ـ ٢٦٨ـ)،ـ «ـالـتـفـرـيعـ»ـ (١ـ /ـ ٢٥٨ـ)،ـ «ـالـرسـالـةـ»ـ (١٣٩ـ)،ـ «ـمـقـدـمـاتـ اـبـنـ رـشـدـ»ـ (١ـ /ـ ١٥٧ـ)،ـ «ـبـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ»ـ (١ـ /ـ ١٣١ـ)،ـ «ـقـوـاتـ الـأـحـكـامـ»ـ (صـ ١٠٠ـ)،ـ «ـالـخـرـشـيـ»ـ (٢ـ /ـ ٥٦ـ -ـ ٥٧ـ)،ـ «ـالـشـرـحـ الصـفـيـرـ»ـ (١ـ /ـ ٤٧٤ـ)،ـ «ـحـاشـيـةـ الـشـرـعـيـةـ»ـ (صـ ٣٥٨ـ)،ـ «ـجـامـعـ الـأـمـهـاـتـ»ـ (صـ ١١٧ـ).

(٤) «ـالـمـحـلـيـ»ـ (٥ـ /ـ ١٣ـ ،ـ ٣٣ـ -ـ ٣٤ـ)،ـ «ـالـمـجـمـوعـ»ـ (٤ـ /ـ ٢١٥ـ)،ـ «ـحـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ»ـ (٢ـ /ـ ١٩٣ـ)،ـ «ـرـحـمةـ الـأـلـمـةـ»ـ (صـ ٦٦ـ)،ـ «ـالـتـحـقـيقـ»ـ (٢ـ /ـ ١١٥٧ـ -ـ مـعـ (ـالـتـنـقـيـحـ)،ـ (ـفـتـحـ الـبـارـيـ)ـ (٢ـ /ـ ٥٦٧ـ).

(٥) عـلـقـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ (ـكـتـابـ تـقـصـيـرـ الصـلـاـةـ)،ـ بـابـ فـيـ كـمـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ)،ـ قـالـ:ـ (ـوـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ يـقـصـرـانـ وـيـفـطـرـانـ فـيـ أـرـبـعـةـ بـرـدـ)،ـ وـوـصـلـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ مـنـ روـاـيـةـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـيـاحـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ كـانـاـ يـصـلـيـانـ رـكـعـتـيـنـ وـيـفـطـرـانـ فـيـ أـرـبـعـةـ بـرـدـ فـوـقـ =

أيام<sup>(١)</sup>، ولم يرو عن أحد سقوط الحد جملة، وروي أن النبي ﷺ قال: «لا تقتصرروا يا أهل مكة في أقل من أربعة برد، وذلك إلى عسفان والطائف»<sup>(٢)</sup>، وقيل: صحيحه من قول ابن عباس<sup>(٣)</sup>، ولأن الفرسخين والثلاثة مسافة لا تلحق مشقة في قطعها غالباً؛ فلم يجز القصر فيها كالعبور في بلد واحد إلى أحد جانبيه أو الطواف في أطراف المدينة وسكنها.

**(فصل): الظاهر من المذهب أن مقداره أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في تحديده ثلاثة أيام**

ذلك. قاله ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٦٥٩، ٦٦٠).

=

وقصر ابن عمر في اليوم الثامن ثابت عنه في «موطأ مالك» (١ / ١٤٧) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٤٤٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٤٨)، و«سنن البيهقي» (٣ / ١٣٦)، وهو ثابت أيضاً عن ابن عباس عند عبدالرزاق (٢ / ٥٢٤) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٥) وابن المنذر (٤ / ٣٤٩ - ٣٤٨) ومسدده؛ كما في «المطالب العالية» (١ / ١٨١ / رقم ٦٥٢).

(١) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٩)، والنوعي في «المجموع» (٤ / ٣٢٥)، ونقله ابن المنذر عن سعيد بن جبیر والنخعی وسوبید بن غفلة. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٤٤٤)، و«مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٥٢٦ - ٥٢٧)؛ فقد أسندها عنهم، وانظر: «المحلی» (٥ / ٤).

وورد عن ابن مسعود بسند منقطع: «لا تقتصر الصلاة إلا في حج أو جهاد»، أخرجه عبدالرزاق (٢ / ٥٢١)، والطبراني (٩ / ٢٣٣)، والطحاوی (١ / ٤٢٧). انظر: «المجمع» (٢ / ١٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٩٦)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٨٧) - ومن طریق البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٣٦ - ١٣٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١١٥٨) - مع «التنقیح» - عن ابن عباس رفعه بفتحه، وإنسناه واه جداً. انظر: «التلخیص الحبیر» (٢ / ٤٦).

فيه إسماعیل بن عیاش، ضعیف.

وعبدالوهاب بن مجاهد أشد ضعفاً منه. قال الثوري: «كذاب»، وقال أحمد ویحیی: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروک الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ٧٠)، «الضعفاء الكبير» (٣ / ٧٢)، «تاریخ عثمان بن سعید الدارمي» (رقم ٦٥٦).

(٣) كما في «الموطأ» (١ / ٢٦٣ - مع «المنتقى»)، والشافعی في «المسند» (٢٦ - ٢٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٤)، وعبدالرزاق (٢ / ٥٢٤، ٥٢٥ - ٥٢٦ / رقم ٤٢٩٧، ٤٢٩٨) في «مصنفیهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٧، ٣٦٤). وانظر: «فتح الباری» (٢ / ٥٦٦).

(٤) «المعونة» (١ / ٢٦٩)، «المدونة» (١ / ١١٤ - ط دار الفكر)، «التفریغ» (١ / ٢٥٨)، «الرسالة» =

بلياليهن<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» [النساء: ١٠١]؛ فعم، ولأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً؛ كالثلاثة<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ٣٠٣

المذهب أن القصر سنة وليس بفرضية، وأن فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام<sup>(٣)</sup>، ومن أصحابنا من يقول: إنه فرض على

(١) (١٢٩)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ١١٧)، والمصادر السابقة في أول المسألة.

(٢) (الحجۃ على أهل المدينة) (١ / ١٦٦)، «الأصل» (١ / ٢٦٥)، «الهداية» (١ / ٨٠)، «رمز

الحقائق» (١ / ٥٥)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٠٩)، «مختصر الطحاوي» (٣٣)، «مختصر القدوسي»

(١ / ١٠٥)، «النف في الفتاوى» (١ / ٧٦)، «شرح فتح القدیر» (٢ / ٣٠٢)، «اللباب» (١ /

٣١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٢٢). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٥ / رقم ١٥٣).

(٣) لا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة، ولا حجة فيها مع الاختلاف،

ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة على قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم ثبت أقوالهم امتنع

المصيري إلى التقدير الذي ذكروه؛ لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف للسنة ولظاهر القرآن؛ فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض.

والثاني: أن التقدير بابه التوفيق؛ فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا

نظير يقاس عليه، والحجۃ مع من أباح القصر لكل مسافر؛ إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. قاله ابن

قدامة في «المغني» (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٧)، وأقره محمد بن عبد الهادي في «تفقيق التحقيق» (٢ / ١١٥٨).

- (١١٥٩)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٢٤، ١٢، ٣٥، ٤٧ - ٤٨).

وانظر: «معالم السنن» (٢ / ٤٩)، «شرح النموي على صحيح مسلم» (٥ / ١٩٩)، «زاد المعاد» (١

/ ١٨٩)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٥٢)، «سبل السلام» (٢ / ٤٤٦)، «أصوات البيان» (١ / ٣٦٨ -

٣٦٩)، «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٦٣)، «أربع مسائل في صلاة المسافر» (ص ٣١ - ٣٩)، «فقه

السنة» (١ / ٢٨٤).

(٤) (المعونة) (١ / ٢٦٧)، «التفریع» (١ / ٢٥٨)، «الکافی» (٦٧ - ٦٨)، «عقد الجواهر الشمینة» (١ /

٢٠٩)، «التلقيین» (١ / ١٢٧)، «شرحه» (٣ / ٨٨٩)، «الذخیرة» (٢ / ٣٦٨)، «مقدمات ابن رشد»

= (١) / ١٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٩)،

المسافر<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

فوجه الأول قوله تعالى: «وَإِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْقَاتِلَةِ» [النساء: ١٠١]، وهذا عبارة عن المباح دون الواجب. وروي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ويتم<sup>(٣)</sup>. وعن أنس: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ولا ينكر بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup>. وأنه تخفيف قد شرط بالسفر؛ فكان رخصة لا عزيمة؛ كالفطر، ولأن القصر لو كان فرض المسافر لم يجز تغييره إلى الإيمام في الجماعة؛ لأن الفرض المقدر لا تزيد عدد ركعاته بالجماعة، فلما جاز للمسافر أن يتم خلف المقيم دل على أن فرضه التخيير دون الإيمام أو القصر،

=  
«الخرشي» (٢ / ٥٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ١١٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥١ - ٣٥٢).

(١) «المعونة» (١ / ٢٦٧)، «التغريب» (١ / ٢٥٨)، «الكافني» (٦٧ - ٦٨)، «المتنقى شرح الموطاً» (١ / ٢٦٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤١٥ - ٤٢٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٣٠٩)، «عدمة القاري» (٣ / ١٢٢)، «القدوري» (١٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٤)، «البدائع» (١ / ٢٨٣)، «الهدایة» (١ / ٨٠)، «رؤوس المسائل» (١٧٣)، «شرح فتح القدیر» (٢ / ٦٠٥)، «تبیین الحقائق» (١ / ٢٠٩)، «اللباب» (١ / ٣١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٢٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٩ / رقم ١٥٤).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٥٨ / رقم ٣٣١).

وهذا مذهب بعض الصحابة والتابعين، وهو روایة عن الأوزاعي، واختار بعض المحققين.

انظر: «معالم السنن» (٢ / ٤٨)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ٣٨٢)، «فقه الإمام الأوزاعي» (١ / ٢٤٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ٩، ١٠٧)، «مختصر الفتوى المصرية» (٦٥)، «زاد المعاد» (١ / ٤٦٧)، «نبيل الأوطار» (٣ / ٢٤٨)، «أضواء البيان» (١ / ٣٦٤ - ٣٦٠)، «سبل السلام» (٢ / ٤٤١)، «الإرواء» (٣ / ٩ - ٦)، «أربع مسائل في صلاة المسافر» (ص ٧ - ٣٠).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٢)، والبزار في «مسند» (رقم ٦٨٢ - «زوائد»)، والطحاوي (١ / ٤١٥ - ٣ / ٦٩)، والدارقطني (٢ / ٨٩)، والبيهقي (٣ / ١٤١)، وابن عبدالبر (١١ / ١٧٢)، وفيه المغيرة بن زياد، ضعيف والحديث معلول.

انظر: «مسائل عبدالله لأحمد» (٢ / ٣٩٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٥٤)، «نصب الرأية» (١ / ١٩٢)، «مجمع الزوائد» (٢ / ١٥٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣ / ١٤١)، «المحرر» (١ / ٢٥٥)، «تفقيق التحقيق» (٢ / ١١٦٢)، «الإرواء» (٣ / ٨).

(٤) أخرج البيهقي (٢ / ١٤٥)، وأبو بكر الأثمر بسنده ضعيف، انظر: «التفقيق» (٢ / ١١٦٤).

ولأن ما تعلق بالسفر من الأحكام المؤثرة في تخفيف الفعل لا تكون إلا رخصة وتخفيفاً؛ كالصلة على الراحلة.

ووجه القول الآخر [قوله تعالى]: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣]، وهذا مجمل بينه عَزَّلَهُ اللَّهُ بِفَعْلِهِ بفعله؛ فروى جماعة من الصحابة<sup>(١)</sup>: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي السَّفَرِ كان يصلی في السفر ركعتين لا يزيد عليهما، وأن ذلك إجماع الصحابة؛ لأن عثمان لما أتم أنكرت الصحابة عليه<sup>(٢)</sup>، فلم يرد إنكارهم واعتذر بضروب من المعاذير تقضي تقبل إنكارهم، وأنه لما كان مخيراً بين فعل الزيادة على الركعتين وبين تركها إلى غير بدل علم أنها نفل؛ لأن الواجب لا يترك إلا إلى الأبدال.

(فصل): إذا ثبت ما ذكرناه فالقصر عندنا أفضل<sup>(٣)</sup>، خلافاً لقول الشافعي<sup>(٤)</sup>؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر في أكثر أسفاره ويداوم على ذلك، ومن الصحابة من ينفي أنه أتم في السفر؛ فدل أن الفضيلة في القصر، وقوله: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا»<sup>(٥)</sup>، وقوله في حديث عمر لما سأله: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»<sup>(٦)</sup>، وأقل أحوال هذه الصفة الندب، ولأن الناس يختلفون في الإيمان: هل يفسد الصلاة أم لا ولم يختلفوا في قصرها.

#### مسألة ٤٠٤

لا يجوز القصر للمسافر إلا بعد مفارقة بلده<sup>(٧)</sup>، خلافاً لما يحکى عن عطاء أنه

(١) منهم ابن عمر، كما في « الصحيح البخاري» (١١٠٢)، و« الصحيح مسلم» (٦٨٩)، وأنس عند البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) أيضاً.

(٢) انظر في إتمامه وسيبه، تعليقي على «المواقفات» (٤ / ١٠٣).

(٣) «المدونة» (١ / ١١٥ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٧٠)، «التغريب» (١ / ٢٥٨).

(٤) «الأم» (١ / ١٧٩)، «الإقناع» (٤٨)، «التنبيه» (٢٩)، «الوجيز» (١ / ٥٨)، «المجموع» (٤ / ٢١٢ - مع «الشرح»)، «المنهج» (١٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٩)، والشافعي في «الأم» (١ / ١٧٩)، و«المستد» (٥١٢)، والبيهقي في «المعرفة» (رقم ٦٠٧٢) عن ابن المسيب مرسلأ، وورد من حديث جابر رفعه عند البخاري في «التاريخ» (٣ / ١٦٥)، وابن عدي (٣ / ٨٩٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٥٥) وسنده ضعيف جداً.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وتصورها)، رقم ٦٨٦.

(٧) «المدونة» (١ / ١١٢ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٦٩)، «التغريب» (١ / ٢٥٨)، «الرسالة» =

إذا نوى السفر جاز له أن يقصر وإن لم يفارق بلده<sup>(١)</sup>؛ لقوله عز وجل: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» [النساء: ١٠١]؛ فعلقه بحصول الضرب، وحقيقة الضرب في ذلك لا يكون إلا بالفعل دون النية، ولأن النبي ﷺ لما أراد حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة تامة وصلى العصر بذى الحليفة مقصورة<sup>(٢)</sup>، ولأن النية وحدها لا تؤثر في ذلك؛ كالقطر، ولأن الإقامة لا تكون إقامة بمعجدد النية دون الفعل، كذلك السفر<sup>(٣)</sup>.

### مسألة ٣٥

إذا فارق بيته ثم حضرت الصلاة قصر أي وقت كان<sup>(٤)</sup>، خلافاً لما يحكي عن مجاهد أنه إذا كان ليلاً لم يقصر حتى يصبح وإذا كان نهاراً لم يقصر حتى يمسى<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» [النساء: ١٠١]، ولم يقيد، ولأن النبي ﷺ لما أراد حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذى الحليفة

(١) (الذخيرة) (٢ / ٣٦٠)، (عقد الجوادر الشمية) (١ / ٢١٠)، (جامع الأمهات) (ص ١١٨)، (تفسير القرطبي) (٥ / ٣٥٦). وفي (ط): (القصر على المسافر)!

(٢) أستدله عنه عبدالرزاق في (المصنف) (٢ / ٥٣١ / رقم ٤٣٢٩)، وحكاه عنه ابن المنذر في (الأوسط) (٤ / ٣٥٣)، وابن قدامة في (المغني) (٢ / ٢٦٠)، والنوي في (المجموع) (٢ / ٢٦٠)، والفال في (حلية العلماء) (٢ / ٢٢٨)، وحکوه أيضاً عن الحارث بن أبي ربيعة.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب تقصير الصلاة، باب منه، رقم ١٠٨٩)، ومسلم في (صححه) (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٩٠)؛ عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذى الحليفة ركعتين».

(٤) انظر الأدلة على صحة ما قرره المصنف في: (المحل) (٥ / ٢)، (سنن البيهقي) (٣ / ١٤٦)، (نيل الأوطار) (٣ / ٨٣)، (الفتح) (٢ / ٥٦٩ - ٥٧٠)، (شرح ما في صحيح البخاري) (باب يقصر إذا خرج من موضعه)، (أضواء البيان) (١ / ٣٧١)، (السلسلة الصحيحة) (رقم ١٦٣).

(٥) (المدونة) (١ / ٢٠٦)، (عقد الجوادر الشمية) (١ / ٢١٠)، (التلقين) (١ / ١٢٨)، (شرحه) (٣ / ٩٢٨ - ٩٢٧)، (حاشية الدسوقي) (١ / ٣٥٩)، (المعونة) (١ / ٢٦٩)، (التفريع) (١ / ٢٥٨)، (جامع الأمهات) (ص ١١٨).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في (الأوسط) (٤ / ٣٥٤)، وابن قدامة في (المغني) (٢ / ٢٦٠)، والفال في (حلية العلماء) (٢ / ٢٢٩)، والنوي في (شرح صحيح مسلم) (٥ / ٢٠٠)، وقال ابن المنذر: «ما روی عن مجاهد؛ فقد تكلم في إسناده، والستة تدل على خلافه».

فقصر<sup>(١)</sup>، ولأنه فارق بيوت قريته فأشبه أن يدخل عليه الليل<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ٣٦

إذا نوى المسافر الإقامة في بعض البلدان مدة؛ فالاعتبار في ذلك بأن ينوي الإقامة أربعة أيام بلياليهن، فإن نوى لهذا القدر أتم وصار حكمه حكم مقيم، وإذا نوى دونها قصر<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بخمسة عشر يوماً<sup>(٤)</sup>، وقال غيره: الثاني عشر يوماً<sup>(٥)</sup>، ودليلنا قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» [النساء: ١٠١]، وهذا مع نية الإقامة غير ضارب، وقوله عَزَّلَهُ: «يُمْكِثُ الْمَهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نِسْكِهِ ثَلَاثًا»<sup>(٦)</sup>، وقد علم أن المقام بمكة كان حراماً على المهاجر، فلما استثنى الثالث علم أنها ليست

(١) مضى تخريرجه في المسألة السابقة.

(٢) لا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

(٣) «المدونة» (١ / ١١٤ - ١١٥ - ط دار الفكر)، «الموطأ» (١ / ١٢٥)، «المعونة» (١ / ٢٧٠)، «التغريب» (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩)، «الرسالة» (١٣٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٠ - ٣٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١١)، «المنتقى» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥) للباجي، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ١١٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥٧، ٩ / ٦١).

(٤) «مختصر القدوسي» (١ / ١٠٦)، «المبسوط» (١ / ٢٣٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، «الهدایة» (١ / ٨١)، «رؤوس المسائل» (١٧٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣١٦ / رقم ١٥٥).

وهذا مذهب الثوري والمزنبي، حكااه عنهما الترمذى في «الجامع» (١ / ٣٨٤) والنووى في «المجموع» (٤ / ٣٦٤).

(٥) هذا مذهب الأوزاعي، حكااه عنه الترمذى في «الجامع» (١ / ٣٨٤)، والنووى في «المجموع» (٤ / ٢٢٠)، والعينى في «عمدة القاري» (٧ / ١١٦)، والشوكانى في «النيل» (٣ / ٢٣٧). وانظر: «فقه الأوزاعي» (١ / ٢٥١).

وهذا آخر أقوال عبدالله بن عمر، علقه عنه الترمذى ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٥٥، ٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم ٣٩٣٣)، وسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، رقم ١٣٥٢)، -واللفظ له - عن العلاء بن الحضرمي رفعه.

بإقامة، فوجب أن يكون ما زاد عليها إقامة، ولأنه ليس له الجمع بين الصلاتين؛ فلم يكن له القصر، أصله إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، ولأنه نوى إقامة أيام تزيد على أقل الجمع؛ فكان القصر غير جائز، أصله ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٣٠٧

فإن علق مدة الإقامة بانتجاز حاجته؛ فإنه يقصر، سواء تمادت الإقامة إلى أربعة أيام أو أكثر<sup>(٢)</sup>، وللشافعي قولان: أحدهما: يقصر أربعة أيام فقط<sup>(٣)</sup>.

والآخر: سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا قوله تعالى: «وَإِذَا صَرَّمْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» [النساء: ١٠١] وهذا ضارب فيها، واعتباراً به إذا كان مقامه على الحرب بعلة عدم النية فيه واستقرار العزيمة على إقامة أربعة أيام<sup>(٥)</sup>.

(١) الراجع أنه ما دام مسافراً فله القصر.

انظر آخر تعليق على مسألة (رقم ٣٠٢). وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٦٥٥ - ٦٥٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤ / ١٧ - ١٨).

(٢) «المدونة» (١ / ١١٦)، «الخرشي» (٢ / ٦٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٨١ - ٤٨٢).

وهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «تبين الحقائق» (١ / ٢١٢)، «شرح فتح القيبر» (٢ / ١١ - ١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٢٦ - ١٢٧).

وهذا مذهب أحمد أيضاً.

انظر: «الستني» (٢ / ٢٩٢)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٤١)، «المحرر» (١ / ٣٣١)، «الإنصاف» (٢ / ٣٣٠)، «المبدع» (٢ / ١١٤)، «كتشاف القناع» (١ / ٦٠٥).

(٣) «المجموع» (٤ / ٢٢٠)، والمصادر الآتية.

(٤) «الوسط» (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦ - ط دار السلام)، «مشكل الوسيط» (١ / ق ١٣٥ / ١) لابن الصلاح، «الغاية القصوى» (١ / ٣٢٦)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٦٥)، «حلبة العلماء» (٢ / ٢٠١)، «مختصر الخلافيات» (٢ / رقم ١٥٥، ١٥٦).

(٥) وانظر دراسة الدكتور إبراهيم الصبيحي «قصر الصلاة للمغتربين».

## مسألة ٤٠٨

سرايا المسلمين إذا قاموا في وجه العدو وبعزمها أكثر من أربعة أيام لهم أن يقتصروا<sup>(١)</sup>، خلافاً لأحد قولي الشافعي: أنهم لا يقتصرن إلا ثمانية عشر يوماً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» [النساء: ١٠١]، وما لم يتقرر للمسافر عزم ثابت على إقامة ينتقل بها عن حكم السفر؛ فالاسم يتناولهم، وروي ذلك عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> وأنس<sup>(٥)</sup> وعبدالرحمن بن سمرة<sup>(٦)</sup> ولا مخالف لهم، ولأن عزمه لا يعول عليه لأنهم لا يدركون متى يلقوا العدو ولا أي وقت يلقونهم فيه، فكانوا على أصل السفر.

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٤).

(٢) «الوسيط» (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٢٦)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٦٥)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٣٣).

(٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٣٣ / رقم ٤٣٣٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٥٢) و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٧٤)؛ عن ابن عمر قال: «يا أيها الرجل! كنت بأذربيجان - قال الراوي: لا أدرى قال أربعة أشهر أو شهرين - فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين».

وإسناده جيد. قاله ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (١ / ١٣٦ / ١).  
وانظر تحرير مذهبة وحصر ما ورد عنه مع التخريج في: «قصر الصلاة للمغتربين» (ص ٦٣ - ٦٧).  
وانظر أيضاً: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩)، «الموطأ» (١ / ١٤٨).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٥٩)؛ عن نصر ابن عمran قال: «قلت لابن عباس: إنما نطيل المقام بالغزو بخراسان؛ فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين»، وإسناده جيد، وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٥٣٧).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦٠)؛ عن أنس بن مالك: «أنه أقام بنيسابور سنة أو ستين يصلி ركعتين ثم يسلم، ثم يصلّي ركعتين، قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٥٨): «رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، ورجالة موثقون».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٤)، وعبدالرزاق (٢ / ٥٣٦ / رقم ٤٣٥٢) كلامها في «المصنف»، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦٠)، والبيهقي (٣ / ١٥٢)؛ عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ قال: «كنا معه ببعض بلاد فارس ستين، فكان لا يجمع ولازيد على ركعتين».

### مسألة ٣٩

إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه؛ فله أن يقصر<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن حكى عنه من أصحاب الشافعى أنه ليس له قصرها<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا ذَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فعم، ولم يخص الضرب في أول الوقت ولا في آخره، ولأنه سافر يحل لمثله القصر؛ فوجب إذا كان مؤدياً للصلوة أن يجوز له قصرها، أصله إذا سافر قبل دخول الوقت ثم دخل عليه وقت الصلاة وهو سافر، ولأنه مصادف لوقتها وهو سافر؛ فكان له قصرها كما لو سافر أول الوقت، ولأن الاعتبار بوقت الأداء [لا] أول الوقت، دليله إذا دخل أول الوقت وهو قادر على القيام ثم عجز أنه يصلى قاعداً.

### مسألة ٣١٠

إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر بعد فوات<sup>(٣)</sup> وقتها قضاها تامة<sup>(٤)</sup>، خلافاً لما يحكى عن الحسن من قصرها<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها؛

(١) حكى ابن المنذر الإجماع عليه في كتابه «الإجماع» (رقم ٦٢)، وكذا في كتابه «الأوسط» (٤ / ٣٥٤)، وحكاه عن مالك والثوري والأوزاعي والشافعى وأبي ثور وأصحاب الرأى.

(٢) «الوسط» (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٣) في الأصل: «وفات».

(٤) «المدونة» (١ / ١٢٣ - ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الشمية» (١ / ٢١٤)، «المعونة» (١ / ٢٧٤)، «التغريب» (١ / ٢٥٤)، «الرسالة» (١٣١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٦٣)، (٣٦٠).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦٨): «أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر، لا يجزئه غير ذلك؛ إلا شيء اختلف فيه عن الحسن».

قلت: أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٤٣ - ٥٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٧٢)؛ عن معمر، عن سمع الحسن يقول: «من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصلبها أربعاء، وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعاء».

وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢ / ٥٣٤)؛ فيه أن مذهبة يقضيها تامة.

فليصلها إذا ذكرها<sup>(١)</sup>، وهذا إشارة إلى الصلاة المنسية، ولأنها تجب بأول الوقت ويستقر الأداء بخروج الوقت، فإذا استقر ذلك؛ فقد لزمه في الذمة تامة، فوجب قضاها كذلك.

### مسألة ٣١١

إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر؛ فالأولى أن يقصرها، فإن أنها كره له ذلك وجاز، ومن رأى من أصحابنا أن القصر فرض المسافر قال: يجب قصرها<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي: يلزم إتمامها<sup>(٣)</sup>؛ فدللنا على تخierre قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup>، وهذه الكنية عائدة على الصلاة المنسية؛ فكان مخيّراً<sup>(٥)</sup> بين الإتمام والقصر، فوجب أن يكون قضاها كذلك،

نعم، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦٩) عن المذكور عند المصطفى عن الحسن: «قول شاذ، لا نعلم أحداً قال به».

وانتظر بسط المسألة في: «قضاء العبادات» (٢٧١ - ٢٧٣).

ومع هذا؛ فحكاه عنه الشاشي في «الحلية» (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وفيه: «وحكمي عن العزني في مسائله المعترضة أنه يقصر» -، والعبيني في «البنية» (٢ / ٧٧٦)، والتوكوي في «المجموع» (٤ / ٣٧٠)، وزاد معه العزني، وهو قول ابن حزم في «المحل» (٥ / ٣٠ - ٣١).

(١) مضى تخريرجه.

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٤)، «المعونة» (١ / ٢٧٤)، «المدونة» (١ / ١٢٣ - ط دار الفكر)، «التغريب» (١ / ٢٥٤)، «الرسالة» (١٣١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٦٣، ٢٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ١١٩).

(٣) هذا قول الشافعي في آخر قوله.

انظر: «الأم» (١ / ١٨٢)، «التبية» (٣٠)، «الوجيز» (١ / ٥٩)، «الوسط» (٢ / ٢٥٢ - ط السلام) مع «مشكلات الوسيط» (ق ٤ ب - ٥٥ للحموي)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٨٩)، «المجموع» (٤ / ٢٤٩ - مع «الشرح»، «المنهج» ١٩)، «المحل على المنهج» (١ / ٢٥٥)، «الشرقاوي على التحرير» (١ / ٢٥١). وانظر: «رؤوس المسائل» (١٩).

وهذا مذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وبه قال أبو ثور.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٨٢)، «متهى الإرادات» (١ / ١٢٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٦٩).

(٤) مضى تخريرجه.

(٥) كما في المطبع والأصل، وفي الهمامش: «لمله: وقد كان مخيّراً».

ولأنها صلاة مفروضة، فكان قضاها كأدائها، أصله إذا نسي صلاة في الحضر ذكرها في حضر أو سفر، وأما من قال: إن القصر فرض المسافر؛ فإنه قد مر على أصله، ولأن كل صلاة فاتت كان فرض قضاها فرض أدائها، أصله صلاة الحضر إذا فاتت ذكرها في السفر، ودليلنا على الشافعي ما قدمناه، وأنه نسي صلاة في حال فرضها فيها معلوم، فوجب إذا ذكرها في حال فرضها فيها، بخلاف ذلك الفرض أن يقضيها على فرضها حال النسيان، أصله إذا نسي صلاة في حضر ذكرها في سفر.

### مسألة ٢٩٢

إذا نسي صلاة في سفر ذكرها في السفر قبل أن يصير مقيناً؛ فإنه يقضيها سفرية<sup>(١)</sup>، خلافاً لأحد قولي الشافعي أنه يلزم الإتمام لأنها صلاة تؤدي وتقضى، فوجب أن يكون قضاها كأدائها<sup>(٢)</sup>، أصله إذا فاته في الحضر ذكرها في الحضر أولى بالإتمام من السفر، ثم قد ثبت أنه لو نسي صلاة في سفر ذكرها في حضر أنه يقضيها سفرية، فإذا ذكرها في السفر كان القصر أولى، ولأن لفرض الصلاة نوعين: إتمام وتخمير بين الإتمام والقصر، وقد ثبت أن أحد النوعين يقضي على ما هو عليه في حاله وغير حاله، وهو الإتمام؛ فيجب أن يكون كذلك النوع الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٦٣، ٣٦٠).

(٢) «المجموع» (٤ / ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٨٩)، «المحل على المنهاج» (١ / ٢٥٥)، «الشراقي على التحرير» (١ / ٢٥١)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٣٨).

(٣) ليس في هذه المسألة والتي قبلها نص يرجع إليه، وإنما هي اتجهادات فقهية، وأصل الخلاف في نظري: هل القصر رخصة أم عزيمة؟ فإذا كان القصر عزيمة؛ ففوت الرباعية يصبح كفوت صلاة الصبح، وعليه فليس.

وانظر: «قضاء العبادات والتبايبة فيها» (ص ٢٧١ - ٢٧٣).

(تفريع): قال محمد بن الحسن الجوهرى في «نواذر الفقهاء» (ص ٤٢): «وأجمعوا أنه من ذكر صلاة حضر في سفر صلاتها صلاة حضر؛ إلا عبد الله بن الحسن العنبرى؛ فإنه قال: يأتي بها صلاة سفر».

### مسألة ٢١٣

إذا دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإتمام إذا أدرك ركعة فصاعداً<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن قال: لا يلزمه<sup>(٢)</sup>؛ لقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»<sup>(٣)</sup>، وأنه مؤتم بمن فرضه الإتمام؛ فوجب أن يلزم المقيم؛ كالمقيم.

(فصل): وإذا أدرك أقل من ركعة لم يلزمه<sup>(٤)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup>؛ لقوله: «من أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدركها»<sup>(٦)</sup>، وأنه مدرك لما دون الركعة؛ فوجب أن لا يلزم حكم تلك الصلاة، أصله الجمعة.

### مسألة ٢١٤

لا بد من النية في القصر<sup>(٧)</sup>، خلافاً للمزن尼<sup>(٨)</sup>؛ لأن الأصل الإتمام والقصر

(١) «عقد الجوادر الشمية» (١ / ٢١٤)، «التلقين» (١ / ١٢٨)، «شرحه» (٣ / ٩٠٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٦٥)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٧)، «التغريب» (١ / ٢٥٩)، «جامع الأمهات» (١١٧).

(٢) هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقناة، أسنده عنهم عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٤٢ - ٥٤٣)، وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٣٩).

(٣) مضى تخريرجه.

(٤) «الذخيرة» (٢ / ٣٦٧)، «شرح التلقين» (٣ / ٩٠٥).

(٥) «الأم» (١ / ١٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة».

(٧) «عقد الجوادر الشمية» (١ / ٢١٦)، «بلغة السالك» (١ / ١٧٤) - وفيه: «ولا تجب على المسافر بنية القصر عند السفر بل عند الصلاة» -، «الكافي» (١ / ٢٤٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥٧)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢ / ٣٨).

(٨) «المجموع» (٤ / ٤٥٣)، وبه قال الحنفية.

انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٣٨٣)، وهو قول أبي بكر من العتابلة. انظر: «المعنى» (٢ / ٢٦٥). وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٤) في عدم اشتراط النية: «وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم، ولهذا لما سلم من ركعتين ناسياً قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. قال: بل نسيت».

طارئ عليه، فاحتاج إلى نية يختص به نقله عن الأصل، كالجムعة لما كانت طارئة على الظهر احتاجت إلى نية تخصها.

### مسألة ٣١٥

إذا افتحها بنية الإتمام لم يجز له قصرها، فإن فعل أعادها أبداً<sup>(١)</sup>، خلافاً لبعضهم<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه افتح الصلاة بنية فرض، فلم يجز له نقلها إلى غيره؛ كالحاضر، ولأنَّه أحرم بنية الحضر فلم يكن له نقلها إلى نية السفر، أصله إذا كان مقيماً ثم صار مسافراً بعد الدخول فيها بآن اندرفت السفينة.

(فصل) : إذا افتحها بنية القصر فأتمها عامداً؛ فلا تجزئه<sup>(٣)</sup>، خلافاً لبعضهم<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه دخل فيها بنية قصر فلم يكن له نقلها إلى غيره، أصله إذا افتحها بنية الإتمام، ولأنَّه إذا نوى القصر وقد انتظمت النية للعدد الذي نواه من الركعات فإذا أتمها حصلت تلك الزيادة بغير نية وغير جائز أن ينوي ساعة فعلها، فتفريق النية على الصلاة لا تصح<sup>(٥)</sup>.

وقال (٢٤ / ١٦) : «ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه». وانظر: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (١ / ٤٥١).

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٧)، «الذخيرة» (٢ / ٣٧٠)، «التفریع» (١ / ٢٥٩)، «المعونۃ» (١ / ٢٧١)، «الکافی» (٦٨)، «التلقین» (١ / ١٢٩)، «شرحه» (٣ / ٩٠٧)، «عقد الجوامر الثمينة» (١ / ٢١٦)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ١٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ١١٦).

(٢) عزاء القفال في «حلية العلماء» (٢ / ٢٣٠) للمغربي.

(٣) «الذخيرة» (٢ / ٣٦٢)، «المدونة» (١ / ٢٠٧)، «التفریع» (١ / ٢٥٩)، «المعونۃ» (١ / ٢٧١)، «الکافی» (٦٨)، «التلقین» (١ / ١٢٩)، «شرحه» (٣ / ٩٠٧)، «عقد الجوامر الثمينة» (١ / ٢١٦)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ١٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ١١٦).

(٤) هذا مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٦٦)، «قواعد الأحكام» (١ / ٢١٦)، «الوسط في المذهب» (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥ - ط دار السلام).

(٥) القول الصحيح أنَّ تغيير هذه النية لا يضر، وأنَّ صلاته صحيحة، بل يجب عليه أن يتم الصلاة إذا غير نية السفر ونوى الإقامة في مكانه، أو نوى الرجوع إلى بلده، والمسافة قصيرة لا يباح فيها =

### مسألة ٣٦

فإن أتمها سهواً، قال سحنون: لا تجزئه<sup>(١)</sup>. وقال ابن الموز: تجزئه<sup>(٢)</sup>. فوجه القول الأول بأنه لا تجزئه أن هذه الزيادة غير معنده بها، فصارت كزيادة في صلاة الحضر سهواً، والصلة إنما تصح مع السهو في العمل القليل دون الكثير، ووجه القول بأنها لا تبطل لأنها زيادة ليست كالجمع على أنها سهو؛ لأن من الناس من يقول: إنها معنده بها، ولأنه إن افتح الصلاة بنيتها أجزأته ولم تكن كالزيادة التي لا يعتد بها على وجه، والله أعلم.

### مسألة ٣٧

إذا افتح الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة، فإن صلی ركعة بسجديتها أتمها الاثنين وكانت نفلاً، ولم يجز له البناء عليها<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي: يعني على ما تقدم وتجزئه<sup>(٤)</sup>، وبه قال بعض متأخري أصحابنا<sup>(٥)</sup>، ودليلنا أنه لما نوى الإقامة صار حاضراً، فلم يجز له أن يصلی بصلة مسافر وهو حاضر ولم يجز له البناء على ما

القصر، والنية لم تتغير، وإنما الذي تغير السبب الذي يجعل الصلاة المقصورة تامة، وهذا التغيير قد عهدناه في الشرع، أصله: تغير نية المنفرد إلى الإمام، والمأمور إلى منفرد؛ كما سبق في «المسائل»، ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨.

وانظر: «مقاصد المكلفين» (ص ٢٥٠).

(١) «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٢١٦، ٢١٧)، «الذخيرة» (٢ / ٣٧٠)، «شرح التلقين» (٣ / ٩١١)، «جامع الأمهات» (ص ١١٦).

(٢) «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٢١٦، ٢١٧)، «التفريع» (١ / ٢٥٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٧٠)، «شرح التلقين» (٣ / ٩١١).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٠٧)، «الذخيرة» (٢ / ٣٧٠)، «التفريع» (١ / ٢٥٩)، «المعونة» (١ / ٢٧١)، «الكافي» (٦٨)، «التلقين» (١ / ١٢٩)، «شرحه» (٣ / ٩١١، ٩٠٧)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٢١٦)، «جامع الأمهات» (ص ١١٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥٧).

(٤) «الأم» (١ / ٢٠٩ - ط دار الفكر)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٤٣).

(٥) «الذخيرة» (٢ / ٣٧٠)، «التفريع» (١ / ٢٥٩)، «المعونة» (١ / ٢٧١)، «الكافي» (٦٨)، «عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٢١٧).

مضى في صلاته؛ لأنه ليس له نقل الفرض الذي ابتدأ الصلاة به إلى غيره وتحريره أن يقال: لأنه صلاة ابتدأت بنية الفرض فلم يجز له نقلها إلى غيره، أصله إذا أراد الإنعام ولم ينوي الإقامة<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٣١٨

إذا كان في السفينة يقدر فيها على الصلاة قائماً لم يجز له ترك القيام، سواء كانت مربوطة في الشط أو سائرة<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: إن كانت سائرة جاز له أن يصلّي الفرض جالساً، وإن كانت مربوطة إلى الشط لم يجز له<sup>(٣)</sup>. ودليلنا قوله عليه السلام: «صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً»<sup>(٤)</sup>، وهذا مستطيع، ولأنه ركن من أركان الصلاة فلم يسقط مع القدرة عليه؛ كالقراءة والسجود، ولأن كل من لزمه فرض القيام في غير السفينة لزمه في السفينة، أصله إذا كانت مربوطة، ولأنه قادر على القيام فأأشبه من ليس في سفينة.

### مسألة ٣١٩

الجمع بين الصالاتين جائز في السفر وقت أيهما شاء إذا جد به السير

(١) انظر ما علقناه على آخر فصل بعد (مسألة رقم ٣١٥).

(٢) «التلقين» (١ / ٩٦)، «شرحه» (٢ / ٤٩٠)، «المدونة» (١ / ٢١٠).

وهذا مذهب الشافعي وأحمد أيضاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

انظر: «المجموع» (٣ / ٢٤٢)، «متهي الإرادات» (١ / ١٢٢)، «الشرح الكبير» (٢ / ٨٩)، «فتح الباري» (١ / ٤٨٩)، «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٠٧ - ١٠٨)، «الاختيار» (١ / ٧٨)، «الدين الحالى» (٢ / ١٢٥).

(٣) «الأصل» (١ / ٣٠٦)، «مختصر الطحاوى» (٣٤)، «المبسوط» (٢ / ٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦٦)، «رؤوس المسائل» (١٧٨)، «البحر الرائق» (٢ / ١٢٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٠٩)، «البنائية» (٢ / ٧٠١)، «الاختيار» (١ / ٧٨)، «تأسيس النظر» (ص ٨ - ٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٨)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٧٨)، «خزانة الفقه» (ص ١٢٤)، «نور الإيضاح» (ص ١٠٠ - ٨)، «الدرر الشمنية في حكم الصلاة في السفينة» (ص ٢٠ - ٢١ - بتحقيقى) للحموى.

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٥٤ / ٣٢٥) رقم.

(٤) مضى تخرجه.

والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية إن قدر هذا في الصلوات الأربع<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة والمزدلفة<sup>(٢)</sup>. ولديلنا حديث معاذ: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>.

وروى أن ابن عمر استصرخ على صفيه وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أُعجله أمر في سفره يجمع بين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق<sup>(٥)</sup>، وقريب منه حديث ابن

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٥)، «التفسير» (١ / ٢٦٢)، «المعونة» (١ / ٢٥٩)، «الرسالة» (١٣٢)، «عقد الجوائز الشمية» (١ / ٢١٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣٤ - ١٣٥)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٩٧)، «الخرشي» (٢ / ٦٧ - ٦٨)، «الشرح الصنفир» (١ / ٤٨٧ - ٤٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٠).

(٢) «الأصل» (١ / ١٤٧)، «الحججة على أهل المدينة» (١ / ١٥٩ - ١٦٥)، «تبين الحقائق» (١ / ٨٨)، «رؤوس المسائل» (١٧٧)، «مختصر الطحاوي» (٣٣ - ٣٤)، «القدوري» (٢٧)، «المبسط» (٤ / ١٤ - ١٥)، «الهداية» (١ / ١٤٣)، «اللباب» (١ / ٣٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٩٢ / رقم ٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحة» (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم ٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، رقم ١١٠٩)، ومسلم في «صحيحة» (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٤٨٨)، والمذكور لفظ أبي داود (١٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم ١١٠٨، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت...)، ومسلم في «صحيحة» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٧٠٤)، ولا يوجد فيه (العصر) بعد قوله: «صلى الظهر».

عباس<sup>(١)</sup>، ولأنه سفر؛ فجاز أن يتعلق به القصر<sup>(٢)</sup>؛ كالحجـ.

(فصل) : يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز إلا في سفر القصر<sup>(٤)</sup>؛ لأن الصحابة ذكروا أن ذلك كان فعله ﷺ في السفر ولم يقيدوا، ولأن كل معنى جاز في الحضر لعذر جاز في قصير السفر وطويله كسائر الرخص، ولا بد من الاحتراز من الفطر في رمضان.

#### ٤٢٠ مسألة

يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>؛ لحديث ابن عباس: أنه ﷺ جمع من غير خوف ولا

(١) علقة البخاري في «صححه» (٢ / ٥٧٩ رقم ١١١١ قبل)، ووصله أحمد في «المسنـ» (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨)، وفيه ضعـ.

انظر: «تفـيق التـحقـيق» (٢ / ١١٧٨ - ١١٧٩).

(٢) كذلك في المطبوع والأصـل، وفي الـهامـش: «علـه الجـمع»، وهو الصـواب.

(٣) «المعـونـة» (١ / ٢٥٩)، «الفـواكه الدـوـانـي» (١ / ٢٧٤)، «عقدـ الجوـاهـر الشـيـنة» (١ / ٢١٧)، «جامعـ الأمـهـات» (صـ ١٢٠).

(٤) «الأـمـ» (١ / ١٨٥ - ١٨٧)، «الـإـقـنـاعـ» (٤٨ - ٤٩)، «المـجمـوعـ» (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، «الـخـاـيـةـ» (٢ / ٢٤٢ - ٢٤١)، «الـقـصـوـيـ» (١ / ٣٣١)، «مـفـنـيـ المـعـتـاجـ» (١ / ٢٧١ - ٢٧٢)، «حـلـيةـ الـعـلـمـاءـ» (٢ / ٢٧٢ - ٢٧١).

(٥) «المـدوـنةـ» (١ / ١١٠ - طـ دـارـ الفـكـرـ)، «المعـونـةـ» (١ / ٢٦٠)، «الـتـفـريـعـ» (١ / ٢٦٢)، «الـرـسـالـةـ» (١ / ١٣٢)، «التـلـقـينـ» (١ / ١٢٤)، «شـرـحـهـ» (٢ / ٨٢٨ - ٨٣١) لـلمـازـريـ، «الـشـرـحـ الصـغـيرـ» (١ / ٤٩٠، ٤٩١)، «عقدـ الجوـاهـرـ الشـيـنةـ» (١ / ٢١٩)، «مـقـدـمـاتـ اـبـنـ رـشـدـ» (١ / ١٣٥)، «قوـانـينـ الأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ» (صـ ٩٧)، «الـخـرـشـيـ» (٢ / ٧٠)، «جامعـ الأمـهـاتـ» (صـ ١٢١).

(٦) «الـحـجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ» (١ / ١٥٩ - ١٦٤)، «الأـصـلـ» (١ / ١٤٧)، «المـوـطـأـ» (صـ ٨٢)، كلـها لـمـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ، «الـآـنـارـ» (صـ ٢٠) لأـبـيـ يـوسـفـ، «الـمـبـسوـطـ» (١ / ١٤٩)، «شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ» (٢ / ٤٦٨ - ٤٧٠)، «عـمـدةـ الـقـارـيـ» (٧ / ١٥٠)، «بـذـلـ الـمـجـهـودـ» (٦ / ٢٨٣) لـلسـهـارـنـورـيـ، «تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ» (١ / ٨٨)، «الـلـلـبـابـ» (١ / ٣٢٠)، «حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ» (١ / ٣٨١)، «مـخـتـصـ اـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ» (١ / ٢٩٢ / رقمـ ٢٥٠).

ونـصـرـهـ الشـوـكـانـيـ فيـ «تـشـيـفـ السـمـعـ بـيـاطـالـ أـدـلـةـ الـجـمـعـ»، وكـذـاـ أـخـونـاـ الشـيـخـ مـقـلـ الـوـادـعـيـ فيـ رسـالـةـ مـفـرـدـةـ مـطـبـوـعـةـ!!ـ وـانـظـرـ: «مـخـتـصـ الـخـلـافـيـاتـ» (٢ / ٣٢٢).

سفر<sup>(١)</sup>. قال مالك: أرى ذلك في مطر<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ٣٢١

لا يجمع في الحضر إلا بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعـي<sup>(٤)</sup>؛ لأنـ الجمع رخصـه لتعـجـيلـ الناسـ فيـ انـقلـابـهـمـ إـلـىـ بـيوـتـهـمـ، وـهـذـاـ فـيـ اللـيلـ لـأـنـهـمـ فـيـ النـهـارـ لـاـ بـدـ لـهـمـ مـنـ الـاـنتـشـارـ وـالـتـشـاغـلـ بـالـمـعـاشـ وـالـأـمـورـ التـيـ لـاـ يـنـقـطـعـونـ عـنـهـاـ بـالـمـطـرـ وـتـزـولـ فـائـدـةـ الرـخـصـةـ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالحين في الحضر، رقم ٧٠٥).

(٢) «الموطأ» (١ / ١٤٤ - رواية يحيى).

وانظر مثناً الخلاف بين الفقهاء في مشروعية الجمع عند: ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» (٢ / ١٠٠)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ١٧١)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٢٤ / ٢٣)، والشوکانی في «السیل الجرار» (١ / ١٩٣)، وصدق حسن خان في «فتح العلام» (١ / ١٩٦).

وانظر: «الموجز في الفقه الإسلامي المقارن» (ص ٢٥٧)، و«ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٢٨ - ٢٢٩) للبوطي، وكتابي «الجمع بين الصالحين في الحضر بعد المطر» (ص ٢٥٤ - ٢٥٧). وانظر منه: (ص ٦١ وما بعد، ١٠١ وما بعد) في مشروعية الجمع في الحضر والرد على المخالفين، والله الموفق.

(٣) «المعونة» (١ / ٢٦٠)، «المدونة» (١ / ١٠١ - ط دار الفكر)، «التغريب» (١ / ٢٦١ - ٢٦٢)، «عقد الجوواهر التنبية» (١ / ٢١٩)، «التلقين» (١ / ١٢٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٠)، «الرسالة» (١٨٩ - مع «الشعر الداني»)، «أسهل المدارك» (١ / ٢٣٥)، «الخرشي» (١ / ٤٢٤، ٤٢٤ / ٢)، «المتنقى شرح الموطأ» (١ / ٢٥٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٢١).

(٤) «الأم» (١ / ٩٤)، «مختصر المرزني» (٢٥) «الإنقاع» (٤٨ - ٤٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٤٠٠)، «المجموع» (٤ / ٣٨١)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٤١)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٧٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ٢٠٢).

(٥) الصواب مشروعية الجمع بين الظهر والعصر، ورحم الله ابن رشد؛ فإنه قرر بانصاف ذلك في كتابه «بداية المجتهد» (١ / ١٧٣) وقرر أن الشافعـي عـذـلـ مـالـكـاـ فـيـ تـفـرـيقـهـ بـيـنـ صـلـاـةـ الـنـهـارـ فـيـ ذـلـكـ وـصـلـاـةـ اللـيلـ؛ لـأـنـهـ روـىـ الـحـدـيـثـ وـتـأـوـلـهـ، أـيـ: خـصـصـ عـمـومـهـ مـنـ جـهـةـ الـقـيـاسـ، وـذـلـكـ أـنـهـ قـالـ فـيـ =

### مسألة ٣٢٢

**يجوز الجمع إذا انقطع المطر ويقي الوحل<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأن**

قول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر». أري ذلك كان في المطر، فقال الشافعي: فلم يأخذ مالك بعموم الحديث ولا بتأويله - أعني: تخصيصه -؛ بل رد بعضه وتأول، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه: «جمع بين الظهر والعصر»، وأخذ بقوله: «والمغرب والعشاء» وتأوله.

قال السبكي في «المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود» (٦٦ / ٧): «مع تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر».

وأما استدلالهم بقول أيوب السختياني: «العله في ليلة مطيرة»؛ فالالأرجحية عنه من أكثر من وجه منها ما قاله الكرماني في «شرح صحيح البخاري» (٤ / ١٩٢): «فإن قلت صلاة العصرلين ليستا في الليلة؛ فلا يصير لهذا عذرًا في تأخير الظهر. قلت: المراد في يوم وليلة مطيرة، مطيرتين، فترك ذكر أحدهما اكتفاء بذكر الآخر، والعرب كثيراً تطلق الليلة وتزيد الليل بيومه».

وردت آثار في مشروعية ذلك، انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٥٥٦)، و«المطالب العالية» (١ / ٧٨ - ط الأعظمي، باب جواز الجمع بين الظهر والعصر للحاجة)، و«السنن الكبرى» (٣ / ١٦٨) و«الجوهر النقي» لابن التركماني، و«مكمل إكمال الإكمال» (٢ / ٣٥٦)، وكتابي «الجمع بين الصالاتين في الحضر» (ص ٩٨ - ١٠٠ - ط الأولى).

والخلاصة: ما قاله تاج الدين السبكي في «التوسيع على التصحح» (ق ٣٢ / ١): «مذهبنا في الجمع بالمطر أوسع المذاهب؛ لأننا نجوازه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ومالك وأحمد يخصانه بالمغرب والعشاء، وأبو حنيفة لا يرى الجمع مطلقاً».

قلت: نعم، مذهبهم أوسع المذاهب في الوقت، أما في العذر؛ فالحنابلة والمالكية. وانظر المسألة الآتية.

(١) «المدونة» (١ / ١١٠)، «المعونة» (١ / ٢٦١)، «التفریع» (١ / ٢٦٢)، «الرسالة» (١٣٢)، «عقد الجوواهـ الشـمـيـنة» (١ / ٢١٩ - ٢٢٠)، «القوانين الفقهية» (ص ٥٧)، و«حاشية العدوـيـ على مختصر خـلـيـلـ» (١ / ٤٢٤)، «البيان والتحصـيلـ» (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦، ٤٢٢ - ٤٢٣)، «جامع الأمـهـاتـ» (ص ١٢١).

(٢) «الأـمـ» (١ / ٧٦)، «الـمـعـجمـ» (٤ / ٢٢٧)، «الـإـقـاعـ» (٤٩)، «روضـةـ الطـالـبـينـ» (١ / ٤٠٠)، «حلـيةـ الـعـلـمـاءـ» (٢ / ٢٤٣).

وانظر غير مأمور كتابي: «الجمع بين الصالاتين في الحضر بعد المطر» (ص ١٣٩ - ١٤٠ - ط الأولى).

المشقة باقية وإن زال المطر ببقاء الوحى والطين، فكانت الرخصة باقية.

## مسألة ٢٢٢

يجب في صلاة الجمعة المجيء إلى الجمعة على من كان خارجاً من المصر بمسافة يسمع منها النداء<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يجب على من كان خارج المصر السعي إليها أصلاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: «إِذَا ثُوِدَتْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِرْكِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]؛ فعم، وقوله عليه السلام: «الجمعة على من سمع النداء»<sup>(٣)</sup>. وروي: «التاذين»؛ ففيه دليلان:

أحدهما: عمومه على أهل المصر وغيرهم.

والآخر: أنه جعل النداء علماً على وجوب السعي ولا يتحمل ذلك إلا على

(١) على أن يكون المأذن صيغاً، والريح ساكناً.

انظر: «المدونة» (١ / ١٤٢ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٣٠٢)، «التفریع» (١ / ٢٣٠)، «الرسالة» (١٤١)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٢)، «التلقين» (١ / ١٣١)، «شرحه» (٣ / ٩٨٨)، «عقد الجوادر الشفينة» (١ / ٢٣٤)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٣)، «الاستذكار» (٢ / ٣٢٣ - ط المصرية)، «التمهید» (١٠ / ٢٨٠)، «الكافی» (٢٤٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٦٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٢، ١٢٥)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٤).

(٢) القول المعتمد في المذهب تحديدها بفرسخ.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «مختصر القدوسي» (١ / ١٠٩)، «المبسوط» (٢ / ١٠٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٧٢)، «البدائع» (٢ / ٦٦١)، «الهداية» (١ / ٨٢)، «رؤوس المسائل» (١٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٥٣). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٣٣ / رقم ١٥٩).

(٣) أخرج أبو داود (رقم ١٠٥٦)، والدارقطني (٢ / ٦)، والبيهقي (٣ / ١٧٣) في «سننهم»، وأiben عدي (٦ / ١٢٥٢)، وأبو بكر المرزوقي في «الجمعة وفضلها» (٦٩)، وأبو نعيم (٧ / ١٠٤)؛ بسند مظلم فيه أبو سلمة بن نبيه وعبد الله بن هارون؛ كلامهما مجهول، ولذا قال أبو داود عقبه: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو لم يرفعوه، أستنه قبضة». وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٥٧١ - ١٥٧٤).

قلت: أخرج الموقوف على عبدالله بن عمرو: ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦)، والبيهقي في «ال السن الكبrij» (٣ / ١٧٣ - ١٧٤).

من كان خارجاً عن المصر؛ لأن من كان فيه لا يراعى فيه سماع النداء.

وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريضاً، أو مسافراً، أو امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً»<sup>(١)</sup>، ولم يستثن ما تنازعناه، فبقي في عموم الإيجاب، ولأنه صحيح لو كان في المسجد لزمه الجمعة، فوجب إذا كان على مسافة من المصر بحيث يسمع النداء أن تلزمها الجمعة، أصله من كان في الربض.

(فصل): وإنما حددنا المسافة بثلاثة أميال أو بزيادة يسيرة<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن حكى عنه ستة<sup>(٣)</sup>، وللشافعي في نفيه التحديد جملة<sup>(٤)</sup>؛ لأن الاعتبار هو سماع النداء، وقد ذكر الناس فيما جرب وروعي في العادة أن الأصوات إذا كانت ساكنة والرياح معتدلة وكان المؤذن صيتاً ولا مانع بمنع السماع؛ فإن الصوت يتنهى إلى ثلاثة أميال وما قاربها، ورأيت في بعض الحديث مرفوعاً: «الجمعة على من سمع النداء من ثلاثة أميال»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ٣)، والبيهقي (٣ / ١٨٤) في «سننهما»، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٤٢٥) – وليس عنده «إلا امرأة» –.

وهو حديث لا يصح، ابن لهيعة فيه ضعف. قاله محمد بن عبد الهادي في «التنقح» (٢ / ١١٩٦).  
وانظر تعليقي على: «سنن الدارقطني» (رقم ١٥٥٩).

(٢) «المعونة» (١ / ٣٠٣)، و«جامع الأمهات» (ص ١٢٢، ١٢٥) ، والمصادر السابقة.

(٣) يحكى هذا القول عن ابن شهاب الزهرى. انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ١٦٢ / رقم ٥١٥٤)، «المعونة» (١ / ٣٠٣).

(٤) «الألم» (١ / ١٩٢)، «ختصر المزني» (٢٦)، «الإقناع» (٥١)، «المجموع» (٤ / ٣١٤ – ٣١٧)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٣٣)، «معنى المحتاج» (١ / ٢٧٧)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٢٨٩ – ٢٩٠)، «حلبة العلماء» (٢ / ٢٦٢).

وهنالك أقوال أخرى.

انظر: «الأوسط» (٤ / ٣٤ – ٣٧).

(٥) مضى سابقاً دون قوله: «من ثلاثة أميال». وانظر: «التمهيد» (١٠ / ٣٨٣ – ٣٨٤).

## مسألة ٣٤

تجب الجمعة على أهل القرى والسواد<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام : «الجمعة على كل مسلم»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عباس : إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة مسجد رسول الله عليه السلام لجمعة جمعت بجُواثي<sup>(٤)</sup> قرية من قرى البحرين<sup>(٥)</sup>. وروى عبدالله بن بدر قال : كان طلق بن علي يجتمع بنا بقران قرية من قرى اليمامة<sup>(٦)</sup>، وذكر أن رسول الله عليه السلام أمر بذلك، وهذا كالنص، وروت أم عبدالله الدوسية<sup>(٧)</sup> أن رسول الله عليه السلام قال : «الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا

(١) «المدونة» (١ / ١٥٢)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ٢٣٢)، «المعونة» (١ / ٣٠٢)، «مجموع الأمهات» (ص ١٢٢ ، ١٢٣)، «الكافني» (٢٤٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٩٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٩٦).

(٢) «الأصل» (١ / ٣٤٥)، «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «القدوري» (١١٠ - ١٠٩)، «المبسوط» (٢ / ١٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٧٢)، «البدائع» (٢ / ٦٦١)، «الهداية» (١ / ٨٢)، «شرح فتح التدبر» (١ / ٤٠٨ - ٤١٠)، «النتف في الفتاوي» (١ / ٩٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٧)، «عملة القاري» (٥ / ٢٧١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٣٧). وانظر : «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣٠ / رقم ٢٩٤).

وانظر : «مختصر الخلافيات» (رقم ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٦٧)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣ / ١٧٢، ١٨٣)؛ من مرسيل طارق بن شهاب . وفي الباب عن أبي موسى عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٨٨).

وانظر : «نصب الرأية» (٢ / ١٩٨)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٦٥)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٥٦٠).

(٤) جُواثي؛ بضم الجيم، وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم مثلثة خفيفة : قرية من قرى البحرين، من قرى عبد القيس. انظر : «معجم البلدان» (٢ / ١٧٤).

وتحرفت في المطبوع والأصل إلى : «بجوانا» !!

(٥) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم ٨٩٢).

(٦) لم أظفر به.

(٧) في هامش الأصل : « قوله أم عبدالله الدوسية صحابية ذكرها ابن حجر في «الإصابة» (ج ٤ ، ص ٤٧٢)، والدوسي نسبة إلى دوس قبيلة من مراد، ومنها أبو هريرة رضي الله عنه؛ فإنه دوسي » اهـ.

أربعة»<sup>(١)</sup>، ولأنها إقامة صلاة فاستوى فيها أهل القرى والأماكن كسائر الصلوات، ولأن كل عبادة لزمت أهل مصر لزمت أهل القرى والسوداد كسائر العبادات، واعتباراً بالمصر بعلة اتصال البنية وأنه يستطيعه عدد معقود بهم الجمعة<sup>(٢)</sup>.

### مسألة ٣٢٥

إذا أخرت الجمعة [ف] إلى أي وقت تقام؟ فقد اختلف أصحابنا فيه؛ فقال ابن القاسم: ما لم تغرب الشمس وإن صلى بعض العصر بعد الغروب<sup>(٣)</sup>، وقال الشيخ

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٨، ٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١١٩٣) - مع «التنبيح» -، وابن عدي (٢ / ٦٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٧٩). وإن شاهد ضعيف؛ لأن الزهرى لم يسمع من الدوسية، وقال الدارقطني: «لَا يصح هذَا عَنِ الزَّهْرِىِّ، كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتَرُوكٌ».

وضعفه ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ٤٧٢) بسبب معاوية بن يحيى. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٧)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، «معارف السنن» (٤ / ٣٥٢)، وتعليقه على «سنن الدارقطني» (رقم ١٥٧٦، ١٥٧٧). (٢) حكم صلاة الجمعة في الآية مطلق يشمل المدن والقصبات والقرى؛ فالزيادة على هذا الحكم المطلق بتخصيصه في المدن، وأنها لا تجوز في القرى نسخ لعموم الحكم القرآني، وهذا مخالف لأصول الحقيقة؛ فتأمل.

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي رسالة مطبوعة في كراتشي بعنوان: «التحقيقات العلى ببيانات فرضية الجمعة في القرى» نصر فيها ما قرره المصنف. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٦ - ٣٠)، «السنن الكبرى» (٣ / ١٧٨) للبيهقي، «شرح السنة» (٤ / ٢١٨)، «المصنف» (٤ / ٣٠ - ٣٤)، «المحلى» (٥ / ٨٠ - ٧٩)، «المجموع» (٤ / ٥٠٥)، «عون المعبد» (٣ / ٣٩٧ - ١٦٣)، «فتح الباري» (٢ / ٣٨٠ - ٣٨١)، «المنهل العذب المورود» (٦ / ٢١٥)، «فضائل الجمعة وأحكامها» (ص ٢٥١ - ٢٧٢) لمحمد ظاهر، «الأرجوبة النافعة» (ص ٤٣)، «الجمعة ومكانتها في الدين» (ص ٤٨) لأحمد بن حجر آل بوطامي.

(٣) «المدونة» (١ / ٢٣٩)، «عقد الجواهر النبوية» (١ / ٢٣٥)، «الذخيرة» (٢ / ٣٣٢ - ٣٣١)، «الخرشى» (٢ / ٧٢ - ٧٣، ٨٤)، «الرد على الشافعى» (ص ٨٠ - ٨١) لابن ال بياد، «قوابين الأحكام» (٩٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٤)، «حاشية العدوى» (٢ / ٧٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٤٣)، والقول الأول هو المشهور والمعتمد في المذهب، كما قال الدسوقي. وانظر: «الأوسط» (٣ / ١١٧) لابن المنذر.

أبو بكر الأبهري: ما لم يخرج وقت الظهر الضروري فيقى قدر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، فإن بقي من النهار ما يخطب ويصلِّي ركعتين ثم يقى أربع ركعات للعصر أقيمت الجمعة<sup>(١)</sup>، هكذا ذكر ذلك فيما شرح من (مسائل) «الأسدية»<sup>(٢)</sup>، وفي «تعليق بعض أصحابنا» عنه ما لم يخرج وقت الظهر المختار<sup>(٣)</sup>.

وقد بيَّنَ وجه كل قول في «شرح مختصر ابن أبي زيد»<sup>(٤)</sup>، وإنما الغرض هنا هنا إذا كان في الجمعة وخرج وقتها ودخل وقت العصر، وقال الشيخ أبو بكر: ينظر، فإن كان قد صلَّى ركعة بسجديتها قبل دخول وقت العصر؛ فإنها يتمها جمعة، وإن كان قد صلَّى دون ذلك بنى وأتمها ظهراً<sup>(٥)</sup>، وقال الشافعى: ظهراً ولم يُفَصَّل<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته ويستأنف ظهراً<sup>(٧)</sup>، ودليلنا على أن الصلاة

(١) «الذخيرة» (٢ / ٣٣٢)، وكلا القولين مذكور في «جامع الأمهات» (ص ١٢٥) دون عزو لهما.

(٢) مؤلفها أسد بن الفرات (ت ٢١٣ هـ).

انظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (ص ١٨٦ - ١٨٧، ١٩٤)، «تاريخ التراث العربي» (١ / ٤٦٧)، «الديباج» (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦)، «ترتيب المدارك» (٢ / ٤٦٥ - ٤٨٠).

(٣) وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «تصحيح الفروع» (٢ / ٩٨)، «كتشاف القناع» (٢ / ٢٨)، وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» (٥ / ٤٢).

(٤) اسمه «الممهد» في شرح مختصر أبي محمد، وهو كتاب شرح فيه القاضي عبد الوهاب «مختصر المدونة» لأبي محمد بن أبي زيد القبرواني (ت ٣٨٦ هـ)، ذكره ابن فرجون في «الديباج» (٢ / ٢٨)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، وقال: «إنه صنع فيه نحو نصفه»، ونقل عنه وأكثر ابن الراعي في «انتصار الفقير السالك». انظر منه: (ص ٢٥٤ - ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٣ - ٢٧٥).

(٥) هذا قول ابن ماجشون.

انظر: «الخرشى» (٢ / ٧٢ - ٧٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٤٣).

(٦) «الأم» (١ / ١٩٠)، «مختصر المزننى» (٢٧)، «المذهب» (١ / ١١١)، «المجموع» (٤ / ٣٤١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٣)، «الوسط» (٢ / ٢٦٣ - ط السلام)، مختصره «الغاية القصوى» (١ / ٣٣٤)، «القول العام» (ص ٣٧١ - ٣٧٢).

(٧) وقال يعقوب ومحمد: صلاتهم تامة إذا كان قعد الشهد قبل أن يدخل وقت العصر.

انظر: «الأوسط» (٤ / ١١٧)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٢٠، ٢٢٢)، «فتح القدير» (٢ / ٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٤٧، ١٥٥ - ١٥٦).

لا تبطل أنها صلاة صحيحة افتتاحها، ولم تبطل بخروج وقتها كسائر الصلوات، ولأن إدراك الصلاة بركعة يعتبر في موضعين في الفعل والوقت، ثم ثبت أنه لو أدرك الإمام ركعة وسلم الإمام أنه يتمها ولا تبطل صلاته؛ فكذلك إذا أدرك ركعة وخرج الوقت؛ فيجب أن لا تبطل، وتحريره أن يقال: لأنه معنى يعتبر إدراك الصلاة به بقدر ركعة؛ فزوالة لا يمنع صحتها؛ كسلام الإمام، ودليلنا على جواز البناء أن الجمعة أقوى من الظهر؛ فكانت نتيتها مقام نية الظهر لأنها إما أن تكون في معنى المقصودة أو بدلًا عن الظهر، فجاز أن يبني بنية الظهر عليها.

### مسألة ٣٢٦

ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة<sup>(١)</sup>، خلافاً لما حكى عن طاوس<sup>(٢)</sup>؛ لقوله: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فقد أدركها»<sup>(٣)</sup>، وأنه ذكر قبل الصلاة وجوب أن لا يكون إدراكه شرطاً في إدراكها؛ كالآذان والأقامة.

(١) «المدونة» (١ / ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩)، ط دار الفكر، «المعونة» (١ / ٣١٠ - ٣٠٩)، «التفریع» (١ / ٢٣٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣٤)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٨٠٥)، «المستقى» (١ / ١٩١).  
 (٢) وبه قال عطاء ومكيحول ومجاهد أيضاً، أسد ذلك عثيم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ١٢٨).  
 (٣) وانظر: «المحلّي» (٥ / ٥٨ - ٧٤)، «فتح الباري» (٢ / ٣٩٧ - ٤٠١)، «المجموع» (٤ / ٥٥٨)، «المغني» (٢ / ٢٥٠ - ٢٥١)، «البنابة» (٢ / ٨٣١)، «نوادر الفقهاء» (٣٨)، «معجم فقه السلف» (٢ / ٧٦)، وقارن بـ«الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٥٩ - ٦٠).

(٤) آخر الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٠)، وابن الجوزي في «الواهبات» (١ / ٤٦٩) وـ«التحقيق» (٢ / ١٢٢٣ - مع «التنقیح»)؛ عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليضف إليها أخرى». وفيه عبدالرازاق بن عمر، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يكتب حدثه»، وقال ابن حبان في «المجرورين» (١ / ١٠٩): «يقلب الأخبار؛ فاستحق الترک». وأخرج نحوه: النسائي (٣ / ١١٢)، وابن ماجه (١١٢١) في «ستهماء»، وابن خزيمة (١٨٥٠)، وابن ماجه (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٢٥)، والحاكم (١ / ٢٩١) من طريقين آخرين عن أبي هريرة رفعه بنحوه. ورواه جمع من الضيفاء بلغة: «من الجمعة»، وهو خطأ، إنما الخبر «من أدرك من الصلاة ركعة». قال ابن حبان في «المجرورين» (١ / ١٠٩).

(٥) وانظر طرق الأحاديث وضيقها في: «علل الدارقطني» (٤ / ١١٤ / ب وما بعد)، «التنقیح التحقیق» (٢ / ١٢٢٤ - ١٢٢٦)، «التلخیص الحبیر» (٢ / ٤١ - ٤٠)، «العلل» (١ / ٢١٠) لابن أبي حاتم.

## مسألة ٣٢٧

إذا جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع من الثانية؛ فقد فاتته الجمعة<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يكون مدركاً لها بإدراك ما دون الركعة من السجود والتشهد<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدركها»<sup>(٣)</sup>، فلعل الإدراك بقدر ركعة، فانتفى عما دونها، وروي: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، فإن أدركهم في الشهد صلى أربعاً»<sup>(٤)</sup>، ولأنه أدركه بعد رفع رأسه من رکوع الثانية كما لو أدركه بعد قعوده قدر التشهد، ولأنه لم يدرك معه بعد شروعه في الصلاة وما يعتد به من فرضه، كما لو أدرك معه التسلية الثانية، ولأن كل ما كان

(١) «المدونة» (١ / ١٣٨ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٣٠٩ - ٣١٠)، «التفریع» (١ / ٢٣٢)، «الاستذكار» (٢ / ٢٩١ - ط المصرية)، «التمہید» (٧ / ٧٠)، «الکافی» (١ / ٢٥١)، «الخرشی» (٢ / ١٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٢)، «حاشیة الدسوقي» (١ / ٣٢٠).

وهذا مذهب الشافعی. انظر: «المجموع» (٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، «روضة الطالبین» (٢ / ١٢)، «معنی المحتاج» (١ / ٢٦٩)، «حلیة العلماء» (٢ / ٢٣٣)، «مختصر الخلائق» (٢ / رقم ١٦٧). وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المعنی» (٢ / ٣١٢)، «المحرر» (١ / ١٥٤)، «الإنصاف» (٢ / ٣٨٠)، «المبدع» (٢ / ١٥٣)، «كشف القناع» (٢ / ٣٢).

(٢) «مختصر الطحاوی» (٣٥)، «مختصر القدوی» (١ / ١١٣)، «الهداية» (١ / ٨٤)، «تبیین الحقائق» (١ / ٣٢٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠، ٢ / ٣٥ - ٣٦)، «اللباب» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، «مجمع الأئمہ» (١ / ١٧٠، ١٧١)، «حاشیة ابن عابدین» (٢ / ١٥٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٩).

وهو قول أبي يوسف أيضاً وعزاه لهما الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣٥ / رقم ٣٣٠).

ولمحمد الززمي رسالة بعنوان «صلاة الجمعة رکعتان للمنفرد كالجماعة»، ورد عليه أحمد الفماري في جزء «الحساب» على من جوز صلاة الجمعة بلا خطبة، وهو مطبوعان.

(٣) أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك رکعة، رقم ٥٨٠)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب المساجد، باب من أدرك رکعة من الصلاة، رقم ٦٠٧).

(٤) لهذا لفظ من ألفاظ حديث أبي هريرة في المسألة السابقة، هو عند الدارقطني (٢ / ١١، ١٠)، وابن عدي (٧ / ٢٦٤٢)، والبیهقی (٣ / ٢٠٣)، وإسناده ضعيف جداً، انظر: «التلخیص الحیر» (٢ / ٤٠)، «مجموع فتاوى ابن تیمیة» (٣ / ٣٣٠)، «أحكام الإمام والاتمام» (ص ٣٥٥ - ٣٥٩).

فرضًا في صلاة المنفرد لم تسقط عنه بغير إدراك ركوع الإمام، أصله إذا لحق الإمام قد رفع رأسه من الركوع فيسائر الصلوات، ولأن الجماعة شرط في الجمعة؛ لأنه لا تصح للمنفرد فعلها، ومتى أجزنا له بإدراكه الإمام في الشهد أن يأتي بجمعة حصل منه أن يأتي بها منفرداً؛ لأنه لم يفعل مع الإمام شيئاً يعتد به منها، ولأن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة ليضيف الثانية إلى أصل تكون تابعة له، وما دون الركعة ليس بأصل، فيكون متبعاً؛ لأنه لا حكم له في الإدراك كسائر الصلوات، ولأن إدراك الجمعة يتعلق بأمررين بالفعل والوقت، وقد ثبت أنه لو أدرك من الوقت أقل من مقدار ركعة لم يلزمه السعي إلى الجمعة، فكذلك إذا أدرك من فعلها مثله<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٣٢٨

لا تفتقر إقامة الجمعة إلى سلطان<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى:

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) «التلقين» (١ / ١٣١)، «شرحه» (٣ / ٩٨٨)، «المعونة» (١ / ٣٠٥)، «المدونة» (١ / ١٤٢ - ط دار الفكر)، «التغريب» (١ / ٢٣١)، «الكافي» (٧٠)، «التمهيد» (١٠ / ٢٨٦)، «الذخيرة» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٤)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٢)، «عقد الجواهر الشمينة» (١ / ٢٢١)، «شرح الزرقاني» (٢ / ٥٧، ٦٢)، «الفوائد الدواني» (١ / ٣٠٥)، «حاشية العدوبي» (١ / ٣٢٩).

وهذا مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٣٨٨)، «السنن الكبرى» (٣ / ١٢٤)، «شرح السنة» (٤ / ٢١٩)، «المجموع» (٤ / ٤٠٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٠)، «الذررة العضية» (١ / ٢٠٤)، «المغني» (٣ / ٢٠٦)، «المبىع» (٢ / ١٦٤)، «مختصر الخلانيات» (٢ / رقم ١٦٨).

(٣) «مختصر الطحاوى» (٣١)، «مختصر القدوسي» (١ / ١١٠)، «دررُوس المسائل» (١٨٣)، «المبسط» (٢ / ٢٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٧٢)، «البدائع» (٢ / ٦٦٤)، «الهداية» (١ / ٨٣)، «شرح فتح القيدير» (١ / ٤٠٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٤٥ / رقم ٣١٣)، «خزانة الفقه» (١ / ١٢٥)، «أوجز المسالك» (٣ / ٣٤٦) للكاندلسوى، «رمز الحقائق» (١ / ٥٨).

وهذا قول الأوزاعى، وبه كان يقول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والحسن وحبيب بن أبي ثابت.

انظر: «الأوسط» (٤ / ١١٣)، «المجموع» (٤ / ٤٠٤)، «المغني» (٣ / ٢٠٦)، «شرح السنة» (٤ / ٢١٩)، «نصب الراية» (٣ / ٣٢٦)، «الدرایة» (٢ / ٩٩).

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يشترط إذن السلطان، وقوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل مسلم»<sup>(١)</sup>، ولأن ذلك إجماع الصحابة؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور وكان الإمام عثمان ولم يذكر أنه استأذنه وقد كان قادرًا على ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد كان سعيد بن العاص أمير المدينة، فأخر جوه منها وجاء أبو موسى الأشعري فصلى بالناس الجمعة<sup>(٣)</sup>، وروي أن الوليد كان أميراً بالكوفة فأخر الجمعة تأخيراً شديداً، فصلى ابن مسعود بالناس<sup>(٤)</sup>؛ فكل ذلك أمر ظاهر مشهور لم يجر فيه نكير، ولأنها صلاة فلم يكن من شرط إقامتها الإمام كسائر الصلوات، ولأنها عبادة على البدل؛ كالحج<sup>(٥)</sup>.

(١) مضى تخرجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٧٩)، والشافعي في «الأم» (١ / ١٧٠)، وابن شيبة في «تاريخ المدينة» (٤ / ١٢١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٢٣، ٢٢٤) - وفيه أنه رضي الله عنه صلى بالناس يوم العيد الأضحى وعثمان رضي الله عنه محصور، وهو الإمام حينئذ -.

قال ابن المبارك: على لم يصل بهم غير العبد. نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ١٨٩ - ١٩٠). ولكن قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٠ / ١٠ - ٢٨٦): «صلاة العبدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء؛ لأن صلاة علي بالناس العيد وعثمان محصور أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم مقامه». وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٤)، «الأوسط» (٤ / ١١٣) لابن المنذر، «الذخيرة» (٢ / ٣٣٤)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٢٦٤)، «فتح القدير» (٢ / ٣٨٠)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٤).

(٣) أخرجه ابن سعد (٥ / ٣١ - ٣٢)، وابن جرير في «تاريخه» (٤ / ٣٣٠)، وابن عساكر (٢١ / ١١٥ - ١١٦)، وكان ذلك لما كان أميراً على الكوفة لا على المدينة في عهد عثمان، نعم، تولى إمرة المدينة في عهد معاوية ولم ينقل عنه إبانها طرد! وقد صرخ القرافي بطرده من المدينة أيضاً! وهو خلف المشهور عنه، انظر: «الكامل» (٣ / ٣٩) لابن الأثير، «البداية والنهاية» (٧ / ١٦٦)، «تاريخ خليفة» (١٦٨)، «الأوسط» (٤ / ١١٣) لابن المنذر، «الذخيرة» (٢ / ٣٣٤)، «فتح الباري» (٢ / ٣٨٠)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٣ / ١٢٤)، وانظر: «الأوسط» (٤ / ١١٣) لابن المنذر.

(٥) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٢٩٧) عند قول صاحب «الأزهار» (ص ٥٠) «إمام عادل»: «أقول: ليس على هذا الاشتراط أثارة من علم، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف، فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ، ومن طوء المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط =

## مسألة ٣٢٩

العدد الذي تعتقد بهم الجمعة لم يقدر أصحابنا فيه قدرأً محصوراً أكثر من أن يكونوا عدداً تترى<sup>(١)</sup> بهم قرية ويمكّنهم الإقامة ويكون بينهم الشراء والبيع، ومنعوا ذلك في الثلاثة والأربعة وشبيههم<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: تعتقد بأربعة الإمام وثلاثة سواه، وقال أبو يوسف: ثلاثة منهم الإمام<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي: لا تعتقد بأقل من أربعين سوى الإمام<sup>(٤)</sup>. ولديلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا ثُوِّدَتْ لِصَلَوةٍ مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله: «الجمعة واجبة على كل مسلم»<sup>(٥)</sup>، وقوله:

= ولا يستحق ما لا أصل له، بل يشغله بردءه، بل يكفي فيه أن يقال: هذا كلام ليس من الشريعة؛ فكل ما ليس منها فهو ردء مردود على قائله، مضروب به في وجهه».

وانتظر غير مأمور: «التحقيقات العلي» (ص ٣١ وما بعد)، و«أحسن القرى في صلاة الجمعة في القرى» لمحمد بخيت المطبي (ص ١٢ وما بعد)، «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (١ / ٨١ - ٨٤)، وكتابي «المحكم المتين» (ص ١٤١ - فما بعد).

(١) أي: تقوم وتستغني.

(٢) «التلقين» (١ / ١٣٠)، «شرحه» (٣ / ٩٦٠)، «المعونة» (١ / ٣٠٠)، «جامع الأئمّة» (ص ١٢٢)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٢ - ١١١)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٣)، «أسهل المدارك» (١ / ٣٢٨)، «الذخيرة» (٢ / ٣٣٢)، «عقد الجواهر الشميمية» (١ / ٢٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢٤)، «الاستذكار» (٢ / ٣٢٤ - ط المصرية)، «مواهب العجليل» (٢ / ١٦١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٥)، «الخرشي» (٢ / ٧٦)، «حاشية الصاوي» (١ / ٤٩٦ - ٤٩٧).

(٣) «الأصل» (١ / ٣٦١)، «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «القدوري» (١٥)، «البداع» (٢ / ٦٨٠)، «الهداية» (١ / ٨٣)، «رؤوس المسائل» (١٨١)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٢٠ - ٢٢١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣١)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٥١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣٠ / رقم ٢٩٥).

(٤) «الأم» (١ / ١٩٠)، «مختصر المزنني» (٢٦)، «الإقناع» (٥١)، «الوجيز» (١ / ١٦)، «المجموع» (٤ / ٣٧١ - مع الشرح)، «روضة الطالبين» (٢ / ٧)، «النهاية القصوى» (١ / ٣٣٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٠)، «المنهج» (٢١)، شروحه: «معنى المحتاج» (١ / ٢٨٢)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٢٠٤)، «حاشينا القليبي وعميره» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥)، «الحاوي» للسيوطى (١ / ٦٨ وما بعد)، «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد» (٢ / ٣٢٨) لمحمد بن العماد الأقهسي.

وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٢٩ / رقم ١٥٨، ١٦٠).

(٥) مضى تخرّيجه.

«الجمعة على من سمع النداء»<sup>(١)</sup>، وحديث جابر؛ قال: أقبلت غير بتجارة يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون فما بقي غير اثنين عشر رجلاً؛ فنزلت هذه الآية: «وَإِذَا رأَوْا نَحْرَةً أَوْ هَنَاءً أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا» [الجمعة: ١١]<sup>(٢)</sup>، ولأن التحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف وذلك معدوم، واعتباراً بالأربعين لعنة

(١) مضى تخربيجه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٢٩ - ط دار الفكر)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب «وإذا رأوا تجارة»)، رقم ٤٨٩٩، وكتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم ٩٣٦، ومسلم في «صحيحه» (٨٦٣) عن جابر.

وليس في الحديث أنه لو بقي أقل من العدد المذكور لم تتم الجمعة بهم، وأنه السيوطي في «ضوء الشمس» (١ / ٦٨ - ضمن «الحاوي»)، وأفاده في رسالته أن أقل الجمعة اثنان، أحدهما الإمام، ولا فرق بين جماعة الجمعة وغيرها، ولم يأت نص عن رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا، وقال: «ودليل هذا القول في الواقع دليل قوي لا ينقضه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا، أو بذكر عدد معين، وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده».

وهذا ما رجحه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٦٤)، وقال عبدالعزيز الغماري متقدماً بالمالكية في «حسن السمعة بإبطال قول من اشترط العدد والمكان الخاص لصلاة الجمعة» (ص ٨ وما بعد) ما نصه: «وقد وقع للمالكية في هذا الموضوع تناقض غريب وتضارب عجيب جداً، وخرجوا عن استدلالهم الذي قرروه في شأن الخطبة التي تصح الجمعة عندهم؛ فالاستدلال الذي أتبوا به العدد المعين لجماعة الجمعة لم يلاحظوه ولم يعملوا به في شأن الخطبة التي تصح بها الجمعة، وجعلوها شرطاً في صلاتها ركعتين، مما يدل على أنه استدلال وقع منهم عن غير تأمل وتدبّر، ولا جعلوه قاعدة يطبقونها ويلتزمون الرجوع إليها في الأشباه والنظائر، كما هو الواجب في مثل ذلك، وإذا لم يقبلوه في شأن الخطبة ولم يلتزموا فيها، ورأوه غير صالح للاستدلال في بابها؛ فنحن أيضاً لا نقبله منهم في شأن العدد المعين للجمعة، فليس موقفهم منه في شأن الخطبة أولى بموقفنا منه في شأن العدد المشروط، وبيان ذلك أنهم ذهبوا إلى أن المعتبر في خطبة الجمعة ما تسميه العرب خطبة [انظر مسألة ٣٤٠]؛ فرضوا بحكم اللغة في هذا الباب، وإن كان ما تسميه العرب خطبة لم يفعله الرسول ﷺ في خطبه منذ فرضت الجمعة، ولا اقتصر عليه مطلقاً؛ فالحقيقة الشرعية في الخطبة أخص من الحقيقة اللغوية.

ولم يلاحظوا هذا الحكم في الجمعة التي تعقد بها الجمعة؛ فاشترطوا لها عدداً مخصوصاً بحيث إذا لم يتم لتصح الجمعة، مع أن الجمعة في اللغة تطلق على الاثنين بما فوق، فما الذي جعل اللغة في حد الخطبة معتبرة، وفي حد الجمعة غير معتبرة مع أن الموضوع واحد بدون فارق؟».

حصول عدد تترى بهم القرية ويمكن فيهم الإقامة، ودليلنا على أصحاب أبي حنيفة أن الجمعة لما كان من شرطها الإقامة بدليل سقوطها على أهل البادية وجوب أن يكون من شروط وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع، ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والعدد القليل؛ فوجوب أن يراعي ما يمكن ذلك فيه<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٣٣٠

إذا انقضوا عنه بعد أن أحρم بهم، فإن كان قبل أن يتم ركعة بسجديتها أتمها ظهراً أربعاً، وإن كان بعد أن عقد ركعة بسجديتها ضم إليها أخرى، وكانت جمعة وسواء بقي وحده أو بقي معه من لا تتعقد منهم جمعة<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو حنيفة؛ إلا أنه راعى سجدة من الأولى<sup>(٣)</sup>، وللشافعي خمسة أقاويل؛ إلا أن الذي يناظرون عليه وهو الصحيح عندهم أنه يتممها ظهراً<sup>(٤)</sup>، ولأن العدد شرط في الاستدامة من أول الصلاة إلى آخرها، كما أنه شرط في الابتداء، ودليلنا قوله عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى»<sup>(٥)</sup>، وهذا عام في الإمام والمأمومين، وأنه حصل له إدراك ركعة من الجمعة فجاز البناء عليها، لأنه يقدر على الجماعة كالمأموم،

(١) انظر أقوالاً أخرى في المسألة في: «الأوسط» (٤ / ١١١ - ١١٣)، «فضائل الجمعة» (ص ٢١٣ وما بعد)، وحكى ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٢٣) خمسة عشر قولًا، والسيوطى في «ضوء الشمعة» مطبوعة ضمن «الحاوى» - أربعة عشر قولًا، والأصح أن الجمعة تتعقد باثنين كما قررناه.

(٢) «الذخيرة» (٢ / ٣٣٢)، «عقد الجواهر الشمية» (١ / ٢٢٣)، و«جامع الأمهات» (ص ١٢٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٨).

(٣) «تبين الحقائق» (١ / ٢٢٣).

(٤) قال النووي في «الروضة» (٢ / ٩): «أما إذا انقضوا، فنقص العدد في باقي الصلاة؛ ففيه خمسة أقوال منصوصة ومنخرجة، أظهرها تبطل الجمعة، ويشرط العدد في جميعها». وانظر: «القول التمام» (ص ٨١)، و«الوسط» (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨) (وفصل فيه جميع الحالات، وذكر جميع الأقوال)، و«حلية العلماء» (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢).

ويؤيد الإمام البخاري في «صحيحه» (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة)، وهذا هو الصواب، وانظر ما رجحناه في المسألة السابقة.

(٥) مضى تخريرجه.

ولأن الخوف لو نزل في الحضر فصلى بهم الإمام الجمعة؛ لكان يصلى بالطائفة الأولى ركعة ثم يثبت قائماً وحده ويتم هؤلاء بقيتها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيتم بهم الجمعة، وإن كان قد بقي وحده بعد أن صلى بالأولى ركعة كذلك في مسألتنا، بل هو في مسألتنا أخف؛ لأن الإجماع موجود في صلاة الخوف ومعدوم في مسألتنا إلا أن ذلك أجزأ للضرورة.

### مسألة ٤٣١

إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعًا يسجد عليه لم يسجد على ظهر إنسان، فإن فعل لم يجزه وأعاد أبداً<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> في قوله: إنه يسجد على ظهر إنسان إذا أمكنه؛ لقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتمني أصلني»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»<sup>(٤)</sup>، وانتفى بذلك جواز السجود على غيرها، ولأن ما ينتقل بنفسه

(١) «المدونة» (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩)، «البيان والتحصيل» (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥).

وقالت طائفة: يمسك عن السجود، فإذا رفعوا سجد، كذلك قال عطاء والزهرى، وفعل ذلك حجاج بن أرطأة والحكم بن عتبة.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٥٨)، «الأوسط» (٤ / ١٠٤ - ١٠٥) لابن المنذر.

(٢) «الأ» (١ / ٢٠٦)، «حاشيتنا قليوبى وعميره» (١ / ٣٠١).

وهذا مذهب سفيان الثورى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأى.

انظر: «مصنف عبدالرازق» (٣ / ٢٣٣)، و«اختلاف العلماء» لابن نصر (٥٨ - ٥٧)، و«مسائل أحمد» (١٢٣) لابنه عبدالله، و (١ / ٩٠ - ابن هانىء)، «الأصل» لمحمد بن الحسن (١ / ٣٦٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤ / ١٠٤)، «كشف النقاع» (٢ / ٣٢ - ٣٣).

وثبت عن عمر قوله: «إذا اشتد زحام الحر؛ فليسجد على ثوبه، وإذا زحم فلم يقدر على السجدة؛ فليسجد على ظهر أخيه».

آخرجه عبدالرازق في «المصنف» (٣ / ٢٣٤ / رقم ٥٤٦٩)، والطيبالسي في «المسند» (١ / ١٠٠ - مع «المنحة»)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٠٤، ١٨٥٦، ١٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٨٣). وانظر: «التلخيص الحبیر» (٢ / ١٧٣).

ومذهب نافع أنه يومئى إيماء. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٥٨).

(٣) مضى تخربيجه.

(٤) مضى تخربيجه.

لا يجوز السجود عليه؛ كالبهيمة، ولأن ضرورة الزحمة لا تبيح السجود على ما ليس بمحل له في غيرها كالموضع النجس، ولأن كل ما لم يكن محلًا للسجود في غير الزحمة لم يكن محلًا للسجود في وقوعها؛ كالإيماء<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٣٣٢

إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضعف فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية؛ فإنه يلغى الأولى ويتبعد في الثانية وتصير الثانية أولاه<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: يتشاغل بما فاته وإن فاته الركوع في الثانية مع الإمام<sup>(٣)</sup>. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل هذا.

والآخر: يتبعه ويلغى الركوع الأول<sup>(٤)</sup>؛ كقولنا.

ودليلنا قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»<sup>(٥)</sup>، فإذا ركع الإمام في الثانية وتشاغل المأموم بسجدة الأولى حصل مخالفًا عليه، وأنه أدرك الإمام راكعاً، فوجب أن يركع معه، أصله المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً، وأنه مأمور بالمتابعة وفي تشاغله بصلوة نفسه قطع للمتابعة لإمامه؛ فلم يجز ذلك اعتباراً بالمبسوقة، وأن المأموم قد يترك فرض نفسه ل碧اع إمامه في فعله، ألا ترى أن من أدرك الإمام ساجداً فكبير خلفه فإن عليه متابعته في فعله وإن كان فرض نفسه هو القيام والركوع، كذلك في مسألتنا عليه اتباعه في فعله، وإن كان فرضه هو السجود واعتباراً به إذا لم يتخلص إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية.

(١) وبقول عمر نقول؛ لأنه سجود في حال ضرورة على تدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلي إلا قدر طاقته. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٠٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٢٨)، «عقد الجوادر الشمية» (١ / ٢٢٢).

(٣) «الأصل» (١ / ٢٠٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٣٧ / رقم ١٨٠).

(٤) «الأم» (١ / ٢٣٧ - ط دار الفكر)، «الوسيط» (٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب إقامة الصفت من تمام الصلاة، رقم ٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم ٤١٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## مسألة ٢٣٣

إذا ناب الإمام ما قطع عليه الصلاة واحتاج معه إلى الخروج منها كغفلة الحديث أو الرعاف أو ذكر أن عليه صلاة أخرى على إحدى الروايتين؛ فإنه يستخلف من يتم<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي في منعه ذلك<sup>(٢)</sup>، لما روي أن رسول الله ﷺ ركب ليصلح بينبني عمرو بن عوف، فقدم الناس أبا بكر، فجاء النبي ﷺ، فلما رأه الناس صفقوا وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فلما رأى رسول الله ﷺ تأخر فقال له: «مكانك». فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وهذه صلاة بإمامين، ولأنه شخص من شرط صحة الجماعة؛ فجائز أن يبدل كالمسألوم، ولأن طريق الجماعة الفضيلة وليس تختل بتبدل الإمام؛ لأن الثاني يقوم مقام الأول<sup>(٤)</sup>.

تم الجزء الخامس من كتاب «الإشراف»

\* \* \* \*

(١) «المدونة» (١ / ٢٣٥)، «الذخيرة» (٢ / ٢٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٢)، «التفریع» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦)، «الكافی» (١ / ٢٢٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤ - ٨٥)، «الخرشی» (٢ / ٤٩ - ٥١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٦٦)، «بلغة السالك» (١ / ١٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ١١٣ - ١١٤).

(٢) المنع هو مذهب الشافعی القديم والإماء.

انظر: «الأم» (١ / ٢٢٨ - ط دار الفكر)، «المجموع» (٤ / ١٢٢ - ١٢٦).

وهذا رواية عن أحمد. انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٥ - ٣٢).

(٣) آخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس...، ٦٨٤)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام، ٤٢١) عن سهل بن سعد رفعه.

(٤) الراجع مشروعية الاستخلاف.

انظر: «تنقیح التحقیق» (٢ / ٩٤٦)، «نیل الأوطار» (٣ / ٢١٦)، «أحكام الإمام والاتمام» (ص ٢٣٥ - ٢٣٢).



## محتويات الكتاب

٥	مقدمة المحقق
٧	ترجمة المصنف
٨	اسمه ونسبه
٨	مولده
٨	نشأته
٩	شيخه
١٤	خروجه من العراق
٢١	فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
٢٤	القاضي عبدالوهاب فقيهاً وأصولياً
٢٧	توليه القضاء
٢٧	تلاميذه
٣٢	آثاره العلمية ومؤلفاته
٤٧	كتب نسبت للمؤلف خطأ
٤٨	شعره
٥٣	عقيدته
٥٤	وفاته
٥٧	دراسة عن كتاب «الإشراف»
٥٩	صحة نسبة الكتاب إلى المصنف
٦٠	تحقيق اسم الكتاب
٦١	تجزئة الكتاب

موضع الكتاب .....	٦٢
مباحث الكتاب .....	٦٢
منهج المؤلف في عرض مادة الكتاب .....	٦٤
منهج المصنف في الاستدلال .....	٦٧
القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في «كتاب الإشراف» .....	٧٦
أولاً : قواعد فقهية كبرى واسعة .....	٨٠
ثانياً: قواعد فقهية تتعلق ببعض النظريات الفقهية .....	٨٢
ثالثاً: قواعد فقهية في مختلف أبواب الفقه .....	٨٥
القواعد الفقهية الجزئية .....	٨٨
أ - قواعد في العبادات .....	٨٨
ب - قواعد في المعاملات .....	٩٠
القواعد الأصولية : .....	٩١
أ - قواعد أصولية في طرق الاستنباط .....	٩٢
ب - قواعد أصولية في الأدلة .....	٩٥
ج - قواعد أصولية في الأحكام .....	٩٦
فوائد الكتاب وأهميته: .....	٩٩
المواخذات على الكتاب .....	١٠٢
الجهود المبذولة في الكتاب .....	١٠٥
وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .....	١٣٦
فهرس «الإشراف» .....	١٣٧
صور عن النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .....	١٣٩
عملي في هذه النشرة .....	١٤٢

## الجزء الأول

### باب الطهارة

- مسألة (١): وصف الماء وغيره بأنه طهور يفيد أنه ظاهر مطهر  
مسألة (٢): ما أصل الطهارة؟ وما حدتها؟  
مسألة (٣): لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء  
مسألة (٤): ماء البحر ظاهر مطهر  
مسألة (٥): لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر  
مسألة (٦): إذا تغير أحد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر أو غيره مما ينفك منه غالباً فلا يجوز الوضوء به  
مسألة (٧): السيف إذا أصابه دم أجزأ مسحه عن غسله  
مسألة (٨): في جلود الميتة إذا دبعت رواياتان  
مسألة (٩): لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة  
مسألة (١٠): يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم  
مسألة (١١): السواك مستحب  
مسألة (١٢): النية شرط في طهارة الأحداث كلها  
مسألة (١٣): التسمية على الوضوء غير واجبة  
مسألة (١٤): غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب غير واجب  
(فصل): المضمضة والاستنشاق ستنان في الوضوء  
(فصل): وهما ستنان في الغسل  
(فصل): الأفضل إفراد كل واحد منهما بغرفة  
مسألة (١٥): إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحمة واجب  
(فصل): ولا يلزم إيصال الماء للبشرة فيما تحت اللحمة  
(فصل): وفي لزومه في الجناة رواياتان

- ٣٩ (فصل): وما خلف العذار إلى الأذن ليس من الوجه
- ٤٠ (فصل): إذا كان شعرعارضين في الحفة لا يستر البشرة
- ٤٠ مسألة (١٦): إدخال المرفقين في غسل اليدين واجب
- ٤١ مسألة (١٧): تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون
- ٤٢ مسألة (١٨): الفرض من الرأس لإيعابه
- ٤٣ مسألة (١٩): من مسح برأسه ثم حلق شعره لم يعد
- ٤٤ مسألة (٢٠): ولا يجوز مسح العمامة عن مسح الرأس
- ٤٥ مسألة (٢١): طهارة الأذنين الممسح
- ٤٧ (فصل): واختلف في حكمهما
- ٤٧ (فصل): وتتجدد الماء هما أفضل
- ٤٨ مسألة (٢٢): وفرض الرجلين الغسل
- ٥٠ (فصل): واختلف عنه في الكعبين
- ٥٠ مسألة (٢٣): وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق
- ٥١ مسألة (٢٤): وإذا فرق وضوئه أو غسله تفريقاً متداهشان لم يجزه
- ٥٢ مسألة (٢٥): ولا بأس بمسح ما يبقى من بلل الوضوء
- ٥٣ مسألة (٢٦): ولا يجوز مجرد الاغتماس أو صب الماء على البدن دون إمرار
- اليد
- ٥٥ مسألة (٢٧): لا يجوز للمجنب ولا للمحدث مس المصحف
- ٥٦ مسألة (٢٨): لا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن
- ٦١ (فصل): ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ
- ٦٢ مسألة (٢٩): قراءة الحائض من غير مس للمصحف
- ٦٣ مسألة (٣٠): المسح على الحفين
- ٦٤ مسألة (٣١): لا يجوز المسح إلا لمن لبسهما بعد كمال الوضوء
- ٦٧ (فصل): وعنده في جوازه للمقيم روایتان

- ٦٩ مسألة (٣٢): توقيت المسح بمدة معلومة
- ٧٢ مسألة (٣٣): الاختيار مسح أعلى الخف وأسفله
- ٧٦ (فصل): إن اقتصر على باطنها فلا يميزه
- ٧٩ مسألة (٣٤): إذا كان خرق الخف يسيراً غير متفااحش ولا مانع من متابعة المشي فيه جاز المسح عليه
- ٨٠ مسألة (٣٥): المسح على الجرموقين
- ٨٠ مسألة (٣٦): إذا خلع الخف بطل المسح ولزمه غسل رجليه
- ٨١ (فصل): وإذا خلع أحد خفيه بطل المسح على الآخر
- ٨٢ مسألة (٣٧): المسح على جوربين غير مجلدين
- ٨٣ مسألة (٣٨): استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والفلوات
- ٨٥ مسألة (٣٩): حكم إزالة النجاسة
- ٨٦ (فصل): ودليلنا على أنه إذا صلى بها ساهياً أو مع عدم العلم أجزاءه
- ٨٧ (فصل): إذا أنقى بمحجر واحد أجزاءه
- ٨٩ مسألة (٤٠): الاستجمار بالخرق والخزف والخشب
- ٩٠ مسألة (٤١): الاستجمار بالعظم والروث
- ٩١ مسألة (٤٢): الاستجمار مما يخرج من السبيلين
- ٩١ مسألة (٤٣): إذا انتشر الحديث عن موضع المخرج وما لابد منه له من حواليه  
كيف يزال ؟؟
- ٩٢ مسألة (٤٤): لا يستنجى من الريح
- ٩٣ مسألة (٤٥): الوضوء من السلس والاستحاضة
- ٩٤ مسألة (٤٦): الوضوء مما يخرج من السبيلين نادراً كالحصا والدود والدم
- ٩٥ مسألة (٤٧): تأثير النوم على الوضوء
- ٩٩ مسألة (٤٨): إذا نام ساجداً توضا

- مسألة (٤٩): إذا نام راكعاً  
٩٩
- مسألة (٥٠): القائم والجالس إذا طال نومهما  
١٠٠
- (فصل): وأما المستند فقال مالك: هو كجالس  
١٠٠
- مسألة (٥١): هل النوم حديث؟؟  
١٠١
- مسألة (٥٢): هل المغمى عليه غسل؟؟  
١٠٣
- مسألة (٥٣): اللمس باليد والقبلة مؤثران في نقض الوضوء  
١٠٤
- مسألة (٥٤): الاعتبار في ذلك اللذة  
١٠٥
- مسألة (٥٥): لا فرق بين وجود الحال وعدمه إذا لم يكن صفيقاً  
١٠٥
- مسألة (٥٦): إذا التذر الملموس فعلية الوضوء  
١٠٦
- مسألة (٥٧): إذا مس الشعر فالتدبر فعلية الوضوء  
١٠٦
- مسألة (٥٨): إذا وجد اللامس اللذة فلا فرق بين المحارم والأجنبيات  
١٠٦
- مسألة (٥٩): من الذكر يؤثر في نقض الوضوء  
١٠٧
- مسألة (٦٠): في اعتبار الوجه الذي إذا حصل عليه اللمس نقض الطهير  
١١٠
- (فصل): وفي مسه على وجه الخطأ والسهوا روایتان  
١١٢
- (فصل): ولا وضوء من مس الأنثيين  
١١٢
- (فصل): ولا وضوء على من مس الدبر  
١١٣
- (فصل): في مس المرأة فرجها روایتان  
١١٣
- (فصل): ومن لمس فرج بهيمة فلا وضوء عليه  
١١٣
- مسألة (٦١): ما يخرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء  
١١٤
- مسألة (٦٢): إذا قهقه في صلاته فلا وضوء عليه  
١١٦
- مسألة (٦٣): لا وضوء مما مس النار  
١١٧
- (فصل): ولا وضوء من أكل لحوم الإبل  
١١٨
- مسألة (٦٤): إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث  
١١٩
- مسألة (٦٥): يجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل  
١٢٠

- ٤٢٧ —————
- ١٢١ مسألة (٦٦): إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه  
١٢٢ (فصل): اختلف أصحابنا في الوضوء منه على وجهين  
١٢٢ مسألة (٦٧): إذا أسلم الكافر فعليه الغسل  
١٢٤ مسألة (٦٨): من أحدهما ثم أجنب أحرازه الغسل من الوضوء  
١٢٤ مسألة (٦٩): يجوز أن يتوضأ بفضل المرأة جنباً كانت أو حائضاً

الجزء الثاني

- ١٢٧ باب التييم
- مسألة (٧٠): حد فرض اليدين في التييم
- ١٣١ مسألة (٧١): التييم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة  
١٣٢ (فصل): وليس من شرط التييم علوق شيء بالكتف  
١٣٣ (فصل): التييم جائز على السباخ  
١٣٣ (فصل): قال ابن القاسم: ومن تييم على الأرض النجسة أعاد في الوقت  
١٣٣ مسألة (٧٢): إذا عدم الجنب الماء يتيم كالمحدث  
١٣٥ مسألة (٧٣): إذا نسي أنه جنب فتييم معتقداً أنه محدث  
١٣٥ مسألة (٧٤): إذا نوى بالتييم استباحة فرض فقدم عليه فعلاً...  
١٣٦ مسألة (٧٥): إذا تييم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة  
١٣٧ مسألة (٧٦): إذا رأى المتيم الماء في الصلاة مضى فيها ولم تبطل صلاته  
١٣٧ مسألة (٧٧): إذا وجده بعد الفراغ فأولى أن لا تبطل صلاته  
١٣٨ مسألة (٧٨): يكره أن يؤم المتيم المتوضئين، وإن فعلوا أحرازهم  
١٣٩ مسألة (٧٩): لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض تييم واحد  
١٣٩ (فصل): لا يجوز التييم لصلاة قبل دخول وقتها  
١٤٠ مسألة (٨٠): لا يجوز التييم إلا بعد طلب الماء وإعوازه

- مسألة (٨١): يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه طال أو قصر  
١٤١
- مسألة (٨٢): التيمم لا يرفع الحدث  
١٤١
- مسألة (٨٣): المقيم إذا عدم الماء وخاف الفوات تيمم وصلى  
١٤٢
- (فصل): ولا إعادة عليه  
١٤٣
- مسألة (٨٤): إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء جاز له التيمم  
١٤٣
- مسألة (٨٥): إذا وجد من الماء دون كفايته تيمم ولم يلزمها استعماله  
١٤٤
- مسألة (٨٦): إذا لم يجد ماءً ولا صعيداً  
١٤٤
- مسألة (٨٧): الحاضر إذا خاف فوت الجنaza والعبيدين لم يكن له أن يتيمم  
١٤٦
- مسألة (٨٨): إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء ولا اليأس منه  
١٤٧
- فالملتحب له أن يتيمم وسط الوقت
- مسألة (٨٩): إذا نسي الماء في رحله وتيمم  
١٤٨
- مسألة (٩٠): يسع على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر  
١٥٠
- مسألة (٩١): يلزم تعليم ما ستر منها من موضع الفرض من العضو  
١٥١
- مسألة (٩٢): سواء شد العضو على طهر أو حدث  
١٥٢
- مسألة (٩٣): إذا خاف الضرر أو زيادة المرض غسل الصحيح ومسح الكسير  
١٥٢
- ولم يلزمه التيمم
- مسألة (٩٤): إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ العضو لم يعد  
١٥٣
- مسألة (٩٥): إذا دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لوضوء فلارقه ولم يجد  
١٥٤
- غيره فهو عاص ويتيمم
- مسألة (٩٦): الماء المستعمل في طهارة الحدث ظاهر مطهر  
١٥٤
- (فصل): ودليلنا على أنه مطهر
- مسألة (٩٧): كل الحيوان ظاهر العين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه  
١٦٠
- مسألة (٩٨): الدليل أنه حي والحياة تنافي التنجيس  
١٦١
- مسألة (٩٩): يغسل الإناء من ولوغه سبعاً  
١٦٢

- مسالة (١٠٠): يغسل الإناء من ولوغه في الماء ١٦٤
- مسالة (١٠١): هل غسل الإناء واجب أم مستحب؟ ١٦٤
- مسالة (١٠٢): إذا أدخل الكلب يده في الإناء لم يغسل سبعاً ١٦٥
- مسالة (١٠٣): إذا ترضاً بماء ولوغ فيه الكلب ١٦٥
- مسالة (١٠٤): غسل الإناء من ولوغ الخنزير ١٦٥
- مسالة (١٠٥): من لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفس لا ينجس بالموت ١٦٦
- مسالة (١٠٦): الوضوء بفضل الماء مباح ١٦٨
- مسالة (١٠٧): آسأر السبع مكروهة غير نجسة أما آسأر الحمير والبغال فظاهرة ١٧٠
- مسالة (١٠٨): لا ينجس الماء إلا بتغير أحد صفاته من نجس يخالطه قليلاً كان أو كثيراً ١٧٢
- مسالة (١٠٩): غسالة النجاسة ظاهرة إذا لم تتغير أوصاف الماء ١٧٤
- مسالة (١١٠): إذا كان ماءان إناء أحدهما نجس والأخر ظاهر ١٧٤
- مسالة (١١١): غسل الجمعة سنة مؤكدة ١٧٧
- مسالة (١١٢): ومن شرط ستته أن يعقبه الرواح ١٧٨
- مسالة (١١٣): إذا اغتسل فنوى الجمعة ناسياً بختابته ١٧٩
- مسالة (١١٤): الغسل من تغسيل البيت مستحب وليس بواجب ١٧٩
- باب الحيض ١٨١
- مسالة (١١٥): من وطئ حائضاً ثم ولا كفارة عليه ١٨١
- مسالة (١١٦): أقل الحيض دفعة من الدم ١٨٢
- مسالة (١١٧): أكثره خمسة عشر يوماً ١٨٤
- مسالة (١١٨): لا حد لأقل النفاس ١٨٦
- مسالة (١١٩): أكثر النفاس ١٨٧
- مسالة (١٢٠): أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ١٨٩

- ١٩٠ مسألة (١٢١): المبتدأ إذا تطاول الدم بها
- ١٩٢ (فصل): وعلى هذه الرواية لا تكون مستحاضة قبل
- ١٩٣ مسألة (١٢٢): إذا اتصل الدم بالمستحاضة عملت على التمييز بعد مضي أقل
- الظهر
- ١٩٤ مسألة (١٢٣): الحامل تحيض
- ١٩٦ مسألة (١٢٤): الصفرة والكدرة إذا وجدتا في أيام الحيض تكون حيضاً كالدم
- ١٩٨ مسألة (١٢٥): لا يجوز وطء الحائض فيما دون الفرج
- ١٩٩ مسألة (١٢٦): لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها، وقبل غسلها

**الجزء الثالث**

- ٢٠٣ كتاب الصلاة
- ٢٠٣ مسألة (١٢٧): لا يجوز أن يصلي الظهر قبل الزوال
- ٢٠٤ مسألة (١٢٨): الميل للزوال
- ٢٠٥ مسألة (١٢٩): يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخرن إلى أن يصير الفيء ذراعاً
- ٢٠٦ مسألة (١٣٠): إذا صار الظل مثله فهو آخر وقت الظهر
- ٢٠٧ مسألة (١٣١): إذا كان الظل مثله فهو آخر وقت الظهر، وهو عينه أول وقت العصر
- ٢٠٨ مسألة (١٣٢): آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه
- ٢٠٩ مسألة (١٣٣): للمغرب وقت واحد في الاختيار
- ٢٠٩ مسألة (١٣٤): الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيابه الحمرة
- ٢١١ مسألة (١٣٥): آخر وقتها إذا مضى ثلث الليل الأول
- ٢١١ مسألة (١٣٦): يستحب تأخيرها عن أول وقتها في مساجد الجماعات
- ٢١٢ مسألة (١٣٧): تعجيل العصر أفضل إلا بقدر ما يؤخر للجماعات
- ٢١٣ مسألة (١٣٨): التغليس بالفجر أفضل من الإسفار

- مسألة (١٣٩): ولا تفوت إلا بطلع الشمس ٢١٦
- مسألة (١٤٠): الصلاة الوسطى صلاة الفجر ٢١٧
- مسألة (١٤١): أوقات الضرورة والأعذار في الصلاة ٢١٨
- مسألة (١٤٢): إذا مضى بعد الزوال قدر أربع ركعات فحافت أو أغمى عليه فلا قضاء عليهم إذا زال العذر ٢٢٠
- مسألة (١٤٣): لا يقضى غمى عليه ما فاته من الصلاة وقت إغماهه ٢٢٠
- مسألة (١٤٤): الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره ٢٢١
- مسألة (١٤٥): إذا صلى صبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه فعل الصلاة ٢٢٤
- باب: يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها ٢٢٥
- مسألة (١٤٦): التكبير أول الأذان تكبيرتان ٢٢٦
- مسألة (١٤٧): الترجيع في الأذان مسنون ٢٢٧
- مسألة (١٤٨): التشوب بالأذان في الفجر سنة ٢٢٧
- مسألة (١٤٩): الإقامة فرادى ٢٢٩
- مسألة (١٥٠): ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة ٢٣٠
- مسألة (١٥١): الأذان مسنون وليس بمفروض ٢٣١
- (فصل): ولا فرق بين أذان الجمعة وغيرها ٢٣٢
- مسألة (١٥٢): يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر ٢٣٣
- مسألة (١٥٣): يجوز أن يتحد لمسجد خمسة مؤذنين وأكثر ٢٣٤
- مسألة (١٥٤): الفوائت يقام لها ولا يؤذن ٢٣٤
- مسألة (١٥٥): يجوزأخذ الأجرة على الأذان والإقامة ٢٣٦
- مسألة (١٥٦): ليس من شرط الأذان الطهارة ٢٣٧
- مسألة (١٥٧): المرأة لا تؤذن للرجال ٢٣٧
- مسألة (١٥٨): إذا عميت عليه القبلة فاجتهد وأخطأ لم يلزمه الإعادة ٢٣٨

- ٢٤٠ مسألة (١٥٩): هل يلزمه أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين؟
- ٢٤٠ مسألة (١٦٠): إذا اجتهد رجلان في طلب قبلة فأدى أحدهما اجتهاده إلى جهة والآخر إلى غيرها لم يجز لأحدهما إلا أن يصلى إلى جهة اجتهاد نفسه
- ٢٤١ مسألة (١٦١): التفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به راحلته يجوز في سفر القصر، دون ما قصر عنه
- ٢٤١ مسألة (١٦٢): لا يجوز ذلك في الحضر على وجه
- ٢٤٢ مسألة (١٦٣): إذا اجتهد فاده اجتهاده إلى أن القبلة في جهة فصلٍ ثم أراد أن يصلى صلاة ثانية هل يلزمه إعادة اجتهاده
- ٢٤٢ مسألة (١٦٤): إذا صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقد أدركها ولم تبطل صلاته
- ٢٤٣ مسألة (١٦٥): يجب في نية الصلاة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام
- ٢٤٣ مسألة (١٦٦): لفظ الإحرام متعدد وهو أن يقول: الله أكبر
- ٢٤٥ (فصل): تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة وركن من أركانها
- ٢٤٦ مسألة (١٦٧): ينبغي أن يقف الإمام بعد فراغ الإقامة حتى تعدل الصفوف
- ٢٤٧ مسألة (١٦٨): إذا كان يحسن العربية فلا يجزئه الإحرام بالفارسية
- ٢٤٧ (فصل): فاما إذا كان لا يحسن العربية ...
- ٢٤٧ مسألة (١٦٩): يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام
- ٢٤٨ مسألة (١٧٠): وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روایتان
- ٢٥٠ مسألة (١٧١): الاختيار رفعهما إلى المنكبين
- ٢٥١ مسألة (١٧٢): المستحب أن يقرأ الفاتحة عقب الإحرام
- ٢٥٢ مسألة (١٧٣): القراءة واجبة في الصلاة
- ٢٥٣ مسألة (١٧٤): وهي متعينة، لا أنه أي شيء قرأ من القرآن أجزاء
- ٢٥٤ مسألة (١٧٥): المستحب أن يتبدئ بالفاتحة من غير تعود
- ٢٥٥ مسألة (١٧٦): بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة

- ٢٥٧ (فصل): المستحب ترك قراءتها، فإن قرأها لم يجهر بها  
٢٥٨ مسألة (١٧٧): الصحيح من المذهب وجوب قراءة (الحمد لله) في كل ركعة  
٢٥٨ مسألة (١٧٨): في تأمين الإمام روایتان  
٢٦٠ مسألة (١٧٩): المستحب إخفاء التأمين  
٢٦٠ مسألة (١٨٠): لا تجوز القراءة بالفارسية لا من يحسن العربية ولا من لا يحسنها  
٢٦٢ مسألة (١٨١): فرض القراءة ساقط عن المأمور  
٢٦٤ (فصل): إذا قرأ حال جهر الإمام كره ذلك ولم تبطل صلاته  
٢٦٥ مسألة (١٨٢): في وضع اليمني على اليسرى روایتان  
٢٦٧ (فصل): وصفة وضع إحداهما على الأخرى  
٢٦٧ مسألة (١٨٣): الاختيار في الركعتين الأخيرتين قراءة الفاتحة وحدها  
٢٦٩ مسألة (١٨٤): تكبير الركوع والسجود سنة  
٢٦٩ مسألة (١٨٥): ليس في الصلاة تكبير واجب إلا تكبيرة الإحرام  
٢٧٠ مسألة (١٨٦): إذا ركع وضع يديه على ركبتيه  
٢٧٠ مسألة (١٨٧): التسبيح في الركوع والسجود غير واجب  
٢٧١ مسألة (١٨٨): في الرفع من الركوع يقول الإمام: سمع الله لمن حده، ولا يقول ربنا ولد الحمد

#### الجزء الرابع

- ٢٧٥ مسألة (١٨٩): الطمأنينة في الركوع واجبة  
٢٧٦ مسألة (١٩٠): الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق عند مالك  
٢٧٦ مسألة (١٩١): الرفع من الركوع واجب وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب  
٢٧٧ مسألة (١٩٢): إذا هوى إلى السجود فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه

قبل يديه، إلا أن الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه

**٢٧٨** مسألة (١٩٣): إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزاء، واستحبنا له الإعادة في الوقت

**٢٧٩ مسألة (١٩٤): إذا سجد على أنفه دون جبهته مع القدرة عليه فلا يجزئه**

**جبرئيل** مسألة (١٩٥): يجوز أن يسجد على طاقات العمامات من غير أن يكشف عن

مسألة (١٩٦): لا يلزم كشف يديه في السجود

مسالة (١٩٧): الطمأنينة واجبة في السجدة

(فصل): الاعتدال في الجلسة بين السجدتين يخرج على الاعتدال في الرفع من الركوع

<sup>٢٨١</sup> مسألة (١٩٨): لِمَذَا أَرَادَ الْقِيَامُ مِنَ السُّجُودِ نَهْضٌ قَائِمًا وَلَمْ يَجْلِسْ

**مسألة (١٩٩): إذا نهض إلى القيام فله أن يعتمد على يديه**

٢٨٣ مسألة (٢٠٠): الجلوس في الصلاة كلها متوركاً

٢٨٤ (فصا): ودليلنا على الشافعي ما رويناه

**٢٨٤** مسألة (٢٠١): التشهidan جميعاً مستونان غير مفروضين

<sup>٢٨٥</sup> مسألة (٢٠٢): والاختيار من الفاظه تشهد عمر بن الخطاب

## ٢٨٦ مسألة (٢٠٣): الصلاة علم النبى، صلوا الله عليه وسلم مسنونة

<sup>٢٨٧</sup> مسألة (٤) : التسلیم فرض من شرط صحة الصلاة

(فصل): ويفرض الكلام في أن السلام من الصلاة يقع فيها مسألة (٢٠٥): لفظه أن يقول: السلام عليكم فإن نكر ونون فلا يجزئه

٢٩٠ مسألة (٢٠٦): الفرض منه واحدة وبها يقع التحليل

٢٩٠ مسألة (٢٠٧): الاختيار للإمام والمنفرد الاقتصاد على واحدة

**٢٩١** مسألة (٢٠٨): إذا سلم ساهماً لا يعتقد به التحليل.

<sup>١٩٢</sup> مسألة (٢٠٩): الاستحباب في القيام من اثنتين أن يكبر إذا اعتدل قائماً

- مسألة (٢١٠): يجوز أن يدعى في الصلاة بكل دعاء يجوز له بخارجهها  
٢٩٢
- مسألة (٢١١): يقنت في صلاة الصبح  
٢٩٤
- مسألة (٢١٢): يجوز القنوت قبل الركوع وبعده  
٢٩٥
- مسألة (٢١٣): الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها  
٢٩٦
- ٢٩٧ (فصل): وهو يستحق مع ضيق وقت الحاضرة
- مسألة (٢١٤): الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح رجلاً كان أو  
٢٩٨ امرأة
- مسألة (٢١٥): يجوز أن يسبح في أي شيء نابه مثل أعمى يقع في بتر  
٢٩٨
- مسألة (٢١٦): حكم ستر العورة  
٢٩٩
- مسألة (٢١٧): عورة الرجل ما بين السرة والركبة  
٣٠٠
- مسألة (٢١٨): جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها  
٣٠٢
- مسألة (٢١٩): لا يجوز لها كشف ما عدا ذلك من يديها ولا يجزئها الصلاة مع  
٣٠٣ كشفها
- مسألة (٢٢٠): العري لا يسقط عن العريان شيئاً يلزم من أركان الصلاة  
٣٠٥
- مسألة (٢٢١): الكلام سهواً لا يبطل الصلاة  
٣٠٥
- مسألة (٢٢٢): إذا تكلم عمداً لإصلاح؛ فإنه لا يفسدتها  
٣٠٦
- مسألة (٢٢٣): إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته  
٣٠٧
- مسألة (٢٢٤): إذا سبقه الحدث في الصلاة استأنفها ولم يجز له البناء  
٣٠٨
- مسألة (٢٢٥): إذا دفع المار بين يديه لم تبطل صلاته  
٣٠٩
- مسألة (٢٢٦): لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي  
٣٠٩
- مسألة (٢٢٧): ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها  
٣١١
- مسألة (٢٢٨): من صلى وحده ثم أدركها في جماعة استحب له أن يعيدها إلا  
٣١٢ المغرب

(فصل): ودليلنا على أن المغرب لا تعاد قوله عليه السلام: «لا تصلى صلاة في يوم مرتين»

٣١٣ مسألة (٢٢٩): إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة أخرى

٣١٤ مسألة (٢٣٠): إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً

٣١٤ مسألة (٢٣١): إذا اتت المرأة بالرجل قامت خلفه، فإذا قامت إلى جنبه أو بين يديه لم تبطل صلاة واحد منها

٣١٥ مسألة (٢٣٢): سجود التلاوة مستحب غير واجب لا على القاريء ولا على المستمع

٣١٧ مسألة (٢٣٣): إذا ركع بدلاً عن سجود التلاوة لم ينب ذلك عن السجود

٣١٧ مسألة (٢٣٤): في عزائم القرآن روایتان

٣١٨ مسألة (٢٣٥): في الحج سجدة واحدة وهي الأولى، والثانية ليست عزيمة

٣١٩ مسألة (٢٣٦): سجدة (ص) عزيمة

٣٢٠ مسألة (٢٣٧): السجود عند بشارة أو مسرة مكرورة

٣٢١ مسألة (٢٣٨): مذهب مالك في صلاة الفرض داخل الكعبة أنها تكره وتحبى

٣٢٣ مسألة (٢٣٩): لو نقض البيت كبناء، جازت الصلاة إلى جهة

٣٢٤ مسألة (٢٤٠): إذا أسلم المرتد لم يلزمته قضاء ما ترك من الصلاة والصوم في حال رده

٣٢٤ مسألة (٢٤١): وعليه استئناف الحج

٣٢٥ مسألة (٢٤٢): إذا شك في عدد الركعات بني على يقينه، كان شكناً نادراً أو معتمداً

٣٢٦ مسألة (٢٤٣): سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام

٣٢٧ مسألة (٢٤٤): إذا أسر موضع الجهر أو جهر موضع الإسرار سجد سجدين

- مسألة (٢٤٥): لا يسجد للسهو أكثر من سجدين كثراً أو قل  
٣٢٨  
مسألة (٢٤٦): سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة  
٣٢٩  
مسألة (٢٤٧): إذا لم يسجد الإمام لسهو سجد المأمور  
٣٣٠  
مسألة (٢٤٨): إذا كان سهو الإمام قبل دخول المأمور معه في الصلاة لزم  
٣٣٠  
المأمور أن يسجد معه  
مسألة (٢٤٩): إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن أصلاً لزمه أن يكبر للحرام  
٣٣١  
مسألة (٢٥٠): إذا كان لا يحسن من الفاتحة آية أو آيتين أتى بما يحسنه ولم يلزم  
٣٣١  
هذا تكراره  
مسألة (٢٥١): الجنب أو المحدث إذا أم بقوم فإن كان عامداً فصلاتهم باطلة  
٣٣٢  
علموا أو لم يعلموا  
(فصل): دليلنا على الشافعي أنه قاصد لإفساد صلاتهم  
٣٣٤  
مسألة (٢٥٢): إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله به فإنه يصلي ولا  
٣٣٦  
يصلبي عرياناً  
مسألة (٢٥٣): قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة بنجسها  
٣٣٦  
(فصل): ودليلنا على أن الدم بخلاف سائر النجاسات  
٣٣٧  
مسألة (٢٥٤): بول الصبي إذا لم يأكل الطعام يغسل  
٣٣٨  
مسألة (٢٥٥): أبوال ما يؤكل لحمه وأرواته ظاهرة  
٣٤١  
الجزء الخامس  
مسألة (٢٥٦): المني نجس  
٣٤٣  
مسألة (٢٥٧): إذا انكسر عظمه فجبر بعظم نجس وخاف التلف بقلعه لم  
٣٤٤  
يلزمه ولم يحيز له قلعه  
مسألة (٢٥٨): إذا أصاب الأرض بول أو دم لم يظهر بمرور الزمان وطلوع  
٣٤٥  
الشمس

- ٣٤٥ مسألة (٢٥٩): دم السمك نجس
- ٣٤٦ مسألة (٢٦٠): الخمر نجس
- ٣٤٦ مسألة (٢٦١): النار لا تطهر شيئاً
- ٣٤٦ مسألة (٢٦٢): الصلاة في المقبرة جائزة في الجملة ما لم تكن فيها نجاسة
- ٣٤٧ مسألة (٢٦٣): لا يجوز للجنب اللبث في المسجد
- ٣٤٨ مسألة (٢٦٤): ولا يجوز له المرور فيه
- ٣٤٨ مسألة (٢٦٥): ولا يجوز للكافر دخول المسجد أصلاً
- ٣٤٩ مسألة (٢٦٦): ولا تصلى نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا نعية المسجد ولا غيرها
- ٣٥٠ مسألة (٢٦٧): تقضي الفواث من الفرائض في الأوقات المنهي عنها
- ٣٥٠ مسألة (٢٦٨): السنن من الصلاة لا تقضي بعد انتهاء وقتها
- ٣٥١ مسألة (٢٦٩): الوتر أكيد من ركعتي الفجر
- ٣٥٢ مسألة (٢٧٠): الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب
- ٣٥٤ مسألة (٢٧١): صفة الوتر أن يأتي برکعة واحدة قبلها شفع متفصل
- ٣٥٦ مسألة (٢٧٢): إذا أوتر وقام ثم بدا له أن يصلّي فله ذلك ولا يوتر ثانية
- ٣٥٦ مسألة (٢٧٣): المستحب في الشفع أن يقرأ بـ «سبع اسم ربك الأعلى»
- ٣٥٨ مسألة (٢٧٤): النوافل كلها مثنى مثنى
- ٣٥٩ مسألة (٢٧٥): صلاة التراويح للمنفرد في بيته أفضل
- ٣٥٩ مسألة (٢٧٦): دعاء القنوت غير مسنون في الوتر
- ٣٦١ مسألة (٢٧٧): الجماعة في غير الجمعة سنة
- ٣٦٢ مسألة (٢٧٨): في اتمام القائم بالقاعد روایتان
- ٣٦٣ مسألة (٢٧٩): ودليلنا إذا قلنا: إن اتمام القائم بالجالس يصح، فإنه يصلّي خلفه قائماً
- ٣٦٤ مسألة (٢٧٩): لا يصح الاتمام باللوميء أصلاً

مسألة (٢٨٠): المريض إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع قام فأولى إلى الركوع ٣٦٥

مسألة (٢٨١): العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً ثم قدر على القيام فإنه يلزم أن يقوم وينبئ على ما تقدم ٣٦٥

مسألة (٢٨٢): إذا صلى مضطجعاً ثم قدر على الجلوس في ابتداء الصلاة جلس وينبئ ٣٦٦

مسألة (٢٨٣): لا يصح اتمام المفترض بالمتفل ولا يفترض غير فرضه ٣٦٦

مسألة (٢٨٤): لا يصح الاتمام بالصبي في الفرض ٣٦٨

مسألة (٢٨٥): إذا ركع الإمام فأحس بداخل يريد الصلاة، فإنه يكره التوقف لانتظاره ٣٦٨

مسألة (٢٨٦): لا يصح الاتمام بالمرأة للرجال والنساء ٣٧٠

مسألة (٢٨٧): لا يصح أن يكون الأمي إماماً للقاريء ٣٧٠

مسألة (٢٨٨): من صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلاً ثم علم أنه كان كافراً فصلاته باطلة ٣٧٢

مسألة (٢٨٩): إذا عقد صلاته منفرداً ثم أراد الدخول في صلاة الإمام فلا يجوز، فإن فعل فالصلاة باطلة ٣٧٣

مسألة (٢٩٠): إذا كان مع الإمام رجل واحد فالمستحب أن يقوم عن يمينه ٣٧٤

مسألة (٢٩١): وإن كانوا رجلين قاما خلفه ٣٧٤

مسألة (٢٩٢): من صلى منفرداً خلف الصف أجزأته صلاته (فصل): فإذا لم يجد مدخلاً في الصف وقف خلفه ولم يجذب إليه رجالاً في الصف ٣٧٥ ٣٧٧

مسألة (٢٩٣): المأموم إذا وقف قدام إمامه كره له ذلك وأجزاءه ٣٧٧

مسألة (٢٩٤): إذا كان الإمام فوق سطح المسجد لم تجز صلاة المأموم في أرض ٣٧٨

### المسجد بصلة الإمام في أعلى

- مسألة (٢٩٥): تجوز الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة بصلة الإمام  
إذا كانوا يرونها ويسمعون التكبير
- مسألة (٢٩٦): إذا صلوا بصلة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم  
رؤيه الصفوف وسماع التكبير جاز
- مسألة (٢٩٧): إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتمها منفرداً  
لم يجز ذلك
- مسألة (٢٩٨): إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فاتم به رجل وهو لا يعلم  
صلاة المأمور صحيحة
- مسألة (٢٩٩): القصر جائز في السفر الواجب والماه
- مسألة (٣٠٠): لا يجوز الترخيص في القصر في سفر المعصية
- مسألة (٣٠١): إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل الميتة أكلها
- مسألة (٣٠٢): سفر القصر محدود
- ٣٨٦ (فصل): مقدار المسافة أربعة برد
- مسألة (٣٠٣): القصر ستة وليس بفرضية
- مسألة (٣٠٤): لا يجوز القصر للمسافر إلا بعد مفارقة بلده
- مسألة (٣٠٥): إذا فارق بيته ثم حضرت الصلاة قصر أي وقت كان
- مسألة (٣٠٦): إذا نوى المسافر الإقامة في بعض البلدان مدة، فالاعتبار في ذلك  
بأن ينوي الإقامة أربعة أيام بلياليهن
- مسألة (٣٠٧): فإن علق مدة الإقامة بانتجاز حاجته فإنه يقصر سواء تقادت  
الإقامة إلى أربعة أيام أو أكثر
- مسألة (٣٠٨): سرايا المسلمين إذا قاموا في وجه العدو وبعزمية أكثر من أربعة  
أيام لهم أن يقصروا
- مسألة (٣٠٩): إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها

- إلى آخر وقتها، ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يكنته أداؤها، فله أن يقصر  
مسألة (٣١٠): إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر بعد فوات وقتها  
٣٩٤ تضاهها تامة
- مسألة (٣١١): إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر، فالأولى أن يقصرها  
٣٩٥
- مسألة (٣١٢): إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في السفر قبل أن يصير مقاماً  
٣٩٦ فإنه يقضيها سفرية
- مسألة (٣١٣): إذا دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإمام إذا أدرك ركعة  
٣٩٧ فصاعداً
- (فصل): وإذا أدرك أقل من ركعة لم يلزمه  
٣٩٧
- مسألة (٣١٤): لا بد من النية في القصر  
٣٩٧
- مسألة (٣١٥): إذا افتحتها بنية الإمام لم يجز له قصرها، فإن فعل أعادها  
٣٩٨ أبداً
- (فصل): إذا افتحتها بنية القصر فأتمها عاماً
- ٣٩٨
- مسألة (٣١٦): إذا أتمها سهواً
- ٣٩٩
- مسألة (٣١٧): إذا افتح الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة
- ٣٩٩
- مسألة (٣١٨): إذا كان في السفينة يقدر فيها على الصلاة قائماً، لم يجز له ترك  
٤٠٠ القيام
- مسألة (٣١٩): الجمع بين الصلاتين جائز في السفر وقت أيهما شاء
- ٤٠٠
- (فصل): يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره
- ٤٠٢
- مسألة (٣٢٠): يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعدم المطر
- ٤٠٢
- مسألة (٣٢١): لا يجمع في الحضر إلا بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر
- ٤٠٣
- مسألة (٣٢٢): يجوز الجمع إذا انقطع المطر ويقي الوحل
- ٤٠٤
- مسألة (٣٢٣): يجب في صلاة الجمعة المجيء إلى الجمعة على من كان خارجاً
- ٤٠٥

من المصلحة بمسافة يسمع منها النداء

- ٤٠٦ (فصل): وإنما حددنا المسافة بثلاثة أميال أو زيادة بسيرة  
 مسألة (٣٢٤): تجب الجمعة على أهل القرى والسوداد  
 مسألة (٣٢٥): إذا أخرت الجمعة، إلى أي وقت تقام؟  
 مسألة (٣٢٦): ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة  
 مسألة (٣٢٧): إذا جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع من الثانية فقد فاتته الجمعة  
 مسألة (٣٢٨): لا تفتقر إقامة الجمعة إلى سلطان  
 مسألة (٣٢٩): العدد الذي تتعقد به الجمعة لم يقدر أصحابنا فيه قدرأ عصوراً  
 مسألة (٣٣٠): إذا انقضوا عنه بعد أن أحضر بهم فإن كان قبل أن يتم ركعة  
 سجديتها أثها ظهراً أربعاً  
 مسألة (٣٣١): إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعًا يسجد عليه لم يسجد على  
 ظهر إنسان، فإن فعل لم يجزه وأعاد أبداً  
 مسألة (٣٣٢): إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضعف فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية، فإنه يلغى الأولى ويتبعد في الثانية، وتصير الثانية أولاه  
 مسألة (٣٣٣): إذا ناب الإمام ما قطع عليه الصلاة واحتاج معه إلى الخروج منها كغفلة الحديث فإنه يستخلف من يتم فهرس الموضوعات

\* \* \*